

هَيَاتُ الْمَطْلَبِ

فِي دَرَايَةِ الْمَذْهَبِ

لِلإمام الحرمين


عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ الْجَوَيْنِيِّ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(٤١٩-٤٧٨ هـ)

مُحَقَّقُهُ وَصَنَعَ فِهْرَانَهُ

أ.د. عبد العظيم محمود الديب



دار الكتب العلمية



لبنان - بيروت - فاكس : ٧٨٦٢٣٠

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

جميع الحقوق محفوظة للناسر

دار المنهاج للنشر والتوزيع

لصاحبها عمر بن سالم باجخيف
وفقه الله تعالى

المملكة العربية السعودية - جدة

حي الكندرة - شارع أبها تقاطع شارع ابن زيدون

هاتف رئيسي 6326666 - الإدارة 6300655

المكتبة 6322471 - فاكس 6320392

ص. ب 22943 - جدة 21416

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه، وبأي شكل من الأشكال، أو نسخه، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بالافتباس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبقاً من الناسر

ISBN 978-9953-498-07-2



9 789953 498072

www.alminhaj.com

E-mail: info@alminhaj.com

هَيَاةُ الْمَطْلَبِ
فِي دَرَايَةِ الذَّهَبِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾
 الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾
 مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ
 نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾
 صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ
 عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾

﴿ رَبَّنَا لَقَبَلْنَا مِنْكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾

[البقرة: ١٢٧]

﴿ رَبَّنَا إِنَّا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيَّ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴾

[الكهف: ١٠]

﴿ رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾

[آل عمران: ٨]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي وفق من أجتباه من عبادِهِ للتَّفَقُّهِ في الدِّينِ ، ونوّه بذلك في الذِّكْرِ الْحَكِيمِ بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ .

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ، الْقَائِلِ : « خِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوا » ^(١) .

أَمَّا بَعْدُ :

فبين أيدي العلماء من تراث الفقهاء ما لو جمعوا كنوزهُ ، ونقدوا جواهرهُ .
لزانوا جيد المجتمع الإنساني بعقد ثمين .

وهذه السُّمَاتُ تنطبق تماماً على هذا الكتاب الموسوعي « نهاية المطلب » للإمام العظيم إمام الحرمين الجويني ، الذي يعدُّ من أعظم كتب الشافعية القديمة ، ومن أثبت المراجع في نسبة المذهب للإمام الشافعي

فهذا الميراث الأصيل الذي يخرج إلى فضاء الطُّبَاعَةِ الرَّحِيبِ لأوّل مرّة ، بعد ما يقارب ألف سنة على تأليفه . . ليؤكد معنى الخيريّة المتجدّدة في هذه الأُمّة التي لا تختصُّ بزمنٍ دون آخر ، بل زالت مسيرة أستخراج الكنوز قائمة على قدم وساق في كلِّ عصرٍ ومصرٍ .

(١) « البخاري » (٣٤٩٤) ، ومسلم (٢٥٢٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وقد قَيَّضَ اللهُ لهذا التُّراثِ الْعَظِيمِ عِلْمًا مِنْ أَعْلَامِ الْعَصْرِ ، وهو مَتَمَرِّسٌ فِي إخراجِ الْكُنُوزِ الْعِلْمِيَّةِ فِي حِلِّ التَّحْقِيقِ تَرَفُّلٌ ، وهو الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ الدُّكْتُورُ عَبْدُ الْعَظِيمِ الدِّيْبُ .

ومِمَّا زَادَ الْكِتَابَ رَفْعَةً وَإِشْرَاقًا هُوَ مَا حَلَّاهُ بِهِ مِنْ تَحْقِيقَاتٍ سَنِيَّةٍ ، وَتَعْلِيقَاتٍ عِلْمِيَّةٍ ، فَكَانَتْ نَهَايَةً فِي الْإِتْقَانِ ، وَغَايَةً فِي الْإِحْسَانِ .
وكَيْفَ لَا يَكُونُ الْحَالُ كَذَلِكَ وَقَدْ أُسْتَغْرَقَ الْمُحَقِّقُ فِي هَذَا الْعَمَلِ الْمُبَارَكِ زُهَاءَ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ عَامًا ؟!

فَكَانَ بِهَذَا قَدْ أَنْفَقَ أَنْفَسَ أَوْقَاتِهِ خِدْمَةً لِتَرَاثِ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ ؛ لِيَزِفَهُ إِلَى الْهَدَاةِ الْمُتَفَقِّهَةِ مَجْلُوءًا لَا لِبَسِّ فِيهِ وَلَا إِبْهَامٍ .

وإِنَّا لَنَأْمُلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْعَمَلُ نُمُودَجًا لِلتَّحْقِيقَاتِ الْعِلْمِيَّةِ الْأَصِيلَةِ لَذَلِكَ التُّرَاثِ النَّائِمِ فِي الْأَدْرَاجِ وَالْمَكْتَبَاتِ ، وَهَذَا دِيدَنُ دَارِنَا مِنْذُ تَأْسِيسِهَا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ .

كَمَا نَتَوَجَّهُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالْדُّعَاءِ الضَّارِعِ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْعَمَلِ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا ، وَأَنْ يُحْيِيَ بِهِ الْعِلْمَ وَأَهْلَهُ ؛ إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ .

وَدَارُ الْمُنْهَاجِ إِذْ تَخْرُجُ « نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ » فِي (٢١ مجلدًا) وَهُوَ الْكِتَابُ الْحَاوِي الْعَظِيمُ . . لَا تَقْفُ عِنْدَ هَذَا الْحَدِّ ، بَلْ سَيَتْلُوهُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَتُوفِيقِهِ الْكَثِيرُ الطَّيِّبُ ، وَفَقَّ الْمُنْهَاجِ الَّذِي يَسِيرُ فِي أَتْجَاهَيْنِ :

أَوَّلُهُمَا : طِبَاعَةُ الْقَدِيمِ الَّذِي لَمْ يُسَبِّقْ طَبْعُهُ وَنَشْرُهُ ؛ ككِتَابِ « الْخُلَاصَةِ » لِحُجَّةِ الْإِسْلَامِ أَبِي حَامِدٍ الْغَزَالِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١) .

(١) وقد صدر كتاب « الْخُلَاصَةِ » حديثًا فِي مَجْلَدِ ضَخْمٍ عَنْ دَارِنَا .

وثانيهما : المطبوعُ المنشورُ الَّذِي أَعْتَرَاهُ الْخَلَلُ وَغَيَّرَتْهُ الْعِلَلُ ، رَغَمَ أَهْمِيَّتِهِ وَنَفَاسَتِهِ ؛ ككِتَابِ « كَفَايَةِ الْأَخْيَارِ » (١) .

ونحنُ نَهَيْبُ في هذهِ الْمُجَالَةِ بِأُولِي الْأَقْلَامِ الْأَمْعَةِ وَالْأَفْكَارِ الْمُتَخَصَّصَةِ أَنْ تُمِدَّنَا بِرُؤَاهَا حَوْلَ مَنْشُورَاتِنَا مَا دَامَ ذَلِكَ يَخْدُمُ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ ، وَيَرْتَقِي بِالْكِتَابِ إِلَى قِمَّةِ الْإِتْقَانِ ، وَنَحْنُ عَلَى أَسْتَعْدَادٍ لِنَقْبِلَ مَا فِيهِ الصَّلَاحُ وَالنَّجَاحُ .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَسْأَلُ أَنْ يَسْلُكَ بِنَا مَسْلَكَ الصَّالِحِينَ ، وَيُدْفَعَ عَنَّا كَيْدَ الْحَاسِدِينَ ، وَيُوفِّقَنَا لِمَا فِيهِ رِضَاهُ . آمِينَ

وأخيراً نشكُرُ كُلَّ مَنْ سَاهَمَ وَأَعَانَ فِي إِخْرَاجِ هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ ، فِي كُلِّ مَرَحَلَةٍ مِنْ مَرَاكِحِ الْعَمَلِ ، وَنَقُولُ لَهُمْ جَمِيعاً : (جَزَاكُمُ اللَّهُ عَنَّا وَعَنِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ خَيْرَ الْجَزَاءِ ، وَأَجْزَلَ لَكُمْ الثُّبُوتُ وَالْعِطَاءُ ، وَمِنْحَنَا جَمِيعاً التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ) .

اللَّهُمَّ ؛ أَرْزُقْنَا الْإِخْلَاصَ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ ، وَحُسْنَ الْخِتَامِ عِنْدَ أَنْتِهَاءِ الْأَجَلِ .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

النَّاشِرُ

أَبُو سَعِيدٍ / عَمْرٍاءُ سَعِيدٍ بَايُحْيَفِ

حُرِّرَ فِي جَدَّةَ (١٩) ربيع الآخر (١٤٢٨ هـ)

(١) أنظر مقدمة كتاب « كفاية الأخيار » لتعرف مدى التصحيف الذي خامر هذا الكتاب .

شكروا متنان

أُتُوجِّهُ شَاكِرًا لَكَ وَرَبِّ الْعَالَمِينَ وَالْمُهَنِّي
الَّذِي كَانَ يَمُودُ خَلْفَ الدُّخُولِ بِاجْتِهَادٍ وَوَلَّابٍ
حَسِبْتُ بَيْنَ خَوْلٍ مِنْ أَرْبَعِ سَنَوَاتٍ مَسْأَلَةً وَدُونَ فَتَوَدُّ
مَمْلُوكٌ فِي خِدْمَةِ هَذِهِ الْمَوْكُورَةِ الْفَقْرِيَّةِ «نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ»
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَعَالَى أُوْتُوجِّهُ أَوَّلًا بِنَفْعِ هَذَا الْكِتَابِ الْمُسْتَعِينِ
أَيْضًا كَانُوا وَأَنْ يَنْبَغِي كُلُّ مَنْ سَاهَدَ فِي إِعْرَاجِهِ
خَيْرَ مَا يَجْزِي الصَّالِحِينَ.

وَكَيْتَبُهُ

محمد عثمان نصوح غز قول

الْمَشْرُفُ عَلَى أَعْمَالِ الْبُحُوثِ وَالنَّشْرِ
بِمَكْرَزِ دَارِ الْمَنَاجِجِ لِلتَّحْقِيقِ الْعِلْمِيِّ

..... فالواعظ الإمام

الْفَقْهُ فَفَقَّهُ الشَّافِعِيَّ، وَالْأَدَبُ أَدَبُ الْأَصْمَعِيِّ، وَحَسَنَ بَصَرِهِ
بِالْوَعْظِ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَكَيْفَمَا كَانَ فَهُوَ إِمَامٌ كُلُّ إِمَامٍ...
وَلَوْلَاهُ لَأَصْبَحَ مَذْهَبُ الْحَدِيثِ حَدِيثًا.

الباخري في رتبة القصر
التبيين لابن عساكر

وَطَنِي أَنْ أَثَارَ جِدِّهِ وَاجْتِهَادِهِ فِي دِينِ اللَّهِ يَدُومُ إِلَى يَوْمِ السَّاعَةِ،
وَإِنْ انْقَطَعَ نَسْلُهُ مِنْ جِهَةِ الذَّكُورِ ظَاهِرًا، فَنَشْرُ عَلَيْهِ يَقُومُ
مَقَامُ كُلِّ نَسَبٍ، وَيُعْنِيهِ عَنْ كُلِّ نَسَبٍ مُكْتَسَبٌ.

التبيين للمافظ ابن عساكر
عن عبد الغفار القاري في التوفيق سنة ٥٥٢٩ هـ

وَلَا يَشُكُّ دُوحِيزَةُ أَنَّ إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ كَانَ أَعْلَمُ أَهْلِ الْأَرْضِ
بِالْكَلَامِ وَالْأُصُولِ وَالْفِقْهِ، وَأَكْثَرُهُمْ تَحْقِيقًا، بَلِ الْكُلُّ مِنْ
بَحْرِهِ يَغْتَرِفُونَ، وَأَنَّ الْوُجُودَ مَا أَخْرَجَ بَعْدَهُ لَهُ نَظِيرًا.

تاج الدين السبكي
الترغيب سنة ٧٧١ هـ

* مذهب الحديث: مذهب الشافعية

..... قالوا عنه «نهایة المطلب»

استفاض بين الأصحاب وأئمة المذهب قولهم:
«مُنْصَنَّفَ الإمام (نهایة المطلب)
لم يتغل الناس إلا بكلام الإمام»

ابن حجر الریثمی المتوفی سنة (٩٧٣هـ)

المذهب الكبير
المسمى بنهایة المطلب في دراية المذهب
ما صنف في الإسلام قبله مثله

التبيين للمحافظ ابره عساكر

نقلًا عن عبد الغافر الفارسي المتوفی سنة ٥٢٩هـ

النهایة في الفقه
لم يُصنّف في المذهب مثلها فيما أُجزم به

ناج الدين السبكي
المتوفی سنة ٧٧١هـ

إهداء

أهدي هذا العمل الذي هو نتيجة عمري، وثمره وهري .
 إلى أرحمهم لم أرحم بعيني، ولكن أرحم بخاطري .
 رحلهم لأرحم قاصدين في أرحمهم مسبقلة .
 رحلهم بملا قلوبهم للهيمان، ويعمرهم وهم القدرين، ويرفعهم
 رؤوسهم لله السلام .
 رحلهم في قلوبهم نور، وفي وجوههم نور، وفي صدورهم عزيم وتصميم .
 رحلهم بأبديهم معاولة ومناجاة، معاولة تدرج صروح الظلم والطغيان،
 ومن أجل تجتنب جذور الشر والفساد .
 رحلهم سيرفعون رأس هذه اللذة، ويظهرون ويارها من محاسن
 التتار والبعد وحفلة أوريان الثاني، وفرويرين، وريشمارو،
 ولويس التاسع .
 رحلهم سيرة ون هذه اللذة بحرها وعزها، ويعيدونها إلى كتاب
 ربها ورثة نبيا حتى تأخذ مقعدها في قباوة البشرية وإفقاو لله نسانة .
 إلى هؤلاء الأرحمهم أهدى

عبد العظيم

يَقُولُونَ لِي فِيكَ أَنْقِبَاؤٌ وَإِنَّمَا
 رَأَوْا رِجَالًا عَنْ مَوْقِفِ الدُّلِّ أَحْجَمًا
 وَلَمْ أَقْضِ حَقَّ الْعِلْمِ إِنْ كَانَ كُلُّمَا
 بَدَا طَمَعُ صَيَّرْتُهُ لِي سُلْمًا
 إِذَا قِيلَ: هَذَا مِنْهُمْ، قُلْتُ: قَدْ أَرَى
 وَلَكِنَّ نَفْسَ الْحُرِّ تَحْتَمِلُ الظُّلْمَا

الفاضل الجرجاني، صاحب التوساة
 المتوفى سنة ٣٩٢ هـ

عَابَ النَّفْقُ قَوْمٌ لَا عُقُولَ لَهُمْ
 وَمَا عَلَيْهِ إِذَا عَابُوهُ مِنْ ضَرَرٍ
 مَا ضَرَّ شَمْسَ الضُّحَى وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ
 أَلَا يَرَى ضَوْءَهَا مَنْ لَيْسَ ذَا بَصَرٍ

الإمام أبو الحسن العمري، منصور بن اسماعيل
 المتوفى سنة ٢٠٦ هـ

دعوة واقتداء

وإني - على نهجي الذي انتهجت منذ أول كتاب نشرت - أدعو النقاد إلى إظهارهم على أوهامي فيها ، وتبيين ما دق عن فهمي من معانيها ، أو ندّ عن نظري من مبانيها ؛ وفاءً بحق العلم عليهم ، وأداءً لحق النصيحة فيه ، لأبلغ بالكتاب فيما يستأنف من الزمان ، أمثل ما أستطيع من الصحة والإتقان .

والنشر فنّ خفيّ المسالك ، عظيم المزالق ، جمّ المصاعب ، كثير المضايق ، وشواغل الفكر فيه متواترة ، ومتاعب البال وافرة ، ومُبْهَظَاتُ العقل غامرة ، وجهود الفرد في مضماره قاصرة ؛ يؤودها حفظ الصواب في سائر نصوص الكتاب ؛ ويُعجزها ضبط شوارد الأخطاء ، ورجعها جميعاً إلى أصلها ؛ فيأتي الناقد وهو موفور الجمام فيقصد قصدها ، ويسهل عليه قنصها .

ومن أجل ذلك قلت - وما أزال أقول - : إنه يجب على كل قارئ للكتب القديمة أن يعاون ناشريها بذكر ما يراه فيها من أخطاء ؛ لتخلص من شوائب التحريف والتصحيف الذي منيت به ، وتخرج للناس صحيحةً كاملةً .

والله ولي التوفيق

من كلمات العلامة المحقق

السيد أحمد صقر

رحمه الله

شكر واجب

« من لم يشكر الناس لم يشكر الله » . (رواه الترمذي وحسنه)

أجده حقاً واجباً ودينياً في عنقي أن أقدم الشكر لشيخ كبار ، وأساتذة أجلاء إخوة كرام ، وأبناء بررة وتلامذة مخلصين .

أشكر شيعي العلامة أبا فهر محمد محمود شاكر ؛ فقد كان كلما تذاكرنا في مجلسه أمر (نهاية المطلب) يُعلي من شأن الكتاب ، ومكانته ، وأهمية الاشتغال به ، وأن نصوص التراث ليست سواء ، ويُعظم إخراج هذا الكتاب ، مما كان يشد من أزرعي ، ويقوّي من عزمي ، وما أكثر ما أفدّت من علمه وتوجيهه ، رحمه الله وأجزل مثوبته .

وأشكر أخي وصديقي العلامة محمود محمد الطناحي ، فقد كان حفيّاً بهذا الكتاب ، ونوه به في كتابه الفذ (مدخل إلى تاريخ نشر التراث العربي) وحملني أمانة نشره كما شاركني في معاناة بعض نصوصه وغوامضه . رحمه الله ونور ضريحه .

وأشكر علامة القراءات والنحو الشيخ عنتر حشاد ، رحمه الله ، والأستاذ محمد محمد مقلد خبير اللغة العربية ، والأخ الدكتور علي أحمد الكيسي الأستاذ بجامعة قطر ، والأخ الدكتور خالد فهمي الأستاذ بجامعة المنوفية ، فقد بذلوا جميعاً من وقتهم وجهدهم الكثير في البحث والمناقشة حول بعض ما كنا نلقاه من غرائب اللغة والأساليب .

كما أشكر كلّ من أعاننا ويسر لنا السبيل للحصول على صور المخطوطات :

أشكر الأخ الصديق الصدوق علامة عصرنا فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي الذي ذلل لنا الكثير من العقبات .

وأشكر الأخ العربي التركي الدكتور أكمل الدين إحسان أوغلو على ما قدم لنا من عون في هذا المجال ، فلولاً الأخ التركي المتعرب مصطفى شاهدي خبير المكتبات ، الذي كلفه بمرافقتنا - أثناء رحلتنا إلى استانبول - ما استطعنا أن نصل إلى شيء مما وصلنا إليه ؛ فبخبيرته ومهارته فلّينا مكتبات استانبول فلياً ، فجزاه الله عنا خير الجزاء ، وأعان الله الدكتور أكمل على ما تطوّقه أخيراً من حمل أمانة منظمة المؤتمر الإسلامي .

كما أشكر الأستاذ الدكتور كمال عرفات المدير العام الأسبق لمؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي بلندن .

والشكر أيضاً لأبنائي البررة وتلامذتي النجباء : الدكتور إبراهيم عبد الله الأنصاري المدرس بكلية الشريعة بجامعة قطر ، والدكتور - قريباً - محمد المصلح المدرس المساعد بكلية الشريعة بجامعة قطر ، والمهندس عبد الله النعمة مدير جمعية قطر الخيرية ؛ فقد كنت أفكر في إقامة حفل بمناسبة الانتهاء من العمل في تحقيق الكتاب ، اقتداءً بسنة السلف الصالح ، وإحياءً لنهجهم ، فقد ذكروا أن إمام الحرمين لما انتهى من تأليف (نهاية المطلب) عقد مجلساً للاستبشار والتهنئة احتفالاً بإتمامه ، وبذلك مضت سنة الأئمة وعلماء الأمة ، فقد قيل في وصف احتفال ابن حجر العسقلاني بالانتهاء من كتابه (فتح الباري) ، قالوا في وصف الحفل وكثرة الحضور : « ومنهم من حضر ولم يسمع » .

نعم ، كنت أفكر في شيء من ذلك ، من باب التأسّي والاقتداء ، وإحياء سنن الأولين ، ومن باب « فتشبهوا » . وما إن علم أبنائي الكرام هؤلاء ، حتى سبقوني وأعدوا العدة ، ونظموا ، ورتبوا لحفلٍ ضخم ما كان يدور بخلدني أن أصنع مثله ، كما تولى الدكتور إبراهيم الأنصاري تقديم المتحدثين بالحفل ، وألقى الدكتور محمد المصلح كلمة الأبناء والطلاب خلع علينا فيها من فواضل أدبه ما لا نستحق ، مما يجعلني أشعر فعلاً بعجز الكلمات عن الوفاء بحققهم .

كما يجب علي أن أشكر كلّ العلماء والزملاء ، والإخوة والأبناء الذين أجابوا الدعوة وشرّفوا الحفل ، وإن كان جمعهم الكريم يستعصي على الحصر والذكر ، فلا يفوتني أن أسمّي هؤلاء الأعلام الكبار الذين كانوا زينة حفلنا ، وهم علامة العصر الأخ الكريم الشيخ يوسف القرضاوي والعلامة الحبيب بلخوجة الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي ، والأستاذ الدكتور الشيخ خالد المذكور رئيس لجنة استكمال تطبيق الشريعة بالكويت ، هؤلاء الكرام كانوا المتحدثين في الحفل ، فطوّقوا جيدنا بدررٍ ولآلئ من طيب نفوسهم وعالي أدبهم ، فأني أطيق شكرهم ، وأوفي حقهم ؟ أسأل الله سبحانه أن يجزيهم عني خير الجزاء .

وأخص بالشكر أيضاً العلامة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي مفتي سلطنة عُمان ، والشيخ عبد الرحمن شبّان وزير الأوقاف الأسبق بالجزائر ، ورئيس جمعية العلماء بها الآن ، وعلامة الشام فضيلة الشيخ الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور ، والأستاذ الدكتور إبراهيم صالح النعيمي مدير جامعة قطر الأسبق .

أما فضيلة الشيخ عبد السلام البسيوني الداعية الأديب الناثر الشاعر ، اللغوي ، الإعلامي ، فقد أتحفنا بقصيدة عصماء من روائع شعره ، بثنا فيها خالص حبه ، وصادق تقديره ، وأفاض علينا من حسن أدبه وجمال خلقه ، فادعوا الله سبحانه أن يجزيه عني خير الجزاء ، وأن يثيبه على ما يبذله من نفسه وجهده في سبيل الدعوة ليل نهار أسأل الله أن يتقبل منا ومنه ، وأن يجعل جهده الخارق ، وعمله الدائب في ميزانه ، يوم العرض على الخبير البصير ، إنه سبحانه ولي ذلك والقادر عليه .

كما أشكر كل من احتفى بهذا الكتاب وعرف قدره ، وكان حريصاً على نشره ، أشكر الأخ الأستاذ الدكتور عبد الغفار الشريف الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الكويت الذي كان يود أن يكون هذا الكتاب من منشورات إدارة التراث بوزارة الأوقاف الكويتية .

أشكر الأستاذ الدكتور إبراهيم صالح النعيمي مدير جامعة قطر ، ذلك الرجل الذي عرف قدر هذا الكتاب - مع بعده عن تخصصه - وكان حريصاً كل الحرص أن يكون هذا الكتاب من مطبوعات جامعة قطر ، وفعلاً ذلّل كل الصعاب ، وتخطى كل القيود ، ودارت المطبعة حتى انتهت من صف الجزء الأول والثاني ، ولكن قدر الله وما شاء فعل .

أشكر الأخ الأستاذ الدكتور أحمد نور سيف مدير دار البحوث في دبي ، فقد كان أيضاً حفيظاً بالكتاب حريصاً على أن يخرج من دار البحوث للدراسات الإسلامية ونشر التراث كما أشكر معالي الشيخ أحمد زكي يمانى صاحب مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي بلندن ، على ما كان من حفاوته واهتمامه .

أما الشيخ الجليل الشيخ بكر أبو زيد رئيس المجمع الفقهي ، فقد كان يتمنى أن يكون هذا الكتاب من مطبوعات المجمع ، وقد قال لي بالحرف الواحد - وهو يشد على يدي - : « أريد أن أعلن في الجلسة الختامية أن المجمع سيطلع كتاب (نهاية المطلب) » ، قال لي هذا مرتين في يومين متتاليين عندما كان المجمع يعقد دورته الرابعة عشرة في الدوحة .

أشكر كل هؤلاء الكرام وأسأل الله أن يجزيهم عني خير الجزاء ، أما الذين لم تسعفنا الذاكرة أسماءهم الآن - وهم كثر - فأسألهم الصفح والعفو ، وهم لذلك أهل ، والله الكريم أسأل أن يتولانا جميعاً بعفوه ولطفه ورحمته ، وهو نعم المولى ونعم النصير .

عبد عظيم

خطبة الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم الله وحده ولا شيء معه دائماً وأبداً ، ونحمده سبحانه وتعالى ، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتد ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وعليك توكلنا ، وإليك أنبنا ، وإليك المصير ، اللهم إنا نعوذ بك من الخطأ والخلل ، والخلل والزلل ، وسيء القول والعمل ، ونصلي ونسلم على صفوتك من خلقك وخاتم رسلك سيدنا محمد النبي الأمي ، اللهم صلّ عليه وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته ، واهتدى بهديه ، وعمل بسنته إلى يوم الدين .

وبعد

فهذا مقام الشكر ، مقام الحمد ، مقام الثناء على الله بما أنعم فأوفى ، فالحمد لله .

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ [الفاتحة : ٢-٤] .

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ﴾ [الأنعام : ١] .

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ﴾ [الأعراف : ٤٣] .

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَلَمْ يَكُنْ لَمْ شَرِيكاً فِي الْمُلْكِ ﴾ [الإسراء : ١١١] .

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَمْ عِوَجاً ﴾ [الكهف : ١] .

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى ﴾ [النمل : ٥٩] .

﴿ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [القصص : ٧٠] .

﴿ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ [الروم : ١٨] .

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَلَمْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ ﴾ [سبا : ١] .

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا ﴾ [فاطر : ١] .

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ ﴾ [فاطر : ٣٤] .

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقْنَا وَعَدَهُ ﴾ [الزمر : ٧٤] .

﴿ فَلِلَّهِ الْحَمْدُ رَبِّ السَّمَوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الباقية : ٣٦] .

﴿ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [التغابن : ١] .

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك .

من ماثور الدعاء وموجزه : « رب أنعمت ، فزُد » . ولكني أقول : رب أنعمت ، فأعني على شكرك وذكرك ، وحسن عبادتك ، ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ ﴾ [النمل : ١٩] .

لم يبق لي إلا أن أحمد وأشكر ، فقد كان إتمام هذا الكتاب غاية مناي ومنتهاى أملي ، وكم تضرعت إليه سبحانه مناجياً في ظلمة الليل البهيم : « اللهم أني أسألك أن تنسأ في الأجل حتى أتم هذا العمل » فالحمد لله أجاب سُؤلي ، وحقق أملي ، وأمدني بحوله وقوته ، فقد كنت دائماً أبرا إليه سبحانه من حولي وقوتي ، وألوذ بحوله وقوته ، فوهبني ، ولم يمنعني ، وأعطاني ولم يحرمني ، وشد من أزمري ، وسدد خطاي ، حتى وصلت بهذا العمل إلى نهايته ، وسرت به إلى غايته ، فلم يبق لي من سؤال إلا أن أسأله سبحانه أن يعينني على أداء حق الحمد والشكر ، فلو عشت ما بقي من أيامي ساجداً مسبحاً حامداً ، ما وقَّيت نِعَمَه سبحانه .

وما بقي إلا أن أسأله سبحانه أن ينعم علينا بحسن الخاتمة ، وأن يجعل خير أعمالنا خواتيمها ، وأن يجعل خير أيامنا يوم لقائه .

صحبتي لإمام الحرمين :

هذا الكتاب ثمرة صحبة طويلة لإمام الحرمين ، أُرِيت هذه الصحبة على الأربعين عاماً ، وهذه الصحبة لم تكن عن اختيار مني أو تدبير ، بل العكس هو الصحيح ، فقد كنت أقدرُ لدراساتي وحياتي العلمية طريقاً غير هذا الطريق ، ومَيداناً غير هذا الميدان ، وفعلأُ قدرتُ ودبرتُ ، واخترتُ موضوعَ رسالتي للماجستير .

وبينا أنا في منزل أستاذي الدكتور مصطفى زيد أعرض عليه خُطة الموضوع ، وكان به مُرحباً ، إذ دق جرس الهاتف وأخذ أستاذي الدكتور مصطفى في محادثة طويلة ، عرفتُ منها أن الذي على الطرف الآخر هو أستاذُ أستاذي الشيخ محمد أبو زهرة ، ولما طالت المحادثة ، ووجد أستاذي أنه قد شُغل عن ضيفه كثيراً ، أراد أن يجاملني ، فقال للشيخ أبو زهرة : عندي فلان ، وهو يقرئك السلام ، ثم أردف : هُتّه ، غداً سنعرض موضوعَ رسالته على القسم ، فسأل الشيخ أبو زهرة عن الموضوع ، وما إن أجابه الدكتور مصطفى حتى احتدَّ الشيخ أبو زهرة ، وفهمت أنه يرفض الموضوع^(١) ، والدكتور مصطفى يدافع ، ويقول : اطمئن يا أستاذنا ، عبد العظيم من أولادنا ، لا تخف ، أنا أضمنه ، إنه من المتحشّين [وكنت أسمع هذه الجملة أول مرة تجري في حديث بين شخصين وعهدي بها أنها من ألفاظ الكتب والمعاجم] .

ثم انتهت المكالمة . وراح الدكتور مصطفى في صمت ، ولم يُقبل على ما كنا فيه من مراجعة خُطة الموضوع ، ولما رأى في عيني التساؤلَ ، قال : انتهى الأمر ، نبحت عن موضوع آخر ، وأسقط في يدي ، وظهر علي الضيق والألم ، بل والغضب المتمرد ، فقال الدكتور مصطفى مجيباً عن كل التساؤلات التي تمور بداخلي : أنا لا أستطيع أن أخالف أمر الشيخ أبو زهرة . ثم أجاب عن عدة أسئلة لم أنفُوّه بها : هو

(١) كان الموضوع عن الربا وصوره في بعض المعاملات المعاصرة ، وكان المدُّ الاشتراكي في عنفوانه ، فخشي الشيخ أبو زهرة من الوقوع تحت ضغط الواقع وتبريره ، وكان ذلك شائعاً ، وكلُّ يحاول إلباس التأميم والمصادرة عمامة الإسلام ، فمن هنا جاء رفض الشيخ رحمه الله وبرّد مضجعه .

رئيس قسم وأنا رئيس قسم صحيح ولكنه أستاذي ، هو في كلية وأنا في كلية أخرى ،
ولكنه أستاذي ، هو لا يملك أن يمنعني من التصرف ولكنه أستاذي .

ثم قال مجاملاً : والله يا عبد العظيم أنا أكثر ألماناً منك ، ثم تمتم : ليتني ما ذكرت
له الموضوع ، وفعلًا هزنتي هذه الكلمات ، وبدأ الغضب الثائر في داخلي ينزاح ويترك
مكانه هدوءاً وبرداً وأماناً .

وهنا التمع وجه الدكتور مصطفى قائلًا : اسمع يا عبد العظيم لعل الله أراد بهذا لك
خيرًا . بل هو بالقطع كل الخير . لن نُضَيِّع وقتاً ، ستتخذ طريقاً آخر ، بعيداً تماماً عن
هذا الطريق . تذكرُ كتابَ « البرهان في أصول الفقه » . تذكرُهُ لا شك . أنت نسختَ
لي منه صفحات منذ مدة بعيدة . ما رأيك أن تكون رسالتك تحقيق البرهان ؟ وقبل أن
أجيب أردف قائلًا : تذكرُ المقابلات بين نُسخ المخطوطات التي قمتَ بها معاونةً لنا
حينما كنّا نحقق كتاب « السَّير الكبير بشرح السرخسي »^(١) . سيكون العمل ممتعاً لك .
ستتعلم شيئاً جديداً . ستدخل ميداناً رحباً فسيحاً . كل ذلك وأنا في صمتٍ متأمل .
فقال : لماذا لا تتكلم ؟ ما رأيك ؟ وقبل أن أجيب قال : اعتمد على الله . على
بركة الله . الموضوع موضوعي . وعليّ إجازته من مجلس القسم ، ابدأ اليوم ، فكّر في
خُطة الموضوع والمقدمة والدراسة ، اذهب إلى دار الكتب ، وجدّد صلتك
(بالبرهان) .

وأخيراً وجدت نفسي ، فقلت مجيباً أستاذي : على بركة الله . الحمد لله ، قدّر الله
وما شاء فعل ، قلت ذلك باطمئنانٍ ، ورضا ، وثقة ، مما جعل أستاذي يقبل عليّ
معانقاً ، قائلًا : مبروك .

(١) كانت جامعة القاهرة قد قررت نشر هذا الكتاب استجابة لطلب الجمعية الشيبانية الأوروبية ، التي
كان من عملها نشر مؤلفات محمد بن الحسن الشيباني ، وقد ألفت الجامعة لجنة لذلك العمل
يتولّى مدير الجامعة بنفسه إدارة العمل وتوفير احتياجاته ، ويقوم أستاذنا الدكتور مصطفى زيد
بتحقيق النص وإقامته ، ويقوم العلامة أستاذنا الشيخ أبو زهرة بالتقديم للكتاب ، وكتابة
ما يحتاج من شرح وتعليقات .

هكذا كانت صلتني بإمام الحرمين بغير تقديرٍ أو تدبيرٍ مني ، بل على عكس ما قدرتُ ودبرت ، ولكن الله إذا أراد أمراً قدره ، وهياً له أسبابه ، فمن ذا الذي أمسك ما سيره ، أو قدّم ما أخره ، سبحانه سبحانه ما أعظم شأنه .

اندفعتُ في طريقي مع إمام الحرمين في صحبة طويلة ، عشت معه في (نيسابور) حيث نشأ ، ورأيت بيته حيث درج ، وصحبته إلى مجالس شيوخه ، ومدارس أساتذته ، ثم جلست إليه مع تلاميذه نسمع له ، حيث أجلس للتدريس وهو في نحو العشرين من عمره ، وأصخّت إليه ، وهو يخطب بالجامع المنيعي (أكبر جوامع نيسابور) ، ورأيت والناس حوله يكون ببكائه في مجالس وعظه وتذكيره .

ثم رأيت يصول ويجول في ميدان المناظرة يجمع دعاة الفتنة ، ويرد شبهات الزائغين ، ويكشف زيف المبتدعين .

ثم رأيت يصطلي بنار المحنة ولهيبها ، فيضطر للهجرة ، ويصابر ويصبر ، ويحتسب ، من غير أن يتزعزع ، أو يتلجلج .

ثم تتبعت آثاره ومصنفاته ، ورأيت كيف جال في أكثر من علم ، وبرع في أكثر من فن ، فخلف مصنفات تربو على الأربعين عدداً ، منها ما يصل إلى نحو عشرين مجلداً ، أسعفتنا الأقدار ببعض هذه المصنفات ، فسلمت من المحن التي ابتلي بها تراث أمتنا ، وبعضها سمعنا به ولمّا نره بعد .

وأخذتُ مع هذا أعالج كتابه (البرهان) وأمازجُه ، وأطيل الإصغاء ؛ محاولاً أن أعي ما يريد الإمام أن يقوله في (لغز الأمة)^(١) ، وما زلت أسمع من الإمام وأنصت إليه سنوات ، حتى حسبتُ أنني فهمت عنه ، وعرفت ماذا يريد أن يقول في كتابه .

كانت هذه هي المرحلة الأولى من تلك الصحبة المباركة مع شيخي وإمامي ، إمام الحرمين ، استمرت هذه المرحلة سبع سنواتٍ مباركات ، وكان من ثمرتها :

(١) لغز الأمة هو اللقب أو الاسم الذي أطلقه السبكي على البرهان . (الطبقات : ١٩٢/٥) .

١- دراسة طبعت وحدها بعنوان (إمام الحرمين - حياته وعصره - آثاره وفكره) .

٢- تحقيق وتقديم كتاب (البرهان في أصول الفقه) .

ثم استأنفتُ المسيرةَ مع إمام الحرمين ، أستمع إليه وأنصت ، وأطيل الاستماع والإنصات ، وأديم التأمل فيما أسمع من مؤلفاته كلها ، وبخاصة كتابه الأكبر (نهاية المطلب) وأعرض ما أراه عنده ، وما أسمع منه على ما سبقه من كتب المذهب ، وأقارنه بما بعده من فقه الأئمة ، محاولاً بذلك أن أصل - قدر الوُسع - إلى خصائص فقهه ، ومنزلته في مجال الفقه ، وكان من ثمرة هذه المرحلة البحثُ الذي قدمته للحصول على درجة الدكتوراة بعنوان : (فقه إمام الحرمين - خصائصه - أثره - منزلته) .

وكان من الحقائق التي ظهرت لي ، واستقرت عندي أن علم إمام الحرمين الأول هو علم الفقه ، وأن الاشتغال بكتبه وآثاره في علم الكلام ، واعتباره متكلاً ، قد شغل الناس - بغير حق - عن فقهه ، ومنزلته ، وجهوده ، وأثره في إقامة المذهب الشافعي .

وكان من آثار هذه المرحلة وثمراتها أيضاً أنني قرأتُ كتابه (الغياثي) كلمة كلمة ، وهيأته للتحقيق ، وقد سجلت ذلك في مقدمتي لرسالة الدكتوراة ، حيث قلت : « وكان من خيرات هذا البحث تحقيقُ كتاب (الغياثي) الذي يكاد يكون منتهياً ، أما كتاب (نهاية المطلب في دراية المذهب) فسيكون تحقيقه ونشره هو الثمرة التالية إن شاء الله » .

ثم قلت : « إن هذا البحث - على تواضعه - قد أتاح لنا الاتصالَ بتلك الثروة الفقهية النادرة ، والاطلاعَ على ذخائرها وكنوزها ، وأكد لي صدق ما كنتُ - وما زلت - أردده دائماً : من أننا لم نعرف من تاريخنا إلا ما أريد لنا أن نعرف ، ولم نر من تراثنا إلا ما أريد لنا أن نرى .

ويوم أن تتاح لنا الفرصة لمعرفة تاريخنا كاملاً ، ودراسة تراثنا كاملاً ، يومها سنرى

أية أمة هذه!! التي قادت العالم أكثر من ألف عام ، وأية شريعة هذه التي أضاعت الدنيا ، وبددت دياجيرها .

ولنقل للحيارى الباحثين عن النجاة ، والضاربين في كل اتجاه ؛ جرياً وراء السراب ، لنقل لهم ما قيل لبخارة السفينة التي ضلّت طريقها ، حتى نفد منها الماء العذب ، فأخذت تستغيث ، فجاءها الرد : ألقوا دلوكم حيث أنتم . وتكررت الاستغاثة ، وتكرر الردّ : ألقوا دلوكم حيث أنتم... . فعادت الدلاء بالماء عذباً سائغاً ، ذلك أنهم كانوا فوق مياه نهر (الأمازون) التي يدفعها النهر في المحيط ، وهم لا يشعرون .

فيا أيها الحيارى الجارون وراء السراب : ألقوا دلوكم حيث أنتم . لنلقِ الدلاء ، فما أزرخ الأعماق عندنا بالعذب الفرات ^(١) .

كان هذا ما قلته ، وهو يعبر عن إعجاب وتقدير لما اطلعت عليه - على قلته - من تراثنا الفقهي .

أثمرت هذه المرحلة إذاً هذا البحث (فقه إمام الحرمين : خصائصه - أثره - ومنزلته) ثم تحقيق كتاب (الغياثي) .

ورحت أطلع لما وعدتُ به من تحقيق (نهاية المطلب) ، ووقفت أسائل نفسي : هل أستطيع أن أقوم بهذا العمل ؟ هل أتمكن من جمع صور لمخطوطاته المبعثرة في خزائن العالم ؟ وهل ستكون هذه الأجزاء نسخة كاملة ؟ وفي كم من الزمن أستطيع أن أصل إلى هذا ؟ وهل أطيق قراءة هذا النصّ وأقيم تصحيحه ، وأصوب تحريفه ؟ ثم هل بقي في العمر فسحة تسع هذا العمل ؟

وضعت هذه الأسئلة أمام عيني ، ورحت أقلب الأمر على وجوهه ، ووقفت حائراً

(١) من مقدمة فقه إمام الحرمين : ١٦ .

متردداً : أقدم رجلاً وأؤخر أخرى ، يدفعني حبي لإمامي ، وعشقي لثرائه ، فأتقدم ، وتردني هذه الصعوبات فأؤخر .

وما هو إلا أن شرح الله صدري ، وربط على قلبي ، فحزمت أمري ، وعقدت عزمي ، فنفضت يدي من كل عمل سوى هذا العمل ، وأقبلت عليه إقبال عاشق ولهان ، وقضيت هذه السنوات التي تربو على الخمس والعشرين ، أسير هوى إمام الحرمين وكتابه ، أبذل في سبيل ذلك كل ما أطيق ، بل فوق ما أطيق ، أرتحل وراء المخطوطات حيث يعزّ جلب صورها بالمراسلات ، والرجاءات ، والوساطات ، وأتابع إعدادها للعمل : من نقل من الميكروفيلم إلى الأوراق ، ثم أعكف عليها مفهرساً مرتباً ، وفي ذلك من العناية ما فيه ، « لا يعرف الشوق إلا من يكابده » .

ناهيك عما كان يحدث من مفاجآت حيث كنا نلهث وراء تصوير المخطوط ، ونبذل ما نبذل ، ثم نفاجاً بعد إظهار الفيلم أنه ليس من (نهاية المطلب) ولكنه من كتاب آخر ، أخطأ مفهرسو الخزانة وسجلوه باسم نهاية المطلب . ولكن المفاجأة الأبعد أن يشبه رقم المخطوط ورمزه على المصور فيترك (نهاية المطلب) وهو بين يديه ويصور لنا كتاباً آخر ، ومن أعجب العجب أن ذلك تكرر معنا أربع مرات متتاليات ، تأتينا مكررة صورة كتاب آخر غير الذي نريده ، مع أننا كنا لناولو جهداً في توضيح المطلوب : حيث كنا نرسل صورة لصفحة فهرس الخزانة ، ونبين عليها الرقم المطلوب ، ونذكر بدء الجزء وخاتمته ، ونؤكد أن هذا هو المطلوب !!! ومع ذلك كان ما كان . وأخيراً قيض الله لنا من أهل العلم من أعاننا على الحصول على الصورة المطلوبة ، فجزاه الله خير الجزاء .

والحديث عن المعاناة في هذا الجانب ووصف ما لقيناه وكابدناه ، يضيق به المقام ، وله مجال غير هذا المجال .

وإنما ألمحت إلى طرف من هذا العناء لأقول : لو أن هناك عملاً مؤسسياً يرعى تحقيق التراث ويعمل على حمايته ونشره ، لو كانت هناك مؤسسات فاعلة جادة في هذا المجال ، لتولت عن المحققين هذه المرحلة المرهقة المتعبة من العمل ، ولقامت هي بجمع صور المخطوطات جمعاً مستقصياً بما يكون لديها من أجهزة

متخصصة في هذا الشأن ، ثم نقلتها من الميكروفيلم على الأوراق ، وقدمتها جاهزة للمحققين ، أتمنى أن يعود لأمتنا وعُيُها ؛ فتعرف لهذا التراث حقّه وقدره .!!

أما معاناة النص المخطوط ، قراءةً وفهماً وتقويماً وتوضيحاً ، وإضائةً لغوامضه ، وحلاً لمشكلاته ، وجلاءً لمُعْصاته ، فهذا هو عمل المحقق على الحقيقة ، وهو لعمري عملٌ ممتع حقاً - على ما يأكل من الوقت والجهد - يعرف ذلك كلُّ من شرح الله صدره من أهل هذا الفن ؛ من أجل هذا لم أكن أضنّ على الكلمة أصوّب تصحيحها ، أو الجملة أقيم خللها ، أو الفقرة أتبيّن مغزاها وممرها ، باليوم واليومين ، بل بالأسبوع والأسبوعين ، بل أحياناً تظل الكلمة أو الجملة تراوحي وتغاديني إلى ما شاء الله ، حتى يفتح الله لنا فيها وجهاً .

وكم من ليالٍ قضيتها وصورة الكلمة تلازمني في فراشي ، وتشاركني وسادي ، وكم من مرّة أهب من فراشي فرحاً مسروراً ، مكبراً مهلاً ، فقد انكشفت صورة الكلمة الصحيحة ، أو استقام لي بناء الجملة ، وأسجل ذلك حامداً شاكراً ، عاداً ذلك آية على رضا الله وقبوله وتوفيقه .

انقطعت لهذا الكتاب عن دنيا الناس ، ووهبت له وقتي ، وجهدي ، وسري ، وعلايتي^(١) ، وبفضلٍ من الله وعونٍ انتصرت على نفسي ، ورددتها عما كانت تجاذبني نحوه ، وتدفعني إليه :

(١) ما انشغلت عن الإمام إلا به ، فقد أخرجتُ في هذه الفترة القسم الأول من كتابه (الدرة المضية فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية) . ثم كان من فضل الله أن كلل مسعانا بالنجاح ، فاحتفلت جامعة قطر بالذكرى الألفية لميلاد إمام الحرمين سنة ١٤١٩ هـ بإقامة ندوة عالمية قدّمت فيها أبحاث علمية رصينة شملت المجالات المتعددة لفكر الإمام ومنزلته وأثره ، بلغت هذه الأبحاث نحو الثلاثين بحثاً ، وكان لنا شرف الإعداد لهذه الندوة والإشراف عليها منذ قدمنا فكرتها إلى طباعة بحوثها .

* من المشاركة في المؤتمرات والندوات ، وفيها الذِّكر والصَّيت ، ولقاءُ الأعلام ، ووراءها ما وراءها ، وناهيك عن الأضواء والفلاشات .

* وكذلك المشاركة في التلفزة - بعد أن أخذتُ من ذلك بنصيب - وكنت مندفعاً في تياره ، إلا أنني أمسكت وتماسكت سريعاً ، ثم أحجمت وامتنعت امتناعاً جازماً .

* أما الصحف والمجلات ، فلم يكن لنا فيها إلا أنَّه المكلوم ، ونَفْثَةُ المصدور ، نشارك بها أحياناً : صرخة في وجه تزييف ، أو كشفاً لتضليل ، أو ردّاً لانحراف .

* ولكنني مع ذلك - بحكم النشأة في العمل الإسلامي - لم أغب عن هموم أمتي ومتابعة ما يجري من حولي ؛ فكم من مرة كنت أتناول بطاقةً لأسطر عليها صرختي وآهتي ، وأبثها مواجعي وآلامي ، ثم أضعها جانباً ، ولا أهيتها للنشر ؛ لا بدّ للمكروب أن يتأوّه .

* بل شغلت بهذا الكتاب عن قضية من أخطر قضايا الفكرية ، وأعني بها هذا الخلل العتيد في فهم تاريخ أمتنا ؛ فعندي أنه ما لم يصحح الدعاة وقادة العمل الإسلامي ، وعلماء الأمة ، أقول : العلماء والدعاة وقادة العمل الإسلامي ، ما لم يصحح هؤلاء فهمهم لتاريخ الإسلام والمسلمين ، فلن تستقيم الأمة على طريق .

وليس في هذا الكلام أدنى مبالغة ، فالذي يحرك الأمة ويقودها ، ويضيء لها الطريق هو ثقافتها ، ولا ثقافة بغير تاريخ .

وعندي في هذا الموضوع الكثير الكثير مما يصحح أخطاءً وأكاذيب تعلمناها وصارت عندنا بدهيات ومسلمات ، وما زال الدعاة والعلماء يرددونها ، ويتخذونها مرتكزاً لأفكارهم ، ومنطلقاً لآرائهم ، ومستنداً لأحكامهم .

بل الأدهى من ذلك أن هذه الأكاذيب والأغاليط التاريخية شكّلت وجدان هؤلاء العلماء ، وصاغت عواطفهم ، لم يَنْجُ من هذا أحد « إلا من رحم ربك وقليلٌ ما هم » . وويلٌ للعقل من العاطفة ، « حبك الشيء يُعمي ويُصم » رواه أبو داود وسكت عنه .

نعم ، هذا ما نراه من الواقع الثقافي لعلماء الأمة - مع اعترافنا بعلمهم وفضلهم - وما نراه من الدعاة وقادة العمل الإسلامي - مع تقديرنا لجهادهم وتضحياتهم ، إن هؤلاء هؤلاء يسلمون بتلك المقولة التي صارت إحدى دعائم ثقافتنا ، وأعني بها : « القول بأن الإسلام لم يُطبَّق إلا في عصر الراشدين ، بل إن الانحراف بدأ منذ عصر الخليفة الثالث » هذه المقولة تجدها صريحةً حيناً ، وبين السطور حيناً ، حتى إنك لتجد العلمانيين والملاحدة الذين يناوئون الدعوة إلى الإسلام يَجْهِنُونَ الدعاة والعلماء بما في كتبهم ، وما سطره بأيديهم : قائلين لهم : أيّ إسلام تريدون ؟ إسلام عثمان بن عفان !! الذي رجع في مال الأمة وأباحه لبني أمية ، ونفى أباً ذرّاً رضي الله عنه ، وأزكَبَ قبيلته بني أمية رقاب العباد ، فجعلهم الولاة ، والقادة ، وخَزَنَةَ بيت المال .

أم تريدون إسلام معاوية وعمر بن العاص الذي خدع أبا موسى الأشعري يوم التحكيم ، أم تريدون إسلام يزيد الذي أباح المدينة لجنوده ، وضرب الكعبة وهدمها بالمنجنيق ، وقتل الحسين ؟ ؟

أم تريدون إسلام أبي العباس السفاح ؟ أم إسلام هارون الرشيد وليالي ألف ليلة وليلة ؟ ... إلخ .

ولا يجد الإسلاميون جواباً !! كيف !! وهذه المعاني مبثوثة في كتبهم ، ودائرة على ألسنتهم !!

وعندما يُفحمون ويسقط في أيديهم يلجؤون إلى جوابٍ يظنون أنه ينفعهم ويخرجهم من ورطتهم ؛ فيقولون : « إن الإسلام يحكم على البشر ، والبشر لا يحكمون على الإسلام ، فنحن لا ندعو إلى إسلام الأمويين ، ولا إلى إسلام العباسيين ، وإنما ندعو إلى الإسلام الصحيح الثابت في القرآن والسنة » .

ولكن هذا يرتد إلى نحورهم بداهةً ، فيقال لهم : ما أشد غرورك ، إذا كان الصحابة ، والجيل الأول خير القرون قد عجزوا عن تطبيق الإسلام ، فكيف تستطيعون أنتم تطبيقه ؟ ؟ نريد مناهج قابلة للتطبيق ؛ شيوعية ، اشتراكية ، ليبرالية ، رأسمالية .

هكذا يتكلم العلمانيون وأعداء الحل الإسلامي . والإسلاميون - علماؤهم ودعاتهم - ينقطعون ، ولا يُحَيِّرون جواباً .

أرأيت إلى خطورة هذه القضية ، قضية التاريخ^(١) !!

لقد سادت حضارتنا أكثر من ألف عام ، وارتادت أمتنا للبشرية طريق الأخوة والأمن والأمان والحق والعدل ، وحملت لواء العلم والفكر ، والأدب والفن ، في أظهر خُلق وأسمى سلوك .

هذه حقائق ومسلّمات يعترف بها العدو قبل الصديق ، وسَجَّلها سُراح الحضارات ، وفلاسفة التاريخ ، ولكن عَجَزْنَا حتى الآن أن نستخرج منها نموذجاً لصورة الإسلام مطبقاً نباهي بها الدنيا ، وندعوها إليه ، وبقي علماؤنا ودعاتنا يردّدون أكاذيب عن عثمان رضي الله عنه ، ونفيه أبا ذرّ ، وعن يزيد بن معاوية وإباحته المدينة ، وهدمه الكعبة ، وعبثه برأس الحسين ، وكل ذلك باطل لا أصل له . !!!

ليس هذا استطراداً ولا خروجاً عما نحن فيه ، وإنما أردت بهذا أمرين :

الأول - أن أقول : إنني سعدتُ بكل ما فاتني بسبب إمام الحرمين وكتابه إلا هذه القضية ، فكم كنت أتمنى أن أعطيها جهداً أكبر ، ووقتاً أكثر ، ولكن ضعفت المُنّة ، وضاق الوقت حتى عن إتمام بعض ما بدأت^(٢) .

(١) هذا استطرادٌ في غير محله ، ومعالجةٌ لموضوع تاريخي طويل الذيل في مقدمة كتاب فقهي غير مستحسن ، والناس على تفاوت نزعاتهم تحفظ على هذه الجزئية من المقدمة ، ولذا فدار المنهاج تعتبر ذلك رأياً خاصاً للمحقق ، فلزم التنويه والتنبيه . (الناشر) .

(٢) كان من عملنا في هذا المجال : ذ

* بحث بعنوان (المنهج في كتابات الغربيين عن التاريخ الإسلامي) نشر في سلسلة كتاب الأمة رقم ٢٧ .

* ومجموعة بحوث جمعت في كتاب بعنوان (نحو رؤية جديدة للتاريخ الإسلامي) - دار الوفاء بمصر .

* بحث بعنوان (الزبير بن العوام - الثروة والثورة) نشر بحولية كلية الشريعة - جامعة قطر . العدد (٣) وما زال في حاجة إلى مزيد بسط .

* بحث بعنوان (من أخبار يزيد بن معاوية تحقيق وتمحيص) نشر بحولية مركز بحوث السيرة والسنة - جامعة قطر ، العدد (٩) .

* وبحث لم ينشر يؤكد أن أبا ذر لم يخرج إلى الربرة منفياً . =

الثاني - والسبب الثاني في بسط هذه القضية هنا هو إظهار خطورتها ، والتنبيه لآثارها ؛ إبراءً للذمة ، وإعذاراً إلى الله تعالى ، آملاً أن يَنْهَدَ لهذا الأمر من شباب العلماء والباحثين من يحقق الأمل ، ويكمل العمل .

نعم ، انقطعتُ لإمام الحرمين وكتابه عن كل هذه المجالات ، أو بالأحرى صرفني الله عنها ، فقد كانت متاحة ميسورة ، مَدَّ اليد ، فتركناها - بعد أن ذقنا حلاوتها - عن قُدرةِ عليها ، ورغبة فيها ، وذلك لا يكون إلا بفضلٍ من الله وعونه ؛ فله سبحانه الفضل والمنة .

كنت أقول لمن يدعوني للمشاركة في هذا العمل أو ذاك : إن إمام الحرمين يجالسني ، ويراوحني ويغاديني ، وهو أمامي على المكتب يأخذ على يدي إن هي امتدت لغير كتابه ، كنت أستشعر هذا المعنى حقيقةً ، فما كنت أغادر مكتبي إلا مضطراً لأداء واجب عزاءٍ أو نحوه ، وكنت أعود مسرعاً ، وكأنني أقدم للإمام عذري .

ومضت السنون وتناولت الأعوام ، وطال العمل واستطال ، وأنا صابراً جَلَدٌ ، غيرُ ضجيرٍ ولا ملول ، بل مستمتع مسرور ، وَمَنْ حولي يعجبون ، وعن الكتاب يتساءلون : كل هاتيك الأعوام في كتاب واحد ؟ ؟ ﴿ وَأَنَّى لَهُمُ التَّنَاطُشُ مِنْ مَّكَانٍ يَعِيدُ ﴾ [سبا : ٥٢] « لا يعرف الشوق إلا من يكابده » .

تجاوزت الأعوام الخمسَ والعشرين عدداً وأنا في صحبة إمام الحرمين ، أعطيه ويعطيني : أعطيه وقتي وجهدي ، وصبري واتثادي ، وتأملني وأناثي ، وحبِّي وعشقي ، وشغفي وهيامي .

ويعطيني كل يومٍ جديداً ، يمنحني فرائد من الفقه ، ودقائق من الأصول ، وأوابد من النحو ، ونوادر من اللغة ، وشوارد من الحديث ؛ ويطوف بي مرابع ، ومجالس ومدارس ، أسمع فيها من أعلام أمتي وأئمتها .

= * وتحت الإعداد بحث عن عثمان ومال الأمة ، وآخر عن قواد عثمان وعماله ، وآخر مطول عن يزيد بن معاوية .

وقد كان في هذا الانقطاع مكافأة أخرى ؛ إذ كان مُغترباً لي وملجأً ألوذ به من واقع فاسد مفسد ، واقع بئيس ، ابتلينا به وقُدِّر علينا أن نعيشه مهوورين ، قَدَّر علينا أن نعيش هذا الزمان الذي نرى أمتنا تتحرك على المحندر بعد أن تمزقت دولاً متناحرة ، ووصل الأمر أن حاصر الأمة - بعد أن ضل عن معرفة أعدائها - راح يشتبك مع ماضيها بحثاً عن ذرائع تبرر مانحن فيه من هوان ، فصرنا نستدعي رموز أمتنا وعظماء تاريخنا لنحاسبهم ، فنجلدهم ، ونركلهم ، ونصفعهم ، ثم نقتلهم سحلاً ، واستشرى هذا الداء حتى عمّ وطمّ ، فوجدنا من يلمز أول الخلفاء الراشدين واصفاً إياه بالديكتاتورية .!! واغوثاه!! ثم واغوثاه!!

ومما يجب أن أذكره أن كثيراً من أبنائي وتلاميذي - وقد أحسنوا الظن بي - كانوا يغشون مجلسنا راغبين في تلقي العلم على طريقة الأسلاف . ولكن هموم العيش ، وواجبات الوقت ، ووعورة الطريق ، وبُعد الشقة ، أعجزهم عن الاستمرار - ولا ألومهم - فانصرفوا إلى الدراسة الرسمية ، ومنهم من حصل فعلاً على الدكتوراة ، وبعضهم في الطريق .

ولكن واحداً منهم استطاع أن يقهر كلَّ الشواغل ، ويدفع كلَّ الصوارف ، فشرح الله صدره ، وأنار قلبه ، فدامت صحبته لنا سنوات مباركات تزيد على العشر ، وفي كل يوم يزداد حباً للعلم ، وعشقا للدرس ، حتى صار الدأب في البحث طبعه ، والرغبة في استقصاء المسائل عادته .

ولما رأيته قد استوى عوده ، واستقام أملوده ، جعلت أقول له : يا بني يكفيك هذا معي ، ابحث عن دراسة رسمية تنال بها (شهادة) ، فالعصر عصر الشهادات ، فكان لا يزيد عن أن يقول - في تواضع - « أريد أن أتعلم ، أين أنا من العلم!! » .

ذلكم هو ابني الحبيب وتلميذي النجيب :

الأستاذ علي حسن الحمادي

ومن عجب أن دراسته في أصلها (البكالوريوس) ليست في العلم الشرعي ،

ولكنه - بفضل الله - طوّف بالمكتبة الإسلامية والعربية تطواف محب عاشق ، لا متعجّل أو مُكرّه ، فعرف أمهات المصادر والمراجع في كل الفنون تقريباً ، وبالصبر والمصابرة سلّس له قيادها ، ولان له عصيتها ، وانفتحت له مغاليقها ، وانكشفت له مُعْوصاتها ، فصار يحسن التلقّي منها ، ويجيد الأداء عنها ، فاستكمل بذلك عُدة الباحث ، وملكة المحقق .

وإني أضرع إلى الله سبحانه أن يديم عليه نعمة خب العلم ، وعشق البحث ، وأن يوفقه لخدمة تراث أمتنا العظيم ، الذي صار من أكثر الناس له عشقاً .

كما أسأله سبحانه أن يجزيه خير الجزاء على ما قدّم لنا من عون في إخراج هذا الكتاب ؛ فقد وفر لنا أوقاً ثمينة ، وساعات غالية بتنقيحه وتنقيبه عن مسائل الخلاف في كتب المذاهب الأخرى ، وعن متون الحديث ، حينما يعزّ الوصول إليها في المراجع القريبة والمواضع المعهودة .

كما أسأله سبحانه أن يوفقه لإخراج ما بين يديه من كنوز مذهب إمامنا الشافعي والله خير معين وناصر .

ثم بعد ، ، ،

أستعير من إمام الحرمين قوله في خطبة هذا الكتاب ، فأقول : « إن هذا العمل هو على التحقيق نتيجة عمري ، وثمره فكري في دهري » .

كما أستعير منه ما قاله حين عجب من نقد (الصيدلاني) لشيخه (القفال) فيما لا يستحق النقد ، فتضرع إلى الله قائلاً : « نسأل الله تعالى حسن الإعانة ، وتقييض منصفين ينظرون في مجموعنا هذا ، وهو ولي التوفيق » .

ومن كلّ من ينظر في عملنا هذا نرجو دعوة لنا بظهر الغيب ، وأن يهدي إلينا عيوبنا ، وأن يلحق بالكتاب ما يتأكد لديه من تصويبات .

أما الذي يسرف على نفسه وعلينا بالعيب والطعن ، وتتبع المعاييب والمثالب ،

فنقول له : حنانك!! لو رأيت (النهاية) وهي أجزاء مفارقة ، وأشلاء مبعثرة ، وحاولت قراءتها في هاتيك الأوراق ، وعانيت مطالعتها في تلك الصفحات ، لأقصر وأقللت .!!

« والذي لا يردّه ذو مُسكة ، ولا يرى خلافه ذو حُنكة ، أن المتعنت تعبان متعب ، والمنصف مستريح مريح .

ومن ذا الذي أعطي العصمة ، وأحاط علماً بكل كلمة ؟ ومن طلب عيباً وجده ، فإنني أهل لأن أزلّ ، وعن درك الصواب - بعد الاجتهاد - أضلّ!! فمن أراد منا العصمة ، فليطلبها لنفسه أولاً ، فإن أخطأته ، فقدّ عذره وخاب ، وإن زعم أنه أدركها ، فليس من أهل الخطاب «^(١) .

كما أستعير من ياقوت الحموي أيضاً ما ختم به خطبة كتابه ، فما أشبه حاله بحالي ، حتى كأنه ينطق بلساني فأقول بقوله : « ولما تطاولت في جمع هذا الكتاب الأعوام ، وترادفت في تحصيل فوائده الشهور والأيام ، ولم أنته منه إلى غاية أرضاها ، وأقف على غلوة^(٢) - مع تواتر الرشق - فأقول : هي إياها ، ورأيت تعثر قمر ليل الشباب بأذيال كسوف شمس المشيب وانهزامه ، وولوج ربيع العمر على قيظ انقضائه بأمارات الهرم وانهدامه ، وقفنّ هلهنا راجياً فيه نيل الأمنية ، بإهداء عروسه إلى الخطاب قبلمنية ، وخشيتُ بغتة الموت ، فبادرت بإبرازه الفؤت .

على أنني من اقتحام ليلمنية على قبل تبلّج فجره على الآفاق ، لجّد حذر... وسألت الله عز وجل ألا يحرمنا ثواب التعب فيه ، وألا يكلنا إلى أنفسنا فيما نحاوله وننويه ، وجائزتي على ما أوضعت إليه ركاب خاطري ، وأسهرت في تحصيله بدني وناظري ، دعاء المستفيدين الناظرين ، وذكر زكيّ من المؤمنين بأن أحشر في زمرة الصالحين » .

(١) من كلام ياقوت الحموي في مقدمة كتابه (معجم البلدان) .

(٢) الغلوة : مقدار رمية سهم ، وتقدر بثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة .

وأسأله سبحانه أن يهب لي خاتمة الخير ، ويقيني مصارع السوء ، ويتجاوز عن سيئاتي ، ولا يفضحني بها يوم العرض ، وأن يحلّني دار المقامة من فضله ، بواسع عطائه وببالغ نواله ، إنه الجواد الكريم ، الغفور الرحيم ، وإليه ضراعتي أن يغفر لوالدي ، وأن يرحمهما كما ربياني صغيراً ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم^(١) .

الدوحة فجر يوم الإثنين الثالث والعشرين من ذي الحجة ١٤٢٣هـ

الموافق الرابع والعشرين من فبراير ٢٠٠٣م

* * *

(١) لقارئ هذه الخطبة أقول : قد لا يكون الكلام قد أخذ حقه من الاتساق ، والأسلوب قد أخذ حظه من الانتظام ، فإن رأيت شيئاً من هذا ، فلا تعجل باللوم ، ومهّد لي عذري ، فقد كتبت هذه المقدمة ، وأنا على حال من البأس مضاعفة :

بأس في الجسد ، تمثل في آلام في القلب ، حذر معها الأطباء من القيام بأي مجهود ، والاستعداد لعمل جراحة ليست بالهينة ، مع تقدم السن وضعف الجسم ، مما جعل الفكر مشتتاً ، والذهن موزعاً .

وبأس آخر جاء ضعفاً على الأول ، فها هي طبول الحرب الإنجلوأمريكية تدق منذرة بحرب ماحقة تهدّد بجتياح دار السلام : بغداد ، مدينة المنصور ، حاضرة الرشيد ، والمأمون ، والمعتصم ، مقرّ دار الحكمة ، ومقام أبي حنيفة النعمان ، وأحمد بن حنبل ، بغداد التي ظلت حاضرة الإسلام ، بل حاضرة الدنيا قروناً ، سيطبق عليها تثار العصر غداً أو بعد غد ، وحكام المسلمين اليوم مثل أسلافهم سنة ٦٥٦هـ عندما اجتاحت هولاكو بغداد ، وإذا كانت المقادير في الجولة الأولى أسعفتنا بعد عامين فقط ٦٥٨هـ بسيف الدين قطز (وعين جالوت) التي تأرت لبغداد وردت التثار القدامي على أعقابهم ، فهل نأمل في سيف الدين قطز بعد عامين ؟ قولوا : اللهم آمين .

تصدير بقلم العلامة فقيه العصر فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أكمل لنا دينه ، وأتم علينا نعمته ، ورضي لنا الإسلام ديناً ،
والقرآن إماماً ، ومحمداً نبياً ورسولاً ، والصلاة والسلام على سيدنا وإمامنا وأسوتنا
وحبيبنا ومعلمنا محمد ، وعلى آله وصحبه ، ومن سار على دربه إلى يوم الدين (أما
بعد) .

فيسرني أن أصدر هذا الكتاب الكبير (نهاية المطلب في دراية المذهب) لإمام
الحرمين الجويني رحمه الله ، بتحقيق أخينا الباحثة الأستاذ الدكتور عبد العظيم محمود
الديب ، حفظه الله ، وسدد خطاه .

ولا سيما أن كلية الشريعة بجامعة قطر تقيم ندوة علمية عالمية ، بمناسبة مرور ألف
سنة هجرية على ميلاد الجويني ، فقد ولد رضي الله عنه سنة ٤١٩ من الهجرة باتفاق
المؤرخين .

ولي في هذا التصدير كلمات ثلاث :

كلمة عن الكتاب ، وموضوعه ، وقيمه .

وكلمة عن مصنفه الكبير ، و منزلته في علوم الإسلام .

وكلمة عن محققه ، ومستوى تحقيقه .

١- الكتاب

أما الكتاب ، فهو ذخيرة ثمينة من ذخائر تراثنا الفقهي الزاخر ، يعرفه المشتغلون بفقهاء المذهب الشافعي ، ويدركون قيمته ، فهو أحد الأعمدة التي يستند إليها ، ويعول عليها ، وهو ينشر لأول مرة ؛ فقد كان كنزاً مطموراً ، برغم شهرته ، ولكنه لم تكن منه نسخة كاملة مجموعة في مكتبة واحدة ، يسهل تناولها والعكوف عليها .

ومن المعروف : أن في كل مذهب من المذاهب المتبوعة كتباً متميزة تعد (أمهات) فيه . وليس السبب في ذلك هو (كمها) أو سعتها وكثرة أوراقها وصفحاتها فحسب ، بل العدة فيها هو (الكيف) قبل (الكم) ؛ لما تعتمد من تأصيل ، وماتحتويه من تدليل ، وما تتخذه من نهج علمي ، يميزها عن غيرها .

ألف إمام الحرمين كتاب (النهاية) في سنواته الأخيرة ، أي بعد أن اكتمل نضجه ، وأخرج زرعه شطأه ، واستغلظ واستوى على سوقه ، أراد أن ينهض بمهمة في المذهب لا يقوم بها غيره ، من تهذيب المذهب بكتاب (يحوي تقرير القواعد ، وتحرير الضوابط والمعاهد ، في تعليل الأصول ، وتبيين مآخذ الفروع ، وترتيب المفصل منها والمجموع ، ويشتمل على حل المشكلات ، وإبانة المعضلات ، والتنبيه على المعاصات . . .) كما قال رحمه الله في مقدمة الكتاب . بل قال في مقدمته هذه الكلمة المعبرة عن نظريته إلى الكتاب وقيمه عنده : (وهو - على التحقيق - نتيجة عمري ، وثمرة فكري في دهري)^(١) !

ومن قرأ لفقهاء الشافعية بعد إمام الحرمين ، وجدهم مزهوئين كل الزهو ، فخورين كل الفخر ، بكتاب إمامهم هذا ، فطالما نوهوا به ، وعظموا قدره ، وأشاروا إلى تفردّه وتميزه .

انظر إلى ما قاله ابن عساكر عنه في كتاب (تبين كذب المفتري) : أنه ما صُفِّ في الإسلام مثله !

(١) اقتبسنا هذه الكلمة من مقدمة الكتاب عند الدكتور الدير .

وقد اعتبره الإمام النووي في (المجموع) أحد كتب أربعة تعد أساسية في المذهب .

وقال عبد الغافر الفارسي فيما نقله تاج الدين السبكي :

« وصار أكثر عنايته مصروفاً إلى تصنيف (المذهب الكبير) المسمى بـ (نهاية المطلب في دراية المذهب) حتى حرره وأملاه ، وأتى فيه من البحث والتقريب ، والسبك والتنقيز ، والتدقيق والتحقيق ، بما شفى الغليل ، وأوضح السبيل ، ونبه على قدره ومحلّه في علم الشريعة ، ودّرس ذلك للخواص من تلاميذه ، وفرغ منه ومن إتمامه ، فعقد مجلساً لتتمة الكتاب ، حضره الأئمة الكبار ، ودعوا له وأثنوا عليه ، وكان من المعتدّين بإتمام ذلك ، الشاكرين لله عليه ؛ فما صنف في الإسلام قبله مثله ؛ ولا اتفق لأحد ما اتفق له ، ومن قاس طريقته بطريقة المتقدمين في الأصول والفروع وأنصف : أقرّ بعلو منصبه ، ووفور تعبهِ ونصّبهِ في الدين ، وكثرة سهره في استنباط الغوامض ، وتحقيق المسائل ، وترتيب الدلائل »^(١) .

فانظر إلى هذه الجملة ، تعرف قيمة الكتاب عند العلماء ، ولا سيما الشافعية (ما صُنّف في الإسلام قبله مثله) !

وقال تاج الدين السبكي : ومن تصانيفه (النهاية) في الفقه : لم يصنف في المذهب مثلها فيما أجزم به^(٢) .

وعلق علامة المتأخرين من الشافعية ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٣هـ) صاحب (تحفة المحتاج في شرح المنهاج) وغيره من الكتب في أثناء كلام من (ذيل تحرير المقال) على قولهم : إنه منذ صنف الإمام كتابه (النهاية) لم يشتغل الناس إلا بكلام الإمام ، فقال : « لأن تلميذه الغزالي ، اختصر النهاية المذكورة في مختصر مطول حافل ، وسماه (البسيط) واختصره في أقلّ منه وسماه (الوسيط) واختصره في أقلّ منه وسماه (الوجيز) ، فجاء الرافعي ، فشرح الوجيز شرحاً مختصراً ، ثم شرحاً

(١) طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي : ١٧٧/٥ ، ١٧٨ .

(٢) المصدر السابق ص ١٧١ .

مبسوطاً ، ما صنف في مذهب الشافعي مثله . . .

ثم جاء النووي واختصر هذا الشرح ، ونقحه وحرره ، واستدرك على كثير من كلامه . . . وسماه (روضة الطالبين) . . . ، ثم جاء المتأخرون بعده فاختلفت أغراضهم .

والعجيب أنني قرأت لابن حجر نفسه في كتابه (كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع) أن أعظم مؤلفات الشافعية ، هو المجموع للنووي^(١) . فلعل كل واحد من هذه الكتب الثلاثة كان أعظم بالنسبة لزمناه : النهاية للجويني ، وشرح الوجيز للرافعي ، والمجموع للنووي ، وكل منهم له قدره ووزنه وأثره ، ولا حرج على فضل الله .

٢- المصنّف

أما مصنف الكتاب فهو إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨ هـ) أحد عمالقة الفكر الإسلامي ، والعلم الإسلامي ، الذي شرّق صيته وغرّب . واعترف بفضل القاصي والداني ، وأثنى عليه السابقون واللاحقون والمحدثون إلى يومنا هذا . إمام وابن إمام ، وفقهه وابن فقيه ، أخذ العلم كابراً عن كابر .

قال معاصره الإمام أبو إسحاق الشيرازي : تمتعوا بهذا الإمام ، فإنه نزهة هذا الزمان ! وقال له مرة : يامفيد أهل المشرق والمغرب ، لقد استفاد من علمك الأولون والآخرون .

وقال الحافظ أبو محمد الجرجاني : هو إمام عصره ، ونسيج وحده ، ونادرة دهره .

وقال قاضي القضاة أبو سعيد الطبري ، وقد قيل له : إنه لقب إمام الحرمين : بل هو إمام خراسان والعراق ، لفضله وتقدمه في أنواع العلوم .

وقال العلامة تاج الدين ابن السبكي في ترجمته في (طبقات الشافعية) : هو الإمام

(١) انظر : ص ٢٧٦ من (كف الرعاع) المطبوع مع الزواجر ، طبعة دار المعرفة - بيروت .

شيخ الإسلام ، البحر الحبر ، المدقق المحقق ، النظار الأصولي المتكلم ، البليغ الفصيح الأديب ، العَلَم الفرد ، زينة المحققين ، إمام الأئمة على الإطلاق .

ونقل ابن السبكي عن الحافظ عبد الغافر الفارسي قوله فيه : فخر الإسلام ، إمام الأئمة على الإطلاق ، حبر الشريعة ، المجمع على إمامته . . من لم تر العيون مثله قبله ، ولا ترى بعده . . رياه حجرُ الإمامة ، . . وأرضعه ثدي العلم والورع ، إلى أن ترعرع فيه ويفع^(١) . اهـ .

في فقه الشافعية : إذا قيل : قال الإمام ، أو اختاره الإمام ، أو نحو ذلك ، فلا إمام غيره ، ولا تقال بهذا الإطلاق على أحد سواه .

وقد وصفه بعضهم وقد كان لا يزال في شبابه ، فأضفى عليه من الفضائل والمناقب : ما لا يجتمع في العادة مثلها لفرد ، ولكن الله يختص بفضله من يشاء .

قال : فالفقه فقه الشافعي ، والأدب أدبُ الأصمعي ، وحسن بصره بالوعظ للحسن البصري . . وكيفما كان فهو إمام كل إمام ، والمستعلي بهمته على كل هُمام . . إذا تصدر للفقهِ فالزماني من مُزنته قطرة ، وإذا تكلم (من علم الكلام) فالأشعري من وفّرتُه شعرة ، وإذا خطب أَلجم الفصحاء . .^(٢) !

وقال ابن خلكان في ترجمته : أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق ، المجمع على إمامته ، المتفق على غزارة مادته ، وتقننه في العلوم ، من الأصول والفروع والأدب ، وغير ذلك . وتفقه في صباه على والده أبي محمد ، وكان يُعجب بطبعه وتحصيله وجودة قريحته ، وما يظهر عليه من مخايل الإقبال ، فأتى على جميع مصنفات والده ، وتصرف فيها ، حتى زاد عليه في التحقيق والتدقيق^(٣) .

تكوّن إمام الحرمين تكوّنًا علمياً قوياً منذ صباه ، وتفقه على والده الإمام أبي محمد الجويني وأخذ علوم عصره عن أفذاذ رجالها المعروفين في وقتهم : من العربية ،

(١) انظر : الطبقات الكبرى للسبكي : ١٦٥/٥ - ١٧٤ .

(٢) الطبقات الكبرى : ١٧٨/٥ .

(٣) وفيات الأعيان لابن خلكان : ١٦٧/٣ ، ١٦٨ الترجمة رقم (٣٧٨) .

والقراءات والحديث ، والتفسير ، وأصول الدين ، والفقه ، وأصول الفقه .

وجمع الكثير من مصادر العلم في معارف عصره - بالإضافة إلى ما وجدته عند والده - وأقبل على هذه المراجع ينهل منها ويعلم ، في لهفة وشوق ، وفي دأب وصبر ، مواصلاً الليل بالنهار ، يقرأ ويحصل ، ويفهم ويهضم .

يقول معاصره عبد الغافر الفارسي : سمعته في أثناء كلام له يقول : « أنا لا أنام ولا آكل عادة ، وإنما أنام إذا غلبني النوم ، ليلاً كان أو نهاراً ، وأكل إذا اشتهيت الطعام في أي وقت كان ! » .

وكان لذته ولهوه ونزته في مذاكرة العلم ، وطلب الفائدة من أي نوع كان .
قال عنه أحد شيوخه في النحو والأدب ، وقد قرأ عليه بعض كتبه - وهو إمام الأئمة - مستزيداً من العلم ، وطالباً له عند أهله ، قال : ما رأيت عاشقاً للعلم - أي نوع كان - مثل هذا الإمام ؛ فإنه يطلب العلم للعلم^(١) !

ونقل عنه السبكي قوله : ما تكلمت في علم الكلام كلمة ، حتى حفظت من كلام القاضي أبي بكر (يعني الباقلاني) وحده : اثني عشر ألف ورقة .

هذا من كلام شخص واحد في علم واحد! فكيف بكلام غيره ، وبالعلوم الأخرى التي له فيها اليد الباسطة ، والتصانيف المستكثرة : فقهاً وأصولاً وغيرها ؟

ومراده بحفظ تلك الكتب : فهمها والقدرة على استحضارها عند الحاجة .

ويحكى أنه قال للغزالي يوماً : يا فقيه : فرأى في وجهه التغير ، كأنه استقل هذه اللفظة على نفسه . فقال له : افتح هذا البيت ، ففتح مكاناً وجدته مملوءاً بالكتب ، فقال له : ما قيل لي : يا فقيه^(٢) ، حتى أتيت على هذه الكتب كلها!^(٣)

(١) الطبقات الكبرى : ١٧٩/٥ ، ١٨٠ .

(٢) في نفسي شيء من هذه الحكاية ، إذ لامتني لتغير الغزالي من قوله له : يا فقيه ! والسبكي قد ذكرها بصيغة التمریض (يحكى) .

(٣) المصدر السابق ١٨٥ .

وقد قال عن نفسه : (قرأت خمسين ألفاً في خمسين ألفاً) ^(١) ٥٠٠٠٠ ، فهل يقصد الضرب ؟ ! $٥٠٠٠٠ \times ٥٠٠٠٠ = ٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠$ هلذا مستحيل ، أو يقصد العطف ؟ أي $٥٠٠٠٠ + ٥٠٠٠٠ = ١٠٠٠٠٠$ أظن هذا هو المقصود والمعقول ، ولا أحسبه يقصد العدد حقيقة ، إنما المقصود كثرة ما قرأ وحصل من العلوم العقلية والنقلية .

عبقريّة متميزة :

كان إمام الحرمين عبقريّ زمانه - وما بعد زمانه - في العلوم التي تجمع بين العقل والنقل ، وهي : علم الكلام ، وأصول الفقه ، والفقه ، والخلاف .

وربما يظن كثير من الناس أن علم الفقه علم نقلي بحت ، وهو كذلك عند الكثيرين ، ولكنه - عند إمام الحرمين ومن جرى مجراه - له ارتباط وثيق بالعقل ، في التأصيل والتدليل ، والتقرير والتعليل ، وربط المسائل بجذورها ، ورد الفروع إلى أصولها ، وقياس الأشباه بأشباهها ، ومراعاة الجوامع والفوارق ، ورعاية العلل والمقاصد .

الاستقلال في التفكير والاستقلال في التعبير :

تميز إمام الحرمين بالاستقلال في التفكير ، والاستقلال في التعبير . فهو في أصول الدين أشعري ، ولكنه قد يخالف الأشعريّ ، برغم تعظيمه لقدره ، وتقديره لفضله .

وهو في فروع الفقه شافعي ، ولكنه قد يستقل عن الشافعي بمسائل ، وينفرد بنظرات ، وأفكار واجتهادات فقهية ، لم يسبق بها أحد .

وهو واضع اللمسات الأولى في مقاصد الشريعة ، حيث أشار إليها في (البرهان) وتحدث عن المصالح الضرورية والحاجية والتكميلية .

(١) أعلام النبلاء : ٤٧١/١٨ . والطبقات الكبرى : ١٨٥/٥ .

ثم جاء تلميذه الغزالي وصاغها صياغة جديدة متكاملة ، ووضع أسس البناء لهذه النظرية ، التي توسع فيها الشاطبي فيما بعد .

وعبارات إمام الحرمين في أكثر من كتاب له ، بل في كل ما عرف من كتبه : تدل على أنه شخصية مستقلة الفكر ، وإن انتسب إلى الأشعري اعتقاداً ، وإلى الشافعي فقهاً ، بل مع تعصبه للشافعي إلى الحد الذي جار على بعض المذاهب الأخرى ، وبعض الأئمة مثل أبي حنيفة ، كما تجلّى ذلك في كتابه (مغيث الخلق في اختيار الأحق) ، وفي حديثه - في بعض الأحيان - عن الإمام مالك ، واسترساله في المصلحة المرسله .

استمع إليه ، وهو يقول في (الغياثي) : « ومعظم المتلقين بالتصنيف في هذا الزمان السخيف ، يكتبون بتبويب أبواب ، وترتيب كتاب ، متضمنه كلام من مضى ، وعلوم من تصرّم وانقضى »^(١) .

وفي موضع آخر يقول :

« ولو ذهبت أذكر المقالات وأستقصيها ، وأنسبها إلى قائلها . . لخفت خصلتين : إحداهما : خصلة أحاذرها في مصنفاتي وأتقيها ، وتعافها نفسي الأبية وتجتويها ، وهي سرد فصل منقول ، عن كلام للمتقدمين مقول . وهذا عندي بمنزلة الاختزال والانتحال ، والتشبع بعلوم الأوائل ، والإغارة على مصنفات الأفاضل ! »^(٢) .

فهو إذن يبحث عن الجديد ، ويعاف تكرار القديم .

ثم يقول : « وحق على كل من تتقاضاه قريحته تأليفاً ، وجمعاً وترصيفاً : أن يجعل مضمون كتابه : أمراً لا يلقى في مجموع ، وغرضاً لا يصادف في تصنيف »^(٣) .

وفي مكان آخر من الكتاب نفسه يقول :

« لست أحاذر إثبات حكم لم يدونه الفقهاء ، ولم يتعرض له العلماء ؛ فإن معظم

(١) الغياثي بتحقيق د . الديب : فقرة (٤٥) .

(٢) المصدر السابق : فقرة (٢٤٢) .

(٣) الغياثي : نفس الفقرة .

مضمون هذا الكتاب لا يُلفى مُدَوَّنًا في كتاب ، ولا مُضَمَّنًا لباب . ومتى انتهى مساق الكلام إلى أحكام نظمها أقوامٌ ، أحلتها إلى أربابها ، وعزَّيتها إلى كتابها . ولكني لا أبتدع ، ولا اخترع شيئاً ، بل ألاحظ وضع الشرع وينبوعه ، وأستثير معنى يناسب ما أراه وأتحرره . وهكذا سبيل التصرف في الوقائع المستجدة ، التي لا توجد فيها أجوبة العلماء مُعدَّة (١) .

وهذا شائع في كتبه كلها ، وهو يعتد بذلك ويباهي به ، إلى حدِّ قد تصفه بالعُجب أو الغرور ، ولكنها - كما قال أخي عبد العظيم - الثقة الكاملة بالنفس ، يقول في (البرهان) معقَّباً على ما عرض فيه لأنواع الجموع : (ونحن من هذا المنتهى نفرع ذروة في التحقيق لم يُبلغ حضيضُها ، ونفتزع معنى بكرةً ، هو - على التحقيق - منشأ اختباط الناس في عماياتهم) (٢) .

ولقد أقر الفقهاء ، والأصوليون ، والمتكلمون ، من بعده ، بأصالته وتقدمه ، واستقلاله في العلم والفكر ، فهو نسيج وحده فيما يصنف ويكتب ، غير مقلد لأحد قبله .

يقول التاج السبكي في (طبقاته) عن كتابه (البرهان) : « اعلم أن هذا الكتاب وضعه الإمام في أصول الفقه على أسلوب غريب ، لم يقتد فيه بأحد ، وأنا أسميه (لغز الأمة) لما فيه من مصاعب الأمور ، وأنه لا يخلي مسألة عن إشكال ، ولا يخرج إلا عن اختيار ، يخترعه لنفسه ، وتحقيقات يستبدُّ بها ، وهذا الكتاب من مفتحرات الشافعية » (٣) .

فانظر إلى هذه العبارات « لم يقتد فيه بأحد » وقوله : « عن اختيار يخترعه لنفسه ، وتحقيقات يستبدُّ بها » مما يدل على أن الرجل من المبدعين ، وأصحاب العقول المبتكرة .

(١) الغيائي : فقرة (٣٧٨) .

(٢) انظر : البرهان : فقرة (٢٣٤) ج ١ / ٣٢٨ .

(٣) الطبقات الكبرى : ١٩٢ / ٥ .

وفي موضع آخر يعلق السبكي على ما وصفه بتحامل الإمام المازري وغيره من علماء المالكية الذين شرحوا (البرهان) مبنياً سبب هذا التحامل في رأيه ، فقال :

« إنهم يستصعبون مخالفة الإمام أبي الحسن الأشعري ، ويرونها هُجْنةً عظيمة ، والإمام - إمام الحرمين - لا يتقيد بالأشعري ولا بالشافعي ، لا سيما في (البرهان) ، وإنما يتكلم حسب تأدية نظره واجتهاده ، وربما خالف الأشعري ، وأتى بعبارة عالية ، على عادة فصاحته ، فلا تتحمل المغاربة أن يقال مثلها في حق الأشعري » .

قال السبكي : وقد حكينا كثيراً من ذلك في شرحنا على (مختصر ابن الحاجب)^(١) .

وقد استدل الحافظ السيوطي (ت ٩١١ هـ) في رسالته (الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض) بعبارة السبكي هذه : أن إمام الحرمين لا يتقيد بالأشعري ولا بالشافعي ، وإنما يتكلم حسب ما يؤديه إليه نظره واجتهاده : أن هذا الإمام قد استقل بالاجتهاد ، وتحرر من التقليد^(٢) .

ونقل عن ابن المنير أنه قال في حق إمام الحرمين : له علو همة إلى مساواة المجتهدين .

ووصفه الحافظ القزويني بأنه : المجتهد ابن المجتهد^(٣) .

ومما يؤكد ذلك : ما ذكره الدكتور الديب في تحقيقه للبرهان من جملة فهارس لها دلالتها وأهميتها في آخر الكتاب ، ومنها ثلاثة فهارس نبه عليها هنا :

١- فهرس المسائل التي خالف فيها إمام الحرمين الشافعي ، وقد أحصاها ، فكانت أربعاً وعشرين مسألة .

٢- فهرس المسائل التي خالف فيها إمام الحرمين الأشعري ، وقد حصرها في ثلاث مسائل .

(١) الطبقات : ١٩٢/٥ .

(٢) الرد على من أخلد إلى الأرض ص ١٩٤ تحقيق د . فؤاد عبد المنعم .

(٣) نفسه .

٣- فهرس المسائل التي خالف فيها إمام الحرمين القاضي أبا بكر الباقلاني ، وهو الرجل الثاني بعد الأشعري ، وقد أحصاها ، فكانت إحدى وأربعين (٤١) مسألة^(١) .

وهو يتحدث عن الإمام الأشعري بكل احترام وتقدير ، ولكن لا يمنعه هذا أن يقول في بعض المسائل : ورأي الأشعري مختلط في هذه المسائل ! وكيف لا وقد علق على قوله لوالده ، الإمام المعروف فقال : وهذه زلة من الشيخ رحمه الله !^(٢) .

وأما استقلاله في (التعبير) فهو ظاهرة ملحوظة في كل ما يكتب ، فمعجمه اللغوي رحب ، ومفرداته كثيرة ، وهو ينتقي منها ويتأنق فيها ، إلى حد الإغراب في بعض الأحيان ، ولا يكاد يستخدم عبارات من قبله ، وكثيراً ما يلتزم السجع ، كما هو نمط عصره ، وأغلبه مستساغ ، وقليل منه متكلف ، وقد رأيناه يلتزم السجع في بعض كتبه مثل (غياث الأمم) فهو مسجوع من أوله إلى آخره ، إلا ماندر . وأحياناً أخرى يتحرر من السجع ، ويمضي مسترسلاً ، ككبار البلغاء . قال ابن خلكان : ورزق من التوسع في العبارة ما لم يُعهد من غيره^(٣) .

عقل كبير وقلب كبير :

وكما تميز الإمام الجويني بعقله الكبير ، تميز بقلبه الكبير ، فقد اتفق مؤرخوه أن الرجل كان من (أصحاب القلوب) الذين لهم مع الله تعالى حال ومقام ، وكان إذا ذكر الناس في مجلسه بكى وأبكى الحاضرين .

وهذا مع أن الذين يشتغلون بالقضايا العقلية ، والمجادلات الكلامية ، يصابون بجفاف الروح ، وقسوة القلوب ، إلا من رحم ربك ، من القلائل الذين احتفظوا بقلوبهم حية لم تمت ، سليمة لم تسقم ، صافية لم تشب ، ومنهم إمام الحرمين . وقد قال هو رحمه الله بحق : « من ضُرِي بالكلام صَدِي جنانه ! »

قال مؤرخه عبد الغافر الفارسي : « كان من رقة القلب بحيث يبكي إذا سمع بيتاً ،

(١) انظر : هذه الفهارس في أواخر الجزء الثاني من (البرهان) ص ١٤٤٣-١٤٤٩ .

(٢) انظر : شذرات الذهب لابن العماد : ٣ / ٣٦٠ .

(٣) وفيات الأعيان : ٣ / ١٦٨ .

أو تفكّر في نفسه ساعة ، وإذا شرع في حكاية الأحوال ، وخاض في علوم الصوفية في فصول مجالسه بالغدوات : أبكى الحاضرين ببكائه ، وقطر الدماء من الجفون بزغقاته ونعراته وإشاراته ، لاحتراقه في نفسه ، وتحققه بما يجري من دقائق الأسرار ^(١) . اهـ .

وقد تجلّى ذلك في خلقه وسلوكه مع من حوله ، ومن ذلك خلق التواضع ، فقد ذكروا : « أنه كان من التواضع لكل أحد بمحلّ يتخيل منه الاستهزاء ، لمبالغته فيه . ومن حميد سيرته : أنه ما كان يستصغر أحداً حتى يسمع كلامه ، شادياً كان أو متناهيّاً . صغيراً كان أو كبيراً ، ولا يستنكف أن يعزي الفائدة المستفادة إلى قائلها ، ويقول : إن هذه الفائدة مما استفدته من فلان ، وإن كان من تلاميذه » .

« وإذا لم يرض كلام أحد زيقه ، ولو كان أباه أو أحد الأئمة المشهورين » ^(٢) .

فهذا كله ينطق بأن هذا الإمام قد رُزق من نقاء القلب ما رُزق من ذكاء العقل ، والله يختص بفضله من يشاء .

الإخلاص والشجاعة :

ومن الفضائل التي تميز بها إمام الحرمين ، وتبدو واضحة لكل من درس حياته وتراثه بلا تعصب له ولا عليه : الإخلاص في طلب الحقيقة ، عن طريق العقل الناقد ، والشرع الضابط ، فإذا كَشَفَتْ له الحقيقة قناعها ، ومدت له شعاعها ، بادر إلى الإيمان بها واعتناقها ، والإعلان عنها ، بشجاعة لا نظير لها ، وإن كانت مخالفة لما عليه الجمهور ، أو ما عليه المذهب ، وما مضى عليه دهرًا من حياته ، وقضى سنين عدداً وهو يدرسه ويصنّف فيه ، ويدود عنه ، ويحث على اتباعه .

وهذا واضح في مذهبه (العقدي) أكثر منه في مذهبه الفقهي . فمن المعروف والمشهور : أن إمام الحرمين كان من كبار متكلمي الأشاعرة ، المؤلّين لآيات الصفات وأحاديثها ، المدافعين عن التأويل . وقد برز في (علم الكلام) واشتهر به ، وصنف فيه التصانيف التي سارت بذكرها الركبان ، مثل (الشامل) و (الإرشاد)

(١) الطبقات الكبرى : ١٨٠/٥ .

(٢) المرجع السابق ، وانظر : شذرات الذهب : ٣٦٠/٣ .

و(اللمع) و(النظامية) وغيرها ، وأخذ عنه هذا العلم كثيرون من تلاميذه النوابغ ، وكان يتكلف في تأويله والدفاع عن مذهبه الأشعري إلى حد الاعتساف أحياناً ، الذي لا يرضاه المنصفون . وهذا شأن البشر .

وقد ذكر مؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي في (سير الأعلام) ماجرى بينه وبين أبي القاسم بن برهان من مناظرة في (أفعال العباد) . ومن المعروف لدى المتمرسين بمسائل الكلام : أن مذهب الأشعري في أفعال العباد من أضعف المذاهب ، حتى ضرب به المثل في الخفاء ، فقيل : أخفى من كسب الأشعري . ومع هذا كان الجويني في أول أمره يجادل عنه ويرد على خصومه ، ويتأول صريح القرآن ، وهو مانقله الذهبي عن العلامة الحنبلي ابن عقيل في (فتونه) قال : قال عميد المُلْك : قدم أبو المعالي ، فكلّم أبا القاسم بن برهان في العباد : هل لهم أفعال ؟ فقال أبو المعالي : إن وجدت آية تقتضي ذا ، فالحجة لك . فتلا :

﴿وَلَهُمْ أَعْمَلٌ مِّنْ دُونِ ذَلِكَ هُمْ لَهَا عَامِلُونَ﴾ [المؤمنون : ٦٣] ومد بها صوته ، وكرر : ﴿هُمْ لَهَا عَامِلُونَ﴾ [المؤمنون : ٦٣] وقوله تعالى : ﴿لَوْ أَسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [التوبة : ٤٢] أي كانوا مستطيعين . فأخذ أبو المعالي يستروح إلى التأويل . فقال (أي ابن برهان) : «والله إنك بارد . تتأول صريح كلام الله ، لتصح بتأويلك كلام الأشعري !! وأكله ابن برهان (أي أعياه) بالحجة ، فبهت»^(١) .

هكذا كان أبو المعالي إمام الحرمين ، دهرأ من حياته ، ولا غرو أن اعتبره بعض الباحثين المؤسس الثاني للمذهب الأشعري ، وكتب أستاذنا الشيخ علي جبر في كلية أصول الدين رسالة الأستاذية له عن (إمام الحرمين باني الأشعرية الحديثة) وإن لم نرها مطبوعة . ولكن الله شرح صدره للحق ، فوجدناه في أواخر حياته قد غير نهجه ، ورجع عن طريق التأويل - طريق الخلف - إلى طريق السلف في ترك الخوض ، والانكفاف عن التأويل ، كما أثبت أن للإنسان قدرة مؤثرة في أفعاله بإقدار الله تعالى وتمكينه ، وليست مستقلة عن القدرة الإلهية . ولم يستنكف عن إعلان ذلك بكل

(١) سير أعلام النبلاء ج ١٨ / ٤٦٩ .

صراحة وجلاء . وهو ما ذكره في (الرسالة النظامية في الأركان الإسلامية)^(١) .

قال إمام الحرمين :

« اختلفت مسالك العلماء في الظواهر التي وردت في الكتاب والسنة ، وامتنع على أهل الحق فحواها وإجراؤها على موجب ما يبرزه أفهام أرباب اللسان فيها .

فراى بعضهم تأويلها ، والتزام ذلك في القرآن وما يصح من السنن ، وذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل ، وإجراء الظواهر على مواردنا ، وتفويض معانيها إلى الرب تعالى .

والذي نرتضيه رأياً ، وندين الله به عقداً : اتباع سلف الأمة ، فالأولى الاتباع ، وترك الابتداع . والدليل السمعى القاطع في ذلك : أن إجماع الأمة حجة متبعة ، وهو مستند معظم الشريعة ، وقد درج صحب الرسول صلى الله عليه وسلم على ترك التعرض لمعانيها ودرك ما فيها ، وهم صفوة الإسلام المستقلون بأعباء الشريعة ، وكانوا لا يألون جهداً في ضبط قواعد الملة ، والتواصي بحفظها ، وتعليم الناس ما يحتاجون إليه منها ، فلو كان تأويل هذه الظواهر مسوغاً أو محتوماً ؛ لأوشك أن يكون اهتمامهم بها فوق اهتمامهم بفروع الشريعة .

فإذا تصرّم عصرهم وعصرُ التابعين على الإضراب عن التأويل ؛ كان ذلك قاطعاً بأنه الوجه المتبع ، فحق على ذي الدين أن يعتقد تنزه الباري عن صفات المحدثين ، ولا يخوض في تأويل المشكلات ، ويكل معناها إلى الرب . وعند إمام القراء وسيدهم الوقف على قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران : ٧] من العزائم ، ثم الابتداع بقوله : ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ [آل عمران : ٧] ، ومما استحسن من إمام دار الهجرة مالك بن أنس أنه سئل عن قوله تعالى : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ [طه : ٥] فقال : الاستواء معلوم ، والكيفية مجهولة ، والسؤال عنه بدعة .

(١) طبعت في القاهرة بتحقيق المحدث الفقيه الحنفي المعروف الشيخ محمد زاهد الكوثري . وقد طبعت تحت عنوان (العقيدة النظامية) ويبدو أن الذي طبع منها فقط هو جانب العقيدة ، وهو ما وجد منها ، إذ لم يعثر على باقيها إلى الآن .

فَلْتَجْرِ آيَةَ الاستواء والمجىء^(١) وقوله : ﴿لَمَّا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص : ٧٥] . ﴿وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن : ٢٧] . و﴿تَجْرَى بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر : ١٤] . وماصح من أخبار الرسول كخبر النزول وغيره على ما ذكرناه ، فهذا بيان ما يجب لله^(٢) .

ونقل الحافظ الذهبي عن الفقيه غانم الموشيلي قال : « سمعت الإمام أبا المعالي يقول : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، ما اشتغلت بالكلام »^(٣) .

وقال الذهبي : « قال الحافظ محمد بن طاهر : سمعت أبا الحسن القيرواني الأديب - وكان يختلف إلى درس الأستاذ أبي المعالي في الكلام - فقال : سمعت أبا المعالي اليوم يقول : يا أصحابنا : لا تشتغلوا بالكلام ، فلو عرفت أن الكلام يبلغ بي ما بلغ ما اشتغلت به »^(٤) .

وقد علق السبكي على هذا القول فقال : يشبه أن تكون هذه الحكاية مكذوبة على إمام الحرمين ، وابن طاهر عنده تحامل على إمام الحرمين ، والقيرواني المشار إليه : رجل مجهول .

ولكن يعكر على هذا مانقله الموشيلي عنه ، ولم يتعقبه السبكي ، ثم الأقوال الأخرى لإمام الحرمين في رجوعه إلى طريق السلف تؤكد صحة هذه الرواية . كما أن روايات الحفاظ لا تسقط بمثل التهم التي ذكرها السبكي ، وأي تحامل على إمام الحرمين في هذه الرواية ؟ بل فيها ما يرفع من قدره .

وحكى الفقيه أبو عبد الله الحسن بن العباس الرستمي قال : « حكى لنا أبو الفتح الطبري الفقيه قال : دخلت على أبي المعالي في مرضه ، فقال : اشهدوا علي أنني قد رجعت عن كل مقالة تخالف السنة ، وأني أموت على ما يموت عليه عجايز نيسابور »^(٥) .

(١) آية المجىء قوله تعالى : ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر : ٢٢] .

(٢) العقيدة النظامية : ص ٢٣ ، ٢٤ . وقد نقل هذا النص الذهبي في (الأعلام) ج ١٨ / ٤٧٣ ، ٤٧٤ .

(٣) سير أعلام النبلاء : ٤٧٣ / ١٨ .

(٤) المنتظم : ١٩ / ٩ ، وطبقات السبكي : ١٨٦ / ٥ .

(٥) طبقات السبكي : ١٩١ / ٥ .

وهذه الرواية قد أقرها السبكي ، ولم يعترض عليها .

قال الذهبي :

« وقرأت بخط أبي جعفر (محمد بن أبي علي) : سمعت أبا المعالي يقول :
قرأت خمسين ألفاً في خمسين ألفاً ، ثم خلّيت أهل الإسلام بإسلامهم فيها وعلومهم
الظاهرة ، وركبت البحر الخضم ، وغصت في الذي نهى أهل الإسلام عنه ، كل ذلك
في طلب الحق ، وكنت أهرب في سالف الدهر من التقليد ، والآن فقد رجعت إلى
كلمة الحق ، عليكم بدين العجائز ، فإن لم يُدركني الحق بلطف بره ، فأموت على دين
العجائز ، ويختم عاقبة أمري عند الرحيل على كلمة الإخلاص : لا إله إلا الله ،
فالويل لابن الجويني^(١) ! يعني : نفسه .

يقصد بالذي نهى عنه أهل الإسلام : علم الكلام ، فقد نهى عنه إمامه الشافعي ،
ونهى عنه مالك وأحمد ، وغيرهما من الأئمة » .

ويبدو أنه تأول نهى أهل الإسلام أنهم نهوا من يخاف عليه السباحة في هذا البحر
الخضم ، ويخشى عليه من الغرق ، وهو يرى نفسه أقوى من ذلك .

كما قصد بتخلية أهل الإسلام وعلومهم الظاهرة : أنه دخل في العلوم العقلية
والفلسفية وتغلغل فيها ، ولم يشتغل بالعلوم النقلية من الحديث والآثار ونحوها ، كما
اشتغل بها غيره .

وهذا القول من هذا الإمام الكبير الذي أنفق عمره في هذا اللون من الثقافة العقلية التي
امتزجت بفلسفة اليونان وجدلياتهم ، التي لا تنفع غليلاً ، ولا تهدي سبيلاً . . هذا القول يؤكد
أن لا طريق أهدى ولا أجدى من طريقة القرآن في تأسيس العقيدة ، وهي الأقرب إلى الفطرة ،
والألصق بالعقل والوجدان ، وهو ما كان عليه الصحابة وتابعوهم بإحسان .

وإنما يستفاد من (علم الكلام) في الدفاع عن العقيدة في مواجهة المخالفين من
أصحاب الأديان والفلسفات الأخرى ، والفرق المبتدعة .

(١) الخبر في (المنتظم) لابن الجوزي : ١٩/٩ ، وأعلام النبلاء : ٤٧١/١٨ ، (وطبقات
الشافعية) للسبكي : ٥٨٥/٥ .

وهو ما وضعه من بعد ، تلميذه حجة الإسلام الغزالي ، حين بين أن علم الكلام :
علم مُخَدَّث أريد به حراسة عقائد العوام من تشويش المبتدعة .

وقال في (الإحياء) : (اعلم أن حاصل مايشتمل عليه علم الكلام من الأدلة التي ينتفع
بها ، فالقرآن والأخبار (أي الأحاديث) مشتملة عليه . وماخرج عنهما ، فهو إما مجادلة
مذمومة ، وهي من البدع . . . وإما مشاغبة بالتعلق بمناقضات الفرق لها ، وتطويلٌ بنقل
المقالات التي أكثرها ترهات وهذيانات ، تزدريها الطباع ، وتمجها الأسماع ، وبعضها
خوض فيما لايتعلق بالدين ، ولم يكن شيء منه مألوفاً في العصر الأول ، وكان الخوض
فيه بالكلية من البدع ، ولكن تغير الآن حكمه ، إذ حدثت البدعة الصارفة عن مقتضى
القرآن والسنة ، ونبتت جماعة لفقوا لها شُبهاً ، ورتبوا فيها كلاماً مؤلفاً ، فصار ذلك
المحذور بحكم الضرورة مأذوناً فيه ، بل صار من فروض الكفايات . وهو القدر الذي
يقابل به المبتدع ، إذا قصد الدعوة إلى البدعة ، وذلك إلى حد محدود)^(١) .

فلا غرو أن يروى عن إمام الحرمين ما روي من البراءة من (علم الكلام) والعودة
إلى طريقة القرآن^(٢) .

وقد اجتهد العلامة تاج الدين السبكي في طبقاته الكبرى : أن ينحو بهذا الكلام
الجلبي الواضح من إمام الحرمين ، منحىً آخر غير مايتبادر منه ، دفاعاً منه عن (علم
الكلام) الموروث ، ووجه كلمات هذا الإمام العظيم الشجاع المخلص ، إلى معانٍ
متكلفة لا ينشرح لها الصدر .

وتحامل السبكي على شيخه الإمام الذهبي ، تحاملاً لا يقبل من مثله في مثله ؛
فالواقع أني ما رأيت مؤرخاً منصفاً مثل الذهبي ، حتى مع أعلام المعتزلة وأمثالهم .

على أن إمام الحرمين ليس هو وحده الذي انتهى إلى رفض التأويل ، وترجيح
مذهب السلف ، وتفويض حقائق هذه الألفاظ ومعانيها إلى الله تعالى .

(١) إحياء علوم الدين ج ١/ ٢٢ ، ٢٣ طبعة دار المعرفة - بيروت .

(٢) اقرأ تفسيراً مخالفاً ينكر هذا الرجوع فيما يأتي ص ٢٠٦ تحت عنوان (موقف إمام الحرمين من
علم الكلام) . عبد العظيم .

فقد رجع من قبله شيخه أبو الحسن الأشعري في كتابه (الإبانة) وفي (رسالة إلى أهل الثغر) وغيرهما . ورجع من بعده تلميذه حجة الإسلام أبو حامد الغزالي ، وذلك في كتابه : (إلجام العوام عن علم الكلام) .

ولكن موقف شيخه إمام الحرمين كان أصرح وأوضح ، فإن الغزالي اعتبر علم الكلام شأن الخواص ، وجمهرة العلماء من الفقهاء والمفسرين والمحدثين والمتكلمين ، وغيرهم يعتبرون من العوام في هذا الأمر عند الغزالي . أما الخواص ، فقد يوجد في كل عصر منهم واحد ، أو اثنان .

ورجع بعد ذلك : الفخر الرازي (ت ٦٠٦هـ) الذي كان من أكبر المحامين المدافعين عن التأويل ، وصنف فيه أكثر من كتاب ، مثل (تأسيس التقديس) وغيره . ثم قال في الطور الأخير من حياته العلمية :

« لقد تأملت الطرق الكلامية ، والمناهج الفلسفية ، فما رأيتها تشفي عيلاً ، ولا تروي غليلاً ، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن : أقرأ في الإثبات : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ [طه : ٥] ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ ﴾ [فاطر : ١٠] وأقرأ في النفي : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [الشورى : ١١] ومن جرب مثل تجربتي ، عرف مثل معرفتي »^(١)

وجاء في (طبقات الشافعية) لابن قاضي شهبة : ٨٢/٢ مانصه : قال ابن الصلاح : أخبرني القطب الطوغاني مرتين : أنه سمع فخر الدين الرازي يقول : ياليتني لم أشتغل بعلم الكلام ! وبكى^(٢) .

قال الإمام الشوكاني في (إرشاد الفحول) :

« وهؤلاء الثلاثة ، أعني : الجويني والغزالي والرازي ، هم الذين وسعوا دائرة التأويل ، وطولوا ذيلوه ، وقد رجعوا آخراً إلى مذهب السلف ، كما عرفت ، فله الحمد ، كما هو أهله »^(٣) .

(١) سير النبلاء : ٥٠٠/٢١ .

(٢) ذكر ذلك الشيخ شعيب الأرناؤوط في مقدمته لكتاب (أقاويل الثقات) للشيخ مرعي الحنبلي ص ٢٢ نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت .

(٣) إرشاد الفحول ٤٩/٢ بتحقيق د . شعبان محمد إسماعيل .

على أن إمام الحرمين لم يكتف بالرجوع إلى مذهب السلف نظرياً ، بل حث الأئمة والمسؤولين عن قيادة الأمة - والمحافظة على الدين أول واجباتهم - أن يجعلوا مذهب السلف ونهجهم في تعلم التوحيد هو ما ينبغي أن يعلم للكافة .

أكد في (الغياثي) : « أن الذي يحرص الإمام عليه : جمعُ عامة الخلق على مذهب السلف السابقين ، قبل أن نبغت الأهواء ، وزاغت الآراء : وكانوا رضي الله عنهم ينهون عن التعرض للغوامض ، والتعمق في المشكلات ، والإمعان في ملابسة المعضلات ، والاعتناء بجمع الشبهات ، وتكلف الأجوبة عما لم يقع من السؤالات ، ويرؤن صرفَ العناية إلى الاستحاث على البر والتقوى ، وكف الأذى ، والقيام بالطاعة حسب الاستطاعة ، وما كانوا ينكفون - رضي الله عنهم - عما تعرض له المتأخرون عن عيٍّ وحصر ، وتبلد في القرائح . هيهات !

فقد كانوا أذكى الخلائق أذهاناً ، وأرجحهم بياناً ، ولكنهم استيقنوا أن اقتحام الشبهات ، داعية الغوايات ، وسبب الضلالات ، فكانوا يحاذرون في حق عامة المسلمين ما هم الآن به مبتلون ، وإليه مدفوعون ، فإن أمكن حملُ العوام على ذلك ، فهو الأسلم »^(١) .

ونعم ما أوصى به هذا الإمام .

فكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف

إمام الحرمين وعلم الحديث :

عُرف إمام الحرمين بالتقدم والإمامة في عدد من العلوم الإسلامية : مثل أصول الدين ، وأصول الفقه ، والفقه ، والخلاف ، ولكن لم يكن له قدم راسخة في الحديث وعلومه . وسبحان من وزع المواهب .

وقد عبر عن هذا الجانب مؤرخو الإمام والمعقبون عليه ، بعبارات مختلفة ، مغزاها كلها : أنه لم يكن من أهل هذا الشأن .

(١) انظر : الغياثي : فقرة (٢٨٠) بتحقيق د . عبد العظيم الديب .

قال ذلك السمعاني في (أنسابه) : « كان قليل الرواية للحديث معرضاً عنه »^(١) .

وقال ياقوت في (معجم البلدان) نفس مقاله السمعاني^(٢) .

وقال الحافظ ابن حجر في (التلخيص) في تعليقه على مقاله إمام الحرمين حول ثبوت الطمأنينة في الاعتدال : وهو من المواضع العجيبة التي تقضي على هذا الإمام بأنه كان قليل المراجعة لكتب الحديث المشهورة ، فضلاً عن غيرها ، فإن ذكر الطمأنينة في الجلولس ثابت في الصحيحين^(٣) .

وقال نحوه من قبله ابن الصلاح في (الفتاوى الحديثية) وهو - كابن حجر - من الشافعية المرموقين .

ولعل أشد العبارات في ذلك هي عبارة الإمام الذهبي في (أعلام النبلاء) ، حيث قال : « كان هذا الإمام ، مع فرط ذكائه ، وإمامته في الفروع وأصول المذهب ، وقوة مناظرته : لا يدري الحديث ، كما يليق به ، لا متناً ولا إسناداً . ذكر في كتاب (البرهان) حديث معاذ في القياس ، فقال : هو مدون في الصحاح ، متفق على صحته . قلت - والقائل الذهبي - : بل مداره على الحارث بن عمرو ، وفيه جهالة ، عن رجال من أهل حمص عن معاذ ، فإسناده صالح^(٤) . ا . هـ .

وقد أغضبت هذه العبارة أخانا الدكتور عبد العظيم الديب ، محقق كتب الإمام ، كما أغضبت من قبله العلامة تاج الدين السبكي في طبقاته الكبرى .

والعبارة فيها شدة ولا ريب ، ولكن لا إلى الحد الذي أغضب الشيخ السبكي والدكتور الديب ، فقد قيد الذهبي قوله بأنه « لا يدري الحديث كما يليق به » سواء كان هذا الضمير للحديث أم للإمام نفسه ، أي لا يدريه على الوجه اللائق بهذا العلم أو بهذا الإمام^(٥) . وهذا حق لا أحسب أن إمام الحرمين نفسه ينكره . وقوله عن حديث

(١) الأنساب : ٣٨٦/٣ .

(٢) معجم البلدان : ١٩٣/٢ .

(٣) تلخيص الحبير ١/٢٥٦ ، ٢٥٧ بتعليق عبد الله هاشم اليماني .

(٤) أعلام النبلاء : ٤٧٢ ، ٤٧١/١٨ .

(٥) اقرأ الفصل السادس من هذه المقدمات . (عبد العظيم) .

معاذ ما قال لا يتفق مع ما قرره أهل الحديث إلا بتأويل وتكلف . وقد رأيناه في كثير من الأحيان يستدل بأحاديث ضعيفة ، بل شديدة الضعف ، حتى في الأصول^(١) ، وأحاديث لا يعرفها المحدثون أنفسهم ، وقد يعزو الحديث إلى غير من أخرجه ، أو إلى غير صحابه . . . إلى آخره .

وفي رأيي : أن الرجل غني عن هذا كله ، فهو - بلا نزاع - ليس من المدرسة الحديثية النقلية ، بل هو من المدرسة التي تجمع بين العقل والنقل ، وكلامه نفسه رضي الله عنه يدل على هذا بوضوح وصرامة . وقد رد هو والباقلاني من قبله والغزالي من بعده : حديث « لأزيدن على السبعين » في الاستغفار لابن أبي ، وهو متفق عليه ، لاعتقادهم أنه ينافي الفهم الصحيح لآية ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ [التوبة : ٨٠] .

لنقرأ له هذه العبارة في (البرهان) يقول :

وهو يناقش تحمل الرواية وجهة تلقيها : « ولو عُرض ما ذكرناه على جملة المحدثين لأبوه . . . وهم عصبه لا مبالاة بهم في حقائق الأصول ، وإذا نظر الناظر في تفاصيل هذه المسائل صادفها خارجة في الرد والقبول على ظهور الثقة وانخراطها ، وهذا هو المعتمد الأصولي ، فإذا صادفناه لزمناه ، وتركنا وراءه المحدثين يتقطعون في وضع ألقاب ، وترتيب أبواب »^(٢) .

فهذه نظرتة إلى (المحدثين) عصبه لا مبالاة بهم في حقائق الأصول ، وهو لا يعبا أن يتركهم وراءه يتقطعون في وضع ألقاب ، وترتيب أبواب !

على أن هذا - عدم دراية الحديث كما يليق به - ليس خاصاً بإمام الحرمين ، بل هو عام في فحول المدرسة الأشعرية كلها .

(١) كاستدلاله بحديث (أصحابي كالنجوم ، بأيهم اقتديتم اهتديتم) البرهان : فقرة (١٥٤٨) وقد ضعفه ابن حزم وابن عبد البر وغيرهما ، وقال الألباني في سلسلة (الضعيفة) رقم (٥٨) : موضوع . واستدلاله بحديث « اختلاف أمتي رحمة » الغياثي (٢٧٧) والحديث لم يعرف له سند . وقد افترض إمام الحرمين في (الغياثي) اندراس الشريعة ، وانقراض حملتها تماماً وبني على ذلك أحكاماً ، وهو مخالف لأحاديث (بقاء الطائفة المنصورة) التي صحت واشتهرت واستفاضت عن عدد من الصحابة ، وربما تواترت .

(٢) البرهان : ج ١ فقرة (٥٩٢) وفقرة (٥٩٣) .

فهكذا كان الأشعري والباقلاني من قبل ، وكذلك كان الغزالي والرازي والآمدي وغيرهم من بعد .

وربما أغناه عن العناية بالحديث رجال نذروا أنفسهم لخدمته ، وهياهم الله لذلك ، وخصوصاً من الشافعية ، وكل ميسر لما خلق له .

وقد كان في عصر إمام الحرمين من هؤلاء أمثال الحافظ المتقن الكبير ، أبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) صاحب (السنن الكبرى) و (معرفة السنن والآثار) و (جامع شعب الإيمان) وغيرها من الموسوعات ، والذي قال فيه إمام الحرمين نفسه : « ما من شافعي إلا وللشافعي في عنقه منة ، إلا البيهقي ؛ فإنه له على الشافعي منة ، لتصانيفه في نصرته لمذهبه وأقاويله » ^(١) .

إمام الحرمين ومعاصروه :

عاصر إمام الحرمين علماء كبار كثيرون من مختلف المذاهب ، فقد كان القرن الخامس الهجري ، حافلاً بالنواذب في مختلف أنواع العلوم والدراسات الإسلامية ، في المشرق والمغرب (الأندلس) .

ففي المغرب كان ابن حزم الظاهري (٤٥٦ هـ) وابن عبد البر المالكي (٤٦٣ هـ) وفي المشرق ظهر القاضي أبو الطيب الطبري في الفقه (٤٤٨ هـ) وكما ظهر البيهقي في الحديث (٤٥٨ هـ) والخطيب البغدادي (٤٦٣ هـ) وكلهم شافعية . ونبغ في الفقه والنظر : أبو إسحاق الشيرازي (٤٥٦ هـ) .

وأبرز من يقارن بإمام الحرمين في الفقه هو : أفضى القضاة أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) وهو شافعي كإمام الحرمين ، وكلاهما له كتاب كبير في الفقه : ألف

(١) الطبقات الكبرى للسبكي : ١٠/٤ في ترجمة البيهقي . وقد وقع للبيهقي مع والد إمام الحرمين الشيخ أبي محمد حادثة معروفة ، حين شرع في تأليف كتاب المحيط (الذي عزم فيه ألا يتقيد بالمذهب ، وإنما يعتمد على الأحاديث . وأصدر منه ثلاثة أجزاء اطلع عليها البيهقي . وكتب له رسالة يبين له فيها أوهامه وأغلاطه فيما استند إليه من حديث ، فشكر له الشيخ وأعرض عن تكميل الكتاب وقد ذكر ذلك الأستاذ السيد أحمد صقر في مقدمته لكتاب البيهقي في (مناقب الشافعي) . وكذلك د . أحمد بن عطية الغامدي في مقدمته لكتاب (البيهقي وموقفه من الإلهيات) .

الماوردي كتاب (الحاوي) في فقه الشافعية ، كما ألف إمام الحرمين (النهاية) ، وكلاهما له كتاب في السياسة الشرعية : الماوردي له كتاب (الأحكام السلطانية) الشهير ، وإمام الحرمين له كتاب (غياث الأمم) أو الغياثي .

ولكن لكل من الرجلين شخصيته المتميزة فيما يكتب ويصنف ، فإمام الحرمين أبعد وأعمق ، والماوردي أقرب وأسهل . إمام الحرمين يُعمل العقل أكثر من النقل ، والماوردي يعمل النقل أكثر من العقل ، وقد يعبر عن هذا فيقال : الأول عقله أكبر من علمه ، والثاني علمه أكبر من عقله . وكأن إمام الحرمين يصنف للمتتهين ، والماوردي يصنف للمبتدئين والمتوسطين ، الأول مولع بالأصيل والجديد ، والثاني مهتم بتقرير التليد . الأول همه ماذا يقول؟ والثاني همه - مع هذا - ماذا قال السابقون ؟ الأول محسوب على أهل الإبداع ، والثاني محسوب على أهل الاتباع . ولكل منهما فضله وأثره ، وسوقه ، ومحبيه ، وأجره إن شاء الله ، وإن جار الإمام الجويني على عصره الماوردي ، وأساء إليه ، كما سنرى ، غفر الله له .

كلمة عتاب لإمام الحرمين^(١) :

هذا هو إمام الحرمين : إمام علا القمة بجداره ، وأوفى على الغاية في فكره وفقهه ، وفي إنتاجه وعطائه ، وفي مكارمه وفضله ، وفي غيرته على دينه ودفاعه عنه ، ومع هذا ، فالكمال لله تعالى وحده ، والعصمة لرسوله صلى الله عليه وسلم .

وكم كنت أتمنى لهذا الإمام الكبير ألا يبالغ في مدح نظام الملك ، كما هو ظاهر في أكثر من موضع في كتابه (الغياثي) وفي مقدمته خاصة ، حين قال في قصيدة له يمدحه بها :

وما أنا إلا دوحة قد غرستها وأسقيتها ، حتى تمادى بها المدى
فلما اقشعر العود منها وصوّحت أترك بأغصان لها تطلب الندى

وقد قال التاج السبكي : « إنه وجد بخطه رضي الله عنه في خطبته للغياثي - وهو عنده بخطه - أنه قد ضرب على البيتين الأخيرين ، قال السبكي : وسررت بذلك ، فإني سمعت شيخ الإسلام - يعني والده التقي السبكي - رحمه الله يحكي عن شيخنا

(١) هذا تعبير فضيلة الدكتور القرضاوي ورأيه ، ونحن مأمورون بذكر محاسن موتانا ؛ كما في الحديث الصحيح . اهـ (الناشر) .

أبي حيان : أنه كان يتعاضدهما ، ويقول : كيف يرضى الإمام أن يخاطب (النظام) بهذا الخطاب ؟! ثم يذم الدنيا التي تُخَوِّج مثل الإمام إلى مثل ذلك! «^(١) .

وما يديرنا لعل نيته في ذلك خير ينشده للدين أو للمسلمين ، وإنما لكل امرئ ما نوى^(٢) ، أو لعلها لحظة ضعف مما يعتري البشر ، استدركها الإمام على نفسه ، وإنما استعظمت منه لأنه عظيم حقاً .

كما كنت أود ألا يغلو في نقده للمذهب الحنفي ، إلى حد العنف الجارح ، الذي لا يليق من أهل العلم بعضهم لبعض ، كما بدا ذلك في كتابه (مغيب الخلق في اختيار الأحق) . وقد أنكر بعضهم نسبة الكتاب إليه ، ولعل أخي عبد العظيم منهم ، وكم أتمنى أن يصح ذلك . ولكن وجدت في أواخر (البرهان)^(٣) ما يؤيد بعض ما في الكتاب . كما أن المؤرخين من بعده نسبوا الكتاب إليه .

وقد وعد الدكتور الديب أن ينشر بحثاً موثقاً بالفرائض والأدلة : أن هذا الكتاب - أو بعضه على الأقل - مدسوس على إمام الحرمين . وإني لأرجو مخلصاً أن يوفق إلى ذلك .

وكذلك لم أكن أحب له أن يشتد في نقد إمام دار الهجرة مالك بن أنس ، لأمر لم تثبت عنه ، كالقول بقتل الثلث لإبقاء الثلثين ، ونحو ذلك - وإن كان في بعض الأحيان قيدها بقوله : إذا صح ذلك عنه ، وهذا هو الواجب ، واللائق بمثله .

وأيضاً لم أكن أود من رجل كبير مثله أن يتحدث عن معاصره قاضي القضاة أبي الحسن الماوردي (ت ٤٥٠) بمثل تلك اللهجة الساخرة المهينة^(٤) ، التي قرأناها

(١) الطبقات : ٢٠٩/٥ .

(٢) حقاً لم يكن نظام الملك مجرد صاحب سلطان وصولجان ، ولكنه كان من أهل الفقه والحديث ، وهو الذي قضى على التمزق والطائفية ، وأحيا السنة ، وأنشأ المدارس النظامية ، وهو صانع النصر التاريخي في معركة (ملاذكرد) التي أسر فيها امبراطور الروم . وقد بلغ من مكانته ومنزلته أنهم قالوا : « يوم مات نظام الملك رثي مكتوباً في السماء : اليوم رفع العدل من الأرض » .

وكم أتمنى أن يتحقق أمني في أن أكتب ترجمة وافية لنظام الملك . (عبد العظيم) .

(٣) البرهان : فقرة (١٥٥٣) ص ١٣٦٤ ، ١٣٦٥ من الجزء الثاني .

(٤) انظر ما قاله عنه في (الغياني) فقرات : (٢٠٩ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣) .

في أكثر من موقع ، ولا سيما في كتابه (الغياثي) ، واستقبلناها بالغرابة والإنكار ، وهو ما جعل سلفنا - رضي الله عنهم - يحذرون من أخذ أقوال المتعاصرين بعضهم في بعض !

ويبدو أن هذا الإمام الفذ - مع عقله الكبير - كان حار العاطفة ، حاد المزاج ، فلا يبعد أن تغلبه - مثل كثير من العظماء - حدة الطبع ، فتدفعه إلى المبالغة في المدح إذا مدح ، وإلى الإسراف في النقد إذا نقد ، وهذا يؤكد أن الإنسان هو الإنسان ، وإن بلغ في العلم والفضل ما بلغ ، وقد قال الشاعر قديماً :

من ذا الذي ما ساء قط ومن له الحسنى فقط ؟!

ومهما يكن الأمر ، فحسنت الرجل أكثر ، وفضائله أغزر ، ومكارمه أكبر ، والله أعلم بالسرائر ، وفي الحديث الذي استدل به الشافعية : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث »^(١) وفي رواية : « لم ينجسه شيء »^(٢) فكيف إذا كان بحراً زائراً ؟ غفر الله لإمام الحرمين وجزاه خيراً عما قدم لدينه وأمته .

٣- المحقق

وأما المحقق ، فهو الأخ الصديق الصدوق : الأستاذ الدكتور عبد العظيم محمود الديب ، الذي أعرفه منذ كان طالباً في القسم الابتدائي بمعهد طنطا الديني^(٣) ، وتربطني به منذ ذلك الزمن صلة وثيقة ، لم تزدها الأيام إلا قوة ، وإن كان يصغرنى بضع سنوات .

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم وغيرهم عن ابن عمر . وذكره في صحيح الجامع الصحيح (٤١٦) .

(٢) رواه ابن ماجه عن ابن عمر . المصدر السابق (٤١٧) .

(٣) عرفني به صديقي وصديقه وبلديّ أخي الحبيب محمد الدمرداش سليمان مراد ، رفيقي في المسكن والدراسة والدعوة والمعتقل ، والذي وافته المنية في ريعان شبابه في صيف ١٩٦٢ عليه رحمة الله ورضوانه ، وقد كنا مجموعة من الشباب الأزهرى المسلم ، تلاقى على الدعوة الإسلامية أفكارهم ، وتحابت قلوبهم ، واتحدت غاياتهم ، واتضح مناهجهم ، منهم : أحمد العسال ، ومحمد السيد الوزير ، ومحمد الصفطاوي ، وآخرون من المتميزين ، منهم من قضى نحبهم ومنهم من ينتظر ، ومابدلوا تبديلاً .

ولا تمنعني أخوتي وصادقتي له أن أوفيه حقه من التقدير ، فقد قال تعالى : ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ [الأنعام : ١٥٢] .

وكما أن العدل يوجب أن تقول فيمن تحب : ما هو عليه ، فهو يوجب أن تقول فيه : ما هو له .

﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾ [هود : ٨٥] .

عرفت الدكتور الديب - منذ يفاعته - رجل صدق : صدق مع نفسه ، وصدق مع ربه ، وصدق مع إخوانه ، وصدق مع الناس أجمعين ، مستمسكاً بالعروة الوثقى لا انفصام لها .

وعرفته قوي الإيمان ، عميق اليقين ، نير البصيرة ، نقي السريرة ، يقظ الضمير ، حي القلب ، جياش العاطفة ، طاهر المسلك ، بعيداً عن الريبة .

وعرفت فيه الحماسة والغيرة لما يؤمن به ، لا يرضى بجهد ولا وقت ولا نفس ولا نفيس في سبيل ما يؤمن به ، مدافعاً عنه ، وإن خالفه الناس . وقد يغلو في الدفاع عن بعض الفصائل الإسلامية ، حتى يكاد يحسبه سامعه من المتشددين ، وما هو منهم .

تجسدت فيه الأخلاق العريقة للقرية المصرية - قبل أن تُغزى بأفات الحضارة الحديثة - من الحياء والإباء ، والشهامة والوفاء ، والبر والصلة ، كما يتجلى ذلك في إهداءاته لكتبه ، وشكره لشيوخه وزملائه ، وكل من عاونه بجهد . أحسبه كذلك ، والله حسيبه ، ولا أزكيه على الله تعالى .

وقد تجلت هذه الفضائل التي عُرف بها الديب يافعاً وشاباً ، في حياته العلمية المباركة ، كهلاً وشيخاً ، ومن شب على شاب عليه .

وإذا رأيت من الهلال نموّه أيقنت أن سيصير بدرًا كاملاً!

فالدكتور الديب رجل عالم بحائه دؤوب ، طويل النفس ، دقيق الحس ، نافذ البصيرة ، متمكن من مادته ، قادر على الموازنة والتحليل ، له ملكة علمية أصيلة يقتدر بها على الفهم والفحص ، والتقد . صبور على متاعب العلم ، وللعلم متاعب ومشقات

لا يدركها إلا من مارسها وعاشها ، كما قال الشاعر :

لا يعرف الشوق إلا من يكابده ولا الصبابة إلا من يعانيتها!

وقديماً قالوا : إن العلم لا يعطيك بعضه حتى تعطيه كُلك ، وقد أعطى الرجلُ العلمَ كلَّ نفسه ، وكلَّ جهده ، وكلَّ وقته ، وأعطاه العلم ما يستحق .

وأنا أعرف أن الدكتور الديب رجلٌ له قلم رشيق بليغ ، كما تجلّى ذلك في بعض ما كتب من مقالات ورسائل وكتب .

ومع هذا لم يشغل (التأليف) وقته ، كما شغله (التحقيق) فقد اختار الطريقَ الوعر ، والمهمةَ الأصعب ، وهو لها بتوفيق الله : بما لديه من مؤهلات عقلية وعلمية ونفسية ؛ فقد حفظ القرآن من صغره في الكتاب ، وتكون في معاهد الأزهر ، الابتدائية والثانوية ، ثم في كلية (دار العلوم) بالجامعة ، وكان فيها فحولٌ في علوم العربية والشريعة .

وملك مفاتيح العلم ، وعاش يقرأ ويدرس ويناقش ، ويتعلم من كبار الشيوخ ، وأساتذة التحقيق ، وقد اكتملت له الخصال أو المزايا الست ، التي أوصى بها شيخه الإمام الجويني طُلاب العلم ، فيما أنشدوا له من شعر ، حيث قال :

أصخ ، لن تنال العلم إلا بستة سأنبيك عن تفصيلها ببيان
ذكاء ، وحرص ، وافتقار ، وغربة وتلقينُ أستاذ ، وطولُ زمان
وقد عكف الأخ عبد العظيم منذ دخل ميدان التحقيق على تراث إمام الحرمين ، فهو مولع بالرجل منذ عرفه في دراسته عنه بالماجستير والدكتوراه بدار العلوم .

بل هو في الحقيقة (عاشق) لإمام الحرمين ، كما تحس بذلك إذا تحدث عنه أو كتب عنه . والعاشق تهون عليه الصعاب ، ويجد البعيد قريباً ، والحزن سهلاً ، في سبيل معشوقه .

ولقد بلغ من إعجاب الدكتور الديب بشيخه - بل من عشقه له - أنه لا يطيق أحداً ينكر عليه بعض هفواته ، ولو كان من الشافعية أنفسهم ، مثل ابن الصلاح ، وابن حجر العسقلاني ، وأمثالهما .

وجلُّ ما ينكرانه إنما يتعلق بالحديث ، والإمام لا يزعم أنه من رجاله ، فلا غرو أن يقع منه ما لا يرضاه المحدثون من أقوال وتأويلات .

ويذكرني الدكتور الديب هنا بالعلامة تاج الدين السبكي ، الذي تحامل بعنف على العلامة الكبير شمس الدين الذهبي لما ذكره عن إمام الحرمين في (سير أعلامه) .

والرجال الكبار - وخصوصاً المستقلين بالفكر منهم - لا يعيهم أن تقع منهم هفوات ، فكما قال الشاعر : كفى المرء نبلاً أن تعد معاياه .

وقديماً قالوا : لكل جواد كبوة ، ولكل سيف نبوة .

أخرج الدكتور الديب قبل ذلك من كتب إمام الحرمين (البرهان) في أصول الفقه ، وهو كما قال التاج السبكي (لغزُ الأمة) .

وقد أمضى في تحقيقه سبع سنوات كاملة ، صحب فيها الإمام وبرهانه ، لم يدخر فيها وسعاً ، ولم يضمن بوقت ولا جهد ، متنقلاً بين القاهرة ودمياط ، حيث توجد النسخة الأصلية التي اعتمد عليها أساساً ، يعالج فيها المخطوط ويمارجه ، والمخطوط عبارة عن أكثر من أربعمئة ورقة ، لا رباط بينها إلا أنها في مظروف واحد ، عليه أن يعيد ترتيبها وترقيمها ، بعد أن غيّر فيها من غير ، وما أشقها من مهمة ، وما أعسر من واجب !

وقد وفقه الله عز وجل لتحقيقه ، وتولت نشره (إدارة إحياء التراث الإسلامي) في دولة قطر بعناية مديرها أخيها وصديقنا الكبير الشيخ عبد الله إبراهيم الأنصاري رحمه الله ، وجزاه خيراً ، وكتب لها المحقق مقدمة ، وتوطئة تتضمن : تعريفاً موجزاً بإمام الحرمين ، وتعريفاً بالبرهان ، وإضاءة بين يدي التحقيق .

واستقبل الكتاب من العلماء والمهتمين بأصول الفقه خاصة في العالم العربي والإسلامي استقبالاً حسناً ، وقدروا للمحقق هذا الصنيع ، الذي قرب إليهم هذا الكتاب ، الذي طال انتظاره .

وأخرج بعد ذلك له أثرين مهمين :

١- (الغياثي) أو (غياث الأمم) في السياسة الشرعية ، وهو نسيج وحده ، وقد

قدمه بدراسة رائعة كشفت عن مكنونه ، وعرفت بحقيقة مقصوده ، وبينت ما سبق به الإمام ، وما أخذ عنه ، وإن لم ينسب إليه .

٢-و(الدرة المضية في الخلاف بين الشافعية والحنفية) .

وقدم لها بدراسة مهمة ونافعة كذلك .

أما تحقيق (النهاية) أو نهاية المطلب ، فقد كان حلماً وأمنية له ، منذ عرف إمام الحرمين ، ثم غداً أملاً ورجاء ، ثم تحول إلى حقيقة منذ بدأ يبحث عن نسخه منذ سنة ١٩٧٥ م .

ومنذ وصل إلى قطر سنة ١٩٧٦ م ، وهو مشغول بالكتاب .

ومنذ أكثر من عشرين عاماً ، وهو عاكف على (النهاية) أو (نهاية المطلب) أعظم آثار الإمام الفقهية ، وأبرز ما يعرف بقدره في الفقه ، ومنزلته في التأصيل والاستنباط . عايشه هذه السنين ورافقه : يقرؤه على مهل ، ويجتهد أن يفهمه على الصواب ما أمكن ، وأن يفسر غامضه ، ويفك طلاسمه .

وأنا أدرى الناس بما عاناه الدكتور الدير في تحقيقه لهذا المخطوط ، من حيث جمع أصوله المبعثرة في شتى مكتبات العالم ، فقد ظل يقرأ فهارس المخطوطات ، ويتبعها ، ويزور المكتبات هنا وهناك بنفسه ، ويسأل العارفين ، ويستعين بالأصدقاء ، وأنا منهم ، ليجتهدوا له عن نسخ من الكتاب ، حتى جمع أقصى ما يمكن الحصول عليه من أجزاء الكتاب من مخطوطاته في العالم ، عن طريق التصوير طبعاً .

جهد د . الدير جهده ، حتى جمع من الكتاب أكثر من عشرين نسخة صورها من مكتبات العالم : في القاهرة والإسكندرية وسوهاج من مصر ، ودمشق وحلب من سورية ، والسلطان أحمد وآياصوفيا من تركيا . ولكن لم توجد منه نسخة كاملة . وبلغ عدد مجلداتها (٤٤) . وعدد أوراقها (١٠٣٣٦) ونسخت بخط اليد في (١٤٥٩٠) صفحة .

هذا ، بالإضافة إلى المختصرات والنصوص المساعدة ، وهي تسع نسخ ، بلغ عدد مجلداتها (١٥) وعدد أوراقها (٣٧٥٠) تقريباً .

ليس هيناً ما قام به الدكتور الدير من تحضير وتهئة للعمل الكبير الذي نهض له ، وهو له أهل ، ليخرج (النهاية) إلى النور ، ويحيلها من مقبور إلى منشور .

وقد قال بعض العلماء : من نشر مخطوطة ، فكأنما أحيأ موءودة! . فكيف إذا كانت هي (النهاية) ؟!

ثم بدأ يقرأ النص قراءة العارف الخبير ، ولكنه يقرأ نصاً غير عادي ، لرجل غير عادي . فبعض المصنفات تكون ترديداً لكلام السابقين ، أو تكراراً وتأكيذاً له ، فيستطيع قارئها أن يبحث عنها فيما نقلت عنه .

أما إمام الحرمين ، فهو - كما ذكرنا - مستقلٌ في تفكيره ، مستقلٌ في تعبيره ، فيحتاج من محققه إلى فهم دقيق ، وتأمل عميق ، وصبر جميل ، ومراجعة طويلة ، حتى يفهم ما يريد المصنف .

على أن إمام الحرمين كثيراً ما يُعرب في تعبيره ، فيظل المحقق يبحث طويلاً في المعنى المراد ، حتى يجده باليقين أو بالظن . وقد يظل أسابيع أو شهوراً ، يفتش عن المعنى ، ويبحث عن المظان ، ويشاور من يثق به ، إلى أن يشرح الله صدره لما يختار .

أضف إلى ذلك ما تعاناه المخطوطات أبداً من كلمات مطموسة ، أو مخرومة ، كلها أو بعضها ، أو لعلها سقطت من المصنف نفسه أثناء الكتابة ، كما يحدث لكل مؤلف ، زيادة عما يصنعه النساخون بالكتب من تصحيف وتحريف ، ومسح وتغيير ، وخصوصاً الجهلة منهم!

زد على ذلك ما يستشهد به المصنف رحمه الله من أحاديث ، بعضها لا يكون معروفاً عند الفقهاء ، وفي كتب الفقه المألوفة ، بحيث نجده ، في تلخيص الحبير ، أو سنن البيهقي ، أو غيرهما من الكتب التي هي مظان هذا اللون من الأحاديث .

ينتمي الأخ الدكتور الدير إلى مدرسة في التحقيق ، متميزة ، شيوخها الكبار : آل شاكر ، أحمد ومحمود ، وعبد السلام هارون ، والسيد أحمد صقر ، رحمهم الله ، وأمثالهم .

ومن أبنائها : الدكتور عبد الفتاح الحلو والدكتور محمود الطناحي رحمهما الله ، والدكتور الديب ، حفظه الله ، وأمثالهم ، وهي مدرسة تعنى بخدمة النص ذاته ، وتقديمه للقارئ ببنياً واضحاً مفهوماً ، كما أرادته مصنفه ، بقدر الاستطاعة ، ولا تُثقل كاهلَ المتن المحقق بكثرة التعليقات التي لا لزوم لها ، وتوسيعها بغير حاجة ، كما يفعل الكثيرون ؛ حتى رأيت بعضهم يترجم في تعليقاته لأبي بكر وعمر والخلفاء الأربعة ، ولأبي حنيفة ومالك والأئمة الأربعة ، وللبخاري ومسلم والأئمة الستة . وتتسع التعليقات حتى يصبحَ الكتاب أضعافَ حجمه ، وفي ذلك إرهاب للقارئ مادياً ونفسياً وعقلياً ، لا طائل تحته . وقد أصبحت أقرأ هذه الترجمات للأعلام في كل كتاب محقق ، ولو كان رسالة صغيرة ، فهي أعلام تتكرر دائماً .

كما يهتم بعضهم بذكر كل الفروق بين النسخ بعضها وبعض ، وإن لم يكن لها ضرورة ولا فائدة للقارئ بحال . كما هو شأن بعض المستشرقين ومن يتبعهم ، وربما كان المستشرقون معذورين ، لأنهم كانوا يخافون أن يكون أي فرق بين النسختين أو النسخ مؤثراً في المعنى ، وهو لا يشعر ، لعجمته ، فما عذر العربي المتمرس بالعربية ؟!

ومن أصدق وأبلغ ما قرأتُ هنا ما قاله أخي عبد العظيم :

« والتعليق على المخطوطات : فن قائم بذاته ، يحتاج إلى دُرْبة ، ومهارة ، وحذق ، وإحساس صادق بما يحتاج التعليق ، وبما لا يحتاج ، وبما يحتاج إلى الشرح ، وبما لا يحتاج ، وكيف يكون الشرح ، وكيف يكون التعليق ، كما يحتاج إلى مهارة بارعة ، وقدرة فائقة على الإيجاز ، فالإطناب يحسنه كل أحد ، أما الإيجاز ، فهو المحك والفيصل ، فمن الصفحات الكثيرة التي يقرأها المحقق عن عِلْم من الأعلام ، أو عن رجل من رجال السند ، أو عن حديث من الأحاديث ، أو حادثة من الحوادث - يحتاج إلى بضعة أسطر ، بل بضعة جمل من هذه الصفحات ، وهنا تكون المهارة ، ويكون الحس الصادق ، ومن قبل ومن بعد يكون توفيق الله سبحانه ، فيما يختار وفيما يدع »^(١) .

(١) من مقدمة (الدرة المضية) ص ١١٥ .

ولقد زرت الدكتور الديب في (مخبئه العلمي) أو في (ورشة العمل) التي يزاول فيها مهنته ، ويمارس تحقيقه ، وهي حجرة كبيرة فيها عدة مكاتب ، ومجهزة بما سماه الدكتور (حافظ عصرنا) الكمبيوتر ، وبالجهاز القاريء للمخطوطات ، وبالمراجع المختلفة : من فقهية وحديثية ولغوية ، وغيرها .

ورأيته يستعين بكتب الشافعية ، وخصوصاً البسيط للغزالي تلميذ إمام الحرمين ، وهو مخطوط مصور عنده ، وهو أوسع كتب الغزالي الفقهية ، ويعتبره الكثيرون مختصراً أو كالمختصر للنهاية ، ويستعين بالمجموع والروضة للنووي ، وبمختصر النهاية لابن عبد السلام ، ولابن أبي عصرون وغيرهما ، حتى يطمئن إلى حسن فهمه للنص .

قدم الدكتور الديب من قبل دراسة عن إمام الحرمين : حياته وآثاره ، حصل بها على درجة (الماجستير) من كلية دار العلوم ، وأخرى عن (فقه إمام الحرمين) حصل بها على درجة (الدكتوراه) مع مرتبة الشرف ، والتوصية بطباعة الرسالة وتبادلها مع الجامعات .

وهذا كله ساعده على فهم إمام الحرمين ، وكتابه المتميز (نهاية المطلب) .
كما قدم أكثر من دراسة ، عن كل كتاب حققه من كتبه : من (البرهان) و(الغياثي) و(الدرة المضية) إذ كتب لها مقدمات علمية مستفيضة ، تلقي أضواء كاشفة عليها لمن يقرأها .

فكتب للبرهان مقدمة من ٦٨ صفحة .

وكتب للغياثي مقدمة من ١٥٥ صفحة .

وكتب للدرة المضية مقدمة من ١٣٢ صفحة .

هذا عدا الفهارس المفصلة في نهاية كل كتاب .

وبين الأخ الديب وإمام الحرمين نسب جامع ، وصفات مشتركة ، جعلته ينجذب إليه ، كما قال الشاعر : شبيه الشيء منجذب إليه . وصح في الحديث « الأرواح جنود مجندة ، فما تعارف منها ائتلف » .

وما أجمل أن يرتبط المرء بمثل هؤلاء الأئمة أصحاب العقول الكبيرة ، والقلوب المشرقة ، ليعايشهم ويتأسى بهم . ونرجو أن يكون لأخينا الدكتور الديب نصيب أوفى من كل خير في شيخه وأستاذه وحبيبه إمام الحرمين .

لقد قدم الدكتور عبد العظيم الديب للمكتبة الإسلامية خدمةً جليلة ، بتحقيق هذا الكتاب الفذ ، ولا يسعنا ، بل لا يسع أي مسلم يهتم بدينه وثقافته وحضارته إلا أن يشكر للدكتور الديب ما قام به من جهد وعناء طوال تلك السنين .

ومهما نشكره ونقدّر فضله ، فلا نملك أن نوفيه حقه ، إنما الذي يوفيه جزاءه ، ويشكر سعيه حقاً ، هو الله تبارك وتعالى ، الذي لا يضيع أجر من أحسن عملاً .

جزى الله أخانا الأستاذ الدكتور عبد العظيم الديب عن عمله ودأبه ، ومعاناته في سبيل العلم ، خير ما يجزي العلماء العاملين ، والدعاة الصادقين ، من ورثة النبيين ، ونفع الأمة بما يقدمه من إحياء لتراثها ، وخدمة لدينها ، وجعل ذلك في ميزانه يوم القيامة حسنات ودرجات عنده - تبارك وتعالى - .

﴿سُبْحَنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ * وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ * وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

الْعَالَمِينَ﴾ [الصفات : ١٨٠-١٨٢] .

* * *

مقدمات نهاية المطلب

سنلتزم في هذه المقدمات أمرين :

أولاً - الإيجاز .

ثانياً - البقاء في دائرة الكتاب الذي نقدّمه ، بمعنى أن نقتصر على ما يبين موقع صاحبه ومكانته في سلسلة أئمة المذهب وتطوّره ، وعلى ما يوضح مكانة الكتاب وأثره ، ثم ما يعرف به ، ويبين خصائصه ، ويضيء طريق مُطالعه والناظر فيه .

ولذا ستقع المقدمة في الفصول الآتية :

الفصل الأول - من تاريخ الحياة الفقهية حتى عصر الإمام الشافعي .

الفصل الثاني - المذهب الشافعي : من التأسيس إلى الاستقرار ، مع شيء من مصطلحاته .

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول - الإمام الشافعي .

المبحث الثاني - حملة الفقه عن الإمام الشافعي .

المبحث الثالث - مرحلة تحرير المذهب .

المبحث الرابع - من مصطلحات المذهب .

الفصل الثالث - تعريف بإمام الحرمين ومنزلته بين أئمة المذهب .

الفصل الرابع - تعريف بنهاية المطلب ، وبيان منزلته بين كتب المذهب .

الفصل الخامس - وفيه مبحثان :

المبحث الأول - من ملامح منهج إمام الحرمين .

المبحث الثاني - أسلوب إمام الحرمين .

الفصل السادس - إمام الحرمين وعلم الحديث .

الفصل السابع - من سمات وضوابط منهجنا في التحقيق .

الفصل الثامن - تعريف بالنسخ المخطوطة ووصف لها ، ونماذج منها

* * *

الفصل الأول
من تاريخ الحياة الفقهية
حتى عصر الإمام الشافعي

الفقه في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم

- أشرقت الأرض بنور ربها ، وصدع محمد صلى الله عليه وسلم بأمر ربه ، وأخذ يسعى في أرجاء مكة ، ونور السماء بين يديه ، يبدد جيوش الظلام التي تحاصر العرب وتسد عليهم منافذ الهدى .

- وكان أول منفذ يخرج منه هؤلاء المحاصرون هو تحريرهم من العبودية للطواغيت ، والارتفاع بهم إلى المنزلة العظمى : إلى عبادة الله وحده ، وكان الصراع طويلاً مريراً ؛ حيث أَلَفَ المَلَأَ من قريش الظلام ؛ ولم تقوَ عيونهم على استقبال نور الله ؛ ففضى الرسول صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة سنة ، وهو يحاول أن يطهر القلوب والعقول من الزيغ والضلال ويغرس فيها الإيمان بالله وحده ، ومن هنا كان القرآن المكي - وهو يقرب من ثلثي القرآن الكريم^(١) - متجهاً إلى إثبات وجود الله ، وأنه وحده المستحق للعبادة ، وأن هناك يوماً للحساب ، حيث الجنة للطائعين ، وجهنم للعاصين . وفي سبيل ذلك يضرب لهم المثل بالأمم السابقة وما أصابها حين عَتَوْا واستكبروا .

- ولما طال عنادهم وعتوُّهم أذن الله لرسوله صلى الله عليه وسلم بالهجرة إلى المدينة ، وأحسن أهلها الأنصارُ استقبال الهدى وأهلَه ، وصار للإسلام دولة منذ أن استقر في المدينة ، وعلى طول عشر سنوات مشرقة بنور الرسالة ، نزل فيها باقي القرآن الكريم ، وهو المدني من القرآن ، وهو يزيد على الثلث قليلاً .

- كان المسلمون في دولتهم الجديدة يتقلبون في معاشهم : طعاماً وشراباً ، وزواجاً وطلاقاً ، وسفراً وإقامة ، وحرباً وسلماً ، وفق تشريع السماء ، حيث كان

(١) الخضري ، محمد الخضري بك ، رحمه الله ، تاريخ التشريع : ١٥ .

التشريع هو الغالب على القرآن المدني ، وكان التشريع في القرآن الكريم ينزل إما بدءاً ، وإما حلاً لإشكال ، أو إجابة لسؤال .

- وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يبلغ القرآن عن ربه ، ويفصّل مجملّه ، ويبيّن مشكله ، قال تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل : ٤٤] وكان الصحابة رضوان الله عليهم يسألونه عما نزل في القرآن ؛ فيبين لهم ، ويستفتونه ؛ فيفتيهم .

- وكان عليه الصلاة والسلام ملجأ أصحابه : يُهرعون إليه كلما عرض لأحدهم أمر في أي شأن من شؤون الدين أو الدنيا ، وكان عماد الحياة ومركزها ، تعرض الحادثة ، أو يسأله أصحابه ، فيجيب بما في القرآن إن وجده ، أو بما يوحى إليه في الموقف والحادثة ، أو يجتهد رأيه ، أو يتوقف حتى تجيبه السماء .

- وقد اختلف العلماء حول اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم ، فمنهم من قال : إنه مبلغ عن ربه ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾ [النجم : ٣] وليس له حق الاجتهاد ، ومنهم من قال : له حق الاجتهاد في الأمور الدنيوية دون غيرها ، وقيل : كان له أن يجتهد إذا خشي فوت الحادثة^(١) ، والجمهور على أن اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم جائز وواقع فعلاً « وموضوعه متنوع ، ديني ، أو دنيوي مغيب أو شاهد »^(٢) .

وأدلة الجمهور على ذلك كثيرة ، مثل : حديث نسل الممسوخ^(٣) ، وحديث عذاب القبر ، ورأيه في أسرى بدر^(٤) .

- ومما هو واضح أن اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم لا يتعلق بالنصوص وفهمها ؛ « لأن المراتدات من النصوص واضحة عنده صلى الله عليه وسلم فليس اجتهاده في معرفة المراد من المشترك ونحوه ، ولا تعارض عنده ، فليس الاجتهاد

(١) انظر : عبد العلي محمد نظام الدين الأنصاري . فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت : ٣٦٦/٢ .

(٢) فضيلة الشيخ عبد الجليل عيسى . اجتهاد الرسول : ١٦٧ .

(٣) اجتهاد الرسول : ٦٠ ، ٦١ .

(٤) فواتح الرحموت (مصدر سابق) : ٣٦٦/٢ .

لدفعه ، وإنما اجتهاده بإلحاق مسكوت بمنطوق ^(١) .

- ويجب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم في اجتهاده ، والتعبد به فيما يختص بالأمور الدينية ، لأن الله سبحانه وتعالى لا يقره على الخطأ ، وأما في الأمور الدنيوية ، فلا يجب العمل باجتهاده صلى الله عليه وسلم .

- وكما وقع الاجتهاد من الرسول صلى الله عليه وسلم وقع من صحابته رضي الله عنهم في عصر ^(٢) البعثة في حضرته وفي غيبته ، وبإذنه وبغير إذنه ، وكان صلى الله عليه وسلم يُلْغُه ، فيقر المصيب على صوابه ، ويصحح للمخطيء خطأه .

- وقد أفتى في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم جمعٌ من الصحابة ، منهم أبو بكر الصديق ، وعمر الفاروق ، وعثمان ذو النورين ، وعلي كرم الله وجهه ، وعبد الرحمن بن عوف ، ومعاذ بن جبل ، وعمار بن ياسر ، وحذيفة بن اليمان ، وزيد بن ثابت ، وأبو الدرداء ، وأبو موسى الأشعري . رضي الله عنهم وأرضاهم جميعاً .

وقيل ^(٣) : كل من ولي عملاً للنبي صلى الله عليه وسلم بعيداً منه صار مفتياً ، مثل معاذ بن جبل والي اليمن ، ومثل أبي عُبَيْدة بن الجراح الذي كان أمير سرية الحَبَط ، وأفتاهم بأكل الحوت ، ومثل أبي سعيد الخدري .

وممن توفي في الحياة النبوية ونقلت عنهم فتاوى صادرة في العهد النبوي : عثمان بن مظعون ، وجعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما .

ومما يجدر ذكره أن إطلاق لقب فقهاء على ذوي الرأي والحجا عرف مبكراً في ذلك العصر ، عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففيما رواه البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه : « أن ناساً من الأنصار قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، حين

(١) المصدر السابق نفسه .

(٢) ما ذكرناه رأي الجمهور والمسألة محل خلاف . انظر في ذلك : الآدي ، الإحكام : ٣٣٥/٤ ، الحضري . محمد الخضري بك . أصول الفقه : ٣٧٣ ، واجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم (مرجع سابق) : ١٥٥ .

(٣) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي : ١٧٢/١ .

أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من أموال هوازن ما أفاء ، ففطق يعطي رجالاً من قريش المائة من الإبل ، فقالوا : يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ يعطي قريشاً ويتركنا ، وسيوفنا تقطر من دمائهم... فقال صلى الله عليه وسلم : « ما حديث بلغني عنكم » ، فقال له فقهاء الأنصار : أما ذوو رأينا يا رسول الله ، فلم يقولوا شيئاً... »^(١) .

هكذا ، يقول أنس رضي الله عنه : (فقهاء الأنصار) .

- وعلى هذا مضى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وصحبه الكرام ، لا مصدر للأحكام في حقيقة الأمر إلا الوحي ينزل بدءاً بتشريع ، أو حلاً لإشكال ، أو إجابة لسؤال . وما على الرسول إلا البلاغ ، ومن البلاغ البيان والتفصيل .

وإذا أقرت السماء اجتهاداً وقع من الرسول صلى الله عليه وسلم أو صحبه ، صار ذلك في منزلة الوحي من السماء ؛ فمضى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يكن هناك اختلاف في حكم من الأحكام ؛ إذ كان الوحي مستمراً ، وللسماء القول الفصل عند اختلاف الآراء في شأن من الشؤون .

ومن الطبيعي ألا يكون في مثل هذه الظروف افتراض لحوادث وقعت ووضع أحكام لها ، لأن وضع الأحكام كما أشرنا كان للوحي .

- ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن التشريع الإسلامي بمعنى سن الأحكام الشرعية وإنشائها لم يكن إلا في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ومنه هو فقط ؛ إذ لم يجعل الله لأحد غير نبيه سلطة التشريع^(٢) ، ومن رحمة الله سبحانه بأمته أن رسوله صلى الله عليه وسلم لم يفارق هذه الدنيا إلا وقد اكتمل بناء الشريعة ، وحُفظ مصدرها وعمادها (القرآن) مكتوباً كله في العظام والخاف ، وفي حنايا الصدور ، ومبيناً ومفصلاً بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) البخاري : فرض الخمس ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفه قلوبهم حديث رقم ٣١٤٧ ، مسلم : الزكاة ، باب إعطاء المؤلفه قلوبهم حديث رقم ١٠٥٩ .

(٢) فضيلة الشيخ محمد علي السائس . نشأة الفقه الاجتهادي وتطوره : ١١ ، ١٢ .

الفقه في عصر الخلفاء وكبار الصحابة

- ولحق رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى - بنفسه هو وبأبي وأمي وبالناس أجمعين - وبدأ بانقطاع الوحي عصر جديد ، حمل عبء الحياة فيه ، وقيادة الدولة المسلمة الخلفاء الراشدون ، وكبار الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

والحياة لا تقف ، والوقائع تتجدد ، والأحداث تفرض نفسها تتطلب الحكم والفتيا ، وتلح في الجواب . وضاعف من ذلك أن عصر الخلفاء الراشدين كان عصراً خصباً مليئاً بالأحداث ؛ كانت الدولة غضة في أول أمرها ؛ حيث يكون النمو وثباً وقفزاً ، فمند بويج أبو بكر رضي الله عنه ماجت البادية بالردة ، وتحفزت فارس ، وتأهبت الروم ، فأخذ أبو بكر رضي الله عنه في قمع الردة ، وتأديب المترصدين المتحفزين ، الذين أحاطوا بالدولة المسلمة يريدون أن يسدوا على الدعوة المنافذ ، ويطفئوا نور الله ، وتابع على ذلك عمر وعثمان رضي الله عنهما . وفي عصر علي كرم الله وجهه كان ما كان!!

وفي مثل هذه الحياة النابضة تتوالى المسائل ، وتتجدد الأحداث ، فكيف كان موقف الصحابة رضي الله عنهم ؟ ؟

- وجد الصحابة بين أيديهم القرآن الكريم وعرفوا من بيانه وتفصيله ما رأوه وسمعوه من الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكان عليهم أن يواجهوا ما يجدّ عليهم من مسائل . وقد كان الموقف عصيباً ، فمن يقتعد مقعد النبوة ، ويتصدى للفتيا ؟ ؟ ، ولكن إرادة الحياة غلبة ، والأمر لا يتصل بحياة فرد ، وإنما بكيونة أمة ، وحياة رسالة ، واستمرار دين ، أراد الله خالداً عاماً .

أقبل الصحابة على القرآن الكريم ، وعلى ما بين أيديهم من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم لعلمهم بمنزلتها من القرآن ، وكما قلنا : كانت الأحداث تتجدد ، والوقائع تتعدد ، فما لم يجدوا في الكتاب والسنة ، كان ملجؤها (الرأي) فقد رأوا آيات القرآن

تدعو للتفكير والنظر^(١) وسن لهم ذلك صلى الله عليه وسلم باجتهاده أمامهم ، وبإقراره من اجتهد منهم على اجتهاده .

- لجأ الصحابة إذاً إلى الرأي فيما لم يجدوه منصوصاً في الكتاب ، ولم تجر به سنة ، ولكنهم - رضي الله عنهم - كانوا يستشعرون خطورة منصب الإفتاء ، فيتخرجون ، ويتدافعون « قال عبدُ الرحمن بنُ أبي ليلى : أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما كان منهم محدث إلا ودَّ أن أخاه كفاه الحديث ، ولا مُفتٍ إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا »^(٢) ، فكانوا لذلك يتشاورون في أحكام الوقائع ورعاً من كل منهم أن يفرد بالحكم ، وكان لذلك أثره في ناحيتين :

* ظهور الإجماع ، كمصدر من مصادر الفقه ، فهو في الواقع لون من الاجتهاد : الاجتهاد الجماعي^(٣) .

* عدم اتساع الخلاف بين الصحابة^(٤) .

- وكان الرأي عند الصحابة بمعناه الواسع ، « فكانوا يطلقون كلمة الرأي على ما يراه القلب بعد فكرٍ وتأمل ، وطلبٍ لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات »^(٥) ولم يكونوا يعرفون الأسماء والألقاب التي وضعها الأصوليون فيما بعد ، قال إمام الحرمين رضي الله عنه : « ولو عُرضت الكتب التي صنفها القياسون في الفقه مع ما فيها من المسائل ... والصور المفروضة ، وبدائع الأجوبة ... والعبارات المخترعة ... كالجمع والفرق ، والنقض والمنع ؛ والقلب وفساد الوضع ... ونحوها ، لتعب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في فهمها ؛ إذ لم يكن لهم عهد بها ، ومن فاجأه شيء لم يعهده ، احتاج إلى رد الفكر إليه ليأنس به »^(٦) .

(١) العقاد : عباس محمود العقاد ، رحمه الله - التفكير فريضة إسلامية : من ص ٦-٢١ .

(٢) انظر نشأة الفقه الاجتهادي (مرجع سابق) : ٧٥ .

(٣) الأستاذ الجليل الشيخ علي حسب الله - أصول التشريع الإسلامي . ط ٢ : ٧٥ .

(٤) تاريخ التشريع للخضري : ١٢٩ .

(٥) نشأة الفقه الاجتهادي للسايس : ٣٧ .

(٦) إمام الحرمين . الغياثي ، فقرة : ٦٦٧ .

- وكان اجتهاد الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - واستعمالهم (الرأي) في المسائل التي لا نص فيها ، أما ما كان من عمر رضي الله عنه من رأي في سهم المؤلفة قلوبهم وحد السرقة عام المجاعة^(١) ، فهو لَوْنٌ من توجيه النصوص وفهمها لا تعطيلها ، أو الافتئات عليها . حاشا لله .

خصائص الفقه في عصر الخلفاء وكبار الصحابة

- ويمكن أن نوجز ملامح الحياة الفقهية في هذا العصر فيما يلي :

- * أن الفقه ظل محصوراً في دائرة الوقائع التي تحدث فعلاً ، فلم يكن هناك مجال لافتراض وقائع واستنباط أحكام لها ، وهم كانوا يتورعون عن الفتوى فيما وقع .
- * أنهم كانوا يؤكدون أن ما رأوه من رأي عرضة للخطأ ، ولذلك كان الرجل منهم يرفض أن يقال عن رأيه : هذا حكم الله^(٢) .
- * ويتصل بذلك أن احترام الرأي الآخر كان سمة ظاهرة واضحة ؛ لأن كل صاحب رأي كان يفرض الخطأ في رأي نفسه ورعاً وخشيةً .
- * وقد كان الخلاف في الرأي ضيقاً محصوراً طوال هذا العصر .
- * ظهر في هذا العصر (الإجماع) كمصدر من مصادر الأحكام .
- * ظل الفقه بغير تدوين وكتابة ، وإنما تصدر الفتوى أو الحكم ، فيتناقله المسلمون شفاهاً ، ويشيع بحسب الحاجة إليه .
- * خلف هذا العصر مجموعة من الأحكام والفتاوى ظلت محل عناية الأئمة والفقهاء^(٣) ، وبخاصة تلك الأحكام التي غيرت بعض ما جرى عليه العمل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت مثار بحث وخلاف بين الأئمة .
- فمن هذه الفتاوى والاجتهادات ، إمضاء عمر رضي الله عنه الطلاق الثلاث بكلمة

(١) انظر نشأة الفقه الاجتهادي للسايس : ٦٥ .

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي للخضري : ١١٧ .

(٣) نشأة الفقه الاجتهادي وتطوره : ٧٧ .

واحدة ، وعدم تقسيم أرض سواد العراق ، وضرب الخراج عليها ، وكذا ما كان من عمر في سهم المؤلفة قلوبهم ، وفي حد السرقة عام المجاعة ، وما كان من عثمان رضي الله عنه في ضوال الإبل ، حيث رأى التقاطها وتعريفها .

ومن المسائل الاجتهادية الأخرى التي جرت بين صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واختلف فيها الرأي : ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب ، وفي بعض صور ميراث الجدة ، وكذلك المسألة المشتركة (الحجرية) ، والخلاف في (العَوْل) ، وفي حجب الأم من الثلث إلى السدس باثنين من الإخوة ، وفي تحريم المرأة تحريماً مؤبداً على من نكحها في العدة ، وفي توريث الزوجة المطلقة فراراً من الميراث ، وكذلك الخلاف في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، وكذلك الخلاف في نفقة المبتوتة وسكناها ، وغير ذلك كثير .

وقد كانت هذه الفتاوى والاجتهادات - بحق - ثروة فقهية ، نظر فيها الأئمة المجتهدون ، وأخذوا بما قاله الصحابي ، ولم يُخالف فيه ، أي بما أجمعوا عليه ، أما قول الصحابي وراء ذلك فقد كان الأخذ به موضع خلاف بين الأئمة .

فقد رأى بعضهم أقوال الصحابة حجة واجبة الاتباع ، ورأى عصرهم عصر تفسير وتكميل على حين لم ينظر آخرون إليها تلك النظرة^(١) .

* كان من أسباب الخلاف بين الصحابة اختلاف النظر والرأي وتقدير الأمور ، وذلك أمرٌ فطري ، وكذلك بسبب اختلاف فهمهم للقرآن ومعرفتهم بالسنة .

* لم يكن الصحابة على درجة واحدة في استعمال الرأي ، بل كان منهم من يتخرج ويهاب الفتيا ، وأولئك في الواقع الذين لم تضطرهم الظروف إلى القطع والحسم بإبداء الرأي ، ومنهم من برع في الرأي ، وقدر عليه ، وأشهرهم عمر رضي الله عنه ، حيث كانت أعباء الحكم تدعوه لأن يبت في القضايا والأمور ولا يتحاماها .

ولقد عُرف بالفتوى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ونيف وثلاثون نفساً ما بين رجل وامرأة ، وكان منهم المكثرون والمتوسطون والمقلون .

(١) الأستاذ الجليل الشيخ عبد الوهاب خلاف ، رحمه الله - تاريخ التشريع الإسلامي : ٢٨٠ .

المكثرون من الفتيا :

والمكثرون الذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعائشة أم المؤمنين ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر . ويمكن أن يجمع من فتوى كل واحد منهم سفر ضخمة .

المتوسطون في الفتيا :

والمتوسطون منهم فيما روي عنهم من الفتيا : أبو بكر الصديق ، وأم سلمة ، وأنس بن مالك ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو هريرة ، وعثمان بن عفان ، وعمر بن العاص ، وعبد الله بن الزبير ، وأبو موسى الأشعري ، وسعد بن أبي وقاص ، وسلمان الفارسي ، وجابر بن عبد الله ، ومعاذ بن جبل .

فهؤلاء ثلاثة عشر يمكن أن يجمع من فتوى كل واحد منهم جزء صغير جداً .

ويضاف إليهم : طلحة ، والزبير ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعمران بن الحصين ، وأبو بكرة ، وعادة بن الصامت ، ومعاوية بن أبي سفيان .

المقلون من الفتيا :

وهم البقية الباقية من جملة المفتين ، وهم أكثر من مائة نفس ، لا يُروى عن الواحد منهم إلا المسألة والمسألان^(١) .

الفقه في عصر صغار الصحابة والتابعين

- وبعد عهد الصحابة الخلفاء استمرت الحياة في توثبها ، والأحداث في تجددتها ، بل جدت على الحياة الإسلامية عناصرٌ جديدة كان لها أبلغ الأثر في التشريع والفقه . من ذلك :

* تمكن الإسلام من قلوب الشعوب غير العربية ، وتطلّع أبناؤها إلى المشاركة في

(١) ر . إعلام الموقعين لابن القيم : ١٢/١ . بتصرف يسير .

الحياة الإسلامية ، وكان لهؤلاء أعراف وعادات ، وحضارات وعقائد وفلسفات ، أثرت في تفكيرهم وتوجيههم .

* بدأت الفرق السياسية : من خوارج وغيرها تظهر ، ويناصر كلّ فرقة جماعةً يتعصبون لآرائها .

* انتشر الصحابة في الأمصار الإسلامية ، فأصبح الإجماع عسراً .

* شاعت رواية الحديث ، حيث اشتدت حاجة المسلمين إليها طلباً لأحكام الحوادث المتجددة ، وحيث السنة أوسع مصادر الفقه لتعرضها للتفصيل^(١) .

وفي غمرة الفرق وحاجة الناس للحديث اندس الموضوعون للحديث ينصرون فرقهم بما يكذبون لها ، ويحطمون أعداءهم بما يكذبون عليهم ، أو يدسون للإسلام والمسلمين جملةً انتقاماً لدولهم الذاهبة ومللهم الغاربة .

- في هذا الموج الصاخب كان المعتصم كتاب الله ، وما صح من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وكان علم ذلك إلى نفر بقي من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإلى جماعة من كبار التابعين كانوا تلاميذ لأئمة الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، تجرد هؤلاء للعلم ، وجعلوه غايتهم ، فاعتزلوا الفتن وأهلها^(٢) ، فكانوا النجوم التي يهتدى بها في الظلمات ، وقد توزعوا أو توزعتهم الأقدار على الأمصار الإسلامية .

فكان في المدينة : زيد بن ثابت ت ٤٥هـ ، وعائشة أم المؤمنين ت ٥٨هـ ، وجابر بن عبد الله ت ٥٨هـ ، وأبو هريرة ت ٥٩هـ ، وعبد الله بن عمر ت ٧٣هـ ، رضي الله عنهم جميعاً ، وعبد الملك بن مروان ، أمير المؤمنين ت ٨٦هـ ، وسعيد بن المسيب بن حزن المخزومي رأس علماء التابعين ت ٩٣هـ ، وعروة بن الزبير بن العوام . ت ٩٤هـ ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي . ت ٩٤هـ ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود . ت ٩٨ أو ٩٩هـ ، وسليمان بن

(١) انظر نشأة الفقه الاجتهادي للسايس : ٧٨ ، ٨٨ ، وتاريخ التشريع الإسلامي للخضري : ١٣٣ .

(٢) تاريخ المذاهب الفقهية لأبي زهرة : ٣١ .

يسار ، مولى ميمونة أم المؤمنين . ت ١٠٠هـ وقيل : ١٠٧هـ ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق . ت ١٠٦هـ ، وخارجة بن زيد بن ثابت . ت ١٠٠هـ ، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . ت ١٠٦هـ ، وأبان بن عثمان بن عفان رضي الله عنه . ت ١٠٥هـ ، وعلي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، المعروف بزين العابدين . ت ٩٤هـ ، ونافع مولى عبد الله بن عمر . ت ١١٧هـ ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . ت ٩٤هـ وقيل : ١٠٤هـ ، ومحمد بن مسلم المعروف بابن شهاب الزهري . ت ١٢٤هـ ، وأبو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين المعروف بالباقر . ت ١١٤هـ ، وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان فقيه المدينة . ت ١٣١هـ ، وربيع بن أبي عبد الرحمن ، فروخ ، التيمي ، مولا هم ، أبو عثمان المدني (ربيعة الرأي) ت ١٣٦هـ وقيل : ١٣٣ ، وقيل : ١٤٢ .

وفي مكة : عبد الله بن عباس رضي الله عنه ت ٦٨هـ ، وعبيدة بن عمرو السلماني المرادي ت ٧٢هـ ، ومجاهد بن جبير ، مولى بني مخزوم ت ١٠٣هـ ، وعكرمة مولى ابن عباس ت ١٠٥هـ ، وعطاء بن أبي رباح مولى قريش ت ١١٤هـ ، وعبد الله بن أبي مُلَيْكَة ت ١١٧هـ ، وأبو الزبير محمد بن مسلم ، مولى حكيم بن حزام ت ١٢٧هـ ، وعمرو بن دينار أبو محمد الأثرم الجمحي ، مولا هم ت ١٢٦هـ .

وفي الكوفة : عبد الله بن مسعود ت ٣٢هـ ، وأبو موسى الأشعري ت ٤٤هـ رضي الله عنهما ، وعلقمة بن قيس النخعي ت ٦٢هـ ، ومسروق بن الأجدع الهمداني ت ٦٣هـ ، وشريح بن الحارث الكندي القاضي ت ٧٨هـ ، وإبراهيم بن يزيد النخعي ت ٩٥هـ ، والأسود بن يزيد النخعي ت ٩٥هـ ، وسعيد بن جبير ، مولى والبة ت ٩٥هـ ، وقيس بن أبي حازم ، الأحمسي الكوفي ت ٩٨هـ ، وشقيق بن سلمة أبو وائل الأسدي ، الكوفي ت نحو ١٠٠هـ ، وأبو بردة عامر بن أبي موسى الأشعري ، الفقيه ، التابعي الشهير ، قاضي الكوفة بعد شريح ت ١٠٣هـ ، وعامر بن شراحيل الشعبي ، علامة التابعين ت ١٠٤هـ ، وأبو عبد الله ، الحكم بن عُتَيْبَة ، الكندي ، مولا هم ، الكوفي ت ١١٥هـ ، ومحارب بن دثار ، السدوسي ، أبو مطرف ، الكوفي ، مولا هم ت ١١٦هـ ، وحما د بن سليمان ت ١٢٠هـ .

وفي البصرة : أبو العالية ، رُفِعَ بن مهران الرِّياحي ، مولى امرأة من رِياح ، بطن من تميم ، ت ٩٠هـ ، وأبو العالية ، البراء - مشدداً - زياد بن فيروز البصري ت ٩٠هـ ، أنس بن مالك الأنصاري ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ت ٩٣هـ ، وأبو الشعثاء جابر بن زيد صاحب ابن عباس ت ٩٣هـ ، ومطرّف بن عبد الله الشَّخِير ، العامري ، البصري ت ٩٥هـ ، وزُرارة بن أوفى الحَرشي ، البصري ، قاضيها . ت ٩٥هـ ، وأبو قلابة عبد الله بن زيد ، الجرمي ، إمام البصرة في الفقه ت ١٠٤هـ ، والحسن البصري ، الحسن بن يسار ، أبو سعيد ، التابعي ، أحد أئمة الفقه ت ١١٠هـ ، ومحمد بن سيرين مولى أنس بن مالك . ت ١١٠هـ ، وقتادة بن دعامة السدوسي . ت ١١٨هـ .

وفي الشام : عبد الرحمن بن غانم الأشعري . ت ٧٨هـ ، وأبو إدريس الخَوْلاني ت ٨٠هـ ، وقبيصة بن ذؤيب ت ٨٦هـ ، وأمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بن مروان ت ١٠١هـ ، ورجاء بن حيوة الكندي شيخ أهل الشام ت ١١٢هـ ، ومكحول بن أبي مسلم مولى امرأة من هذيل ت ١١٣هـ ، وسلمان بن موسى الأموي ، الدمشقي ، الفقيه ت ١١٩هـ ، وعبد الله بن أبي زكريا الخُزاعي ، أبو يحيى ، الشامي ، الفقيه ت ١١٧هـ .

وفي القسطنطينية : عبد الله بن عمرو بن العاص ت ٦٥هـ ، وأبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني ، مفتي أهل مصر ت ٩٠هـ ، ويزيد بن حبيب ، مولى الأزدي ت ١٢٨هـ .

وفي اليمن : طاوس بن كيسان ، الجَنْدي ، اليماني ، توفي بمكة في موسم الحج سنة ١٠٦هـ ، ووهب بن منبه الصنعاني ، عالم أهل اليمن ت ١١٤هـ ، ويحيى بن أبي كثير ، مولى طيء ت ١٢٩هـ^(١) .

(١) راجع (تاريخ التشريع الإسلامي) للخضري : ١٢٤-١٣٨ ، (والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي) : ٢٩١-٣٠٦ ، وراجع تهذيب التهذيب لابن حجر ، وخلاصة الخزرجي ، لترى ترجمة وافية لهؤلاء الأعلام .

هؤلاء الأعلام الذين ذكرناهم ليسوا كلَّ الفقهاء والمفتين في هذا الدور ، بل هم رؤوس الفقه والفتوى في هذه الأمصار ، والأقاليم ، ولم يكونوا وحدهم ، بل كان هناك فقهاء ومفتون في مختلف الأمصار الإسلامية ، في الشمال الإفريقي ، وفي أقاليم فارس ، وغيرها .

وإنما عُنيّا بهذه الأقاليم ؛ لأمرين :

الأول :

أن هذه المنطقة : الجزيرة العربية ، بحجازها ويمنها ، وعراقها ، وشامها ، كانت هي مركز الدولة الإسلامية ، التي كان فيها عظم الصحابة رضوان الله عليهم ، ومن تبعهم بإحسان ، وحمل فقههم وعلمهم من التابعين .

الثاني :

أن الدولة الإسلامية ظلت حتى أوائل القرن الثاني الهجري ، أو قرب منتصفه دولة مركزية تحت إدارة واحدة ، وقيادة واحدة تخضع للحكم المباشر ، الذي كانت هذه المنطقة مقرّاً له ، ومن هنا كان التأثير العلمي والفكري لها وحدها إلى أن نمت وترعرعت مراكز علمية أخرى فيما استقبل من الزمان .

خصائص الفقه في هذا الدور

- نتيجة لما تقدم من تغير في تكوين المجتمع وتوزع أهل الفتيا على الأمصار ، وما جدَّ من عوامل أخرى ، تميز هذا الدور من التشريع بسميزات أهمها :

* كانت مصادر الفقه كما هي في الدور السابق : الكتاب ، ثم السنة ، ثم الإجماع ، ثم الرأي ، وكانوا يأخذون بإجماع الصحابة إن وجد ، فإن اختلف الصحابة ، اختاروا من أقوالهم ، وغالباً يأخذ كلُّ تابعي رأي شيخه من الصحابة^(١) .

(١) نشأة الفقه الاجتهادي وتطوره لأستاذنا فضيلة الشيخ السائيس : ٧٨ .

* عُني رجال هذا الدور من الصحابة والتابعين بجمع السنة التي رويت عن كبار الصحابة .

* وكذلك عُنوا بجمع تلك الثروة الهائلة من فتاوى صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قول الصحابة عندهم حجة ، كما أشرنا آنفاً .

* كان لهم ولا شك دور هام في الاجتهاد فيما يجد من شؤون هذا المجتمع المتوثب من حولهم ، مما لم يرد فيه نص أو فتوى من الصحابة^(١) .

- وكنا قد أشرنا إلى أن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يتخرج ، ولا يُقدم على الفتوى كعبد الله بن عمر ، ومنهم من كان يفتي برأيه ويتوسع في ذلك كعمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود . وكان ذلك نواة لاختلاف الاتجاه بين التابعين ، « فقد اتضح الفرق بين المنهاجين ، واتسعت الفرجة بينهما : فمنهم من كان يُفتي برأيه غير متوقف إذا لم يجد نصاً ، ولا فتوى صحابي ، ومنهم من لا ينطلق في الاجتهاد إن لم يجد ما يعتمد عليه من السنة أو القرآن الكريم »^(٢) .

وكان اتساع الهوة بين المنهاجين نتيجة ظروف المجتمع التي أشرنا إليها ، فقد رأى أهل الرأي أن أمر الحديث قد اتسع ، ودخل مجاله من لا يخشى في الله إلأً ولا ذمة ، فبعد أن كان الرجل تعروه رعدة وهو يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣) ، أصبح الوضع والكذب وسيلة للدفاع عن الفرق والأهواء^(٤) . رأى أهل الرأي ذلك ، فخافوا من أن يُزيّف عليهم حديث ، فكان اعتمادهم على الرأي أكثر من بحثهم عن الحديث .

(١) تاريخ المذاهب الفقهية لأبي زهرة : ٣١ .

(٢) المصدر السابق نفسه : ٣٣ .

(٣) انظر : ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري ، الطبقات الكبرى : ١١٠/٣ وهو يروي هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه .

(٤) انظر بحثاً قيماً عن الوضع في الحديث في كتاب (السنة قبل التدوين) لمحمد عجاج الخطيب : ١٨٦ وانظر أيضاً السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى السباعي رحمه الله :

ورأى أصحاب الحديث الفتنَ والأهواءَ ، فخافوا ، وتورعوا عن أن يقولوا برأيهم حتى لا تؤوّل هذه الآراء ، أو يُقتدَى بهم ؛ فجعلوا كلّ مهمهم البحثَ عن الحديث ، والاعتصامَ به في مُدْلَهَمِ الفتن .

ومن هنا ظهر أخص ما يميز هذا الدور وأعني به وجودَ نوعين من الفقه : فقه الرأي ، وكان بالعراق ، وفقه الأثر ، وكان بالحجاز^(١) .

- وقد كان هذا العصر الأساسَ للازدهار الفقهي في العصر التالي ، حيث بدأ تدوين السنة وتدوين الفقه ، كما تحددت مناهج الفقه وطرقه .

عصر الأئمة المجتهدين

(من أوائل القرن الثاني الهجري إلى ما بعد منتصف القرن الثالث) .

نستطيع أن نحدد أبرز ملامح المجتمع على النحو التالي^(٢) :

* هدأت الفتوحات ، وبلغت الدولة أقصى اتساعها .

* بدأ الرخاء يلقي ظلاله الوارفة على أقطار الدولة الإسلامية .

* تم الامتزاج بين العرب والموالي ، حيث تعرب هؤلاء ، وشاركوا العرب في سياسة الدولة ، وتبليغ الرسالة ، بل فاقوهم في كثير^(٣) من الأحيان .

* بدأ تَمَثُّل الحضارات القديمة التي حملها أبناؤها من الموالي ، والتي تُرجمت علومها وفلسفتها إلى العربية ؛ فحيث الهدوء والرخاء والفراغ من الفتح كان المجال مفتوحاً ، والفرصة متاحة لتناول ثمار تلك الحضارات ، وإعادة تشكيلها وضمها .

* تطورت الحياة العقلية وارتقت وازدهرت ، وانتشرت حلقات الدرس والبحث ، وأقبلت الأكباد الظامئة على الارتواء من العلم .

* ما قلناه لا يتنافى مع ما حدث من انقلاب العباسيين على الأمويين في تلك

(١) تاريخ المذاهب الفقهية لأبي زهرة : ٣٥ .

(٢) انظر تاريخ الإسلام السياسي لحسن إبراهيم ، وظهر الإسلام لأحمد أمين .

(٣) يرى ابن خلدون في مقدمته أن أكثر حملة العلوم الإسلامية من الموالي : ١٢٤٧/٤ .

الفترة ، وما كان من ثورات هنا أو هناك ، فهذه الفترة تزيد على مائة وخمسين سنة ، فلا ينقض ما قلناه حدوث قلاقل في شهور أو سنة أو سنتين ، في هذا الجانب من الدولة أو ذاك .

- كان من الطبيعي أن يواكب هذا الاستقرار والاتساع الحضاري ، وهذا الرقي والنهوض الفكري والعقلي ، كان من الطبيعي أن يواكب ذلك ازدهاراً في الفقه وعلوم الشريعة ، وقد تمثل هذا الازدهار^(١) في :

* ازدياد حفاظ القرآن ، والعناية بأدائه ورواية قراءاته ، فقد كان هذا العصر هو العصر الذي استقرت فيه القراءة عند القراء السبعة .

* تدوين السنة ؛ فقد كان هذا عصرأ مجيداً للسنة ؛ حيث أخذ رواتها يتنبهون إلى وجوب تصنيفها بحسب الموضوع ، وظهر من رجال السنة طبقة بعد طبقة ، قامت الطبقة الأولى بتدوين السنة مختلطة بفتاوى الصحابة كالموطأ للإمام مالك ، وقامت الطبقة الثانية بتدوين الحديث وحده ، فألفوا ما عرف بالمسانيد ، وأشهرها : مسند أحمد بن حنبل .

ثم جاءت الطبقة الثالثة فأتمت عمل الطبقتين السابقتين ؛ إذ قامت بنقد ما وجدته أمامها من أحاديث ، كما ينقد الصيرفي الدنانير ؛ فكان من ذلك الكتب الصحاح ، وأشهرها : البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، ومسلم (ت ٢٦١هـ) . كما ظهر علم الرجال الذي يبحث في حال الرواة وجرحهم وتعديلهم .

* كما ظهر في هذا العصر تدوين علم أصول الفقه لأول مرة ، وكان إمام الأصوليين وواضع أساس هذا العلم هو الإمام الشافعي .

* ظهور المصطلحات الفقهية ، وكان ذلك نتيجة طبيعية لظهور النشاط الفقهي والخلاف بين الأئمة ، وتدوين أصول الفقه .

* تفريع المسائل ، فقد كان الفقه قبل هذا الدور يغلب عليه الاختصار على إبداء

(١) انظر تاريخ التشريع للخضري : ١٧٧ .

الحكم فيما وقع فعلاً ، أما في هذا الدور فقد توسع الفقهاء في تصور المسائل وفرضها ووضع الأحكام لها^(١) .

- وكنا قد أشرنا من قبل إلى ظهور مدرستين في الفقه : مدرسة الأثر بالمدينة ، ومدرسة الرأي بالعراق ، وفي هذا العصر ازداد التمايز بين المدرستين ، واتضحت مناهجهما ، حتى صار يطلق على العراقيين أهل الرأي .

- وأحب أن أؤكد هنا أن هذا الكلام على إطلاقه بعيدٌ عن الواقع ، بل هو من الأحكام العامة التي شاعت ، وفُهمت على غير حقيقتها ، وأخذت أكبر من حجمها ، ذلك أن العراق لم يكن به فقه الرأي فقط ، بل كان فيه الرأي مع الحديث ، وكان في المدينة أيضاً الرأي بجوار الحديث ، ألم تر أنه كان بين فقهاء المدينة والمفتين بها (ربيعة الرأي) .

و« كان أهل الحديث يعيرون أهل الرأي بأنهم يتركون بعض الأحاديث لأقيستهم ، وهذا من الخطأ عليهم ، ولم نر فيهم من يقدم قياساً على سنة ثبتت عنده ، إلا أن منهم من لم يُزَوَّ له الأثر في الحادثة ، أو روي له ، ولم يثق بسنده ، فأفتى بالرأي ، فربما كان ما أفتى به مخالفاً لسنة لم تكن بمعلومة له ، أو علّمت ، ولكنه لم يثق بروايتها »^(٢) .

فالقول بأن هؤلاء أهل رأي وهؤلاء أهل أثر بهذا الإطلاق وهذا التعميم ، يوحى بما ليس مقصوداً ، ويفهم منه غير ما وقع .

روى سفيان بن عيينة^(٣) مناظرة بين أبي حنيفة وإمام أهل الرأي^(٤) والأوزاعي^(٥) من أئمة الحديث ، وكيف اختلفوا في القول برفع اليدين عند الركوع ، وكل منهما في هذه

(١) نشأة الفقه الاجتهادي لأستاذنا الشيخ السايس : ٩١ .

(٢) تاريخ التشريع للخضري : ١٤٦ .

(٣) سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي أبو محمد الأعور الكوفي توفي سنة ١٩٨ هـ (خلاصة تذهيب الكمال) .

(٤) أبو حنيفة النعمان بن ثابت توفي ١٥٠ هـ .

(٥) عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي أبو عمرو توفي ١٥٧ هـ (تذهيب التهذيب : ٢٣٨ / ٦) .

المناظرة يحاول أن يثبت رأيه بأن الحديث الذي يعتمد عليه أثبت من حديث صاحبه وأوثق ، وقد انتصر أبو حنيفة صاحب الرأي في إثبات أن معتمده من الحديث أقوى من معتمد الأوزاعي صاحب الحديث .

وقد أورد هذه المناظرة الشيخ الخُضري وعلق عليها قائلاً :

« وهذه المحاورة بدون أن نناقش أقوالها تدل على ما كان لكل فريق عند الآخر ، وتدل على أن الجميع واقفون عند حد السنة متى وثقوا بها من روايتها »^(١) .

فالفرق إذاً بين المدرستين فرق في مقدار الأخذ بالرأي ، حيث يكثر منه أهل العراق ، ولا يكثر منه أهل المدينة ، وفرق في نوع الرأي ، حيث كان أهل العراق يسرون في أكثر رأيهم على منهج القياس ، فتبع ذلك أن كثرت التفرعات الفقهية في العراق ، والإفتاء فيما لم يقع لاختبار الأقيسة ، وذلك ما يسمى بالفقه التقديري^(٢) . ولم يوجد هذا النوع من الفقه في المدينة ؛ لأن الأساس كان المصلحة ، وهي لا تتحقق إلا في الوقائع ؛ فلا يجيء فيها الفرض والتقدير .

هذا الكلام كتبناه وقررناه منذ نحو أربعين عاماً في مقدمات كتابنا (فقه إمام الحرمين) .

وعندما جاءت المناسبة لإعادته هنا نظرنا فيه ، وفيما كتب في هذه المسألة ، وجدنا أن ما قلناه قد ذكره بوضوح أتم شيخنا العلامة الشيخ محمد أبو زهرة - ومن عجب أن ما قاله الشيخ لم يشع ولم نره في الأبحاث والدراسات ، وظل كل من كتب في تاريخ الفقه ومقدماته يقررون أنه نشأ مدرستان : مدرسة الرأي ومدرسة الحديث ، مع أن كتاب الشيخ الذي قال فيه ذلك شائع متداول ، منذ سنة ١٩٤٨ م ، وهو كتابه بعنوان (الإمام الشافعي) فقد جاء فيه ما نصه^(٣) :

« يجب أن نشير إلى أنه قال بعض كتاب الفقه في هذا المقام إنه ظهر مدرستان للفقه

(١) تاريخ التشريع للخضري : ١٤٧ .

(٢) تاريخ المذاهب الفقهية لأبي زهرة : ٣٦ .

(٣) ر . الإمام الشافعي : حياته وعصره : ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ .

استقامت كل واحدة على منهج واحد معين ، وأن الفقهاء كانوا إلا قليلاً يسرون على منهج إحدى المدرستين لا يخالفونه إلى نهج الأخرى ، إحدى المدرستين مدرسة الحديث وكانت بالمدينة ، والثانية مدرسة الرأي وكانت بالعراق .

وعندي أن المدارس لا تتميز بالرأي والحديث ، بل تتميز بمنهاج من تلقوا عنهم وطريقة الرأي ، وكثرة فتاوى الصحابة وقتلتها ، ومن المقرر أن الفقهاء السبعة الذين كانوا أساتذة الفقه الحجازي قد كان لهم رأي كثير . انتهى بنصه .

وهذا كلام واضح مبين ، ينطق بأن الشيخ لا يرى لهذه التسمية وجهاً ، فليس هناك مدرسة حديث ومدرسة رأي ، وإنما الخلاف بين مدرسة العراق ومدرسة المدينة هو في منهج الاستدلال وطريقة الرأي .

بل رفض شيخنا أبو زهرة مجرد افتراض أن هناك من يقدم رأيه على الحديث الشريف ، حيث قال :

« ولا يصح أن نفرض بأي صورة من صور الفروض أنهم يصدقون بنسبة الحديث ، ويقدمون فهمهم في الإسلام على قول صحيح النسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإن ذلك كلام قوم بور ، ظهروا في هذا الأيام ، وظهر أمثالهم من قبل في أهل الأهواء والبدع والمنحرفين ، ومحال أن يكون ذلك من أئمة الإسلام الأعلام الذين فتّحوا عيون الفقه ، وعبدوا مشاربه »^(١) . اهـ

وينبغي أن نشير هنا إلى تلك العبارة التي تتقاذفها الألسن ، في مقام السخرية والاستهزاء ، والاتهام بالتعصب الأعمى ، تلك العبارة التي تُروى عن أحد الأئمة متعصباً لمذهبه ، فيقول : « كل ما كان من آية أو حديث بخلاف ما عليه أصحابنا ، فهو إما مؤول أو منسوخ » .

لقد سمعنا هذه العبارة ممن هم في مقعد الأساتذة يعلموننا إياها دليلاً على استمكان التعصب الذي يُعمي صاحبه ، فينصر رأي مذهبه على الآية والحديث ، حيث يجعل (الرأي) أولاً ، ويخضع الآية والحديث له ثانياً .

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية : ٢٨٩ .

هكذا ، سمعنا هذه العبارة بهذا التفسير ، ونحن نحبو في أول طريق الطلب ،
هكذا قرئت لنا ، وظلت تقرأ حتى أيامنا هذه ، يحملها (الأساتذة) جيلاً عن جيل ،
ويلقنونها لتلاميذهم ، بهذا المعنى ، ودليلاً على التعصب وإفساده للحياة الفقهية .

ولما قدر الله لنا صحبة أئمتنا والتلمذة لهم ، والعيش في كنفهم ، والاطلاع على
شيء من أخبارهم ، ومعرفة طرفٍ من أخلاقهم ، بدأت أتململ حينما أسمع باحثاً
مرموقاً يحكي هذه العبارة - بهذا الفهم - في قاعة المؤتمرات والندوات أمام عشرات
العلماء ، ومئات الطلاب ، ورحتُ أقرأ هذه العبارة قراءة أخرى عكس ما تُقرأ وتتردد
عليه ، رحتُ أقرأ هذه العبارة في ضوء معرفتي المتواضعة بتاريخ أئمتنا ، وأخلاقهم ،
وورعهم .

وأحببتُ قبل أن أصرح بهذه القراءة ، وأُعلي بها صوتي ، أن أعرف أولاً من
صاحبها ؛ لأرى مكانته ومزله في الفقه ، وقبل ذلك أعرف طرفاً من سيرته ، فإذا بي
أجد صاحب هذه العبارة هو :

الإمام الجليل ، أبو الحسن الكرخي ، شيخ الحنفية في عصره ، وهو عبيد الله بن
حسن بن دلال ، توفي عن ثمانين سنة في شعبان سنة ٣٤٠ هـ .

أما سيرته ، فقد ذكر كلُّ من ترجم له : « أنه كان قانعاً متعففاً ، صبوراً على الفقر ،
عزوفاً عما بأيدي الناس ، فقد كان من العلماء العباد الزهاد ، كان صواماً قواماً ، ذا
تهجدٍ وتأله ، وزهدٍ تام » .

ذكره بهذا أربعة ممن ترجموا له من مخالفيه في المذهب ، وهم الخطيب البغدادي
الشافعي الشديد على الأحناف ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، والإمام الذهبي السلفي
المتشدد ، المتوفى ٦٤٨ هـ ، والإمام ابن كثير ، السلفي الشافعي المتوفى سنة
٦٧٤ هـ ، وابن العماد الحنبلي ، المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ^(١) .

(١) ر . تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي : ٣٥٣/١٠ ، سير أعلام النبلاء : ٤٢٦/١٥ ، البداية
والنهاية : ٢٢٥/١١ ، وشذرات الذهب : ٣٥٨/٢ .

كما أيد الخطيب ، والذهبي ، وابن كثير ، ورعه وزهده ، وصدقه مع الله ، وأنه مستجاب الدعاء ، بقصة أوردها الثلاثة بالفاظٍ واحدة تقريباً ، وألفاظها عند الذهبي : قال : حدثني أبو القاسم الصيمري قال : حدثني أبو القاسم بنُ علانَ الواسطي ، قال : لما أصابَ أبا الحسن الكرخي الفالجُ في آخر عمره ، حضرته ، وحضر أصحابه : أبو بكر الدامغاني ، وأبو علي الشاشي ، وأبو عبد الله البصري ، فقالوا : هذا مرض يحتاج إلى نفقة وعلاج ، والشيخ مقل ، ولا ينبغي أن نبذله للناس ، فكتبوا إلى سيف الدولة بن حمدان ، فأحس الشيخ بما هم فيه ، فبكى ، وقال : اللهم لا تجعل رزقي إلا من حيث عودتني ، فمات قبل أن يحمل إليه شيء ، ثم جاء من سيف الدولة عشرة آلاف درهم ، فتصدَّق بها عنه .

لما عرفتُ هذا . عرفت صاحب العبارة وسيرته ، قلت : سبحان الله!! هذا العالم العابد الزاهد ، مستجاب الدعاء ، الذي لم يتعلق من دنيا الناس بشيء ، كيف تُقرأ عبارته هذه القراءة ؟ ؟

فتأكد لي صحة قراءتي لهذا القول ، فقد صح عندي ، ولا يصح في العقل غيره - أن الإمام أبا الحسن الكرخي يقول : ما كان لنا ولشيوخنا أن نخالف أمر الله ، فنترك الآية أو الحديث إلى الرأي ، فإذا وجدت شيئاً من هذا ، فاعلم أنه ترجح عندنا صرفه عن ظاهره بدليل ، أو تأكد عندنا أنه منسوخ ، أو أن الحديث لم يصح ، ومعاذ الله أن نترك الآية والحديث لرأينا .

هكذا قرأنا هذه العبارة ، ولا يصح غيرُ هذه القراءة في ضوء العصر الذي قيلت فيه ، وفي ضوء المعرفة بصاحبها وسيرته .

أما أن تقرأ هذه العبارة تلك القراءة الشائنة ، فذلك أثر من آثار ثقافة شوهاء نحو تاريخنا بشقيه السياسي والفكري .

وكم أتمنى أن يعثر باحث على أول من ردّد هذه العبارة ، وقرأها هذه القراءة ، فإني أشم فيها ذفرَ المستشرقين ، وقمامة أفكارهم .

ويؤكد صحة قراءتي ما قاله شيخنا الإمام أبو زهرة حين قال : « ونحب أن نُقرر هنا

أنه في حال الأخذ بالرأي عند من يأخذون به في مقابل الحديث ، لا يُعدّ الحديث صحيحَ النسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، بل إنهم ينكرون هذه النسبة ، ويعتبرون الخبر المروي شاذاً في متنه ، إذ أنه يخالف القواعد المقررة الثابتة المأخوذة من مقاصد الشريعة العامة ، ونصوصها الخاصة ^(١) .

* نعود إلى ملامح العصر فنقول : كان طبيعياً أن يصطبغ الفقه في كل إقليم بصبغة تختلف عن غيره من الأقاليم نتيجة لاختلاف الأعراف والتقاليد والظروف ، ولذلك كثرت رحلات الفقهاء من إقليم إلى آخر للتعرف على ما عند الفقهاء الآخرين والاستفادة بفقهم .

- ونحب أن نؤكد هنا أن تسمية هذا العصر بعصر الأئمة المجتهدين ، فيها شيء كثير من التجوّز ، وذلك من ناحيتين :

أ - أن كل ما كان من فتاوى الصحابة والتابعين في القرن السابق ، إنما هو اجتهاد لا شك في ذلك ، فكل المفتين الذين ذكرنا أسماءهم آنفاً - وغيرهم - كانوا أئمة مجتهدين .

ب - أن الاجتهاد لم ينقطع - على الأصح - طوال هذه القرون ، بل هو فرض واجب في كل عصر ، على حدّ تعبير السيوطي في عنوان رسالته :

(الرد على من أخلد إلى الأرض ، وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض)

وإنما سوغ هذا الإطلاق ، وتسمية هذا العصر بعصر الأئمة المجتهدين عدّة أمور :

أ - أن هذا العصر هو الذي وُضعت فيه مناهج الاجتهاد ، وضوابطه ، وصار لها ألقابٌ ، وأسماء ، ومصطلحات ، كما تمايزت فيه مناهج الأئمة بعضها عن بعض .

ب - أنه العصر الذي دوّن فيه الفقه بصفته فناً مبدّياً مفصلاً ، مستقلاً عن غيره من الفنون .

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية : ٢٨٩ .

ج - أنه العصر الذي أنجب الأئمة أصحاب المذاهب المتبوعة التي استمرت دون غيرها من مذاهب الأئمة الذين لم تدون مذاهبهم - وما أكثرهم - أو التي دوت ، ولم يقم بها أتباعها ؛ فنسيت .

- لقد حفظ لنا تاريخُ الفقه أسماءَ لثلاثة عشر إماماً مجتهداً دوت مذاهبهم ، وعُمل بها ، بقي منها المذاهب الأربعة المعروفة ، ونُسي باقيها ، بمعنى أنه لم يتيسر لهم من الأتباع من ينشر علمهم ، وبقي حبيساً في بطون الكتب ، من أشهر هؤلاء :

الإمام الأوزاعي ، أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، ولد سنة ٨٨هـ وتوفي سنة ١٥٧هـ .

والإمام الليث بن سعد ، الذي قال فيه الشافعي : كان الليث أفقه من مالك ، إلا أن أصحابه لم يقوموا به ت ١٧٥هـ .

والإمام داود الظاهري ، داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، المعروف بالظاهري ، كان تلميذاً للشافعي^(١) ، ومن أشد المدافعين عن مذهبه ، والداعين إليه ، ثم استقل بمنهجه وأصوله ومذهبه ، وألف كثيراً من الكتب ، في الفقه ، وفي الأصول ، وقد استمر مذهبه شائعاً متبعاً ، ثم اضمحل في منتصف القرن الخامس ، ولد داود بالكوفة سنة ٢٠٢هـ ، وتوفي سنة ٢٧٠هـ .

والإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، كان شافعيّاً في أول أمره ، ثم استقل بمذهبه ، وقد ترك لنا ثروة علمية هائلة ، في الفقه ، والأصول والخلاف ، والتفسير ، والحديث ، والتاريخ ، ولد سنة ٢٢٤هـ ، وتوفي سنة ٣١٠هـ .

وعدوا من هؤلاء أيضاً : الحسن البصري ت ١١٠هـ ، وسفيان الثوري ت ١٦١هـ ، وسفيان بن عيينة . ت ١٩٨هـ ، وإسحاق بن راهويه ت ٢٣٨هـ ، وأبو ثور . ت ٢٤٠هـ .

(١) لعل في العبارة تجوزاً ؛ إذ كيف يكون تلميذاً للشافعي مع أنه ولد سنة (٢٠٢) ، فالمقصود بالتلمذة هنا اتباعه ، والعمل بأصوله ومناهجه .

- وقد خلف لنا هذا الدور ثروة فقهية طائلة ، حيث ضبّطت الأصول ، وتمهدت
الفروع ، وأصبح الإمام بجزئيات الفقه وکلیاته لا یحتاج إلى کبیر عناء . وكانت
الکتاب التي خلفوها - وما زالت - زاد الفقهاء وإمامهم .

* * *

الفصل الثاني

المذهب الشافعي : من التأسيس

إلى الاستقرار ، مع شيء من مصطلحاته

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول - الإمام الشافعي .

المبحث الثاني - حملة الفقه عن الإمام الشافعي .

المبحث الثالث - مرحلة تحرير المذهب .

المبحث الرابع - من مصطلحات المذهب .

المبحث الأول : الإمام الشافعي

لا أريد هنا أن أكتب ترجمة للإمام الشافعي رضي الله عنه وأرضاه ، فقد ترجم له كثيرون قديماً وحديثاً تراجع مطولة ، وموجزة ، وهي متاحة ميسورة ، مدّ اليد لمن يطلبها ، ولا أريد أن أقع فيما تَبَرَّم به إمام الحرمين ، وحذر منه حين قال : « ومعظم المتلقين بالتصنيف في هذا الزمان السخيف يكتفون بتبويب أبواب ، وترتيب كتاب ، متضمنه كلام مَنْ مضى ، وعلوم من تصرّم وانقضى »^(١) ، وأملّي أن ألترم نُصحَه ومنهجَه ، فقد قال : « حقٌّ على من تتقاضاه قريحته تصنيفاً ، وجمعاً وترصيفاً أن يجعل مضمون كتابه أمراً لا يُلفى في مجموع ، وغرضاً لا يصادف في تصنيف »^(٢) .

ومن هنا سأحاول أن أشير إلى معنى ظهر لي أثناء مراجعتي وتأملّي لتراجم الإمام الشافعي التي أفاد وأجاد في كتابتها السابقون واللاحقون ، وعسى أن يوفّقني الله في الإبانة والتعبير عن هذا المعنى الذي أدركته .

إن المتأمل في حياة الإمام الشافعي يستطيع أن يرى أن الأقدار قد هيأت للشافعي ، وهيأت الشافعيّ ، قد هيأت للشافعي البيئة بعنصرها الزمان والمكان ، وساقته المقادير بوقائع ومواقف أو ساقتها له .

فقد ولد الشافعي في سنة ١٥٠ هـ ، فكانت نشأته وحياته في النصف الثاني من القرن الثاني الهجري ، حيث كان العصر - كما رسمنا ملامحه فيما سلف - عصر رخاء وسعة ، واستقرار وعمران ، ومن الناحية الفكرية كان التدوين قد بدأ ، وشاعت الكتابة ، وكان العلم قد استبحر ، وتنوعت فنونه ، وأخذت مناهج كل فن تتضح وتتمايز ، فبدأ تدوينُ السنة ، وتدوين الفقه ، وتدوين القراءات ، واللغة ، وغيرها ، وبدأت حلقات العلم ، ومجالس المناظرة .

(١) ر . الغيائي : فقرة رقم ٤٥ .

(٢) ر . السابق نفسه : فقرة رقم ٢٤٢ .

وقد نقول : إن الفقه كان أسبق كل هذه الفنون نضوجاً ، فكان الإمام أبو حنيفة ، وتلاميذه قد ملؤوا العراق علماً سارت به الركبان إلى الآفاق ، وارتحل الناس إليه من كل فجّ ، وفي المدينة كان مالك إمام دار الهجرة ، قد علا ذكره ، وانتشر علمه ، وأخذ يُرسي قواعدَ منهج جديد ، ومذهب يغاير مذهب أهل العراق ، وأخذت الدنيا تموج بالعلم . في هذا الزمان جاء الشافعي .

وأما المكان ، فقد اتسعت مساحته ، وترامت أطرافه فيما بين فلسطين ، ومكة المكرمة ، ومضارب هُذيل بالبادية ، والمدينة المنورة ، واليمن ، ثم بغداد ، ثم مكة ، ثم بغداد ، ثم مكة ، فبغداد ، فمصر .

قدّرت أُمّ الشافعي - كما تقول الروايات - أنها تتنقل بابنها الطفل القرشي المطلبي من غزة إلى مكة المكرمة ، حفاظاً على نسبه الشريف ، حيث ينشأ بين من يعرفه من قومه وعشيرته ، ولكن الأقدار أرادت هذا الانتقال لأمرٍ أكبر ، ولشأن أعظم ، فقد نشأ هذا الطفل ، فوجد حوله حلقات العلم تملأ الحرم الشريف : الفقهاء ، والقراء ، والمحدثون ، والمفسرون .

ووجد نفسه بين عرب أقحاح ، يعرفون للسان العربي مكانته ، ويروّون اللحن هُجّة تزرّي بصاحبها ، فدفعته نفسه الآية إلى أن يلحق بالبادية ، يلزم هُذيلاً - من أفصح قبائل العرب - يظعن بظعنهم ، ويقيم بإقامتهم ، ويحفظ الأشعار ، ويستوعب اللغة ، ويقول هو عن ذلك : « خرجت عن مكة ، فلازمت هُذيلاً بالبادية ، أتعلم كلامها ، وأخذ طبعها ، وكانت أفصح العرب ، أرحل برحيلهم ، وأنزل بنزولهم ، فلما رجعت إلى مكة ، جعلت أنشد الأشعار ، وأذكر الآداب ، والأخبار » ١ . هـ

طالت إقامته بالبادية حتى بلغت - في رواية عند ابن كثير - عشر سنوات ، فاستقام لسانه ، واستعصى على اللحن ، حتى قال فيه معاصره ابنُ هشام صاحبُ السيرة : « الشافعي تؤخذ منه اللغة »^(١) ، ويكفيك دليلاً على هذا أمران :

أ- أن الأصمعي - وهو مَنْ هو في مجال اللغة - يجلس بين يديه يُصحح عليه أشعار الهُذليين .

(١) ر . مقدمة الشيخ شاکر للرسالة ص ١٣ ، ١٤ ففيهما كلام مفيد في هذا المعنى ، بل اقرأ المقدمة كاملة ، ففيها من العلم ما لا يصح أن يفوتك .

ب - والأمر الثاني أن ننظر في كتبه ، وبخاصة (الرسالة) بخط الربيع ، التي أخرجها العلامة الشيخ أحمد شاكر محافظاً على لغة الشافعي ، منبهاً على أن ما يخالف معهودنا من النحو واللغة إنما هو صحيح فصيح ، وإن جهله مَنْ جهله .

[ودع عنك العبث الذي قام به محققو عصرنا الأشاوس بنص الرسالة ، بدعوى تصويب الأخطاء اللغوية ، حتى تجرأ بعضهم على الشيخ شاكر ، وسخر منه ، لاستمساكه - فيما زعم - بالأخطاء التي في نسخة الربيع!!! أي والله!!! تصوّر!!! سبحان الله!!! وهو وحده المستعان على كل بليّة] .

اشتغال الشافعي بالفقه

أتقن الشافعي اللغة ، وشغل بها ، وبروايتها ، وبرواية الأدب والأشعار ، ولكن قيص الله له من يلفته إلى ميدان آخر : إلى الفقه والحديث ؛ فقد لقيه مسلم بن خالد الزنجي شيخ الحرم ومفتي مكة وهو خارج يطلب النحو ، فدار بينهما حوار حكاه الشافعي بقوله : « قال لي : يا فتى من أين أنت ؟ قلت : من أهل مكة . قال : وأين منزلك بها ؟ قلت : بشعب الخيف . قال : من أي قبيلة أنت ؟ قلت : من ولد عبد مناف . قال : بخ بخ ؛ لقد شرفك الله في الدنيا والآخرة ؛ ألا جعلت فهمك هذا في الفقه ، فكان أحسن بك » ويروى أن الذي وجهه إلى الفقه آخر غير مسلم بن خالد ، ولا مانع أن يكون هذا قد تكرر من أكثر من شخص .

كان الشافعي قد حفظ القرآن الكريم قبل أن يخرج إلى البادية ، فيضيف إليه الإحاطة بلغة العرب وآدابها وأشعارها ؛ فيصبح بهذا محيطاً بكتاب الله لفظاً ومعنى ، ولذا ما إن استجاب لتوجيه من وجهه ، وجلس في حلقات الفقه والحديث حتى ظهرت مواهبه ، فلم يمض كثير وقت حتى استحق الإمامة في الدين ، فقد أجازته شيخ الحرم ، مسلم بن خالد بالإفتاء ، وكانت سنة نحو الخامسة عشرة!!!

ولا عجب في هذا ، فالفتى قد عرف كتاب الله نصاً حينما حفظه عن ظهر قلب ، وقد أحاط به استنباطاً حين حفظ اللغة ، ووعى أشعارها وآدابها ، وعرف تصرف العرب في لغتها ، وهذه كانت أدوات الصحابة رضوان الله عليهم في فتاواهم ، وقد رأينا الشافعي الإمام ، وهو يُنظر لأصول الفقه ، ويضع ضوابط الاجتهاد وشروطه يكتفي بهذا ؛ فيقول :

« من عرف كتاب الله نصاً واستنباطاً ، استحق الإمامة في الدين »^(١)

وقد علق إمام الحرمين على عبارة الشافعي هذه ، قائلاً : « جمع الإمام المطلبى الشافعي رضي الله عنه الصفات اللازمة في المجتهدين في هذه الكلمة الوجيزة . . . وكل التفاصيل التي قدمناها مندرجة تحت هذه الكلم »^(٢) .

قد يفهم من هذه الروايات التي نصح فيها الناصحون الشافعي بالاشتغال بالفقه بأن ذلك كان بعد السنوات العشر التي قضاه في البادية ، ولكن هذا غير صحيح ؛ فقد صحت روايات عن الشافعي أنه قال عن اشتغاله باللغة ، وإقامته بالبادية : « ما أردتُ بهذا إلا الاستعانة على الفقه » .

والذي لا يصح في العقل غيره أن الشافعي ما كان منقطعاً في البادية هذه السنوات العشر انقطاعاً متصلاً ، بل كان يروح بين الإقامة في مكة والارتحال إلى البادية ، بل إن الروايات التي رُويت عن نُصحه بالاشتغال بالفقه توحى بأن ذلك كان أثناء اشتغاله باللغة والتردد على البادية .

فالمراحل متداخلة ، وليست متتابعة ، وعلى هذا يمكن أن تفهم هذه الروايات ، فهو قد خرج أولاً إلى البادية لطلب اللغة ، ولما اشتغل بالفقه - استجابةً لنصح الناصحين - وجد أن اللغة ألزم للفقه ، فزاد اشتغاله بها ، والارتحال من أجلها ، وصح ما روي من قوله : « إنه ما أراد باللغة والشعر إلا الاستعانة على الفقه » .

فتكون السنوات العشر ، أو الإحدى عشرة ، قبل رحيله إلى الإمام مالك بالمدينة قد كانت بين حلقات الفقه ، والارتحال إلى البادية . (جاء إلى مكة وهو ابن عامين ورحل إلى مالك وهو ابن ثلاثة عشر عاماً) .

مدرسة مكة

كانت مكة إذاً مراح طفولة الشافعي ، ومربع صباه ، ودار نشأته ، ومجلى نبوغه ، ففيها حفظ القرآن الكريم ، وأتمه وهو بعدُ غصّ الإهاب طري العود ، وفي البادية من

(١) ر . الرسالة : فقرة رقم ٤٦ .

(٢) ر . الغياثي : فقرة رقم ٥٧٧ ، ٥٧٨ . بتصرف يسير .

حولها أخذ اللغة ، وحفظ الشعر ، وأحاط بالأخبار ، وعرف الأنساب ، وحدّق الرمي ، وفي مجالس علمها تلقى السنّة عن أعلامها ، والفقه عن شيوخها وأئمتها ، كل ذلك في نحو عشر سنوات مباركات أو أكثر منها قليلاً ، كان يراوح فيها بين الإقامة للارتواء من حلق العلم ، والارتحال لارتضاع اللغة من نبعها الصافي بالبادية .

وكانت مكة تمثل بين مراكز العلم والفقه مدرسة متميزة ، ذات خصائص ومنهج خاص بها ، قال ذلك - بحق - شيخنا العلامة الشيخ محمد أبو زهرة ، قال : « تتميز بأنها تُعنى بتفسير القرآن ، وتعرّف أسباب نزوله ، ورواية تفسيره ، وتفهم القرآن على ضوء ذلك ، وفي ضوء لغة العرب ، وبعض عاداتهم^(١) » فهي مدرسة ابن عباس التي اتخذها مقاماً له .

« وكانت المماثلة في الجملة قائمة بين ابن عباس والشافعي : فالشافعي كان فصيح البيان ، كما كان ابن عباس من قبل ، وكان يُعنى بعلم القرآن كما عُني ابن عباس وأجاد ، وكان يُعنى بالشعر كما يُعنى بالفقه كما فعل ابن عباس ، ثم كان يحضر دروسه طالبو القرآن ، وطالبو الحديث ، وطالبو الفقه ، ورواة الشعر والعريه ، كما كان الشأن مع ابن عباس . فهل كان الشافعي يجعل من ابن عباس مثله الكامل ويترسم خطاه ؟

أياً كان الأمر ، فمن المؤكد أن الشافعي بإقامته في مكة ودراسته بها قد استفاد علماً لم يكن بالعراق ولا بالمدينة ، وهو الأخذ بطريقة ابن عباس في العناية بدراسة القرآن ، والعناية بمجمله ومفصله ، ومطلقه ، ومقيده ، وخاصه وعامّه ؛ حتى خرج بفقه جديد ، غير ما في العراق وما في المدينة^(٢) .

الرحلة إلى الإمام مالك

بعد أن أحاط الشافعي بعلم شيوخه في مكة المكرمة من المحدثين والفقهاء ، وبلغ بينهم من المنزلة ما بلغ تاقت نفسه للهجرة إلى المدينة ؛ فقد كانت شهرة مالك قد طبقت الآفاق ، وسارت بها الركبان ، وسواء كانت رحلته إلى مالك بنصح وتوجيه ، أو بباعث شخصي خاص به - وهذا ما نرجحه - فقد أحب أن ينظر في الموطن قبل أن يلتقي

(١) ر . الشافعي : حياته وعصره : ٤٢-٤٥ .

(٢) السابق : نفسه .

مالكاً ، وتُجمع الروايات على أنه استعار الموطأ وحفظه عن ظهر قلب ، وتحدد بعض الروايات أنه حفظه في تسع ليالٍ .

ولم يشأ - وهو الشريف النسب - أن يلقي مالكاً الذي يتحدث الناس بمهابته ومكانته من غير أن يحمل كتاباً من والي مكة ، فحمل الكتاب إلى والي المدينة ، الذي صحبه إلى باب مالك ، في قصة لسنا لتفصيلها ولا لإيجازها ، ولكن الذي يعيننا منها أن الذي شفع عند مالك ، وقدم الشافعي له - بحق - هو علم الشافعي : قراءته للموطأ ظاهراً ، وليس كتاب الوالي .

ذلك أن مالكاً رضي الله عنه نظر إلى الشافعي ، ورأى حداثة سنه ، فقال له : تجيء الغد ، والتمس من يقرأ لك ، فقال له الشافعي : أنا أقرأ ظاهراً .

فلما كان الغد جلس الشافعي بين يدي مالك ، فقرأ ظاهراً والكتاب في يده ، كما روى عن هذا اللقاء العلمي الأول ، يقول : قرأت قدرأ ثم تهيت مالكاً ، فأمسكت ، فأشار : زد ، وكلما هبته وأمسكت يقول : يا فتى زد ، أعجبه حسن قراءتي وإعرابي . جلس الشافعي إلى مالك ، وقرأ عليه الموطأ في أيام سيرة ، ثم لزمه يتفقه عليه ، ويدارسه المسائل ، ويتأمل منهجه في الفتوى والاستنباط .

وقد تنبأ له مالك بأنه سيكون ذا شأن فقال له : « يا غلام ، إن الله ألقى في قلبك نوراً ، فلا تطفئه بالمعصية » !!

لزم الشافعي مالكاً ، وحاز فقهه ، ولكن في كم من السنين ؟ وكم سنة دامت هذه الصحبة ؟ * أكثر الروايات أنه لزمه حتى وفاته في سنة ١٧٩هـ ، وعلى هذا يكون بقاءه في المدينة ستة عشر عاماً ؛ فقد رحل إليها وسنه ثلاثة عشر عاماً ، أي في سنة ١٦٣هـ باتفاق . * ويقول الشيخ زاهد الكوثري - في تعليقاته على ترجمة ابن عبد البر للشافعي في الانتقاء - : إنه رحل إلى اليمن وسنه سبعة عشر عاماً ، وعلى ذلك تكون صحبته لمالك وبقاؤه في المدينة أربع سنوات فقط ، يستدل على ذلك بأن الشافعي يروي عن مالك - في غير الموطأ - بثلاث وسائل فأكثر .

* وتكاد تجمع الروايات على أن مسلم بن خالد أجازة بالفتوى في سن خمسة عشر ، وكان ذلك في مكة بالطبع ؛ فيكون بقاءه في المدينة مدة ستين فقط .

والذي نقوله للجمع بين هذه الروايات - وهو صحيح إن شاء الله - : إن صحبة الشافعي لمالك استمرت حتى وفاته فعلاً ، أي لمدة ستة عشر عاماً ، ولكنها لم تكن إقامة دائمة متصلة بالمدينة ، بل كان يقيم بالمدينة ما شاء الله أن يقيم ، ثم يعود إلى مكة فيقيم بها ما شاء الله أن يقيم ، ثم يرحل إلى المدينة ، « بل ربما إلى غيرها من البلاد والأمصار الإسلامية ، يستفيد في هذه الرحلات ما يستفيده المسافر الأريب من علم بأحوال الناس وأخبارهم ، وشؤون اجتماعهم ، فلم تكن ملازمته لمالك رضي الله عنه بمانعة من سفره واختباراته » على حد تعبير شيخنا الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه عن الشافعي .

ولكن الذي لا يصح مع هذا هو قول العلامة الكوثري : « إنه انتقل إلى اليمن وسنه سبعة عشر عاماً ؛ فالانتقال إلى اليمن ، والانشغال بالولاية ، مع بعد الشقة يقطع صحبته لمالك التي تضافرت الروايات أنها استمرت حتى وفاة مالك سنة ١٧٩ هـ هذا أولاً ، وثانياً - المتفق عليه أن انتقاله إلى اليمن كان ليتولّى (ولاية) ، فهل يصح أن يكون ذلك وسنه سبعة عشر عاماً ؟ ؟

وأما الاستدلال بأنه يروي عن مالك بثلاثة وسائط فأكثر ، فمع قوة هذا الاستدلال ، فلا ينهض دليلاً على أن الشافعي انتقل إلى اليمن وسنه سبعة عشر عاماً ، فالجهة مُنفكة - كما يقول المناطقة - ولا ينهض دليلاً على انقطاع تلمذة الشافعي لمالك ومدارسته له ، فلم لا يكون انصراف الشافعي مع مالك إلى مدارس الفقه وطرق الاستنباط ، أما الأخبار والآثار ، فكان يحصلها من تلاميذ مالك ، ثم إن الشافعي التقى بفقه مالك وأخبار مالك مرة ثانية حينما انتقل إلى مصر ، وكان بها أعلام تلاميذ مالك ، فسمع منهم ودارسهم ، فمن هنا كانت الوسائط .

ثم نحن قد أثبتنا أن اتصاله بمالك والتلمذة له - مع أنها دامت حتى وفاته - إلا أنها كانت منقطعة تتخللها رحلات عن المدينة إلى مكة أو غيرها ، فمن هنا كان الأخذ عن مالك بالوسائط .

الرحلة إلى اليمن

بعد وفاة الإمام مالك ، واستقرار الشافعي بمكة ، وكان قد حاز فقه مدرسة المدينة ، وأحاط بمنهجها ، وضم ذلك إلى ما تلقاه عن شيوخ مكة ومدرستها ، وصار من أعلام

الفقهاء ، بعد ذلك آن له أن يدخل ميداناً آخر ، فتطلعت نفسه إلى عمل يسدّ به خلّته ، ويدفع حاجته ، وفي زيارةٍ لوالي اليمن إلى مكة كلّمه بعض القرشيين في شأن الشافعي ؛ فصحبته معه ، وهناك ولاه على نجران ، وفي هذا العمل ظهرت مواهب الشافعي ، وذكاءه وخبرته بالناس ، ونبله وشرف نسبه ، إلى علمه وفقهه ، فذاع في الناس ذكره ، وشاع عدله ، ثم إنه في نجران رأى تطبيقاً عملياً لأحكام الجزية وقضايا نصارى نجران .

ومضى الحال على ذلك نحو خمس سنوات ، والأمور توحى بالاستقرار والاستمرار ، ولكن فوجيء الشافعي بتهمة غليظة !! اتهم بمناهضة الدولة ، والانضمام إلى العلويين الذين يدبرون للانقلاب على أبناء عمهم العباسيين ، وتلك تهمة عقوبتها حزُّ الرؤوس .

أما لماذا اتهم ؟ فتفصل الروايات أسباب ذلك الاتهام ، وخلاصته ترجع إلى الاستقامة الكاملة ، والحرص على العدل الكامل ، ففي كل زمانٍ ومكان يحاول المحاولون أن يأكلوا بالولاء ، يميلونهم حيث يشاؤون ، فمن استعصى عليهم ، فله الوشاية ، والسعاية .

أما لماذا كانت هذه التهمة بالذات ، فالشافعي مأثور عنه ، وثابت في شعره وأقواله حبُّ آل البيت ، يصرح بذلك ويتمدّح به ، فوجد الساعون الوشاة في هذا ما يرشحه لهذه التهمة ، وأنها أليق شيء به .

الشافعي يحمل إلى بغداد

تتفق الروايات على أن الشافعي حمل إلى بغداد في سنة ١٨٤ هـ ، ولكنها تختلف في أنه حمل من اليمن أم من مكة ، ويمكن الجمع بينها بأنه اتهم باليمن ، ثم حمل من مكة أثناء تردده عليها لزيارة أهله .

حمل الشافعي متهماً إلى بغداد هو ومن معه من (المتأمرين) التسعة ، وتصف الروايات المصير الذي كان ينتظره ، حيث أدخلوا على الرشيد وبين يديه النّطع والسيف ، وتستطيع أن ترى معي الآن الشافعيّ الأبّي الحسيب النسيب وهو يدخل على الرشيد عالي الهامة ، مرفوع القامة ، مُدلاً بعلمه ، واثقاً بذكائه ، شامخاً بمواهبه ،

مطمئناً لبراءته ، فيروع الرشيدَ مرآه ، ويعجب بمخايله ، فيفسح له ليلقي بحجته ، فيؤخذ ببلاغته وبراعته ، ويدرك أنه من أهل العلم - فقد كان الخلفاء حتى ذلك العصر ممن يشتغلون بالعلم ، ويدارسون أهله ، ويحضرون مناظراتهم ، ويحكمون بينهم .

ترك الرشيد القضية ، وخاض مع (المتهم) في ضروب من العلم ، فوقع في قلبه ، وكان محمد بن الحسن حاضراً ، فقال لمحمد بن الحسن : خذه إليك حتى أنظر في أمره ، ووصله بخمسين ألفاً ، فرقها الشافعي على مَنْ بباب الخليفة ، قبل أن يبرح .

ويلوح لي أن (قرار الاتهام) كان أحد الأسباب التي لفتت نظر الرشيد إلى الشافعي ، وجعلت اللقاء يجري على هذه الصورة ، فقد رَوَوْا أن مَنْ رفع أمر الشافعي إلى الرشيد قال في (عريضة الاتهام) : « إن فيهم رجلاً من ولد شافع المطليبي يعمل بلسانه ما لا يقدر عليه المقاتل بسيفه » .

المهم أن الشافعي نجا من القتل الذي سيق له!! والأهم أنه وجد نفسه في نفس اللحظة في معية محمد بن الحسن ، ينزل عليه ، ضيفاً في بيته!!

سيحان من له الأمر والتدبير!!

ماذا لو لم يذهب الشافعي إلى اليمن ؟

وماذا لو ذهب إلى اليمن ولم يُقَيِّضْ له الحاسد الواشي ليتهمه ؟

من كان سينقل الشافعي من اليمن إلى العراق ؟ ومن كان سيصرف الشافعي عن العمل بالولايات والإدارات ؟

إنها الأقدار . هيأت للشافعي أن ينتقل إلى العراق ، وأن يلقي محمد بن الحسن ، وأن يكون ذلك في سن التضج واستحصاء الخبرة .

أقبل الشافعي على حلقة محمد بن الحسن ، يأخذ ، ويدون ، ويدارس ، ويناقش ، وينظر .

لم يناظر محمد بن الحسن في أول الأمر ، وإنما كان يناقش تلاميذه بعد أن ينصرف عن الحلقة ، ولما علم بذلك محمد بن الحسن دعاه لمناظرته ، فتردّد الشافعي حياءً وتقديراً لمنزلة محمد وسنّه ، ولكن محمد بن الحسن أصرّ ؛ فكانت بينهما

مناظرات ، ملأت أخبارها بغداد ، وشهد هارون الرشيد بعضها ، وأعجب بالشافعي .
ظل الشافعي بالعراق ، يدرس ، ويسمع ، وينظر حتى أتقن طريقة العراقيين ،
وجمع علمهم إلى ما جمعه من علم مالك ومدرسة المدينة ، وإلى ما حصله قبلاً من
مدرسة مكة ، وإلى ما تلقاه من علماء اليمن .

وكانت إقامته في العراق في هذا القدمة نحو عامين ، حمل فيهما من علم محمد بن
الحسن وحده وقرّ بعير ، ليس فيها شيء إلا وقد سمعه عليه .
وقيل : إن إقامته ببغداد كانت خمس سنوات ، وأنه لم يغادرها إلا بعد وفاة
محمد بن الحسن في عام ١٨٩ هـ .

عودٌ إلى مكة

عاد الشافعي إلى مكة ، وطالت إقامته بها نحو تسع سنوات ، كانت هذه الفترة من
أخصب الفترات في حياة الشافعي ، فقد عاد إلى مكة بعد أن استوعب علم هاتيك البلاد
والأمصار التي زارها ، ومناهج هذه المدارس التي جلس إلى شيوخها ، فكانت هذه
الفترة فترة التأمل والنقد ، وكانت مكة أنسب الأماكن لهذه التأمل والاختبار ، فهي
بعيدة عن ضجيج بغداد ومناظراتها ، ومصارعة المذاهب والتيارات التي تموج بها ، ثم
فيها الاستقرار في كنف الأهل والعشيرة ، والأنس ببيت الله الحرام .
ثم هي مثابة العلماء يقدون إليها في كل موسم ، فيلقاهم ، ويفيد ما عندهم ،
ويختبر ما عنده .

في هذه السنوات التسع عكف الشافعي على وضع مقاييس وقواعد يرجع إليها عند
الاختلاف ، فأخذ يبحث في القرآن الكريم : ناسخه ومنسوخه ، والعام والخاص ،
وطرق الدلالة ، وفي السنة ومنزلتها من الكتاب ، وصحيحها وسقيمها ، وكيف تستنبط
الأحكام إذا لم يكن قرآن وسنة ، وضوابط الاجتهاد ، و... .
ومن هنا بدأ استقلال الشافعي بمذهبٍ أو بمنهج خاص^(١) .

(١) ر . الشافعي ، حياته وعصره : ٢٦ ، ٢٧ .

إلى بغداد طواعية

رحل الشافعي إلى بغداد طواعية هذه المرة ، فلماذا ؟ وما الذي دعاه إلى الانتقال إلى بغداد ؟

كان الشافعي في القدمة الأولى قد حصّل علم أهل العراق ، وأحاط بما عند فقهاءهم ، وعرف مناهجهم ، وخصائص مذهبهم ، وسمع ما عندهم من آثار وأخبار ، فلأَيّ أمرٍ يعود الآن ؟

لم يعد الشافعي هذه المرة ليأخذ من العراق ، وإنما عاد ليعطي ، كان الشافعي قد رأى بعينه مكانة بغداد وسعة سوق العلم ، وكثرة مجالسها وحلقاتها ، وأنها تموج بأفواج العلماء من كل حذب وصوب ، فقد كانت حاضرة الدولة ، بل حاضرة الدنيا ، فمن أراد أن يعلن جديداً ، أو يُذيع مذهباً ، أو ينشر رأياً ، فلن يجد أعلى من منابر بغداد .
من أجل هذا قصد الشافعي بغداد - هذه المرة - ليقرر مذهباً جديداً ، وفقهاً جديداً ، لا هو بالفقه المالكي الذي حصّله على مالك وعلماء المدينة ، ولا بالفقه الحنفي الذي حمّله عن محمد بن الحسن وعلماء العراق .

دخل الشافعي بغداد هذه المرة ليكون صاحب حلقة يدرّس ويقرر ، لا ليسمع ويتلقّى ، دخل الشافعي المسجد الكبير في بغداد واتخذ مجلسه في صدر حلقة ، وكان في المسجد عشرات الحلقات ، انفض أكثرها ، واتسعت حلقة الشافعي ، ورفع به أصحاب الحديث رؤوسهم ، وأطلقوا على الشافعي . (ناصر الحديث)^(١) .

في بغداد هذه المرة أظهر الشافعي مذهبه ، ووضع كتبه ، ووضع ضوابط مذهبه : وضع كتبه التي عرفت بالمذهب القديم ، ووضع ضوابط مذهبه في (الرسالة) التي أرسلها إلى عبد الرحمن بن مهدي .

وكان بقاؤه في بغداد مدة سنتين ، إذ جاءها سنة ١٩٥ هـ وغادرها سنة ١٩٧ هـ .

(١) عن منهج الشافعي في الاستنباط ، الذي جمع به بين المدرستين اقرأ بحثاً قيماً بعنوان (منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه والأصول) للعلامة الأستاذ الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ، عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة السعودية ، بيروت ، دار ابن حزم ، ١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م .

عود إلى مكة ، فبغداد ثالثاً ، فمصر (٩٧-٩٨-٩٩)

عاد الشافعي إلى مكة بعد أن أرسى قواعد مذهبه في العراق ، وترك وراءه كتبه وتلاميذه يحملون علمه ، وينشرون مذهبه .

ويلوح لي أن عودته إلى مكة لم تكن للإقامة والاستقرار ، فقد كان وراءه عملٌ في بغداد لم ينضج بعد ، وفيما أقدر أن عودته إلى مكة كانت للبر بآله وقومه وعشيرته ولشهود الموسم .

ولذا نراه يشد الرحال عائداً إلى بغداد في سنة ٩٨هـ ولكنه لم يتلبث بها إلا قليلاً حتى غادرها إلى مصر .

فما الذي أزعجه عن بغداد فلم يُلْقِ عصا الترحال بها ؟

لم تذكر روايات المترجمين للشافعي سبباً مقنعاً لذلك ، وأقرب تحليل ما قاله شيخنا الشيخ محمد أبو زهرة ، من أنه حين عاد إلى بغداد وجد وجهها قد تغير ، فقد انتهى عهد الأمين بن هارون الرشيد ، وبدأ عهد المأمون ، ورأى الشافعي غلبة العنصر الفارسي على الدولة ؛ فقد كان الفرس جيش المأمون الذي حارب به أخاه الأمين ، وقضى عليه .

أدرك الشافعي ذلك ، ورأى المأمون يقرب المعتزلة - وإن لم يكن قد ظهر خطر ذلك بعد - فلم ينشر صدره للإقامة ببغداد .

الشافعي في مصر

تغير وجه بغداد ؛ فلم تطب الإقامة بها ، فلماذا اختار مصر ؟ ولماذا لم يرجع إلى مكة ؟

نذكر بما هيأته الأقدار للشافعي ، فقد ذكر ياقوت في معجم الأدباء أن الشافعي لقي ببغداد والي العباسي على مصر ، فدعاه إلى مصر ، وطلب أن يصحبه إليها ، وقبل دعوته واختار الذهاب إلى مصر .

وعلى هذا يكون الشافعي قد استقر على ترك بغداد لما رأى من تغير وجهها ، ولما استشعره - بفراسته - من ظهور أمر المعتزلة ، فجاءته دعوة والي مصر لتحديد الجهة التي يترك بغداد إليها ، وليست الدعوة - فيما نقدر - صالحةً وحدها لتغيير قراره بالبقاء في بغداد ، وإنما جاءته وهو يهم بالرحيل عن بغداد لتحديد وجهته التي ينتقل إليها ، ولا مانع أن نقول : إنها أيضاً صادفت رغبة في نفس الشافعي الذي كان يرى في الانتقال والترحال معرفةً وخبرة بالحياة والناس ، وإحاطة بما عند من يلقاها من العلماء والقراء والمحدثين .

ومعروف مشهور أقوال الإمام الشافعي في مدح السفر وتعدد فوائده .

فقه الشافعي في مصر

نزل الشافعي بمصر ، فوجد حياة تموج بالفقه والفقهاء ، وجد فقه الإمام الليث ، وفقه الإمام الأوزاعي ، وفقه الإمام أبي حنيفة ، وفقه الإمام مالك .

وعلى عادة أئمتنا - قديماً - رضوان الله عليهم ، كانوا يرون أن الاحتفال بمن يقدم إليهم من العلماء لا يكون إلا بعقد مجالس العلم ، والاستماع إلى ما عنده ، وعرض ما عندهم ، ويتبع ذلك المذاكرة والمناظرة ، كل ذلك طلباً للحق ، وتحصيلاً للفوائد والفرائد .

اطلع الشافعي على ما عند علماء مصر ، واتخذ حلقة في جامع عمرو بالفسطاط ، وأقبل عليه الفقهاء يسمعون ويدارسون ، حتى انحاز إليه الكثير من أتباع مالك وأبي حنيفة ، بل من رؤوسهم من صار من أخص تلاميذ الشافعي مثل : عبد الله بن عبد الحكم ، ومحمد ابنه ، والبويطي ، والمزني ، فقد كانوا يقولون بقول مالك قبلاً .

استقر الشافعي في مصر نحو خمس سنوات فقط ، ولكنها كانت سنوات مباركات ؛ فإذا أحصينا ما ألفه الشافعي وأملأه من كتب ، وما قعد له من دروس ومواعظ ، وما عقد من مناظرات . . . إذا أحصينا ذلك ، وجدنا أن الزمن الذي قضاه

في مصر لا يمكن أن يسع ذلك في العرف والعادة ، ومن هنا عُدَّ هذا من الكرامات .
طابت الإقامة للشافعي بمصر ، ولكن لم تطل ، فقد وافاه الأجل المحتوم ليلة الجمعة
بعد المغرب ، ودفن بعد العصر من يوم الجمعة آخر يوم من شهر رجب سنة ٢٠٤ هـ .

ونعود ، فنذكر بأننا لا نقدم ترجمة للشافعي وإنما ننبه إلى معنى لاحظناه أثناء
قراءتنا لتراجم الإمام الشافعي ، وهو ما هيأته الأقدار للشافعي ، وهيأت الأقدار
الشافعي به ، ونلخص ذلك فنقول :

لقد هيأت الأقدار للشافعي أمّا تعرف قيمة شرف النسب ومنزلته ، فتنتقل بابنها إلى
مكة ، وهناك يعرف قيمة العربية وفصاحة اللسان ، فيطلب اللغة في البادية ، وهيأت له
من يوجهه إلى الفقه ، فيجعل اللغة وعلوم العربية والشعر والأدب في سبيل الفقه ،
وهيأت له شيوخاً في مكة ورثوا فقه ابن عباس ، وهيأت له التلمذة على مالك خاصة
وفقهاء المدينة ومحدثيها بعامة ، وقدر الله أن ينشأ فقيراً ، فلو كان ذا مالٍ وفير ، ربما
كان اشتغاله بتمثيره ، ونشأته في الوفرة والدعة غيرت مجرى حياته .


وأوضح ما تراه من ذلك هو رحلته - من أجل العمل والارتزاق منه - إلى اليمن ،
وإتهامه بسبب هذا العمل وحمله قسراً إلى بغداد ليضرب عنقه ، وتهيئة محمد بن
الحسن ليكون في مجلس الخليفة ساعة مثوله بين يديه ، فيجتمع له أمران في لحظة
واحدة ، نجاته من السيف بمساعدة من محمد بن الحسن ، ثم لقاءه واتصاله بمحمد بن
الحسن وعلم محمد بن الحسن !!! فيحمل علمه وعلم العراقيين عامة .

ثم يعود إلى مكة ، ويتردد بينها وبين العراق ، ولكن تهيب له الأقدار من الأحداث
ما يزهده في العراق ، ومن يدعوه إلى مصر ، فيلقى فيها من العلم والعلماء ، والأخبار
والأحداث^(١) ، ما يجعله يُخرج للدنيا هذا العلم الذي ملأ سمع الزمان ، وانتقل إلى
كل مكان .

هذا ما هيأته الأقدار للشافعي .

(١) انظر الشكل رقم (١) لترى كيف حاز الشافعي فقه الأمصار كلها في الصفحة التالية .

(الفقه في العراق)



هذا الشكل أخذناه عن كتاب الإمام الشافعي للدكتور أحمد نحراوي عبد السلام مع تعديل وتصويب.

أما ما هيأت الأقدار الشافعيّ به ، فقد وهبه الله حافظَةً لآقطة ، وذاكرة واعية ،
وذكاءً نادراً ؛ وعقلاً صافياً ، وقلباً نقيّاً نقيّاً ، وجناناً ثابتاً ، ولساناً فصيحاً مبيّناً ،
وخلقاً رضيّاً .

كان الشافعي أحد عباقرة الدنيا ، وواحداً من نوادر الموهوبين الذين قلّما ترى الدنيا
مثلهم ، وحسبك أن تعلم أنه لما أراد أن يقصد مالكا من مكة أحب أن ينظر في الموطن
قبل أن يلقي مالكا ، يقول : « استعرت الموطن ، فحفظته في تسع ليالٍ » ولما لقي
مالكا قرأه عليه ظاهراً من حفظه ، وكانت سنة يومئذ ثلاث عشرة سنة .
وما أصدق ما قاله له الإمام مالك : « إن الله ألقى على قلبك نوراً ، فلا تطفئه
بالمعصية » .

نعم ألقى الله !! وهب الله !!

وصدق الإمام مالك ، فبهذا النور الذي هيأته به الأقدار ، وألقته في قلبه أجازه شيخ
الحرم مسلم بن خالد الزنجي بالإفتاء ، وهو ابن خمس عشرة سنة !! تأمل !! يُفتي في
حرم الله ، في البلد الأمين وهو ابن خمس عشرة سنة ، ومكة يومئذ مثابة العلماء والفقهاء .
ثم تأمل !! لقد ملأ الشافعي طباق الأرض علماً ، وملأ سمع الدنيا ، وخلف كل
هذا العلم ، مع رحيله المبكر : في الرابعة والخمسين من عمره !! وكيف لو عاش إلى
الرابعة والثمانين !!

هذا هو إمامنا الشافعي رضي الله عنه ، لم نقصد أن نترجم له ، وإنما أردنا أن
نتأمل مواقف وأحداثاً في سيرته ، تظهر فيها حكمة الله جل وعلا ، وما يختاره ويهيئه
سبحانه لمن يرثون نبيه ، فيحملون أمانته ، ويبلغون رسالته .

شيوخ الإمام الشافعي

ذكر أصحاب التراجم شيوخاً مباشريين للإمام الشافعي وعدّوا منهم عشرين شيخاً
خمساً منهم في مكة ، وستة في المدينة ، وأربعة في اليمن ، وخمسة في العراق .

ولسنا نريد أن نترجم لهم ، وإنما نريد أن نعرّف بهم فقط ، أو بالتحديد أن نضبط
أسماءهم ، ونوضحها كاملة ، فقد ذكرت مختصرة في الشكل رقم (١) .

شيوخه في مكة :

١- سفيان بن عيينة ، أبو محمد سفيان بن أبي عمران ، أصله من أهل الكوفة ،
ورحل واستوطن مكة . ت ١٩٨ هـ

٢- مسلم بن خالد بن مسلم بن سعيد (الزنجي) أصله من أهل الشام ، وكان أبيض
مشرّباً بحُمْرة ؛ فسمي (الزنجي) من باب الأضداد . ت ١٨٠ هـ

٣- داود بن عبد الرحمن العطار ، كان أبوه نصرانياً من أهل الشام ، فخرج منها
ونزل مكة ، وولد له أولاد فأسلموا ، فكان - مع كفره - يعلمهم القرآن والفقه ، ويحثهم
على ملازمة أهل الخير ، ونبغ منهم داود هذا ، وقد ولد سنة ١٠٠ هـ ، وتوفي ١٧٤ هـ

٤- ابن أبي رَوَاد (بفتح الراء وتشديد الواو المفتوحة) هو عبد المجيد بن
عبد العزيز الأزدي مولى المهلب أبو عبد الحميد ، المكي ، ت ٢٠٦ هـ .

٥- سعيد بن سالم القداح ، أبو عثمان ، المكي ، خراساني الأصل ، ويقال :
كوفي ، سكن مكة توفي قبل سنة ٢٠٠ هـ .

شيوخه في المدينة :

٦- مالك بن أنس (وكفى) . ت ١٧٩ هـ

٧- عبد العزيز الدَّرَاوَرْدِي ، عبد العزيز بن محمد بن أبي عُبيد الدَّرَاوَرْدِي ،
أبو محمد ، المدني ، مولى جهينة ، وأصله من دَرَاوَرْد قرية بخراسان ، ولد بالمدينة
ونشأ بها ، وبها عاش ، وبها توفي سنة ١٨٧ هـ

٨- عبد الله الصائغ ، وهو عبد الله بن نافع ، الصائغ المخزومي ، مولاهم ،
أبو محمد ، المدني ، ت ٢٠٦ هـ

٩- إبراهيم بن محمد ، وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، الأسلمي ويكنى أبا
إسحاق ، مولى لأسلم ، توفي بالمدينة سنة ١٨٤ هـ

١٠- إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو إسحاق ،
المدني ت ١٨٣هـ .

١١- ابن أبي فديك (مصغراً) وهو محمد بن إسماعيل بن مسلم ، واسمه دينار
الديلي ، مولا هم ، وكنيته أبو إسماعيل ، المدني ت ٢٠٠هـ .

شيوخه في اليمن :

١٢- أبو أيوب ، مطرف بن مازن ، الكناني ، مولا هم ، قاضي صنعاء . ت ١٩١هـ .

١٣- هشام بن يوسف ، الصنعاني ، أبو عبد الرحمن ، قاضي صنعاء . ت ١٩٧هـ .

١٤- عمرو بن أبي سلمة ، التَّنِيسِي ، أبو حفص الدمشقي ، مولى بني هاشم ،
روى عن الأوزاعي . ت ٢١٤هـ .

١٥- يحيى بن حسان بن حيان التَّنِيسِي البكري ، أبو زكريا البصري . ت ٢٠٨هـ .

شيوخه في العراق :

١٦- وكيع بن الجراح بن مليح ، الرُّؤَاسِي ، أبو سفيان ، الكوفي ، الحافظ .

ت ١٩٧هـ .

١٧- أبو أسامة الكوفي ، وهو حماد بن أسامة بن زيد القرشي ، مولا هم ،

أبو أسامة الكوفي . ت ٢٠١هـ .

١٨- محمد بن الحسن . ت ١٨٩هـ .

١٩- إسماعيل بن عُليّة البصري ، وهو إسماعيل بن إبراهيم ، بن سهم ، بن مِقْسَم

الأسدي ، أسد خزيمة ، مولا هم ، الإمام ، أبو بشر ، البصري ، أصله كوفي ، وعُليّة

أمه ، وكان يكره أن ينسب إليها . ت ١٩٣هـ . ويلتبس بابن عُليّة الآخر (ابنه) إبراهيم بن

إسماعيل بن إبراهيم ، وكنيته : أبو إسحاق ، فالأب ثقة إمام ، قالوا فيه : « ريحانة

الفقهاء » والآخر جهمي « مذهبه عند أهل السنة مهجورة » . ت ٢١٨هـ .

٢٠- عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت بن عُبيد الله بن الحكم بن

أبي العاص ، الثقفي ، أبو محمد ، البصري . ت ١٩٤هـ .

المبحث الثاني : حملة الفقه عن الإمام الشافعي^(١)

لقد حظي بالجلوس إلى الشافعي والأخذ عنه خلائق لا يحصون عدداً ، ولكن اشتهر بالنقل عنه ، وحمل علمه عشرة : أربعة منهم نقلوا المذهب القديم الذي أملاه بالعراق ، وهؤلاء هم :

١- الزعفراني ، أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح البغدادي الزعفراني ، سُمع يقول : إني لأقرأ كتب الشافعي وتقرأ عليّ منذ خمسين سنة . ت ٢٦٠هـ

٢- أحمد بن حنبل ، أعرف من أن يعرف ، ولد سنة ١٦٤هـ وتوفي ٢٤١هـ

٣- أبو ثور ، إبراهيم بن خالد بن اليمان ، الكلبي البغدادي ، تبع الشافعي ، وحمل فقهه ، وأقرأ كتبه ، وكان له مع ذلك اجتهاداته التي استقل بها ، حتى عُدَّ من الأئمة أصحاب المذاهب . ت ٢٤٠هـ

٤- الكرايسي ، أبو علي الحسين بن علي بن يزيد الكرايسي البغدادي ، جمع بين الفقه والحديث ، أخذ الفقه عنه خلق كثير . ت ٢٤٥هـ

أما رواة المذهب الجديد ، فهم ستة :

١- البويطي ، أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي المصري ، نسب إلى بويط من صعيد مصر ، وهو أكبر أصحاب الشافعي المصريين ، وله المختصر المشهور الذي اختصره من كلام الشافعي رضي الله عنه ، ولما اختصره قرأه على الشافعي بحضرة الربيع ، فلهذا يُروى عن الربيع أيضاً ، وكان الشافعي يعتمد البويطي في الفتيا ، واستخلفه على أصحابه بعد موته . وكانت وفاته ببغداد سنة ٢٣٢هـ

(١) انظر الشكل الثاني الذي يبين سلسلة التفقه عن الشافعي .

الشكل الثاني: يبين سلسلة التفقه عن الشافعي إلى ما قبل ظهور طريقتي الخراسانيين والعراقيين

من الطبقة الأولى:

(الذين جالسوا الشافعي وسمعوا عنه)

اشتهر بالنقل عنه عشرة من كبار أصحابه

رواة المذهب الجديد

رواة المذهب القديم

- ١- البويطي * (ت ٢٣١هـ)
- ٢- حرملة * (ت ٢٤٣هـ)
- ٣- الربيع الجيزي * (ت ٢٥٦هـ)
- ٤- المزني * (سنة ٢٦٤هـ)
- ٥- الربيع * (ت ٢٧٠هـ)
- ٦- يونس بن عبد الأعلى * (سنة ٢٦٤هـ)

- ١- الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني * (ت ٢٦٠هـ)
- ٢- ابن حنبل * (ت ٢٤١هـ)
- ٣- أبو ثور * (ت ٢٤٠هـ)
- ٤- أبو علي الكرابيسي * (سنة ٢٤٥هـ)

من الطبقة الثانية:

- ١- إبراهيم * البلدي (نحو ٢٩٩هـ)
- ٢- أحمد * بن بنت الشافعي (ت ٢٩٥هـ)
- ٣- أحمد بن سيار (ت ٢٦٨هـ)
- ٤- الأنماطي * (ت ٢٨٨هـ)
- ٥- داود بن علي * (ت ٢٩٠هـ)
- ٦- عبدان (ت ٢٩٣هـ)
- ٧- محمد بن نصر المروزي * (ت ٢٩٤هـ)

من الطبقة الثالثة:

- ١- أبو أحمد الجرجاني (ت ٣٦٥هـ)
- ٢- أبو إسحاق المروزي * تفقه بآب سريج (ت ٣٤٠هـ)
- ٣- الإصطخري * فقيه العراق (ت ٣٢٨هـ)
- ٤- أبو بكر الإسماعيلي * (ت ٣٧١هـ)
- ٥- أبو بكر الصبغيني (ت ٣٤٢هـ)
- ٦- أبو بكر الصيرفي * تفقه بآب سريج (ت ٣٣٠هـ)
- ٧- أبو بكر الفارسي * تفقه بآب سريج وقيل بأصحاب الشافعي (ت ٣٥٠هـ)
- ٨- أبو بكر المحمودي * المروزي (ت بعد ٣٠٠هـ)
- ٩- أبو بكر النيسابوري ابن خزيمة (ت ٣١١هـ)
- ١٠- ابن الحداد * تفقه بآب إسحاق (ت ٣٤٥هـ)
- ١١- ابن حَرْبويه * البغداد (ت ٣١٩هـ)
- ١٢- أبو الحسن الجوري (ت بعد ٣٠٠هـ)
- ١٣- أبو حفص ابن الوكيل البابشامي (ت بعد ٣٠٠هـ)
- ١٤- الخضر * شيخ القفال (نحو ٣٧٣هـ)
- ١٥- ابن خيران * تفقه بالأنماطي (ت ٣٢٠هـ)
- ١٦- زاهر السرخسي * تفقه بآب إسحاق (ت ٣٨٩هـ)
- ١٧- الزبير * أبو عبد الله صاحب الكافي (ت ٣١٧هـ)
- ١٨- أبو زرعة الدمشقي الثقفي (ت ٣٠٢هـ)
- ١٩- أبو زيد المروزي * شيخ القفال (ت ٣٧١هـ)
- ٢٠- ابن سريج * تفقه بالأنماطي (ت ٣٠٦هـ)
- ٢١- سهل الصعلوكي * (ت ٤٠٤هـ)
- ٢٢- الشيخ أبو حامد الإسفرايني (ت ٤٠٦هـ)
- ٢٣- القاضي أبو حامد المروزي (ت ٣٦٢هـ)
- ٢٤- صاحب التقريب: القاسم بن محمد الشاشي * (ت نحو ٣٣٩هـ)
- ٢٥- صاحب التلخيص: ابن القاص * تفقه بآب سريج (ت ٣٣٥هـ)
- ٢٦- أبو الطيب بن سلمة * (ت ٣٠٨هـ)
- ٢٧- أبو علي الطبري * تفقه بآب أبي هريرة (ت ٣٥٠هـ)
- ٢٨- أبو علي بن أبي هريرة * تفقه بآب سريج وآب إسحاق (ت ٣٤٥هـ)
- ٢٩- أبو عوانة (ت ٣٣٦هـ)
- ٣٠- أبو القاسم الصيمري تخرج به الماوردي (ت ٣٨٦هـ)
- ٣١- القفال الكبير * (ت ٣٦٥هـ)
- ٣٢- الماسرجسي * أبو الحسن (ت ٣٨٤هـ)
- ٣٣- ابن المنذر (ت ٣١٩هـ)
- ٣٤- أبو يحيى البلخي * (ت ٣٣٠هـ)

* نجمة يعني أنه مذكور في (نهاية المطلب)

٢- حَزْمَلَةُ بن يحيى بن عبد الله بن حَزْمَلَةُ بن عمران بن قُرَاد ، التُّجِيبِي : نسبة إلى قبيلة تُجِيب : بضم المثناة الفوقية وكسر الجيم وسكون الياء . وقولهم : قال حرملة ، معناه قال الشافعي في الكتاب الذي نقله عنه حرملة ، فسُمِّي الكتاب باسم روايه مجازاً .

روي عن الخطابي أنه قال : إن أصحاب الشافعي المتقدمين يعتمدون روايات المزني ، والربيع المرادي عن الشافعي ما لا يعتمدون حرملة والربيع الجيزي ، ت٢٤٣هـ

٣- الربيع الجيزي ، أبو محمد ، الربيع بن سليمان بن داود ، الأزدي ، مولا هم ، المصري ، الأعرج ، وقيل : ابن الأعرج ، والجيزي نسبة إلى الجيزة تقع قبالة القاهرة على الجانب الغربي من النيل ، كان فقيهاً صالحاً ، وعلى طول صحبته للشافعي كان قليل الرواية عنه ، وإنما روى عن عبد الله بن عبد الحكم كثيراً ، وعن ابن وهب . ت٢٥٦هـ

٤- المزني ، أبو إبراهيم ، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق ، المزني ، المصري ، الإمام الجليل ناصر المذهب ، كان معظماً بين أصحاب الشافعي ، وكان جبل علم ، مناظراً محجاجاً ، زاهداً مجتهداً ، صنف كتباً كثيرة : الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والمختصر ، والمنثور ، والمسائل المعبرة ، والترغيب في العلم ، وكتاب الوثائق ، وكتاب العقارب ، وكتاب نهاية الاختصار ، وهو إمام الشافعيين ، وأعرفهم بطرقه وفتاويه ، وما ينقله عنه .

ومختصره أصل الكتب المصنفة في مذهب الشافعي ، وعلى مثاله رتبوا ، ولكلامه فسروا وشرحوا ، وأخذ عنه خلائق من علماء خراسان والعراق والشام ، توفي بمصر سنة ٢٦٤هـ

٥- يونس بن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة بن حفص بن حيان ، أبو موسى ، الصَّدْفِي ، المصري ، الفقيه المقرئ ، قرأ القرآن على ورش وغيره ، وأقرأ الناس ، روى عنه مسلم والنسائي وأبو عوانة ، والنيسابوري ، صاحب الشافعي ، وأحد رواة مذهبه الجديد ، وانتهت إليه رئاسة العلم بمصر ، وهو من المكثرين في الرواية عن

الشافعي والملازمين له ، كان كثير الورع ، متين الدين ، توفي بمصر سنة ٢٦٤هـ ودفن في مقابر الصدقة .

٦- الربيع المرادي ، أبو محمد ، الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل ، المرادي ، مولاهم ، المؤذن ، المصري ، راوي أكثر كتب الشافعي ، وقال الشافعي في حقه : « الربيع راويتي » ، وقال : « ما أخذ مني أحد ما أخذ الربيع » وهو أثبت أصحاب الشافعي في الرواية عنه ؛ حتى لو تعارض هو وأبو إبراهيم المزني ، لقدم الأصحاب روايته ، مع علو قدر أبي إبراهيم علماً وديناً ، وجلالة ، وموافقة ما رواه للقواعد ، وكانت الرحلة في كتب الشافعي إليه من الآفاق ، وكانت وفاته بمصر سنة ٢٧٠هـ .

بقية ممن جالسوا الشافعي :

وممن جالسوا الشافعي وأخذوا عنه - غير هؤلاء العشرة الأشهر ذكراً وأثراً - ترجم السبكي وغيره لعشرات منهم ، نذكر بعضهم ؛ تبعاً لشهرتهم ، ولدوران ذكرهم في الكتب ، فمن هؤلاء :

١- ابن مهدي ، عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن ، أبو سعيد ، الأزدي ، مولاهم ، البصري ، اللؤلؤي ، إمام أهل الحديث في عصره ، وهو الذي سأل الشافعي أن يضع له بعض ضوابط في الاستنباط للأحكام ، فألف الشافعي الرسالة ، وحملها إليه الحارث بن سريج ، النقال . ت بالبصرة ١٩٨هـ .

٢- الأصمعي عبد الملك بن قُريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع ، إمام اللغة والأدب والأخبار ، ت ٢١٦هـ .

٣- الحُمَيْدي ، أبو بكر ، عبد الله بن الزبير بن عيسى ، القرشي ، الأسدي ، المكي ، أبو بكر الحميدي نسبة إلى حُميد بن زهير بن الحارث بن أسد ، محدث مكة ومفتيها ، قال الحاكم : هو لأهل الحجاز في السنة كأحمد بن حنبل لأهل العراق . ت ٢١٩هـ .

٤- أبو عبيد ، القاسم بن سلام ، الإمام الجليل ، الأديب الفقيه المحدث ، صاحب التصانيف الكثيرة ، صاحب كتاب الأموال ، وغريب الحديث ، تفقه على الشافعي ، وناظره في معنى (القرء) هل هو الطهر أو الحيض ، إلى أن رجع كل منهما إلى ما قاله صاحبه ، وهي مناظرة مشهورة تروى في كتب الفقه . ت ٢٢٤هـ

٥- ابن مقلاص ، الإمام ، أبو علي عبد العزيز بن عمران بن أيوب بن مقلاص ، الخزاعي ، مولا هم ، المصري الفقيه ، كان فقيهاً زاهداً . ت ٢٣٤هـ

٦- قَحْزَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَحْزَمٍ ، أبو حنيفة ، الأسواني ، آخر من صحب الشافعي موتاً ، قال ابن عبد البر : روى عنه كثيراً من كتبه ، وكان مفتياً ، وأصله من قبط مصر ، قالوا : ما أخمل ذكره إلا إقامته بأسوان ، بأقصى صعيد مصر . ت ٢٧١هـ

٧- أخت المزني ، كانت تحضر مجلس الشافعي ، نقل عنها الرافعي في زكاة المعدن ، فإنه صح أن الحول فيه لا يشترط ، ثم قال : وفيه قول : « أنه يشترط ، نقله البويطي » ، إنما رواه المزني في المختصر عمن يثق به عن الشافعي ، واختاره ، وذكر بعض الشارحين أن أخته روت له ذلك ، فلم يحب تسميتها .

انتشار المذهب وشيوعه في الآفاق

ثم توالى حملة الفقه طبقة بعد طبقة ، كل طبقة عن سابقتها ، ولم يكونوا سواء في حمل المذهب ونشره ، فمنهم المقل في التأليف ومنهم المكثرون ، ومنهم النظار الذي يُعنى بعلم الخلاف ، ومنهم الذي يهتم بالتدريس والتعليم ، ومنهم من برع في الأصول والتخريج على نصوص الشافعي ، وهم أصحاب الوجوه في المذهب ، بل منهم من وصل إلى درجة الاجتهاد المطلق ، وقد عُني كثير من الأئمة بالترجمة لعلماء المذهب ، والتعريف بهم ، فيما عرف بكتب (الطبقات) ، وتنوعت طرقهم في التقسيم على الطبقات ، ومفهوم الطبقة ، كما تنوعت في البسط والإيجاز ، وسنشير إلى طرف من ذلك فيما يأتي .

حول طبقات علماء المذهب :

ترجم مؤلفو كتب الطبقات لعلماء المذهب وأعلامه ، وهم يقسمونهم ويرتبونهم على طبقات زمنية ، فمنهم من جعل أهل كل مائة سنة طبقة ، كالسبكي ، ومنهم من جعل كل عشرين سنة طبقة ، كابن قاضي شُهبة ، ومنهم من جعل كل خمسين سنة طبقة ، كابن كثير ، ثم عاد فقسم كل طبقة خمس مراتب ، كل مرتبة عشر سنين ، فيما عدا الطبقة الثالثة فقد جعلها مرتبتين ، وكلَّ مرتبة خمساً وعشرين سنة ، وكذلك الطبقة الرابعة جعلها مرتبتين ، لكن جعل الأولى عشرين سنة ، والثانية ثلاثين سنة .

وجعل كل خمسين طبقة ابن هداية الله الحسيني (ت ١٠١٤هـ) .

المهم أن الترتيب على السنين هو السائد والملتزم لدى الجميع عادةً ، لكن هناك من رتب على الألفبائية مثل ابن الصلاح ، والنووي في تهذيب الأسماء واللغات (إذا عُدَّ من كتب الطبقات) .

لكن ابن الملقن في طبقاته (العَدُّ المَذْهَب في طبقات حملة المذهب) انفرد بأمرٍ لم أره عند غيره من أصحاب كتب الطبقات ، فقد قسم كلَّ حملة المذهب بدءاً من تلاميذ الإمام الشافعي إلى المعاصرين له - أي لابن الملقن - إلى طبقتين فقط ، بمفهوم آخر ومعيارٍ آخر غير المعيار الزمني ؛ ذلك أنه عَنَى بالطبقة هنا المنزل والمكانة ، والأثر في المذهب ، فالطبقة الأولى عنده ومثلها الثانية كل منهما تبدأ بتلاميذ الشافعي والآخذين عنه ، وصولاً إلى أوائل القرن الثامن ، حيث انتهى بطبقاته ، قبل أن يُلحقهما بمن عاصَرهم من العلماء ، وسماهم الطبقة الثالثة .

فالفرق إذاً بين الطبقتين ليس السبق الزمني ، وإنما هو المنزل والمكانة .

وقد سَمَى الطبقة الأولى « طبقة أصحاب الوجوه ومن داناهم ، وعددهم يُنِيف على الخمسمائة » .

وقال عن الطبقة الثانية : « نذكر فيها جماعات دون أصحاب الوجوه ومن داناهم ، وعددهم يُنِيف على سبعمائة » .

ثم قسم الطبقة الأولى إلى أربع وثلاثين طبقة ، يرتب كلاً منها على حروف

المعجم ، وأما الطبقة الثانية فقد قسمها إلى ست وثلاثين طبقة كذلك .

ويؤكد أنه عَنَى بالطبقة المكانة والمنزلة قوله عن الطبقة الثانية (دون أصحاب الوجوه ومن داناهم) وقوله في أول الذيل الذي صنعه لطبقاته : « رتبته على حروف المعجم ، لا على السَّير » .

وصنَّعُ ابن الملقن هذا في حاجة إلى دراسة لمعرفة المعايير التي قدَّم بها من قدم وأخَّر بها من أخَّر ، ولنرى هل التزم المعيار الزمني داخل الطبقات الفرعية ، أم راعى المنزلة والمكانة ، ولنُحصي من قدَّمهم ، وندرس أحوالهم ، ولماذا قدمهم .

نقول ذلك لما هو معروف من منزلة ابن الملقن ومكانته ، فنظره في رجال المذهب وتصنيفه لهم يستحق كلَّ اهتمام ودراسة ، فعسى أن ينَّهَد أحدٌ من شباب الباحثين لهذا الأمر ، كما يجعل من غرضه إعادة إخراج طبقات ابن الملقن ، فقد خرجت في طبعة لا خير فيها ، كثيرة التصحيف والتحريف والتشويش ، تمثل أبشع صورة للعبث بالتراث .

هذا ، وقد رأينا العلامة أحمد بك الحسيني في الجزء الأول من مقدمته الضافية لكتابه (مرشد الأنام لبَر أم الإمام)^(١) يستخدم عبارة ابن الملقن ، فعند ذكره « من انتسب إلى مذهب الشافعي رضي الله عنه من حين تدوين مذهبه إلى وقتنا هذا » قال : « ولنتكلم عليهم في فصول :

(الفصل الأول : في سرد أسماء أصحابه الآخذين عنه ومن بعدهم من أصحاب الوجوه ومن داناهم) ولكنه اختلف عن ابن الملقن في أمور :

١- قسمهم إلى طبقات متبعاً تقسيم السبكي على المئات : كل مائة طبقة .

٢- انتهى بهم إلى آخر الطبقة التاسعة (الذين توفوا فيما بين التسعمائة والألف) ، ولم يذكر ممن توفي أوائل القرن الحادي عشر إلا الشمس الرملي ، وعبد العزيز

(١) تقع هذه المقدمة في جزأين كبيرين ، كل جزء يزيد على ثمانمائة صفحة بخط اليد ، فأما الكتاب فيقع في أربعة وعشرين مجلداً في شرح ربع العبادات فقط ، من كتاب الأم ، كما هو واضح من اسمه ، ولا يزال مخطوطاً أيضاً .

الزمزمي ، وقال : « هؤلاء هم أصحاب الوجوه ، وأصحاب المصنفات المعتبرة في المذهب » .

٣- أنه لم يجعل مَنْ دونهم طبقةً خاصة ، بل سردهم في الفصل الثاني ضمن ذكره للمتسبين للشافعي جميعاً .

٤- أنه لم يجعل أحداً ممن سمع الشافعي وجالسه ، وكذا كل من تُوفي قبل الثلاثمائة ، لم يجعل أحداً من هؤلاء دون أصحاب الوجوه ومن داناهم .

٥- أنه نص على أصحاب الوجوه بأعيانهم ، وميزهم عن (داناهم) وهو يسردهم معاً .

٦- وقف بأصحاب الوجوه عند سنة ٧٤٠هـ وهي السنة التي توفي فيها آخر أصحاب الوجوه أبو خلف الطبري .

هَذَا وقد تصفحنا عدداً من كتب الطبقات :

١- طبقات العبادي المتوفى ٤٥٨هـ

٢- طبقات الشيرازي المتوفى ٤٧٦هـ

٣- طبقات ابن الصلاح ت ٦٤٣هـ

٤- طبقات السبكي المتوفى ٧٧١هـ

٥- طبقات الإسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ

٦- طبقات ابن كثير^(١) ٧٧٦هـ

٧- طبقات ابن قاضي شهبة ٨٥١هـ

٨- طبقات ابن هداية الله ت ١٠١٤هـ

فلم نجد أحداً من هؤلاء يُعنى بتمييز أصحاب الوجوه ، وإثبات هذه الصفة لهم عناية النووي ، ويبدو أن الاتفاق على حصر أصحاب الوجوه غير ممكن ؛ فهذا يقتضي

(١) نص ابن كثير - فيما رأينا - على بعض أصحاب الوجوه ، وكذلك صنع ابن قاضي شهبة .

نَحُلُّ فقه كل واحد من هؤلاء ، ومعرفة ما خرَّجه من وجوه لم يُسبق بها .
ومع ذلك هناك اتفاق على عددٍ ليس بالقليل بأنهم من أصحاب الوجوه .

الإمام النووي هو الأكثر عناية بهذا الشأن

والذي تأكد لي بعد طول البحث والتقصي في المؤلفات التي تؤرخ للمذهب ورجاله ، أن النووي كان الأكثر عناية والتفاتاً إلى تمييز أصحاب الوجوه عن غيرهم ، والنصّ عليهم في كتابه (تهذيب الأسماء واللغات) .

والنوي هو أهل هذا الشأن ؛ فجهدته وجهاده في الفقه - مع الرافعي - هو تحرير المذهب ، أي تنقيحه ، وتحديد ما يصح أن ينسب إلى الشافعي ، ويسمى مذهباً له ، وتمييزه عن غيره من تخريجات ، واجتهادات لمجتهد المذهب على طول القرون التي سبقت عصره . (وسيأتي مزيد إيضاح لهذه القضية) .

ولذا كان حاضراً في ذهنه ، مثلاً أمام عينه منزلة أعلام المذهب وأئمة في هذا الشأن ، فحيثما ذكر واحداً منهم ميزه من هذه الجهة ، وقال : « من أصحاب الوجوه » .

وهذا يؤكد ما قلناه من قبل : إن الإحاطة بجميع أصحاب الوجوه غير ميسورة ، فالنوي لم يترجم في تهذيبه لجميع رجال المذهب ، فهناك كثير من أصحاب الوجوه غير المذكورين في (تهذيب الأسماء واللغات) .

وسنعرّف ببعض أصحاب الوجوه فيما يأتي :

من أصحاب الوجوه

سنعرّف في الصفحات الآتية بالمشهورين من أصحاب الوجوه ممن نصّ عليهم النووي في تهذيبه ، وابن كثير ، وابن قاضي شعبة في طبقاتهما ، وكذلك أحمد بك الحسيني ، وابن سُميط العلوي ، وسنقتصر على من له ذكر في كتابنا هذا (نهاية المطلب) ، وسنرتبهم على تاريخ الوفاة الأسبق فالأسبق ، فمنهم :

(من الطبقة الثانية)

- ١- أحمد بن سيار بن أيوب ، أبو الحسن المروزي السيارى .
سمع عَبْدَان بن عثمان ، وعفان بن مسلم ، وسليمان بن حرب ، وإسحاق بن راهويه ، وغيرهم ، وروى عنه النسائي ، وابن خزيمة ، ومحمد بن نصر المروزي .
ت ٢٤٠هـ
- ٢- محمد بن نصر المروزي إمام أهل الحديث في عصره ، كان أعلم الناس باختلاف الصحابة ، ولد ونشأ بنيسابور .
سمع من هشام بن عمار ، وهشام بن خالد ، والربيع بن سليمان ، ويونس بن عبد الأعلى ، وتفقه على أصحاب الشافعي .
وروى عنه أبو العباس السراج ، ومحمد بن المنذر ت ٢٩٤هـ
- ٣- أبو جعفر الترمذي ، محمد بن أحمد بن نصر شيخ الشافعية بالعراق قبل ابن سريج ، ت ٢٩٥ عن أربع وتسعين سنة .

(من الطبقة الثالثة)

- ٤- أبو الطيب بن سلمة ، محمد بن الفضل بن سلمة بن عاصم البغدادي ، واشتهر بأبي الطيب بن سلمة نسبةً إلى جده .
قال الخطيب البغدادي : يقال : إنه تفقه على ابن سريج . ت ٣٠٨هـ .
- ٥- أبو عبد الله الزبيري . ويعرف بصاحب الكافي ، وهو الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام ، الأسدي . ت ٣١٧هـ
- ٦- ابن حَرْبَوَيْه ، القاضي ، أبو عُيَيْد ، علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي ، قاضي مصر .
حمل العلم عن أبي ثور ، وداود الظاهري . توفي ببغداد سنة ٣١٩هـ
- ٧- أبو حفص بن الوكيل ، البابشامي ، عمر بن عبد الله بن موسى .

فقيه جليل ، من نظراء ابن سريج ، وأصحاب الأنماطي ، وتفقه عليه ، وهو من كبار المحدثين ، وكانت وفاته ببغداد سنة ٣٢٠هـ .

٨- ابن خيران : أبو علي الحسين بن صالح ، أحد أركان المذهب ببغداد ، تفقه بالأنماطي ، ت ٣٢٠هـ .

٩- أبو بكر النيسابوري ، عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل بن ميمون ، مولى آل عثمان رضي الله عنه .

سمع يونس بن عبد الأعلى ، والربيع ، والمزني ، وأبا زُرعة ، وروى عنه الدارقطني وجماعة كان من أحفظ الناس للفقهيات واختلاف الصحابة . ت ٣٢٤هـ .

١٠- أبو سعيد ، الإصطخري ، الإمام الجليل ، حسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل بن بشار بن عبد الحميد ، قاضي (قم) .

كان هو وابن سريج شيخي الشافعية ببغداد . ت ٣٢٨هـ .

١١- أبو يحيى البلخي ، زكريا بن أحمد بن المحدث يحيى بن موسى خت ، القاضي الكبير ، من كبار أئمة الشافعية . ت ٣٣٠هـ .

١٢- أبو بكر الصيرفي ، محمد بن عبد الله البغدادي .

الإمام الجليل الأصولي ، كان يقال : أعلم خلق الله بالأصول بعد الشافعي ، تفقه على ابن سريج ، وشرح رسالة الشافعي . ت ٣٣٠هـ .

١٣- ابن القاص ، الشيخ ، الإمام ، أبو العباس ، أحمد بن أبي أحمد الطبري .

أخذ الفقه عن ابن سريج ، صاحب المفتاح ، والمواقيت ، وأدب القاضي ، والتلخيص ، وهو أنفسها ، وقد اعتنى الأصحاب بشرحه ، فشرحه أبو عبد الله الختن ، ثم القفال ، ثم أبو علي السنجي ، وآخرون . توفي بطرسوس سنة ٣٣٢هـ .

١٤- أبو إسحاق المروزي ، إبراهيم بن أحمد بن إسحاق .

تفقه على ابن سريج . وإليه تنتهي طريقة العراقيين والخراسانيين ، شرح مختصر المزني ، وانتقل آخر عمره إلى مصر ، وجلس مجلس الشافعي ، فاجتمع الناس عليه ، توفي بمصر ، ودفن عند الشافعي سنة ٣٤٠هـ .

١٥- أبو بكر الصُّبْغِي ، أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد بن عبد الرحمن بن نوح ، النيسابوري . توفي ٣٤٢هـ .

وهو غير أبي بكر الصُّبْغِي النيسابوري الآخر الذي اسمه محمد بن عبد الله بن محمد بن الحسين المتوفى سنة ٣٤٤هـ . فهما متفقان في الكنية والنسبة واللقب ، ولا يختلفان إلا في الاسم وسنة الوفاة .

١٦- ابن أبي هريرة : أبو علي الحسن بن الحسين ، الإمام الجليل ، القاضي ، أحد رفقاء المذهب ، تفقه بآبَن سَرِيح وأبي إسحاق المروزي ، ت ٣٤٥هـ .

١٧- ابن الحداد ، أبو بكر ، محمد بن محمد بن جعفر ، الكنانِي ، المصري الإمام الجليل ، صاحب (الفروع) وهو من نظار الأصحاب وكبارهم ، وله كتاب (الباهر) ، و (أدب القضاء) و (جامع الفقه) وقد عني بكتابه الفروع عظماء الأصحاب ، فشرحه القفال ، وأبو علي السنجي ، والقاضي ، وغيرهم . ت ٣٤٥هـ .

١٨- أبو علي الطبري ، صاحب الإفصاح ، الحسين بن قاسم ، له الوجوه المشهورة في المذهب ، والإفصاح شرحٌ على المختصر ، تفقه على أبي علي ابن أبي هريرة ، سكن بغداد ، وتوفي بها سنة ٣٥٠هـ .

١٩- أبو بكر الفارسي ، أحمد بن الحسن^(١) بن سهل ، من أئمة الأصحاب ومتقدميهم ، صاحب (عيون المسائل) ؛ من تلاميذ ابن سريج ، وفي تاريخ وفاته اختلاف واضطراب ، قيل : ت سنة ٣٠٥ ، وقيل : سنة ٣٥٠ وهو ما ذكره النووي في تهذيبه ، وهو الأرجح ؛ فقد صح أنه كان موجوداً في ذي الحجة من سنة ٣٣٩هـ ، ذكر ذلك السبكي في ترجمته ، واستدلّ عليه بما فيه مقنع .

٢٠- أبو بكر المحمودي ، محمد بن محمود المروزي ، المعروف بالمحمودي ، تفقه على أبي إسحاق المروزي ، وأخذ عن عبّاد بن تلميذ المزني والربيع . توفي بعد ٣٠٠هـ .

(١) كذا في طبقات السبكي ، وعند العبادي ، وكذلك النووي : « أحمد بن الحسين » (ر . طبقات السبكي : ١٨٤ / ٢ ، وطبقات العبادي : ٤٥ ، وتهذيب الأسماء واللغات : ١٩٥ / ٢) .

٢١- ابن القطان ، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي ، آخر أصحاب ابن سريج وفاة ، أخذ عنه علماء بغداد . ت ٣٥٩هـ

٢٢- الإمام ، سهل الصعلوكي ، هو محمد بن سليمان بن محمد بن سليمان ، العجلي ، الأصبهاني ، ثم النيسابوري . تفقه على أبي إسحاق المروزي . ت ٣٦٩هـ

٢٣- أبو زيد المروزي ، محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد ، الفاشاني ، من قرية فاشان ، إحدى قرى مرو (بقاء مفتوحة ثم ألف ثم شين معجمة ثم ألف ثم نون) من أصحابنا الخراسانيين ، من أحفظ الناس لمذهب الشافعي ، وأحسنهم نظراً ، تفقه على أبي إسحاق المروزي ، وروى عنه الحاكم والدارقطني . ت ٣٧١هـ

٢٤- أبو أحمد الجرجاني ، محمد بن إبراهيم بن الصباغ ، صاحب أبي إسحاق الشيرازي ، تفقه على أبي إسحاق المروزي . ت ٣٧٣هـ

٢٥- الماسرجسي ، أبو الحسين ، محمد بن علي بن سهل ، النيسابوري ، شيخ القاضي أبي الطيب ، أخذ عن أبي إسحاق المروزي ، وصحبه إلى مصر ، ولازمه إلى أن توفي ، فانصرف إلى بغداد ، ثم إلى خراسان ومات بها . ت ٣٨٤هـ

٢٦- أبو بكر الأودني ، محمد بن عبد الله بن محمد بن نصير بن ورقة ، البخاري ، روى عنه الحاكم وغيره ، كان إمام الشافعيين بما وراء النهر ، توفي ببخارى سنة ٣٨٥هـ

٢٧- أبو القاسم الصيمري ، عبد الواحد بن الحسين بن محمد ، القاضي ، نزيل البصرة ، ارتحل إليه الناس من البلاد ، وهو ممن تفقه عليه الماوردي ، وصنف كتباً كثيرة ، منها الإيضاح . ت ٣٨٦هـ

٢٨- زاهر السرخسي ، أبو علي ، زاهر بن أحمد بن محمد بن عيسى ، منسوب إلى سَرَخُس من نواحي خُراسان . تفقه على أبي إسحاق المروزي . ت ٣٨٩هـ

٢٩- الخضري ، أبو عبد الله محمد بن أحمد المروزي ، إمام مرو ، ومقدم الشافعية ، أحد شيوخ القفال . ت في عشر الثمانين والثلاثمائة . (نحو ٣٧٣هـ)

٣٠- أبو الحسن الجوري^(١) ، القاضي ، علي بن الحسين . منسوب إلى (الجور)
بضم الجيم من بلاد فارس ، لقي أبا بكر النيسابوري ، وحدث عنه وعن جماعة ، ومن
تصانيفه كتاب المرشد ، في شرح مختصر المزني . ت بعد ٣٠٠هـ

(من الطبقة الرابعة)

٣١- الحليمي ، أبو عبد الله ، الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الجرجاني .
أحد أئمة الدهر وشيخ الشافعيين بما وراء النهر ، روى عنه الحاكم وغيره . ت ٤٠٣هـ
٣٢- أبو علي السنجي ، الحسين بن شعيب بن محمد المروزي ، والسنجي نسبة
إلى (سنج) قرية من قرى مرو . إمام زمانه في الفقه ، تفقه على الإمامين شيخي
الطريقتين : أبي حامد الإسفراييني شيخ العراقيين ، وأبي بكر القفال المروزي ، شيخ
الخراسانيين ، وجمع بين طريقتيهما ، وشرح المختصر شرحاً مطولاً ، وشرح أيضاً
تلخيص ابن القاص ، وفروع ابن الحداد ، وهو والقاضي حسين أنجب تلامذة القفال .
ت ٤٣٠هـ

٣٣- الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني ، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران ،
إمام في الكلام والأصول والفقه وغيرها ، أقام بالعراق مدةً ، ثم رجع إلى وطنه
إسفرين ، فطلب منه أهل نيسابور الانتقال إليهم ، فأجابهم ، وبنوا له مدرسة عظيمة ،
فلزمها إلى أن توفي بها . ت ٤١٨هـ

٣٤- أبو عاصم العبادي ، القاضي ، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن
عباد ، الهروي ، صاحب المؤلفات المتعددة . ت ٤٥٨هـ

٣٥- القاضي حسين ، الإمام ، المحقق ، أبو علي ، حسين بن محمد بن أحمد ،
المروزي . أحد رفقاء المذهب ، ومن له الصيت في الآفاق ، وهو من أجل أصحاب
القفال المروزي ، تخرج عليه كثير من الأئمة ، له شرح على فروع ابن الحداد . ومتى

(١) وهو الوحيد الذي وجدنا العبادي في طبقاته ينص على أنه من أصحاب الوجوه (ر . طبقات
العبادي : ٨٥) .

أطلق (القاضي) في كتب متأخري الخراسانيين ، كالنهاية ، والتتمة ، والتهذيب ، وكتب الغزالي ، ونحوها ، فإياه يعنون . ت ٤٦٢ هـ

ونكتفي بهؤلاء ، وقد عُنينا بهم ، لأن أسماءهم وردت موجزة في الأشكال البيانية الملحقة بهذا المبحث (شكل رقم ٢ ، ٣ ، ٤) فأردنا أن نعرف بهم بعض التعريف .

تحديد أصحاب الوجوه :

أشرنا من قبل إلى أن الاتفاق على أصحاب الوجوه ليس ميسوراً ، وقد صدق قولنا هذا العلامة بن سُمَيْط العلوي الحضرمي (١٢٧٧ هـ - ١٣٤٣ هـ) ، فقد عدّد من أصحاب الوجوه قوماً ، اتفق مع أحمد بك الحسيني في بعضهم ، وزاد عنه بعضاً آخر ، لم يعدّه الحسيني منهم .

فمن هؤلاء الذين زادهم ابن سُمَيْط : ١- أبو علي بن خَيْرَان . ٢- أبو علي بن أبي هريرة . ٣- ابن الحداد . ٤- القفال الشاشي . ٥- أبو عبد الرحمن القزاز .

فهؤلاء لم يعدّهم الحسيني من أصحاب الوجوه ، لا سهواً ، ولا اختصاراً ، بل ترجم لهم ، ولم يقل : (من أصحاب الوجوه) كما قال في الذين عدّدهم .

بل إن عبارة ابن سُمَيْط توحى بأنه يرى أن أصحاب الوجوه موجودون في الطبقات بعد الرابعة ، حيث يقول : « ثم جاء بعدهم بقية أصحاب الوجوه طبقة بعد طبقة »^(١) .

وقد خالفه في ذلك السيد علوي بن أحمد السقاف المتوفى ١٣٣٥ هـ وهو - أيضاً - من محققي المتأخرين ، حيث ينقل عن ابن حجر الهيتمي المتوفى سنة ٩٧٤ هـ ما لفظه : « وفي الاصطلاح المراد بالأصحاب المتقدمون ، وهم أصحاب الأوجه غالباً ، وضُبطوا بالزمن ، وهم من الأربعمئة »^(٢) . فأنت تراه متفقاً في ذلك مع أحمد بك الحسيني ، ولهذا هو المقبول والراجح ، وإن كنا لا نمنع أن يوجد آحاد بعد ذلك لهم القدرة على التخريج .

(١) ر . الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج : ٧ ، ٨ .

(٢) ر . الفوائد المكية : ٤٦ .

من غير أصحاب الوجوه ، أعمدة وأركان للمذهب :

ولم يكن أصحاب الوجوه وحدهم أصحاب الأثر في نشر المذهب وشيوعه ، فإذا كان أصحاب الوجوه هؤلاء قد أفادوا المذهب بتفريعه وتخريجهم على نصوص الشافعي - على ما سنشرح معنى الوجهين بعد - فإن هناك من الأصحاب من أوتي القبول في التدريس ، والقدرة على المباحثة ، فكثرت تلاميذه ، وحملوا المذهب ، وانشأوا به في الأرض .

ومنهم من وهب القدرة على التصنيف والإملاء ، فحملت كتبه إلى الآفاق ، وحفظت مادة الفقه ، ويسرت التفقه على المذهب .

ومن الأصحاب من مُنح القدرة على المناظرة ، ونصرة المذهب أمام المخالفين ، ومنهم من جمع الله له كل ذلك ، ولا حرج على فضل الله .
ونذكر بعض المشهورين من هؤلاء ، سرداً بدون ترجمة ؛ طلباً للإيجاز ، فمنهم :

١- داود الظاهري ، أبو سليمان داود بن علي بن خلف ، كان من أجل أنصار الشافعي قبل أن يستقل بمذهب الظاهر . ت ٢٧٠هـ

٢- الأنماطي ، أبو القاسم ، عثمان بن سعيد بن بشار توفي ٢٨٨هـ

٣- عبدان بن محمد بن عيسى ، الإمام ، أبو محمد ، المروزي ت ٢٩٣هـ

٤- ابن بنت الشافعي ، أحمد بن عبد الله بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع ت ٢٩٥هـ

٥- إبراهيم بن محمد البلدي ت (نحو ٢٩٩هـ) .

من الطبقة الثالثة

٦- أبو زرعة الدمشقي ، القاضي ، محمد بن عثمان بن إبراهيم بن زرعة ، الثقفى ، مولاهم ، الدمشقي . ت ٣٠٢هـ

- ٧- ابن سُرَيْج^(١) ، أبو العباس ، أحمد بن عمر البغدادي ت ٣٠٦هـ
- ٨- أبو عَوَانة ، الإسفراييني ، الحافظ ، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم ، بن زيد النيسابوري ت ٣١٦هـ
- ٩- أبو الوليد النيسابوري ، حسان بن محمد بن أحمد بن هارون القرشي ، الأموي ت ٣٤٩هـ
- ١٠- القاضي أبو حامد المروزي ، أحمد بن بشر بن عامر العامري . ت ٣٦٢هـ
- ١١- القفال الكبير ، الشاشي ، أبو بكر ، محمد بن علي بن إسماعيل . ت ٣٦٥هـ
- ١٢- أبو بكر الإسماعيلي ، أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس ، الإسماعيلي . ت ٣٧١هـ
- ١٣- صاحب التقريب ، الإمام أبو الحسن القاسم ، ابن القفال الشاشي الكبير ، القاسم بن محمد بن علي بن إسماعيل . ت نحو ٣٩٩هـ

من الطبقة الرابعة

- ١٤- أبو الحسن المحاملي ، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي ، المعروف بابن المحاملي . ت ٤١٥هـ
- ١٥- القفال الصغير ، المروزي ، أبو بكر ، عبد الله بن أحمد بن عبد الله . ت ٤١٧هـ
- ١٦- الصيدلاني ، أبو بكر ، محمد بن داود بن محمد الدّاودي . ت ٤٢٧هـ
- ١٧- الجويني ، أبو محمد ، والد إمام الحرمين ، عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيّوية . ت ٤٣٨هـ
- ١٨- القاضي أبو الطيب الطبري ، طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر . ت ٤٥٠هـ

* * *

(١) لم يذكر أحد من أصحاب الطبقات أنه من أصحاب الوجوه ، ولكن الإمام أكثر من حكايات الوجوه عنه في (النهاية) .

العراقيون والخراسانيون^(١)

كما أشرنا من قبل انساح الفقه الشافعي في دار الإسلام ، يحمله الأصحاب جيلاً عن جيل ، حتى وصلنا إلى نهايات القرن الرابع وأوائل القرن الخامس ، فظهر مصطلح : أصحابنا الخراسانيون ، وأصحابنا العراقيون .

ثم تبع ذلك ما سُمي طريقة العراقيين ، وطريقة الخراسانيين .

ونحب أن نؤكد هنا عدة أمور :

١- أن هذه النسبة : عراقي أو خراساني ، لا علاقة لها بالعرق والميلاد ، وإنما تأتي هذه النسبة من الشيوخ والتلقي ، وموطن المداَرَسَة ، والتلمذة ، فقد يكون صاحب خُراساني الأصل والعِرْق ، والمولد ، ولكنه عاش في العراق ، وسمع شيوخ العراق ، فهو حينئذٍ عراقي ، وأوضح مثالٍ على ذلك الشيخ أبو حامد الإسفراييني ، شيخُ طريقة العراقيين ، فهو إسفراييني المولد ، بل والنشأة ، فقد قدم بغداد شاباً ، وتفقّه على شيوخه العراقيين وتخرّج بهم ، فصار بهذا عراقياً ، بل هو شيخُ طريقة العراقيين .

قال السبكي في ترجمته : « ولد سنة أربع وأربعين وثلثمائة ، وقدم بغداد شاباً ، فتفقّه على الشيخين : ابن المرزبان : [علي بن أحمد ، أبو الحسن ، البغدادي ، المتوفى ٣٦٦هـ]^(٢) والداركي^(٣) ، [أبو القاسم ، عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، والداركي نسبة إلى (دارك) من أعمال أصبهان ت ٣٧٥هـ]^(٤) .


(١) انظر الشكل الثالث .

(٢) ما بين المعقفين زيادة منا لتوضيح ما أورده السبكي .

(٣) طبقات السبكي : ٦١ / ٤ - ٦٥ .

(٤) ما بين المعقفين زيادة منا لتوضيح ما أورده السبكي .

الشكل الثالث : يبين أعلام طريقتي الفقه الشافعي ثم الجمع بين الطريقتين



فها هو الشيخ أبو حامد يولد في إسفراین - بكسر الهمزة والياء ، كما ضبطها الفيروزآبادي ، وكذلك ابن خلكان ، أما ياقوت في معجم البلدان ، فقد ضبطها بفتح الهمزة وياءين - وهي بلدة بخراسان من نواحي نيسابور على منتصف الطريق إلى جرجان - فهو خراساني المولد والنشأة ، ولكنه عراقي التفقه ، فصار من (أصحابنا العراقيين) .

بل إن هذا ينطبق أيضاً على شيخه الداركي ، فمع أنه داركي ، أصبهاني ، نيسابوري ، خراساني ، وتفقه على الشيخ أبي إسحاق المروزي ، ودرس في نيسابور ، إلا أنه انتهى بغدادياً (من أصحابنا العراقيين) وانتهى إليه الفقه في بغداد ، وعنه أخذ عامة شيوخها^(١) .

٢- ومما نبه إليه أيضاً أن الخراسانيين يسمّون أيضاً بالمرأوزة ، فتارة يقولون : « أصحابنا الخراسانيون » ، وأخرى يقولون : « أصحابنا المرأوزة » ، وهما سواء على حد تعبير ابن الملقن في طبقاته ، وقد علّل ذلك بقوله : « لأن أكثر الخراسانيين من مرو وما والاها »^(٢) فإن أراد « بما والاها » باقي مدن خراسان : نيسابور ، وهراة ، وبلخ ، وما حولها ، فهو صحيح إن شاء الله .

أما إذا أراد بذلك أن أكثر الخراسانيين من مدينة مرو بذاتها ، فهذا خلاف الواقع ، فإن مرو ليست كبرى مدن خراسان ، فقد حكوا في سبب الجفوة التي كانت بين أبي القاسم الفوراني وإمام الحرمين = أن الفوارني جاء من مرو إلى نيسابور للعزاء في الشيخ أبي محمد والد إمام الحرمين ، وكان في تقديره أن المتفقه في نيسابور سيُجلسونه مكان أبي محمد شيخاً لفقهاء نيسابور ؛ فإنها أكبر من مرو التي كان شيخاً لها ، ولكنه فوجيء بأن أهل نيسابور أجلسوا إمام الحرمين مكان أبيه ؛ فأظهر أنه جاء للعزاء لا غير .

وعلى عادة أئمتنا في ذلك العصر ، بقي في نيسابور مدة ، ليدرس ، ويناظر ،

(١) السبكي : ٣٣٠-٣٣١ .

(٢) ر . العقد المُنْهَب في طبقات حملة المذهب ، لابن الملقن : ٢١٦ .

وكان إمام الحرمين يغشى حلقتة ، ويحضر مناظراته ، فلم يكن يلتفت إليه ، ويحلّه بالمحل اللائق به ، فمن هنا كانت هذه الجفوة التي سجلها التاريخ ، ورأينا آثارها في كتابنا هذا (نهاية المطلب) ، حيث لم يصرح إمام الحرمين باسمه مرة واحدة ، على طول هذا الكتاب ، وإنما يقول عنه حيث يضطر لذكره : « بعض المصنفين » حتى تسمية كتبه لم يصرح بها إمام الحرمين ، وإنما يقول : « وفي بعض التصانيف » .
ويعيننا من ذلك أن ثبت أن (مرو) لم تكن أكبر مدن خراسان ، على الأقل في ذلك الوقت .

فما السبب الذي من أجله ساغ إطلاق لفظ (المرازة) على (الخراسانيين) ؟
أعتقد أن السبب في ذلك هو ما وقع اتفاقاً من أن شيخ الطريقة وهو القفال كان مروزيّاً ، وكان شيخه أبا زيد المروزي ، وشيخ شيخه أبو إسحاق المروزي ؛ فمن أجل ذلك صح وضع أحد الاسمين مكان الآخر ، وأن يقال عن أي خراساني : (مروزي) وإن لم يدخل (مرو) .

واعتبر هذا بما لو كان شيخ الطريقة (بلخياً) أو (هروياً) .

٣- والذي ننبه إليه ثالثاً أن بإطلاق لفظ (خراسانيين) في هذا المقام لا يراد به خراسان بحدودها الجغرافية - على سعتها وامتدادها - بل المراد كل الجناح الشرقي لدار الإسلام ، فيشمل كل ما وراء النهر إلى حدود الهند والصين .

وقد نبه إلى ذلك ابنُ الملقن ، فقال وهو يُعَدُّ مواطن الخراسانيين : « وجماعة من أصحابنا من بلاد المشرق كأصبهان ، وجرّجان ، وسمرقند ، ونسَف ، وهراة ، ومرو ، وبخارى ، وشيراز ، والرّي ، وطوس ، وهمدان ، ودامغان ، وساعة ، وتبريز ، وبيهق ، وميّهنة ، وإستراباذ ، وغير ذلك من المدن الداخلة في أقاليم ما وراء النهر ، وخراسان وأذربيجان ، وماريدان ، وخوارزم ، وغزّنة ، وكرمان ، إلى بلاد الهند ، وجميع ما رواء النهر إلى أطراف الصين والعراقين - يقصد العراق العربي والعراق العجمي - وغير ذلك »^(١) . هـ .

(١) ر . العقد المُذهب في طبقات حملة المذهب : ٢١٦ (بتصرف يسير) .

ويبدو أن (نيسابور) كانت عاصمة خراسان ، أو كالعاصمة لها ، ولهذا عقد ابن الملقن موازنةً بينهما حين قال : « وكل نيسابوري خراساني ، ولا عكس ؛ فالخراسانيون أعم منهم ، وليس الخراسانيون مع نيسابور كالعراقيين مع بغداد ، فثم جمعٌ من خُراسان لم يدخلوا نيسابور بخلاف العراقيين ، لاتساع بلاد خراسان ، وكثرة المدن بها^(١) » .

فواضح أنه يفرق بين بغداد بالنسبة للعراقيين ، ونيسابور بالنسبة للخراسانيين ؛ فكل عراقي يدخل بغداد ، وليس كل خراساني يدخل نيسابور ؛ ويعلل ذلك باتساع بلاد خراسان ، وإنما نبهنا إلى ذلك ، وقلنا : إن المراد في هذا المقام ليس خراسان بحدودها الجغرافية ؛ لأننا وجدنا ياقوت في معجم البلدان ينبه على أن ما وراء النهر ليس من خراسان فيقول : « ومن الناس من يُدخل أعمال خوارزم في خراسان ، ويعدّ ما وراء النهر منها ، وليس الأمر كذلك »^(٢) وكأني به يردّ على هذا التوسّع الذي رآه في كتب طبقات المذهب ومصطلحاته . والله أعلم .

٤- ونبه أيضاً أن لفظ أو مصطلح (العراقيين) يطلق أيضاً ويراد به الأحناف ، وأوضح ما يمثل ذلك الاستعمال كتاب إمامنا الشافعي بعنوان : (اختلاف العراقيين) : يعني أبا حنيفة ، وابن أبي ليلى ، وهو ضمن كتاب الأم (الجزء السابع) . وأيضاً كتاب الكوثري بعنوان : (فقه أهل العراق وحديثهم) .

فإذا قيل أو أطلق لفظ (العراقيون) في مقابلة الخراسانيين ، فالمراد به الأصحاب من أهل العراق ، وأما إذا أطلق في مقابلة مذهب الشافعي أو غيره ، فالمراد به أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه .

٥- ومما يلفت النظر أن المصريين لم يكن لهم طريقة خاصة بهم ، مع أن المذهب مصري : اكتمل بناؤه ، وبلغ أشده بمصر ، فلماذا لم نجد طريقة المصريين بجوار طريقة العراقيين والخراسانيين ؟

(١) السابق نفسه .

(٢) ر . معجم البلدان : ٣٥٠ / ٢ .

وإذا قلنا : إن العراق كانت مهوى الأفئدة ، ومحط رحال العلماء ، حيث بغداد عاصمة دار الإسلام ، بل عاصمة الدنيا في ذِيَاك الزمان ، فما بال خراسان وبلاد المشرق تناصي بغداد وحدها دون مصر ؟

والجواب عن ذلك سهل ميسور ، يظهر لمن عنده شيء من التأمل في تاريخ أمتنا ، يوضح له الحقائق الآتية :

أ- لم تكن بلاد الإسلام على النحو الذي هي عليه الآن من الحدود والسدود ، والقيود ، وقوانين الجنسية ، بل كانت كل بلاد الإسلام داراً واحدة ، ينتقل فيها المسلم كيفما شاء ، ويستوطن حيثما شاء ؛ فلا يصح قياس الغائب على الحاضر ، ولا تتصور ما كان على ما هو كائن اليوم .

ب- إن الرحلة في طلب العلم كانت ديدن علمائنا وأئمتنا ، ينبغ الواحد منهم حيث نبغ ، فيأخذ عن أهل بلده ، وعلماء إقليمه ، حتى إذا شعر أنه حاز كل ما عندهم انتقل إلى جهة أخرى ، يبحث عن جديد فيها ، ويعرض ما عنده ، ويمتحنه بالمناظرة ، فيأخذ ويُعطي ، ويظل هكذا يعلم ويتعلم طول حياته .

وليس من الاستطراد أن أقول : إن هذا - الرحلة في طلب العلم واعتبار كل بلاد الإسلام داراً واحدة - ظل إلى عهد قريب ، فقد كان الشيخ محمد الخضر حسين شيخاً للأزهر في عام ١٩٥٢م وهو تونسي الأصل ، لم يقل أحد يومها : كيف يتولى مشيخة الأزهر (أجنبي) ؟ ومن الطريف أن وكيل الأزهر في أيامه كان الشيخ محمد نور الحسن ، وهو (سوداني) . تأمل . شيخ الأزهر تونسي ، ووكيله سوداني ، وأين علماء مصر ؟ لم يقل أحد ذلك ، بل لم يخطر على بال أحد أن ينظر إلى ذلك .

كان الشيخ محمد الخضر حسين تونسياً ، تخرج في الزيتونة ، وعمل بالقضاء ، ثم التدريس في الزيتونة ، ثم انتقل إلى دمشق واستقر بها ، ولكنه عاد فشد الرحال إلى مصر ، وتقدم للامتحان بالأزهر ، فحصل على شهادة العالمية ، وأنشأ بمصر جمعية أهلية (جمعية الهداية) ومجلة الهداية ، وخاض معارك أدبية وعلمية ضد الشيخ علي عبد الرازق وكتابه : الإسلام وأصول الحكم . وضد طه حسين في كتابه (في الشعر الجاهلي) .

وظل يصول ويجول في الساحة الفكرية والسياسية المصرية حتى توفي ١٩٥٨ ،
ودفن بناءً على وصيته في مقبرة صديقه العلامة أحمد تيمور باشا .

ونذكر في هذا الباب أيضاً العلامة الشيخ محمد رشيد رضا الذي رحل من طرابلس
لبنان إلى مصر ، فأنشأ بها مجلة المنار ، وظل عالماً من أعلام الفكر ، له مدرسته
الخاصة التي لها أثرها للآن . توفي سنة ١٩٣٥ م .

ونذكر أيضاً الشيخ الدمشقي محب الدين الخطيب الذي أنشأ بمصر المطبعة السلفية
ومكتبة ومجلة الفتح والزهاء ، ورأس تحرير مجلة الأزهر . ت ١٩٦٩ م .
فهؤلاء مثل لما كان عليه الحال في هذا التاريخ القريب . فتأمل كيف صارت
أمورنا الآن !

ومن يتأمل كتب التراجم والطبقات يجد في هذا الباب (الرحلة في طلب العلم)
عجباً ، مما يجعله جديراً بأن يكون موضوعاً لبحثٍ أو أطروحة علمية ، على أنني أريده
بحثاً إحصائياً أولاً ، بمعنى تتبع الذين ارتحلوا في طلب العلم ، وحصر أعدادهم ،
ومدة ارتحالهم ، وعدد المواطن التي ارتحلوا إليها ، وأكثر المواطن اجتذاباً للعلماء في
كل عصر ، وعدد الذين عادوا إلى موطنهم الأصلي ، وعدد الذين استجدوا لهم
موطناً... إلخ .

ثم يأتي بعد ذلك أثر الرحلة في علومهم ، ومن تأثر ، ومن أثر... إلخ .

جـ - إذا تأملت البندين السابقين سهل عليك أن تعلم أن تلامذة الشافعي الذين كانوا
يجلسون إليه ويتلقون عنه لم يكونوا جميعاً مصريين ، وأن من سمعه وأخذ عنه من
المصريين لم يبقوا جميعاً في مصر ، وهذا نقوله عن مجرد ملاحظة ويحتاج الأمر إلى
إحصاء وتتبع ، لسناله الآن .

ولكن المقطوع به أن الذين حملوا المذهب عن تلاميذ الشافعي غير المصريين كانوا
أضعاف أضعاف المصريين ، ويكفي دليلاً على ذلك ما رواه النووي في تهذيب الأسماء
واللغات عن محمد بن أحمد بن سفيان الطرائقي البغدادي أنه كان يقول : « سمعت

الربيع بن سليمان يوماً ، وقد حط على باب داره تسعمائة راحلة في سماع كتب الشافعي رضي الله عنه ^(١) .

وربما يغني عن كل ذلك أن نقول : إن الفاطميين دخلوا مصر في سنة ٣٥٨هـ واستقروا بها ، وقضوا على المذهب الشافعي بها .

فإذا عرفنا أن ظهور الطريقتين كان في أواخر القرن الرابع وأوئل القرن الخامس ، وأن أبا إسحاق المروزي الذي أخذ عنه شيوخ رأسي الطريقتين توفي سنة ٣٤٠هـ إذا عرفنا ذلك أدركنا لماذا لم تتميز مصر بطريقة خاصة بها مثل خراسان والعراق ، فقد انتهى وجود المذهب في مصر قبل نشوء الطريقتين .

عودٌ إلى مسألة الطريقتين

أول ما نلاحظه أنه مع كثرة ترداد المصطلح في كتب الأئمة ، فتراهم يقولون : في طريقة العراقيين كذا ، وفي طريقة الخراسانيين كذا ، مع كثرة هذا الترداد لم نجد عناية تذكر بهذه القضية ممن ألف في طبقات المذهب ومصطلحاته ؛ فلم نجد كتابة شافيه ، ولا كافية في هذا الشأن .

فكل ما وجدناه عن الطريقتين عند الإمام النووي في الفصل الذي عقده في مقدمة المجموع لبيان القولين والوجهين والطريقتين ، كل ما وجدناه هو قوله : « وأما الطرق ، فهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب ، فيقول بعضهم مثلاً : في المسألة قولان أو وجهان ، ويقول الآخر : لا يجوز ، قولاً واحداً ، أو وجهاً واحداً أو يقول أحدهما : في المسألة تفصيل ، ويقول الآخر : فيها خلاف مطلق . وقد يستعملون الوجهين ، في موضع الطريقتين وعكسه » ^(٢) .

ومن بين مؤلفي كتب الطبقات وجدنا ابن الملقن وحده الذي يعقد فصلاً افتتحه بقوله : « وقد انقضى الكلام بحمد الله ومثته على الطبقة الأولى بأقسامها مستقصى ،

(١) ر . تهذيب الأسماء واللغات : ٤٨/١ ، ٤٩ .

(٢) ر . مقدمة المجموع : ٦٦/١ .

ونختم الكلام فيها بقاعدة مهمة ، وهي بيان انقسام أصحابنا إلى عراقيين وخراسانيين ^(١) .

ولكنه تحت هذا العنوان لم يزد على بيان من هم العراقيون ، ومن هم الخراسانيون ، وشغل الفصل كله بيان مدن خراسان ، ومن أرّخ لكل مدينة منها ، بعد أن قال في مفتتح الفصل : « فاعلم أن أصحابنا تفرّقوا ، فالعراقيون أهل بغداد ، وما والاها ، وقد صنف الخطيب (تاريخ بغداد) وذيل عليه ابن النجار ، وابن السمعاني ^(٢) . ثم أكمل - كما أشرنا - بذكر مدن خراسان ومن أرّخ لها .

ولم يُشر إلى معنى الطريقة ، ولا متى نشأت ، وكيف نميز بين رجال هذه وتلك ، بل يُفهم من صنيعه أنه لا يقصد إلى شيء من ذلك ، فإنه يدعونا إلى التعرف على الأصحاب العراقيين من خلال تاريخ بغداد وذيلوله ، والتعرف على الخراسانيين من تاريخ نيسابور للحاكم ، وتاريخ أصبهان لأبي نُعيم ، وتاريخ مرو لابن السمعاني ... إلخ .

ومعلوم أن كل كتاب من هذه الكتب يترجم لكل من دخل المدينة التي يؤرخها ممن لهم شأن : قادة كانوا ، أو أمراء ، أو شعراء ، أو نحاة ، أو لغويين ، أو فقهاء ، فلا علاقة لها بما نحن فيه من معنى الطريقة ورجالها .

وفيما عدا ذلك لم نجد إلا شذرات وإشارات تتكرر في كل كتب الطبقات تقريباً ، وربما بنفس الألفاظ .

فعند الترجمة للقفال المروزي المتوفى ٤١٧ هـ يقولون : رأس طريقة أصحابنا الخراسانيين .

وعند ترجمة الشيخ أبي حامد الإسفراييني المتوفى ٤٠٦ هـ يقولون : رأس طريقة العراقيين .

(١) ر . العقد المذهب في طبقات حملة المذهب : ٢١٥ ، ٢١٦ .

(٢) السابق نفسه .

وعند ترجمة الشيخ أبي على السنجي المتوفى ٤٣٠هـ يقولون : أول من جمع بين الطريقين .

وعند ترجمة الشيخ أبي إسحاق المروزي المتوفى ٣٤٠هـ يقولون : وعنده تلتقي الطريقتان .

هذا كل ما وجدناه عن الطريقتين . أما معنى الطريقة ومفهومها ، فلم نجد عندهم شيئاً ، وأما عوامل تباين الطريقتين وسبب نشأتهما ، فلم نجد شيئاً ، كما لم نجد شيئاً ذابال عن الأصحاب في كل طريقة ، وعما امتازت به كتب ومؤلفات كل طريقة .
هذا ما وجدناه عند المتقدمين وفي كتبهم .

أما المتأخرون ، فقد وجدنا خاتمة المحققين منهم العلامة ، أحمد بك الحسيني المتوفى ١٣٣٢هـ - ١٩١٤م يقول في مقدمات كتابه (دفع الخيالات) - بعد أن لخص كلام النووي في معنى القولين والوجهين والطريقتين - يقول : « وكل ذلك قد بسطته بسطاً وافياً ، وبينته بياناً شافياً في مقدمة كتابنا : شرح الأم المسمى (مرشد الأنام لبّر أم الإمام) يعز على أهل عصرنا ، بل ومن قبلهم بمئين من السنين أن يقفوا عليه ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء »^(١) .

فكان هذا القول ، بهذا الأسلوب ، وبهذه المباهاة دافعاً للبحث عن مقدمته تلك ، فهي ما زالت مخطوطة ، فوجدنا فيها ما نصه :

« تتميم في بيان المراد من قولهم : (طريقة العراقيين وطريقة الخراسانيين)

اعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم مع جماعة من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد الإسفراييني ، وهو في نحو خمسين مجلداً ، جمع فيه من النفائس ما لم يشاركه في مجموعته غيره ، من كثرة المسائل والفروع وذكر مسائل العلماء وبسط أدلتها والجواب عنها وعنه انتشر فقه أصحابنا العراقيين ، وهو شيخ طريقة العراق . وممن تفقه عليه من أئمة الأصحاب أبو الحسن الماوردي ، صاحب الحاوي الكبير ، والقاضي أبو الطيب الطبري ، صاحب التعليقة المشهورة ، وسليم

(١) دفع الخيالات عن القول الواضح : ٨ .

الرازي ، صاحب المجرد ، وأبو الحسن المحاملي ، صاحب المجموع ، وأبو علي البندنجي صاحب الذخيرة ، وغير هؤلاء ممن لا يُحصى كثرة .

فإذا أطلقوا في الكتب لفظ قال أصحابنا العراقيون كذا ، وطريقة أصحابنا العراقيين كذا ، فمرادهم الشيخ أبو حامد الإسفراييني وأتباعه هؤلاء المذكورون .

كما أنهم إذا أطلقوا لفظ قال أصحابنا الخراسانيون كذا وطريقة أصحابنا الخراسانيين كذا فمرادهم القفال المروزي ، شيخ طريقة خراسان وأتباعه ، وهم أبو بكر الصيدلاني ، وأبو القاسم الفوراني ، والقاضي حسين المروزي ، والشيخ أبو محمد الجويني ، وأبو علي السنجي ، قيل والمسعودي ، فتارة يقولون : قال الخراسانيون ، وتارة يقولون : قال المراوزة ، وهما عبارتان عن معبر واحد .

فالخراسانيون ، وإن كانوا أعم من المراوزة ؛ لأن مدن خراسان العظيمة أربعة : مرو ، ونيسابور ، وبلخ ، وهراة ، لكنهم يعبرون تارة عن طريقة الخراسانيين بقولهم : قال المراوزة ، لأن شيخ طريقة الخراسانيين ومعظم أتباعه مراوزة ، فالقفال المروزي أخذ عن أبي زيد المروزي ، عن أبي إسحاق المروزي ، والشيخ أبو حامد الإسفراييني أخذ عن أبي القاسم الداركي ، عن أبي إسحاق المروزي ، فأبو إسحاق المروزي إليه منتهى الطريقتين .

وأما إذا قالوا : في كتب الخراسانيين كذا ، فإن هذا الإطلاق يشمل كتب أصحاب الطريقة المذكورين وسائر كتب أئمة خراسان ، كما أنهم إذا قالوا : في كتب العراقيين كذا ، فإنه يشمل كتب أصحاب الطريقة المذكورين وسائر كتب أئمة العراقيين ، فمن كتب الخراسانيين : النهاية لإمام الحرمين ، والوسيط للغزالي ، وتعليق القاضي حسين ، والإبانة للفوراني ، والتممة للمتولي ، والتهذيب للبخاري ، والعدة لأبي المكارم الروياني ، وبحر المذهب لأبي المحاسن الروياني وغيرها .

ومن كتب العراقيين : المجموع واللباب والمقنع للمحاملي ، والذخيرة لأبي علي البندنجي ، والمجرد لسليم ، وتعليق القاضي أبي الطيب الطبري ، والحاوي الكبير للماوردي ، والمعتمد لأبي نصر البندنجي ، والمهذب والتنبيه للشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، والشامل لابن الصباغ ، والتهذيب لنصر المقدسي ، والحلية لفخر الإسلام

الشاشي ، والعدة للحسين بن علي الطبري ، والذخائر لمجلي ، وغيرها .
وأما إذا أطلقوا في الكتب لفظ الأصحاب فهذا الإطلاق يعم أصحاب الطريقين
ومن عاصرهم ومن كان قبلهم من الأئمة العظام ومن كان بعدهم .

ثم بعد أصحاب الطريقين جماعة من الأصحاب ينقلون الطريقين كأبي عبد الله
الحلّمي ، والرويانى صاحب البحر ، ومجلي صاحب الذخائر ، وإمام الحرمين ،
والمتولي صاحب التتمة ، والغزالي ، وغيرهم .

وأما أصحاب الوجوه ، فهم أخص من لفظ الأصحاب لأن كل من كان من أصحاب
الوجوه يدخل تحت لفظ الأصحاب ولا عكس ، وأصحاب الوجوه معروفون ويدخل
فيهم أصحاب الطريقين ^(١) هـ .

هذا ما كتبه الشيخ في المقدمة عن الطريقتين ، فإن أراد بقوله : « بسطته ، وبينته
بسطاً يعز على أهل عصرنا ، ومن قبلهم بمئين السنين أن يقفوا عليه » أنه جمع مفرّقه ،
ولمّ شعثه ، ورتب مشوشه ، فقد فعل ، وجزاه الله خيراً ، وهذا أحد الأغراض السبعة
التي يصح فيها التأليف .

وأما إذا أراد أنه زاد القضية إيضاحاً أو تفسيراً ، أو تعليلاً ، أو استنبط مما قاله
السابقون شيئاً ، فلم يكن شيء من ذلك ، وما أظنه يقصده .

وقد عاصر الشيخ اثنان من علماء المذهب الذين عُنوا بالكتابة عن تطوره
ومصطلحاته ، وهما السيد علوي بن أحمد السقاف ، المتوفى ١٣٣٥ هـ - ١٩١٦ م ،
وابنُ سُميط العلوي ، أحمد بن أبي بكر ، المتوفى ١٣٤٣ هـ - ١٩٢٤ م .

الأول له كتاب : (الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط
والقواعد الكلية)

وكما هو واضح من عنوانه فإنه يتناول فيما يتناول المصطلحات التي تدور ويتداولها
طلاب المذهب الشافعي ، وقد أفاد فعلاً في ذكر قواعد وضوابط ، ومقدمات ومبادئ
لا يستغني عنها طالب العلم ، وعقد فصلاً خاصاً بمصطلحات الشافعية أجاد فيه وأفاد

(١) مقدمة مرشد الأنام : ٦٧٨/٢ وما بعدها .

إلا أنه مرّ مرور الكرام على مصطلح الطريقتين ، فلم يتكلم فيه بجملة واحدة .

وأما ابن سُمَيْط ، فله رسالة لطيفة بعنوان : (الابتهاج في بيان اصطلاحات المنهاج)

تحدث في هذه الرسالة عن نشأة المذهب وتطوره ، وأهم أعلامه ، والمؤلفات المشهورة والمعتمدة حتى عصره ، كل ذلك في إيجازٍ بليغ ، لم يزد عن بضع ورقات .

ومع ذلك عرض لمصطلح الطريقتين والجمع بينهما كحلقة من حلقات تطوّر المذهب ، فتكلم عن نشأتها ، وشيخيهما ، ورجالهما ، وكتبهما بنحو ما تكلم به الشيخ أحمد بك الحسيني ، وربما بالألفاظ نفسها تقريباً ، فكلاهما نقل كلام النووي في (تهذيب الأسماء واللغات) ، وما جاء في كتب الطبقات .

أما البحوث المعاصرة بما فيها الأطروحات الجامعية^(١) ، فلم نجد فيها من التفت إلى هذه المسألة إلا ذلك البحث الرائد^(٢) للعلامة الشيخ محمد إبراهيم أحمد علي من علماء أم القرى ، زادها الله تعظيماً وتشريفاً ، وقد عزا ما قاله إلى الشيخ أحمد بك الحسيني في مقدمة دفع الخيالات ص ٥ ؛ ولذا جاء كلامه موجزاً عما نقلناه لك آنفاً من مقدمة (مرشد الأنام) .

وأما شيخنا وشيخُ شيخنا الإمام محمد أبو زهرة ، فقد عقد فصلاً ، في كتابه الذي كتبه (الإمام الشافعي)^(٣) ، بعنوان (المجتهدون في المذهب الشافعي) تحدث فيه عن طبقات المجتهدين في المذهب وأصحاب الوجوه ، ولكنه لم يلتفت إلى مصطلح

(١) رأينا عملين جديدين الأول : الإمام الشافعي في مذهبه القديم والجديد للدكتور نحرابي عبد السلام رسالة دكتوراة من كلية الشريعة بالأزهر بالقاهرة ، مكتبة الشباب ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

والثاني بعنوان (المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي) رسالة دكتوراة من كلية الشريعة بالجامعة الأردنية من الدكتور أكرم يوسف عمر القواسمي ، عمان دار النفائس ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .

(٢) هذا البحث بعنوان : (المذهب عند الشافعية ، منشور بمجلة جامعة الملك عبد العزيز) أم القرى فيما بعد) ، العدد الثاني ، جمادى الآخرة ١٣٩٨ هـ - مايو ١٩٧٨ م الصفحات من ٢٥ إلى ٤٨ .

(٣) الإمام الشافعي - حياته وعصره - أراؤه وفقهه : ٣٨٤ .

الطريقتين ، مع أنه اعتمد فيما قاله على ما ذكره النووي في مقدمة المجموع ، وفيه تعريف وبيان لمعنى الطريقة ، ولكن شيخنا صرف النظر عن المسألة بالكلية ، وسنحاول تفسير ذلك فيما يأتي .

من ثمار البحث

وبعد هذا البحث والتنقيير ومحاولة الاستقصاء لم نجد جديداً نزيده على ما نقلناه لك حول مصطلح (الطريقتين) .

ولكن ذلك لم يخل من ثمار تستحق أن نسجلها فيما يأتي :

١- تصحيح وهم وقع من شيخنا الإمام محمد أبو زهرة ، حين ظن أن (الأستاذ أبا إسحاق) الذي نقل عنه النووي قوله : « إن أصحاب مالك ، وأحمد ، وأبو داود ، وأكثر الحنفية صاروا إلى مذهب أئمتهم رحمهم الله تقليداً لهم ، ثم قال : والصحيح الذي ذهب إليه المحققون ما ذهب إليه أصحابنا ، وهو أنهم صاروا إلى مذهب الشافعي ، لا تقليداً له ، بل إنهم لما وجدوا طرقة في الاجتهاد والقياس أسد الطرق ، ولم يكن لهم يد من الاجتهاد ، سلكوا طريقه ، فطلبوا معرفة الأحكام بطريق الشافعي » . سبق إلى ظنه أن الأستاذ أبا إسحاق هو الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ، فترجم له في حاشية كتابه^(١) ، بناء على هذا الظن .

ولكن صاحب هذا القول هو الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني ، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران المتوفى ٤١٨ هـ .

والذي جعلنا نتوقف في صنيع شيخنا هو أننا لم نجد أحداً ممن ترجم للشيخ أبي إسحاق الشيرازي لقبه (بالأستاذ) ، فدائماً يلقبونه (بالشيخ) ، على حين أن أبا إسحاق الإسفراييني لا يذكر إلا بهذا اللقب (الأستاذ) ، والذي يتأمل هذه الكتب ، كتب التراجم والطبقات ، يجد أن هذه الألقاب لم تكن تلقى جزافاً ، بل يجد أنها تلتزم دائماً حتى تصير أعلاماً أو كالأعلام على أصحابها .

(١) الشافعي - حياته وعصره : ٣٨٦ .

ولكن هذا لم يكن كافياً بالجزم بأن المقصود أبو إسحاق الإسفراييني ، فأعدنا قراءة كلام النووي في مصدره الذي أخذ منه شيخنا ، وهو (مقدمة المجموع) ، فوجدناه ينقل هذا الكلام عن (أبي عمرو) أي (ابن الصلاح) ولما كان الكلام في الفتوى وطبقات المفتين ، رجعنا لكتاب (أدب الفتوى) لابن الصلاح ، فوجدناه يصرح بالاسم كاملاً ، فيقول : « وقد بلغنا عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني . . . إلخ^(١) » فانكشف الأمر ، واستيقن الظن ، وأغنانا عن البحث في مظان أخرى .

وهذا مجرد نموذج لمعاناة المحقق وواجهه .

٢- كما ننبه أيضاً لعبارة موهمة وردت في البحث الأصيل لأخينا النبيل الشيخ محمد إبراهيم علي (المذهب عند الشافعية) ، فقد جاء عند الحديث عن الطريقتين قوله : « وبقيت طريقة العراقيين وحيدة في الميدان الفقهي الشافعي ، فقولها هو المعتمد ، حتى نبغ القفال الصغير المروزي ، واشتهر بالتدوين في الفقه ، وتبعه جماعة لا يُحصون عدداً . . . » .

فهذه العبارة توحى ، بل تُصرح أن طريقة العراقيين تقدّمت في النشأة عن طريقة الخراسانيين وظلت زماناً لا يعرف الفقه الشافعي غيرها ، حتى ظهرت طريقة الخراسانيين متأخرة عنها بزمانٍ طويل . هذا ما تقول به العبارة .

والواقع أن تمايز الطريقتين في رواية المذهب نشأ في وقتٍ واحد ، وما قبلهما لم يكن يوصف بأنه عراقي ولا خراساني .

والذي يشهد بأنه نشوء الطريقتين كان متزامناً وفي وقت واحد ، بصورة لا تقبل الشك هو النظر إلى ترجمة شيخ الطريقتين ، الشيخ أبي حامد الإسفراييني ، والقفال المروزي ، فهما من طبقة زمنية واحدة ، بل إن ميلاد القفال شيخ طريقة المراوزة قبل ميلاد أبي حامد شيخ طريقة العراقيين ، فقد ولد القفال سنة ٣٢٧هـ على حين ولد أبو حامد سنة ٣٤٤هـ ، وإذا قيل لنا : إن القفال تأخر اشتغاله بالفقه إلى سن الثلاثين ، فالجواب أننا لو قدرنا تأخر ميلاده سبعة عشر سنة مثلاً (وهي فترة الطفولة والصبا)

(١) أدب الفتوى ، بتحقيق الدكتور رفعت فوزي : ٤٠ .

لوقع ميلاده في السنة نفسها التي ولد فيها شيخ طريقة العراق وهي سنة ٣٤٤هـ ، أو نقول : إن القفال اشتغل بالفقه سنة ٣٥٧هـ بعد ما بلغ سنّ الثلاثين ، وأفْتى بعد نحو عشر سنوات من اشتغاله بالفقه أي في سنة ٣٦٧هـ ، وقد ذكروا أن الشيخ أبا حامد كان مبكر النبوغ ، فأفْتى وهو ابن سبع عشرة سنة ، أي في سنة ٣٦١هـ .

فهذا التدقيق في تواريخ الميلاد والاشتغال بالفقه يضع أمامك الدليل القاطع بأنهما متعاصران تماماً ، وإن تفاوتتا بعض التفاوت ميلاداً ووفاةً (القفال ٣٢٧-٤١٧هـ) و(الشيخ أبو حامد ٣٤٤-٤٠٦هـ) .

وواضح أن هذا الوهم بسبق طريقة العراقيين مبنيّ على ما هو أكبر منه ، وهو أن العراقيين كانوا يروون المذهب القديم فقط ، والخراسانيون كانوا يروون المذهب الجديد فقط ، حتّى مطلع القرن الخامس ، حين جمع بينهما الشيخ أبو علي السنجي المتوفى نحو سنة ٤٣٠هـ ، وهذا هو نص كلامه الذي أفهم ذلك : « وبظهور هؤلاء العلماء الذين جمعوا بين الطريقتين ، بدأ الرافدان الأساسيان الناقلان لفقه الشافعي : قديمه وجديده يلتقيان في قولٍ موحدٍ يمثل مذهبَ الشافعي والراجح من قوله^(١) » .

وهذا لا قائل به ، ولا هو بمعقول ، فمنذ قرر الشافعي مذهبه الجديد ، ودوّنت كتبه الجديدة ، وهي تُروى في العراق كما كانت تُروى في خراسان .

وهذا الوهم جاء الباحث من عبارة الشيخ أحمد بك الحسيني - التي هي مصدره - ، حيث قال بعد أن ذكر طريقة العراقيين : « وحتّى جاء القفال الصغير ، وتبعه جماعة... »^(٢) فأوهم تعبيره بـ (حتّى) وجودَ (غاية) زمنية ، ومدّة بين ظهور الطريقتين .

والواقع أن (حتّى) في عبارة الحسيني معطوفة على مثلها بالنسبة لطريقة العراقيين ، ونص كلامه وهو يتكلم عن تطور المذهب : « ... ثم جاء بعدهم بقية أصحاب الوجوه طبقة بعد طبقة ، حتّى جاء الشيخ أبو حامد الإسفراييني ، وتبعه جماعة... وحتّى جاء القفال المروزي وتبعه جماعة... » فعند التنبه لهذا (العطف) لا توحى العبارة بوجود سبق زمني بين الطريقتين .

(١) المذهب عند الشافعية : ٣٤ .

(٢) من مقدمة كتاب (دفع الخيالات) . ص ٥ .

وخلاصة ما نحاول إثباته هو أن الطريقتين نشأتا معاً بدون فارق زمني ، ولم تختص طريقة العراقيين بالمذهب القديم وحده ، بل كل واحدة منهما كانت تنقل القديم والجديد معاً .

٣- وأمرٌ ثالث ننبه إليه ، وهو أن العلامة أحمد بك الحسيني شبه الطريقتين في المذهب بالمدرستين البصرية والكوفية في علم العربية ، وذلك في قوله : « وانتهى فقه الشافعية إلى الطريقتين ، . . . ، ولم يوجد بعدهما إلا من هو تابع طريقتيهما ، فإما عراقي ، وإما خراساني ، وكان مثلهما في فقه الشافعي مثل الكوفيين والبصريين في علم العربية »^(١) .

وهذا لا يسلم له ، وأقل ما يقال فيه : إنه توسع في العبارة ؛ فالذي يتضح من كلام النووي ، وهو الأقمن بالتعبير عن المذهب : « أن الطرق هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب » أي أنه خلاف في الرواية ، فما يروي فيه المراوذة قولاً قد يروي فيه العراقيون قولين .

أما الخلاف بين مدرسة البصرة والكوفة في اللغة ، فهو أبعد من الحكاية والرواية عمن تؤخذ منه اللغة ، فتراه في التعليل ، والتقعيد والتخريج ، والله أعلم .

حقيقة المسألة

والواقع الذي انتهينا إليه - بعد طول التأمل والبحث - أن مسألة الطريقتين أهونُ بكثير من (اسمها) وكثرة تردادها ، فحقيقة الأمر تتضح بالنظر إلى الحقائق الآتية :

١- معلوم أن العلم عندنا يؤخذ بالتلقي عن الشيوخ ، وينقل بالرواية والإجازة ، فلما انتشر المذهب وحمله تلامذة الإمام الشافعي بعد وفاته إلى العراق وما حولها ، وإلى خراسان وما وراءها ، - كان ذلك في أول القرن الثالث - وأخذ عنهم تلاميذهم ، ثم تلاميذ تلاميذهم عن تلاميذهم ، وهكذا . . . ، فمع تباعد الديار وتناحي المجموع والمجالس ، ومرور الأزمان ، وكثرة التدوين والمراجعة ، ومضي أكثر من قرن ونصف ، أي في أواخر القرن الرابع ، ظهر أن ما يحكيه الخراسانيون في مجالس علمهم ، وحلقات دروسهم ، ويدونونه في مصنفاتهم يختلف عما يحكيه العراقيون في بعض المسائل ،

(١) السابق نفسه .

سواء كانت الحكاية عن إمام المذهب ، أو عن أصحاب الوجوه من الجانبين .

٢- لم يدم الأمر على ذلك طويلاً ، فقد رأينا من درس على شيوخ من الجانبين ، وجمع بين الطريقتين ، وكان ذلك في مطلع القرن الخامس على يد الشيخ أبي علي السنجي المتوفى سنة ٤٣٠هـ وقيل سنة ٤٢٧هـ ولم نصل إلى تاريخ ميلاده ، فإذا فرضنا أنه توفي عن ستين عاماً ، والمعهود أن يكون قد بلغ درجة الفتوى في سنّ الثلاثين ، فمعنى هذا أن الجمع بين الطريقتين ، قد بدأ في نحو سنة ٤٠٠هـ ، أي بعد نشأة الطريقتين بنحو ثلاثين سنة .

ولسنا نقول : إنه بظهور الشيخ أبي علي السنجي انتهت الطريقتان ، وانقطع أثرهما في التدوين والتدريس ، بل ظل القرن الخامس يشهد من يجمع من المصنفين بين الطريقتين ، ومن يقتصر في تصنيفه على طريقة واحدة من الطريقتين ، إلى أن انتهى الأمر بالجمع بين الطريقتين .

فكان تمايز الطريقتين في حكاية المذهب لم يدم طويلاً ، بل لم يكد يظهر حتى ظهر الجمع بين الطريقتين .

٣- والحقيقة الثالثة التي نقررها أن العبارة عن الطريقتين ومصنفاتهما فيها كثير من التوسع ، وآية ذلك أنهم يعدون إمام الحرمين مروزيّاً من أركان المراززة ، ومن تلاميذ القفال شيخ طريقة المراززة ، وفي الوقت نفسه يعدونه ، ممن جمع بين الطريقتين ، وهو فعلاً قد جمع بينهما .

كما يعدون كتابه (نهاية المطلب) هذا الذي بين أيدينا من كتب أصحابنا الخراسانيين ، ذكر ذلك صراحة التقي السبكي في أول تكملته للمجموع ، وهو يعدّ المصادر التي يعتمد عليها في تكملة شرحه للمذهب ، حيث قال : « وعندي من كتب الخراسانيين تعليقة القاضي حسين ، والسلسلة ، والجمع والفرق للشيخ أبي محمد الجويني ، والنهاية لإمام الحرمين ، والبسيط للغزالي ، و... إلخ »^(١) .

وكما ترى يعدّ (النهاية) و (البسيط) من كتب الخراسانيين ، وهما يجمعان بين

(١) المجموع : ٦/١٠ .

الطريقتين ، ولكنه سوى بين المؤلفات التي تحكي طريقة الخراسانيين ، والمؤلفات التي تجمع بين الطريقتين ، فكأنه ينظر إلى نسبة أصحابها الجغرافية دون لون التفقه وطريقته ، وهذا ما عنيناه بالتوسع في العبارة .

النتيجة :

في ضوء هذه الحقائق الثلاث ، وما تقدم من حديث حول مسألة أو مصطلح الطريقتين نستطيع أن نفسر عدم العناية من أئمة المذهب والمؤرخين لتطوره وأعلامه بالكتابة عن الطريقتين ؛ حيث لم يكن ذلك بالحجم أو بالشأن الذي يلفتهم إليه ، فلم يكن ذلك عن تقصير منهم - حاشاهم !!

وبهذا نكون أيضاً قد فسرنا - كما وعدنا - عدم ذكر شيخنا الإمام أبي زهرة مصطلح (الطريقتين) ولو بكلمة واحدة .

ثم نعود ونؤكد ما قلناه من قبل ، وهو أن العمدة في كل ما كتب - وقد سجلناه - هو كلام الإمام النووي ، رضي الله عنه .

وأخيراً نقول : إن النظر إلى الشكل البياني رقم (٣) يوضح بإيجازٍ بليغٍ كل ما قيل عن طريقتي الخراسانيين والعراقيين ، فنكتفي به ، ونحيل إليه .

البصريون والكوفيون والبغداديون :

وقد حكى إمام الحرمين خلافاً بين البصريين والكوفيين في عدة مواضع في كتاب الفرائض ، ولكنها كلها تقع بين فقهاء السلف ، وليس خلافاً داخل المذهب .

ولكن الماوردي في كتابه (الحاوي) حكى خلافاً بين البغداديين والبصريين ، نقله عنه النووي في (المجموع) ، في حكم الوطء في الحيض ، والتصديق بدينارٍ أو بنصف ، قال الماوردي : « كان أبو حامد الإسفراييني وجمهور البغداديين يجعلونه قولاً قديماً ، وكان أبو حامد المروزي وجمهور البصريين لا يجعلونه قولاً قديماً ، ولا يحكونه مذهباً للشافعي . . . » (المجموع : ٣ / ٣٦٠) .

ويلوح لي أن هذا خلاف ثانوي داخل طريقة العراقيين ، ولذا لم يُشر إليه النووي وهو يتكلم عن الطرق في حكاية المذهب .

المبحث الثالث : مرحلة تحرير المذهب

يزداد كلامنا عن تحرير المذهب وضوحاً إذا تذكرنا ماقلناه من قبل عن أصحاب الوجوه ، وعن المجتهدين من داخل المذهب ، وعن رواة المذهب ، إذا تذكرنا كل ذلك ، عرفنا أن حملة فقه الشافعي من تلاميذه ، والأئمة على نصوصه ومناهجه ، لم يكونوا مجرد نقلة ، بل كان فيهم مجتهدون مستقلون وإن انتسبوا إلى الشافعي كالمحمّدين الأربعة : محمد بن جرير الطبري ، ومحمد بن نصر المروزي ، وابن خزيمة محمد بن إسحاق ، وابن المنذر محمد بن إبراهيم ، وغيرهم .

ومنهم من استقل فعلاً بمذهبٍ وعرف به ، كأحمد بن حنبل ، وداود الظاهري . ومنهم من كان يُخرِّج على أصول الشافعي ونصوصه حيناً ، وينفرد برأيه ومذهبه حيناً آخر كالزمري ، قال إمام الحرمين في (نهاية المطلب) : « إن كان لتخريج مخرج التحاق بالمذهب ، فأولها تخريج الزمري ؛ لعلو منصبه في الفقه ، وتلقّيه أصول الشافعي من قلبي فيه ، وإذا تفرد برأي ، فهو صاحب مذهب » .

ومنهم من التزم التخريج على نصوصه وأصوله لم يخرج عنها ، وهؤلاء هم أصحاب الوجوه الذين ذكرنا طائفة من أشهرهم فيما سلف ، وأشرنا إلى « أن الأستاذ أبا إسحاق الإسفراييني ادعى لهم الاجتهاد المستقل ، وأنهم صاروا إلى مذهب الشافعي لا تقليداً له ، بل لما وجدوا طرقه في الاجتهاد والقياس أسدَّ الطرق ، ولم يكن لهم بدٌّ من الاجتهاد ، سلكوا طريقه ، فطلبوا معرفة الأحكام بطريق الشافعي » .

وقد ذكر الشيخ أبو علي السنجي نحو هذا ، فقال : اتبعنا الشافعي دون غيره ؛ لأننا وجدنا قوله أرجح الأقوال وأعدلها ، لا أنا قلدناه ^(١) .

(١) المجموع للنووي : ٤٣/١ .

حكى النووي هذا ، وعقب قائلاً : « قلت : هذا الذي ذكره موافق لما أمرهم به الشافعي ، ثم المزمي في أول مختصره » يعني نهى الشافعي أصحابه عن تقليده ، وأمرهم أن يجتهدوا كما اجتهد هو .

استبحر الفقه الشافعي وملاً المكان والزمان ، فكان له أنصاره وأتباعه في العراق ، وفي بلاد الحجاز ، واليمن وفارس ، وخراسان ، وماوراء النهر ، وعاصر دولاً وأحداثاً ، ونصره نظامُ الملك ، ومكّن له في دولة السلاجقة على اتساعها ، وبنى لعلمائه وشيوخه المدارس النظامية ، ببغداد ، ونيسابور ، وسائر مدن الدولة .

حمل ذلك التيارُ الهادرُ - مع تباعد الأقاليم وامتداد الزمان - تخريجاتٍ وآراءً ، تتأثر - لا شك - بالبيئة هنا وهناك ، وبالمشارب والمنازع ، وأودع كل ذلك مصنفات المذهب ومدوناتهِ ، وكان فيها - بداهة - ما لا يتفق مع المذهب بصورةٍ أو بأخرى ، من البعد والقرب .

يقول شيخنا الإمام أبو زهرة : « ولو أننا درسنا آراء فقهاء خراسان ونيسابور ، وآراء فقهاء العراق ، وحللناها ، لوجدنا أثر البيئة واختلاف النزعات يلوح وراءها ، ولعل اجتهاد العراقيين ، كان أقرب إلى المنقول عن الشافعي من اجتهاد الخراسانيين ، والنيسابوريين ^(١) » .

وإلى شيء من هذا الفرق بين المدرستين قال النووي : « اعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ، ووجوه متقدمي أصحابنا أثقنُ وأثبتُ من نقل الخراسانيين غالباً ، والخراسانيون أحسنُ تصرفاً وبحثاً وتخريجاً وترتيباً غالباً » ^(٢) .

(١) ر . الشافعي - حياته وعصره : ٣٨٥ . ويلاحظ أن شيخنا يعطف (النيسابوريين) على

(الخراسانيين) من باب عطف الخاص على العام ، وليس المغايرة .

(٢) السابق نفسه ، عن المجموع : ٦٩/١ .

معنى تحرير المذهب ، ولماذا ؟

بات الآن واضحاً معنى تحرير المذهب ، وهو نخل مصنفات أئمتة وشيوخه ، وبيان ماهو موافق لقول الشافعي وأصوله ، حتى يصح أن ينسب إليه ، ويتميز عن غيره من الوجوه والاجتهادات التي لا يصح أن تنسب إلى الشافعي ، وتعتبر مذهباً له .

أما لماذا هذا التحرير ، فيجيبنا على هذا التساؤل ، الشيخ محمد إبراهيم علي في مفتتح بحثه بقوله :

« تُحتم الأمانة العلمية على الباحث أن يتحرى الصحة التامة في عزو الأقوال إلى قائلها ، وخاصة الأقوال الفقهية ، لما يترتب على الخطأ في عزوها من نسبة التحليل والتحرير إلى من لم يقل به .

ومن ثم كان لزاماً على كل من يتعرض للبحث الفقهي - وخاصة المقارن منه - أن يعرف الاصطلاح المتفق عليه بين علماء المذهب - أي مذهب - والكتب التي اعتمدت ممثلة لرأي المذهب ودرجات اعتمادها » .

إذاً كان تحرير المذهب ضرورة بمقتضى الأمانة العلمية التي تحتم نسبة الأقوال إلى قائلها ، فهذه الأقوال تتعلق بدين الله ، تتعلق بالتحرير والتحليل ، وقائلها كما سماه ابن القيم - رحمه الله - مؤقَّع عن رب العالمين ، وأي منصب أخطر من هذا .

وواضح أننا حينما نتكلم عن تحرير المذهب ، ببيان وتحديد ما يصح أن يُنسب للإمام الشافعي ، ويعتبر قولاً له ، واضح أننا حينما نقول ذلك لا يخطر ببالنا أن الوجوه والاجتهادات التي لم تُعد من المذهب ليست فقهاً ، أو ليست صحيحة ، لا يخطر هذا ببال أحد ، ولكن أحببنا أن ننبه إليه ؛ قطعاً لأي وهم .

بل إن هذه الأقوال والاجتهادات - التي لا تُعد من المذهب - أهم المصادر لاجتهادات الفقهاء المعاصرين (الآن) ، منها يختارون ، وعليها يتكثرون ، بعد أن يمتحنوا القواعد والأصول التي قامت عليها ، والأدلة التي استندت إليها .

شيخا المذهب :

في مفتتح القرن السابع الهجري ، وجد أئمة المذهب هذه الثروة الفقهية الهائلة التي نمت وترعرعت واكتملت في غضون القرون السابقة ، فكان من طبيعة الأمور ، وسنن التطور أن ينصرف عملهم وجهدهم إلى تحرير المذهب ، لم يكن أمامهم إلا العمل في هذا المجال ، فقد كان الفقه قد نَضَج ، وصار بعيداً - كما قال إمام الحرمين - : « أن تقع مسألة لم يُنصَّ عليها في المذهب ، ولا هي في معنى المنصوص ، ولا مندرجة تحت ضابط » .

ومن هنا كان قدَرُ الشيخين : الرافعي ، عبد الكريم بن محمد القزويني . ت ٦٢٤هـ ، والنووي ، يحيى بن شرف المُرِّي . ت ٦٧٦هـ أن يصرفا جهدهما ، ويستفرغا وسعهما في تنقيح المذهب وتحريره : الأول في كتابه (فتح العزيز بشرح الوجيز) ، المسمى بالشرح الكبير ، و (المحرر) ، والثاني في (روضة الطالبين) ، و (منهاج الطالبين) ، و (المجموع) شرح المذهب لأبي إسحاق الشيرازي (لم يتمه) عُنِيَ هذان الإمامان الجليلان بتتبع كتب المتقدمين ، والنظر في الأقوال والأوجه والاجتهادات والاختيارات ، ووزن الأدلة وتقديرها ، لتحديد ما هو المذهب منها .

ولهذا اصطلاح علماء الشافعية بعدهما على تلقيبهما بشيخي المذهب ، وصار القول المعتمد في المذهب ما اتفق عليه الشيخان ، فإن اختلفا ، فما جزم به النووي ، ثم ما جزم به الرافعي .

« فَرَأَى الشيخين مقدم حتى لو عارضه نصُّ الشافعي ، مع أن نص الشافعي في حقهم كنص الشارع في حق المجتهد .

وقد عللوا هذا التقديم بأن المتبحر في المذهب - كأصحاب الوجوه - له رتبة الاجتهاد المقيد ، ومن شأن هذا أنه إذا رأى نصاً خرج عن قاعدة الإمام ، ردّه إليها - أي أوّلَه - إن أمكن ، وإلا عمل بمقتضى القاعدة ، وخالف نص الإمام ، فقد ترك الأصحاب إذاً نصوص الشافعي الصريحة ، أو أولوها ؛ لخروجها عن قاعدته .

فلا ينبغي الإنكار على الأصحاب في مخالفة النصوص ، ولا يقال : إنهم لم يطلعوا

عليها ؛ فإنها شهادة نفي ، بل الظاهر أنهم اطلعوا عليها ، وصرفوها عن ظاهرها بالدليل ، ولا يخرجون بذلك عن متابعة الإمام الشافعي «^(١)» .

وبلغ الوثوق بعملهما ، والاعتماد على أقوالهما أن منع المتأخرون من الرجوع إلى الكتب المتقدمة على الشيخين واعتمادها في الفتوى ، وإن تابعت على حكم واحد ؛ لأن هذه الكثرة قد ترجع إلى الحكاية عن واحد^(٢) .

وهذا المنع من كتب المتقدمين على الشيخين لا يمكن أن يؤخذ على إطلاقه ، بل هو بالقطع خاص بالذين ليسوا من أهل الترجيح والنظر ، وبالذين يريدون الحكم المتفق عليه من أقرب طريق .

إمام الحرمين وتحرير المذهب :

استقر الرأي عند علماء الشافعية أن تحرير المذهب بدأ بجهد الإمامين الرافعي والنووي ، وذلك واضح من أعمالهما مطولة ومختصرة ، ومن منهجهما الذي صرحا به أو رأياه مطبقاً ملتزماً في مصنفاتهما .

ولكن ألم يسبقهما أحد من أئمة المذهب ؟

أستطيع أن أقول : إن إمام الحرمين كان - فيما رأينا للآن - أول من عني بتحرير المذهب ، وذلك في كتابنا هذا (نهاية المطلب) . صرح بذلك في مقدمته ، والتزمه على طول كتابه ؛ فقد كان يحكي الأوجه والأقوال كلها ، ويميز ما هو من المذهب عما عداه .

بل عندما كان ينصر وجهاً أو يبدى احتمالاً على خلاف المذهب كان يبين ذلك بوضوح تام ، ويقول : « لكن المذهب كذا » أي غير ما يراه .

(وسنين ذلك ، ونؤيده بالأمثلة والشواهد في فصل آتٍ بعنوان : منزلة نهاية المطلب وأثره ، فلا نكرر ما سنقولُه هناك) .

(١) المذهب عند الشافعي : ٣٩ (بتصرف يسير) وهو عن الفوائد المدنية : ٢٠ ، ٢١ عن ابن حجر الهيتمي في الفتاوى : ٤ / ٣٢٤ ، ٣٢٥ .

(٢) السابق نفسه .

استقرار المذهب :

ظلت آراء الشيخين ومؤلفاتهما المعين الوحيد الذي يستقي منه علماء المذهب وأئمتّه ، لا يعرفون غير كتبهما ، ولا يقولون بغير آرائهما ، وانشغلوا بمؤلفاتهما - وبخاصة النووي - اختصاراً ، وشرحاً ، ونظماً ، وتحشية ، حتى يوفروا منها الزاد والري الذي يناسب مختلف الواردين : من الشدة المبتدئين إلى الطامحين إلى الاجتهاد المنتهين .

وعلى طول القرون الثلاثة منذ وفاة الشيخين الرافعي والنووي في القرن السابع إلى القرن العاشر ظل الحال كما وصفنا ؛ فقد كانت كتب الشيخين القطب الذي تدور حوله جميع التأليف ، ومع ذلك لم يخل زمان من محققٍ ينظر في كلام الشيخين ، فيرجّح بينهما إذا اختلفا ، بل يخالفهما أحياناً .

وحظي القرن العاشر بعددٍ من هؤلاء المحققين ، جمعوا إلى تحقيقاتهم تحقيق من سبقوهم ، من هؤلاء : شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، المتوفى سنة ٩٢٦هـ والخطيب الشربيني ، محمد بن أحمد ، شمس الدين ، صاحب (مغني المحتاج) المتوفى سنة ٩٧٧هـ .

والشهاب الرملي - نسبة إلى رملة المنوفية - ، أحمد بن حمزة ، صاحب (فتح الجواد) ، المتوفى سنة ٩٥٧هـ .

وابنه شمس الدين ، محمد بن أحمد بن حمزة ، كان يلقب بالشافعي الصغير ، صاحب (نهاية المحتاج) ، المتوفى ١٠٠٤هـ .

وابن حجر ، الهيثمي ، أحمد بن محمد ، والهيثمي نسبة إلى محلة أبي الهيثم ، وتسمى الآن (الهياثم) ، من قرى دلتا النيل بمصر ، صاحب (تحفة المحتاج) ت ٩٧٤هـ .

هؤلاء المحققون وغيرهم كان لهم من الجهد ما يمكن أن نسميه التحرير الثاني للمذهب فقد أدى اجتهادهم إلى مخالفة الشيخين في شيء من ترجيحاتهما ؛ وانتهى الأمر إلى اعتماد (التحفة) لابن حجر ، (والنهاية) للشمس الرملي ، في حق من لم

يكن من أهل الترجيح ، فمن كان من أهل الترجيح ، والقدرة على النظر في الأدلة ووزنها وتقديرها ، له أن ينظر في كلام الرافعي والنووي ، فيرجح ويختار ، كما اختار الرملي وابن حجر ، ولا يجوز له أن يعدو الرافعي والنووي إلى من فوقهما ؛ لما استقر عليه المحققون طوال القرون الثلاثة على أنه لا يجوز العدول عن قولهما .

فإذا لم يكن من أهل الترجيح ، فكما قلنا : يلزمه اعتماد (تحفة المحتاج) لابن حجر ، (ونهاية المحتاج) للشمس الرملي ، لا يعدوهما ، فإن اتفقا ، فلا كلام ، وإن اختلفا يختار أيُّهما ، على خلاف فيمن هو أولى بالتقديم منهما بين علماء الشام وحضرموت ، والأكراد ، وداغستان^(١) ، وأكثر اليمن والحجاز الذين يقدمون مافي تحفة ابن حجر ، وعلماء مصر الذين يقدمون ما في (النهاية) للرملي^(٢) .

على هذا استقر المذهب في مطلع القرن الحادي عشر واستمر الحال على هذا نحو ثلاثة قرون أو تزيد ، أي إلى أوائل القرن الرابع عشر ، في هذه القرون كان عمل علماء المذهب - بالدرجة الأولى - هو التحشية على كتب المحققين من علماء الطور السابق ، وعُرف من هؤلاء :

* الشيخ عطية الأجهوري صاحب حاشية على شرح التحرير ، وحاشية على شرح المنهج ، وثالثة على شرح ابن قاسم . توفي ١١٩٠ هـ .

* والشيخ محمد الكردي المدني ، صاحب حاشية كبرى على شرح الحضرمية لابن حجر الهيتمي ، وأخرى صغرى وحاشية ثالثة على شرح الغاية للخطيب ، وهو صاحب الفوائد المدنية فيمن يُفتى بقوله من أئمة الشافعية ، وله فتاوى جمعت في مجلدين . توفي سنة ١١٩٤ هـ .

* والشيخ البجيرمي ، العلامة ، الفاضل ، المحدث أحمد بن أحمد بن جمعة البجيرمي ، توفي سنة ١١٩٧ هـ .

(١) تأمل !! (علماء داغستان) ، وأسأل ، لتعرف أن داغستان (الآن) ضمن الاتحاد الروسي ، وانظر كيف كنا ، وكيف أصبحنا .

(٢) الفوائد المكية : ٣٧ ، وقرأ (المذهب عند الشافعية) ؛ ففيه تفصيل وبيان مفيد .

* والشيخ سليمان الجمل ، سليمان بن عمر بن منصور ، العجيلي نسبة إلى منية عجيل إحدى قرى الغربية بمصر ، المعروف بالجمل ، صاحب الحاشية المشهورة على تفسير الحلالين ، وله حاشية على شرح المنهج . توفي ١٢٠٤هـ .

* والشيخ عبد الحميد الشرواني « الداغستاني » ، نزيل مكة ، صاحب الحاشية المشهورة على تحفة ابن حجر ، فرغ من تأليفها ١٢٨٩هـ .

* الباجوري ، العلامة الشيخ إبراهيم الباجوري ، (نسبة إلى بلدة الباجور منوفية مصر) ، له الحاشية المشهورة على شرح ابن قاسم الغزي .

* الشبراملسي (نسبة إلى شبراملس) قرية قريبة من قريتنا ، فهو بلدنا من الغربية بمصر ، وهو أبو الضياء ، علي بن علي ، صاحب حاشية على شرح ابن قاسم للورقات في أصول الفقه لإمام الحرمين ، وحاشية مشهورة على نهاية المحتاج للشمس الرملي ، توفي سنة ١٠٨٧هـ .

* القليوبي ، شهاب الدين ، أبو العباس ، أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (نسبة إلى قليوب) شمال القاهرة ، صاحب الحاشية المشهورة على شرح الجلال المحلي للمنهاج ، طبعت مع حاشية أخرى ، واشتهرت : بقليوبي وعميرة ، و (عميرة) هو شهاب الدين البرلسي المتوفى سنة ٩٥٧هـ ، أما قليوبي ، فقد توفي سنة ١٠٦٩هـ .

* ونختم بالعلامة خاتمة المحققين - بحق - أحمد بك الحسيني ، شهاب الدين ، أحمد بن أحمد بن يوسف ، الحسيني المصري ، صاحب كثير من المصنفات التي تشهد له بالمنزلة والمكانة في علمي الأصول والفقه ، مع الإحاطة بفقه الواقع ، ونور البصر والبصيرة ، فمن ذلك :

إعلام الباحث بفتح أم الخبائث (الخمر) ، ودليل المسافر في مسائل قصر الصلاة والمسافات ، وأحكام النية ، وتحفة الرأي السديد في الاجتهاد والتقليد ، وغيرها من الكتب والرسائل ، ولكن عمدة مؤلفاته هو (مرشد الأنامل لبر أم الإمام) الذي وقع ريع العبادات منه في أربعة وعشرين مجلداً ، وقدم له في مجلدين كبيرين ، توفي رحمه الله سنة ١٣٣٢هـ .

الحالة الفقهية المعاصرة

صرفتُ النظر عمداً عن لفظ (النهضة) الذي يستخدمه الباحثون المعاصرون كافةً في هذا المقام ، حيث يقولون : (النهضة الفقهية المعاصرة) ؛ وذلك أن هذا الوصف بـ (النهضة) يأتي معبراً عن ثقافة فاسدة ، ومفاهيم مغلوطة ، تقوم على أن عالمنا العربي والإسلامي كان في تخلف وانحطاط (كذا ، بهذا اللفظ يصفون عالمنا منذ القرن السابع الهجري) ، ولم نستيقظ ، ولم نهض إلا بعد أن أخذ بيدنا الغرب .

فقد كانت كتب التعليم - وأظنها ما زالت - تضع عنواناً رئيساً يقول : (عصر الضعف والانحطاط)^(١) ويدرسون تحت هذا العنوان الفترة التي تبدأ من سقوط بغداد سنة ٦٥٦ هـ إلى غزو نابليون للشرق .

ثم تطالعنا هذه المناهج بعنوان آخر يقول : (عصر النهضة)^(٢) وتبدأ هذه النهضة بغزو نابليون للشرق^(٣) ، فقد صوروا لنا هذا الغازي المبير الذي سفك دماء العباد ، وخرّب البلاد ، واتخذ من الأزهر اصطبلًا لخيوله ، صوروا لنا هذا الغازي ، الصليبي الحاقد بأنه جاءنا بالحضارة والتنوير ، وأخذ بيدنا نحو الرقي .

ليس هذا استطراداً ، ولا بعيداً عن الفقه - الذي هو موضوعنا - ذلك أن هذه الثقافة قادتنا في طريق التبعية للغرب ، فأصبحت حياتنا كلها صورة مشوهة منقولة عن حياة الغربيين : في طراز المسكن ، والأثاث ، والزي ، وألوان الطعام ، إلى نظم التعليم ومؤسسات الاقتصاد ، ومؤسسة القضاء والقوانين . . . إلخ فجدت حياةً جديدة ، في كل مظاهرها ، قُنن فيها تعاطي الربا ، وصناعة الخمر ، وصلات القمار ، واللهو

(١) درست أجيالنا هذه الكتب بهذا (التحقيق) في مجال التاريخ السياسي والتاريخ الأدبي .

(٢) حتى الثمانينات من القرن الميلادي الماضي ، كنت أقرأ في كتاب تاريخ الأدب بأيدي أولادي هذه العبارة بنصها « استيقظ الشرق على طلقات مدافع نابليون » يفتح بها مؤلفو الكتاب الحديث تحت عنوان (عصر النهضة) . !!! .

(٣) في وثائق الحملة الفرنسية يسمونها (الحملة على الشرق) ولكن من التضييل المصطلحي سموها في مناهج تعليمنا (الحملة على مصر) حتى يحاصروا الشعور بالوحدة بيننا .

الفاضح ، ولم يعد هناك ارتباط بين مواعيد العمل ومواقيت الصلاة . . .

نشأت لهذا المجتمع مشكلات ، وجدت له قضايا ، وطُلب من الفقه الإسلامي أن يضع حلولاً لمشكلات لمجتمع غير ملتزم بالإسلام^(١) .

هذا هو المأزق الذي يعيشه فقهاء العصر ، أعانهم الله ، وأنا أتحدث عن صفوة كرام بلغوا من الفضل والفقه والورع درجة تؤهلهم للاجتهاد في نوازل هذا العصر ، هؤلاء الصفوة وراء النجاحات التي تحققها المجامع الفقهية ، ومراكز البحوث ، والموسوعات الفقهية . في ضوء هذا المأزق الذي صورناه تُدرس هذه الجهود إنصافاً لهؤلاء الأفاضل .

وهناك زعانف كُثر حملوا ألقاباً علمية ، وإن لم تَشْم أنوفهم رائحة الفقه ، راحوا يسخرون من تراثنا الفقهي ، ويردّدون ترديد البيغاء : (إنه جهد بشري نشأ لعصر غير عصرنا) ويدعون لاطّراحه وإلقائه وراءنا ظهرياً ، والأخذ مباشرة من القرآن والسنة ، ولو أردت واحداً منهم على أن يقرأ صفحة واحدة من صحيح البخاري ما استطاع أن يقيم لسانه بها إعراباً ، ناهيك عن معرفة المعنى اللغوي للمفردات ، ولا أقول معرفة العام من الخاص ، والمطلق من المقيد ، والناسخ من المنسوخ .

هؤلاء لا كلام لنا معهم ، ولا شأن لنا بهم ، ولكن للأسف لهم صوت عالٍ ، وكثيراً ما يشغبون على الفقهاء الأصلاء المتبتّلين للعلم والبحث .

وبعد

نعود فنقول : إننا لم ننس أننا في هذه المقدمات نتكلم عن تطوّر المذهب الشافعي وحاله في هذا العصر . وقد وضع الآن مما أشرنا إليه آنفاً أن الفقه المذهبي - مع أنه ما زال يدرس في كليات الشريعة - لم يعد له مكان في الفتوى ، والتشريع ، والبحوث ، بل صارت كلها دراسات مقارنة ، تنظر في كل الفقه الموروث بمذاهبه الأربعة ، بل أحياناً الثمانية ، وتزن الأدلة وتقدرها في قضية معينة ، وتختار ما تراه

(١) التعبير الأوضح (لمجتمع غير إسلامي) ، ولكنني عدلتُ عنه لأنه قد يوحي بتكفير المجتمع ، وحاشا لله أن نقول بهذا .

أرجح من بينها ، مما يجعلنا نسمي هذا بالاجتهاد الجزئي ، فمن أحاط بباب من أبواب العلم ، وعرف أدلته يمكن أن يجتهد فيه ، ويكون مفتياً في مسائله ، قال النووي : « قطع بذلك الغزالي ، وصاحبه ابن برهان ، وغيرهما ، ومنهم من منعه مطلقاً ، وأجازه ابن الصباغ في الفرائض خاصة ، والأصح جوازه مطلقاً »^(١) .

* * *

(١) ر . المجموع : ٤٣/١ ، وانظر تاريخ المذاهب الإسلامية للإمام أبي زهرة : ٣٤٠ .

المبحث الرابع

من مصطلحات المذهب وبخاصة ما جاء في نهاية المطلب

القديم والجديد :

عُرف في تاريخ المذهب الشافعي مصطلح (القديم) و (الجديد) ، بل يقولون : (المذهب القديم) و (المذهب الجديد) .

وعلى ذلك صار يُنظر في (القول) الذي يُروى عن الشافعي أقدم هو أم جديد ؟ القديم : هو ما أملاه الشافعي وقرره ببغداد من آراء وأقوال فقهية ، ورواه عنه تلاميذه العراقيون ، وأشهرهم الأربعة الذين عرّفنا بهم من قبل^(١) (وانظر الشكل الأول) ، وقد أودعت هذه المجموعة من فقه الشافعي كتابه (الحجة) ، ويسمى كتابه (العراقي) .

الجديد : هو الفقه الذي قرره الشافعي وأملاه بمصر ، ورواه عنه تلاميذه المصريون ، واشتهر منهم الستة المعروفون^(٢) .

هذا القدر من اصطلاح القديم والجديد متفق عليه بين أهل المذهب ، ولكنهم اختلفوا فيما قرره الشافعي أو أملاه في المدة التي كانت بين مغادرته بغداد ودخوله مصر واستقراره فيها - وهي نحو عام - هل يُعد هذا من القديم أم يُعدّ من الجديد ؟ فابن حجر الهيثمي يرى « أن القديم ما قاله قبل دخولها »^(٣) ، وذلك يشمل ما نقل عنه وهو في طريقه إلى مصر قبل دخولها .

(١) ر . الفصل الأول من هذه المقدمات ، ص : ١٢٨ .

(٢) ر . الفصل الأول من هذه المقدمات ، ص : ١٢٨ ، ١٢٩ .

(٣) تحفة المحتاج : ٤٥ / ١ (عن المذهب عند الشافعية) .

في حين أن آخرين يرون أن القديم ما قاله الشافعي بالعراق تصنيفاً ، أو أفتى به^(١) ،
وأما ما وجد بين مصر والعراق ، فالمتأخر جديد ، والمتقدم قديم .
والرأي الأول أقرب إلى الراجح ، وقد أيده الرملي في نهاية المحتاج^(٢) .

مدى الاختلاف بين القديم والجديد :

قد يتبادر إلى الذهن لدى البعض أن الشافعي أضرب عن القديم كَمَلًا ، وأبطله
كلَّه ، وقد يساعد على ذلك ما روي عن الشافعي : « لا أجعل في حلٍّ من روى القديم
عني » ، وما قاله الماوردي من « أن الشافعي غَيَّرَ جميع كتبه في الجديد إلا الصداق ؛
فإنه ضرب على مواضع منه ، وزاد في مواضع »^(٣) .

وهذا عند التأمل يظهر أنه غير معقول ، ولا مقبول ، بل الواقع يقول بخلافه ، فما
يروى من خلاف بين القديم والجديد ، قدرٌ محصور من فقه الشافعي ، بمعنى أن
ما حفظه تلامذة الشافعي ببغداد ، ورووه من فقهه لا يخالف الجديد في كل حرفٍ
ورأي .

وعلى هذا فما رواه تلاميذ الشافعي العراقيون مما أملاه وقرره بالعراق يعد مذهباً
للشافعي غير مرجوع عنه ، ما لم يرد فيما أملاه بمصر ما يخالفه .

وأما النصوص الموهمة غير ذلك ، فصرفها عن ظاهرها ميسور ، وربما كان
التشديد في عدم رواية القديم ، وما يُفيد التغاير بين القديم والجديد خاصاً بالأصول ؛
فمن المعروف أن الشافعي أعاد كتابة (الرسالة) في مصر ، وغيَّرَها عما كانت عليه
عندما كتبها بالعراق ، وأرسلها إلى عبد الرحمن بن مهدي .

أياً كان الأمر ، فقد وضح ما نحاوله من بيان معنى القديم والجديد .

(١) مغني المحتاج للخطيب الشربيني : ١٢/١ (عن المذهب عند الشافعية) .

(٢) المذهب عند الشافعية .

(٣) نهاية المحتاج : ٥٠/١ ، ومغني المحتاج : ١٣/١ ، والفوائد المدنية : ٥٠ (عن المذهب
عند الشافعية) .

القولان والوجهان :

القولان للإمام الشافعي صاحب المذهب ، والوجهان للأصحاب الذين عرفوا بأنهم من أصحاب الوجوه .

القولان :

« قد يكون القولان قديمين ، وقد يكونان قديماً وجديداً ، وقد يكونان جديدين ، وقد يقولهما في وقتٍ ، وقد يقولهما في وقتين ، وقد يرجح أحدهما ، وقد لا يرجح »^(١) .

فهذه عدة صور ، فما حكم كل صورة .

* إن كان القولان (قديمين) بمعنى أنه قالهما قبل الدخول إلى مصر ، فإما أن يقول قولاً مخالفاً لهما في الجديد أو لا .

فإن قال قولاً يخالفهما في الجديد ، فالعمل بالجديد .

وإن لم يقل بخلافهما في الجديد ، يرجح بينهما بطرق الترجيح التي سنشير إليها ، ويعمل بالراجح منهما .

وهذا معنى كلام النووي رحمه الله ، إذ قال : « واعلم أن قولهم : القديم ليس مذهباً للشافعي ، أو مرجوعاً عنه ، أو لا فتوى عليه ، المراد به قديم نص في الجديد على خلافه .

أما قديم لم يخالفه في الجديد ، أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد ، فهو مذهب الشافعي واعتقاده ، ويعمل به ، ويفتي عليه ؛ فإنه قاله ولم يرجع عنه ، وهذا النوع وقع منه مسائل كثيرة »^(٢) .

فإن كانا قديماً وجديداً ، فالعمل بالجديد ، والقديم مرجوع عنه ، وكما قال إمام الحرمين في كتابنا هذا : « المرجوع عنه ليس مذهباً للراجع » .

(١) ر . مقدمة المجموع : ٦٦/١ .

(٢) السابق : ٦٨ .

« واستثنى الأصحاب نحو عشرين مسألة أو أكثر ، وقالوا يفتى فيها بالقديم ، وقد يختلفون في كثير منها »^(١) .

هذا نص كلام النووي ، وقد عدّد نحو عشرين مسألة ، مع الخلاف في بعضها ، فطالعتها إن شئت ، ولا داعي للإطالة بذكرها .

ولكن هل تعدّ هذه المسائل من مذهب الشافعي ، أم يقال : إن أصحاب الشافعي خالفوه في هذه المسائل ، وعملوا فيها بخلاف مذهبه ؟

الصواب الذي قاله المحققون ، وجزم به المتقنون من الأصحاب : أن العمل في هذه المسائل والفتوى بالقديم فيها ليس من مذهب الشافعي^(٢) .

وخالف آخرون حكى النووي قولهم بقوله : « وقال بعض الأصحاب : إذا نص المجتهد على خلاف قوله ، لا يكون رجوعاً عن الأول ، بل يكون له قولان » وعقب قائلاً :

« قال الجمهور : هذا غلط ؛ لأنهما كنصين للشارع تعارضاً ، وتعذر الجمع بينهما ، يعمل بالثاني ، ويترك الأول ، فإذا علمت حال القديم ، ووجدنا أصحابنا أفتوا بهذه المسائل على القديم ، حملنا ذلك على أنه أداهم اجتهادهم إلى القديم لظهور دليله ، وهم مجتهدون ، فأفتوا به ، ولا يلزم من ذلك نسبته إلى الشافعي ، ولم يقل أحد من المتقدمين في هذه المسائل : إنها مذهب الشافعي ، قال ابن الصلاح : فيكون اختيار أحدهم للقديم فيها من قبيل اختيار مذهب غير الشافعي إذا أداه اجتهاده إليه ؛ فإنه إذا كان ذا اجتهاد ، اتبع اجتهاده »^(٣) .

وكل هذا إذا لم يعضد القديم حديث صحيح ، لا معارض له ، فإنه حينئذ يكون مذهباً للشافعي ؛ عملاً بقوله : « إذا صح الحديث ، فهو مذهبي » .

(١) المجموع للنووي : ٦٦/١ .

(٢) معنى كلام النووي في السابق نفسه .

(٣) مقدمة المجموع : ٦٧/١ (بتصرف) .

بل قد رأينا بعض المتأخرين لا يسلم بأن هذه من القديم ، ويقول : إنه تتبعها ، فوجد أن المذهب فيها موافق للجديد^(١) .

* فإن كان القولان جديدين ، وقد قالهما في وقتين مختلفين ، فالعمل بالمتأخر منهما إن علمه .

* فإن كان القولان جديدين ، وقد رجح أحدهما ، فالعمل بما رجحه .

* فإن كانا جديدين ، ولم يعلم السابق منهما ، ولم يرجح أحدهما ، وجب البحث عن أرجحهما ، فيعمل به ، فإن كان أهلاً للتخريج أو الترجيح ، استقل به متعرفاً ذلك من نصوص الشافعي ، ومأخذه وقواعده .

فإن لم يكن أهلاً ، فليقله عن أصحابنا الموصوفين بهذه الصفة ، فإن كتبهم موضحة لذلك ، فإن لم يحصل له ترجيح بطريق ، توقف حتى يحصل^(٢) .

* فإن كان القولان جديدين ، وقالهما في وقت واحد ، ولم يرجح أحدهما ، فهو ترديد قول ، وتوقف عن الفتوى والحكم ، وحصر له في هذين القولين .

وحكم العمل في هذه الحالة حكم الحالة السابقة تماماً ، من وجوب البحث والترجيح ممن هو أهله . . .

ويقول النووي وأئمة المذهب : إن ذلك لم يوجد إلا في ست عشرة أو سبع عشرة مسألة .

ويقول شيخنا الإمام أبو زهرة : « إن الشافعية يحاولون تقليل عدد هذه المسائل تعصباً للشافعي ، ظناً منهم أن ذلك يغض من قدره ، ويوحي بقصور اجتهاده ، على حين العكس هو الصحيح ، قال شيخنا : وإنك لترى الرازي كغيره من متعصبي الشافعية يظنون أن كثرة الآراء للشافعي لا تليق به ، فيدفعونها عنه ، ويقللون عدد المسائل التي

(١) المذهب عند الشافعية ، أخذاً من نهاية المحتاج : (٥٠ / ١) والفوائد المدنية : ٢٤٢-٢٤٨ ، والشرواني على التحفة : ٥٤ / ١ .

(٢) ر . المجموع : ٦٨ / ١ .

قال فيها أكثر من رأي ، وترى بجوارهم المتعصبين على الشافعي يرون كثرة الآراء منقصة فيه ، ودليلاً على عدم الوصول إلى الحق .

وذلك نقص في العلم ، وقد ردنا زعمهم ، وبيننا أن العلم يوجب التردد في كثير من الأحيان ، وأن التردد عن بيئة علم ، واليقين عن غير بيئة جهل .

والحق أن الشافعي كان مخلصاً في طلب ما يعتقد أنه الحق في هذه الشريعة الغراء ، والمخلص لا تستحوذ عليه فكرة ، ولا يسترقه رأي يجمد عليه ؛ فإن له مقصداً معيناً ، وهو طلب العلم لله . وذلك يجعله يفحص آراءه بميزانٍ ناقدٍ كاشف ، ونظرٍ مستبين فاحص ، وفوق ذلك كان الشافعي ذا فكرٍ حي متحرك يسير في طلب الغايات العلمية صعوداً ، لا يسكن إلى غاية حتى يطلب ما وراءها .

ومن كانت هذه حاله لا يجمد على آرائه ، بل يسبرها دائماً بالميزان الذي يصل إليه في طوره العلمي الأخير ^(١) .

وقد ذكر الشيخ أبو زهرة ثمانى مسائل من فقه الشافعي له فيها أكثر من قول ^(٢) ، وكأنه يريد بهذا أن يرد القول بأن هذه المسائل محصورة في ست عشرة مسألة ، ولذا عقب عليها قائلاً : « هذه أمثلة مما عثرنا عليه عند قراءتنا للمجموعة الفقهية المنسوبة للشافعي وتلاميذه ، وهي كاشفة عما وراءها ومبينة ، وإن لم تكن هي كل ما وجدناه من أقوال الشافعي رضي الله عنه » ^(٣) .

ويبدو أن اعتبار ترديد الأقوال منقصة وقصوراً في فقه الشافعي أمر قديم ، فقد وجدنا إمام الحرمين يقول في البرهان : « استبعد مستبعدون من الذين قصرت همهم عن درك الحقائق ترديد الشافعي أقواله في المسائل ؛ وتخيلوا أن ذلك حكم منه بحكمين متناقضين ، وجمع بين تحليل وتحريم في قضية واحدة .

وهذا جهلٌ من الظان ، وعماية ، وقلة دراية ؛ فإن التردد الذي ذكره الشافعي نفياً

(١) الشافعي - حياته وعصره : ١٨١ ، ١٨٢ .

(٢) اقرأ هذه المسائل . السابق : ١٧٤-١٧٩ .

(٣) السابق نفسه : ١٧٩ .

المذهب ، واعتراف بالاعتراض والإشكال ، وتصريح منه أنه لا مذهب لي في الواقعة بعد .

والشافعي بعدما ردد الأقوال ، استقر رأيه على قول واحد في جلة المسائل ، ولم يبق على التردد إلا في ثماني عشرة صورة ، فهو ليس كثير التردد^(١) .

ولم يكن إمام الحرمين وحده الذي عُني بهذه القضية ، بل وجدنا ذلك أيضاً عند الإمام أبي إسحاق الشيرازي^(٢) .

وفي كتابنا هذا (٢٢٩/١٢) قال إمام الحرمين أيضاً : « وقول عثمان هذا يدل على أن ترديد القول في الشرع ليس بدعاً ، وفي مساق قول عمر ما يدل على مثله . وبالجمله لا ينكر تردد المجتهد في المظنونيات إلا أخرق ، لا يعرف مسالك الاجتهاد » .

قال ذلك تعقياً على قول عثمان رضي الله عنه في حكم الجمع بين الأختين في الوطاء بملك اليمين ، إذ قال رضي الله عنه : « أحلتها آية ، وحرمتها آية » أي ردّ رأيه ، ولم يقطع ، وهو يشير إلى آية : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [المعارج : ٣٠] فعموم الآية يقتضي الإباحة ، وأراد بالآية الأخرى قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ [النساء : ٢٣] .

وأما قول عمر الذي يُفهم منه التردد أيضاً ، فهو قوله حينما سئل عن ذلك : « أما أنا ، فلا أحب أن أفعل ذلك » فكرهه في خاصة نفسه ، ولم يقطع بتحريمه .

ووضع شمس الدين محمد السلمي الشافعي الشهير بالمناوي رسالة في هذه المسألة وحدها بعنوان : (فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد) .

وعنوانها يكفي للدلالة على مضمونها ، وهي رسالة كافية شافية ، تحقق غرض الشافعية في الدفع عن إمامهم بأسلوب بعيد عن التعصب والإساءة .

وإن كانت القضية أصلاً لا تحتاج إلى اتهام ودفاع ، كما قال شيخنا أبو زهرة .

(١) البرهان في أصول الفقه : ج ٢ فقرة : ١٥٥٣ .

(٢) شرح اللمع : ١٠٧٥/٢ فقرة : ١٢١٩ ، والتبصرة في أصول الفقه : ٥١١ .

الوجهان :

الوجه أو الوجهان أو الأوجه ، هي لأصحاب الشافعي المتتبعين إلى مذهبه ، يخرجونها على أصوله ، ويستنبطونها من قواعده ، ويجتهدون في بعضها ، وإن لم يأخذوه من أصله . فتارة يخرج من نص معين لإمامه ، وتارة لا يجده ، فيخرج على أصوله ، بأن يجد دليلاً على شرط ما يحتاج به إمامه ، فيفتي بموجبه ، وتارة يجد نصاً لإمامه في مسألة ، ونصاً على حكم مخالف في مسألة تشبهها ، فيخرج من أحدهما إلى الآخر قولاً ، فيقال : في كلا المسألتين قولان ، أحدهما بالتخريج ، والآخر بالنص .

وشرط هذا التخريج ألا يوجد بين النصين فرق ، فإن وُجد ، وجب أن يقرّهما قرارهما : وعلى ظاهرهما ، ويكثر الخلاف في هذا اللون من التخريج ، لاختلافهم في إمكان الفرق^(١) .

ومما ينبغي ذكره هنا قولُ إمام الحرمين : « ولعل الفقيه المستقل بمذهب إمام أقدر على الإلحاق بأصول المذهب الذي حواه من المجتهد - أي صاحب المذهب - في محاولته الإلحاق بأصول الشريعة ؛ فإن الإمام المقلد المقدم بذل كنه مجهوده في الضبط ، ووضع الكتاب وتبويب الأبواب ، وتمهيد مسالك القياس ، والأسباب .

والمجتهد الذي ينبغي رد الأمر إلى أصل الشرع ، لا يصادف فيه من التمهيد والتقعيد ما يجده ناقل المذهب في أصل المذهب المفرّع المرتّب »^(٢) .

والكلام على الأوجه من ناحيتين :

أولاً - ماذا يعد منها من المذهب ، وما لا يعد .

إذا خرج المجتهد المتتبع إلى المذهب على غير قواعد إمامه ، وغير مستنبط من نصوصه ، فتخريجاته لا تعد وجوهاً في المذهب ، بل تعدّ مذهباً خاصاً له ، كبعض

(١) مأخوذ من كلام النووي في مقدمة المجموع : ٤٢ ، ٤٣ ، ومن الفوائد المكية : ٤٦ ، ٤٧ ، ومن أدب الفتوى : ٤٠-٤٥ .

(٢) الغياني : فقرة : ٦٣١ .

تخريجات المزماني ، ومحمد بن نصر المروزي ، ومحمد بن جرير وغيرهم ، وقد أشرنا إلى شيء من ذلك فيما سلف .

إما إذا خرّج على أصول إمامه وقواعده ، أو خرّج من نصّ معين لإمامه ، أو اكتفى في الحكم بدليل إمامه من غير أن يبحث عن معارض كفعل المجتهد المستقل في النصوص ، فهذه الوجوه تعد من المذهب ، قال إمام الحرمين في (نهاية المطلب) في باب ما ينقض الوضوء : « إذا انفرد المزماني برأي ، فهو صاحب مذهب ، وإذا خرج للشافعي قولاً ، فتخريجه أولى من تخريج غيره ، وهو ملتحق بالمذهب ، لا محالة » .

وعقب النووي على ذلك قائلاً : « وهذا الذي قاله الإمام حسن ، لا شك أنه متعين »^(١) وقد ذكر إمام الحرمين هذا المعنى بالفاظ أخرى حيث قال : « إن المفتي يحل في حق المستفتي محلّ الإمام المجتهد . . . ، ثم يقلد المستفتي ذلك الإمام المقلّد المنقلب إلى رحمة الله تعالى ورضوانه ، لا الفقيه الناقل القياس »^(٢) .

وإذا قلنا : إن هذه الوجوه المخرجة على أصول الشافعي وقواعده ، والمأخوذة من نصوصه تلحق بمذهبه ، ويقال فيها : هذا مذهب الشافعي ، فهل يصح أن تنسب إلى الشافعي قولاً له ؟

اختلف الأصحاب في ذلك ، والأصح أنه لا يصح نسبته إلى الشافعي قولاً له ، اختار ذلك أبو اسحاق الشيرازي ، وابن الصلاح ، والنووي ، قال الشيرازي في (شرح اللمع) : « فأما ما يخرج أصحابنا على قوله ، فلا يجوز أن ينسب إليه ، ويجعل قولاً له .

ومن أصحابنا من أجاز ذلك ، وقال : حكمه حكم المنصوص عليه .

والدليل عليه أن قول الإنسان مانص عليه ، أو دل عليه بما يجري مجرى النص ، فأما إذا لم ينص عليه ، ولم يدلّ عليه بما يجري مجرى النص ، فلا يحل أن يضاف

(١) المجموع : ٧٢/١ .

(٢) الغياثي : فقرة ٦٣٣ .

إليه ، ولهذا قال الشافعي : ولا ينسب إلى ساكت قول ^(١) .

وقد ذكر الشيرازي ، ذلك المعنى أيضاً في كتابه (التبصرة في أصول الفقه) ^(٢) وبه أخذ ابن الصلاح والنووي ^(٣) .

ثانياً - العمل بالوجهين :

الوجهان والأوجه لها صور لاتخرج عنها ، ولكل منها حكمها :

* إذا كان أحد الوجهين منصوباً أي لإمام المذهب ، وما عداه للأصحاب ، فالعمل بالمنصوص ، إلا إذا كان المخرج من مسألة يتعذر فيها الفرق ، فقليل : لا يترجح عليه المنصوص ، وفيه احتمال ، وقل أن يتعذر الفرق .

* إذا كان الوجهان أو الأوجه لواحدٍ من الأصحاب ، فإن عرف المتأخر عمل به ، وكان ماسبقه مرجوعاً عنه .

وإن لم يعرف المتقدم من المتأخر ، وجب الترجيح لمن هو أهله على نحو ما ذكرنا في القولين .

* إذا كان الوجهان أو الأوجه لأكثر من شخص واحد ، فلا اعتبار بالتقدم والتأخر ، وهنا أيضاً يجب الترجيح ممن هو أهلٌ لذلك .

أما من لم يكن أهلاً للترجيح ، فليأخذه عن الأصحاب الموصوفين بذلك ، فإن وجد خلافاً بينهم ، فليعتمد في الاختيار والتقديم الضوابط الآتية :

- يقدم الأكثر والأعلم والأورع .

- فإن تعارض الأعلم والأورع ، قدم الأعلم .

- فإن لم يجد ترجيحاً عن أحد اعتبر صفات الناقلين للقولين والوجهين ، فما رواه

البويطي والربيع المرادي والمزني عن الشافعي مقدم عند أصحابنا على ما رواه الربيع

(١) شرح اللمع : ١٠٨٤ فقرة : ١٢٢٨ .

(٢) التبصرة : ٥١٧ .

(٣) أدب الفتوى : ٤٤ ، ومقدمة المجموع : ٤٣/١ .

الجزري وحرملة^(١) . (هذا في نقل القولين ، وهو مثال لما يجب العمل به في نقل الوجهين) .

الطريقة :

تكلّمنا قبلاً عن نشأة الطريقتين ، وأعلامهما ، والجمع بينهما ، وبيان أن ذلك مرحلة في تطور المذهب ونموه .

والآن بقي علينا تعريف الطريقة بصفاتها مصطلحاً من المصطلحات التي تردّد في مصنفات المذهب .

« الطرق : هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب ، فيقول بعضهم مثلاً : في المسألة قولان أو وجهان . ويقول الآخر : لا يجوز قولاً واحداً ، أو وجهاً واحداً . أو يقول أحدهما : في المسألة تفصيل ، ويقول الآخر : فيها خلاف مطلق . وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقتين وعكسه »^(٢) .

الأصحاب : هم في الأصل أصحاب الشافعي ، ثم توسّعوا في اللفظ فأصبح يشمل كل أعلام المذهب وفقهائه ، فلم يقتصر على أصحاب الشافعي الذين جالسوه وأخذوا عنه .

ثم هم يسمّون الأصحاب ، ولو تباعد بينهم الزمان والمكان ، ولذا يقول النووي في (تهذيبه) : « وهذا مجاز مستفيض للموافقة بينهم ، وشدة ارتباط بعضهم ببعض كالصاحب » يعني (كالصاحب) من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والأصحاب عند ابن حجر الهيتمي « هم المتقدمون من أئمة المذهب ، وهم أصحاب الوجوه غالباً ، وضبطوا بالزمن ، وهم من الأربعمئة^(٣) » .

المتأخرون : وهم من بعد الأربعمئة ، كما يفهم من كلام ابن حجر السابق .

(١) المجموع : ٦٨/١ (بتصرف) .

(٢) المجموع : ٦٦/١ .

(٣) قاله في الفتاوى ، ونقله عنه السيد علوي السقاف في الفوائد المكية : ٤٦ .

النص : المراد به نص الشافعي ، من إطلاق المصدر على اسم المفعول ، سمي بذلك لأنه مرفوع إلى الإمام ، أو لأنه مرفوع القدر لتنصيب الإمام عليه^(١)

من المصطلحات الخاصة برجال المذهب

الإمام : حيث يقال (الإمام) مطلقاً ، فالمراد به إمام الحرمين . (طبعاً بعد إمام الحرمين)

* إذا قيل (الإمام) في كتب التفسير ، فالمراد به الفخر الرازي

* وفي كتابنا هذا إذا قيل (الإمام) ، فالمراد به شيخه ووالده ، أبو محمد الجويني .

الربيع : إذا أطلق (الربيع) بدون تقييد ، فالمراد به الربيع المرادي الشихان : المراد بهما الرافعي والنووي .

الشيخوخ : يراد بهذا المصطلح الرافعي ، والنووي ، ومعهما (السبكي) تقي الدين .

القاضي : حيث يطلق (القاضي) فالمراد به القاضي حسين بن محمد بن أحمد المروزي ، عند إمام الحرمين وغيره من الخراسانيين ، ثم شاع وذاع عند الجميع ؛ حيث بدأ الجمع بين الطريقتين منذ القرن الخامس .

والقاضي : عند أبي إسحاق الشيرازي ، وشبهه من العراقيين ، هو أبو الطيب الطبري ، ولكن هذا توقف بعد القرن الخامس ، وأصبح القاضي هو القاضي حسين .

والقاضي : إذا أطلق في كتب الأصول لغير المعتزلة ، فالمراد به القاضي أبو بكر الباقلاني ، وأما في كتب الأصول للمعتزلة ، فالمراد به القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني .

القفال : إذا أطلق في النهاية وغيرها من كتب الخراسانيين كتعليق القاضي حسين ،

(١) السابق نفسه .

والإبانة للفروراني ، والتتمة للمتولي ، والوسيط للغزالي ، والبحر للرويانى - فهو القفال الصغير المروزي ، أبو بكر ، عبد الله بن أحمد بن عبد الله ، المتوفى ٤١٧ هـ عن تسعين سنة ، وهو المذكور في كتب المذهب بعامة بعد الجمع بين الطريقتين ، وعند المتأخرين ؛ فحيثما يقال : القفال مطلقاً ، فاعلم أنه القفال المروزي الصغير ، وهو رأس طريقة المرازمة ، كما قررنا من قبل .

* القفال الكبير : وهناك قفالٌ آخر يشترك معه في الكنية ، فكل منهما أبو بكر ، ولكنهما يتميزان بالإسم والنسبة ، فالكبير الشاشي ، والصغير المروزي ، والشاشي اسمه محمد بن علي بن إسماعيل ، والصغير عبد الله بن أحمد بن عبد الله ، والكبير أسبق وفاة ، فقد توفي ٣٦٥ هـ .

ويعتبر أيضاً بأن الصغير المروزي أكثر ذكراً في كتب الفقه ، والكبير أكثر ذكراً في كتب الحديث والتفسير ، وإذا ذكر في كتب الفقه قيّد ، كما فعل الإمام في النهاية .

وغير لائق أن نترك الكلام عن القفال الكبير الشاشي دون أن نقول إنه واحدٌ من أئمة المسلمين الذين أثار عنهم أنهم خرجوا غزاة في الجيوش الإسلامية ، فقد كان فيمن غزا الروم من أهل خراسان وما وراء النهر في الغزوة التي سميت عام النفيّر .

كما نذكر أنه كان في قلب السياسة ، بقصيدته التي أجاب بها هجاء نقفور اللعين ، فكان لها وقع الصواعق على الروم وملكهم وقادتهم .

وقد أحسن السبكي حين شغل بهذه القصة نحو عشر صفحات من الجزء الثالث من كتابه الطبقات .

* وهناك قفالٌ ثالث ، وهو ابن القفال الكبير الشاشي ، واسمه القاسم ، فهو القاسم بن محمد بن علي بن إسماعيل ، ومع أنه أولى بلقب (الصغير) ، ولكنه أبداً لم يعرف به ، وذاعت شهرة كتابه (التقريب) ، وتخرج به فقهاء خراسان ، فغلب اسم الكتاب اسم صاحبه ، فيقال دائماً : صاحب التقريب ، كما في النهاية ، فلم يذكره إمام الحرمين مرة واحدة باسمه ، بل دائماً : (صاحب التقريب) على كثرة ما ذكره .

وعندي أن هذا هو الذي أوقع الاختلاف في اسمه ، فبعضهم يخطئ ، فيقول :

« أبو القاسم » والصواب كما قلنا : أنه (القاسم) وكنيته أبو الحسن . توفي رحمه الله نحو ٣٩٩ هـ .

المحمدون الأربعة : يراد بهم : محمد بن نصر المروزي

محمد بن إبراهيم بن المنذر

محمد بن جرير الطبري .

محمد بن إسحاق بن خزيمة

* ومما يدخل في باب المصطلحات ، قول السبكي^(١) : ومن مستحسن الكلام :

الشيخ والقاضي زينة خراسان : وهما الشيخ أبو علي السنجي ، والقاضي حسين بن محمد بن أحمد المروزي .

والشيخ والقاضي زينة العراق ، وهما الشيخ أبو حامد الإسفراييني ، والقاضي أبو الطيب الطبري .

* ومن هذا الباب التفرقة بين القاضي أبي حامد ، والشيخ أبي حامد :

فالأول هو القاضي ، أبو حامد ، أحمد بن بشر بن عامر العامري ، المروزي ، بميم مفتوحة ، ثم راء ساكنة ، ثم واو مفتوحة ، ثم راء مضمومة مشددة (وقد تخفف) ثم ذال معجمة مكسورة نسبة إلى مرو الروذ ، وقد يقال : المروزي بضم الراء الأولى وتشديدها ، وحذف الراء الثانية . صنف الجامع في المذهب ، واشتهر به ، فيقال : صاحب الجامع ، وشرح مختصر المزني . توفي سنة ٣٦٢ هـ

وأما الشيخ أبو حامد ، فهو شيخ طريقة العراقيين ، الشيخ أبو حامد ، أحمد بن محمد بن أحمد ، الإسفراييني ، ويعرف بابن أبي طاهر . توفي سنة ٤٠٦ هـ

* وكذلك التفرقة بين الأستاذ أبي إسحاق ، والشيخ أبي إسحاق .

فالأول هو الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني ، ويقال له غالباً : الأستاذ أبو إسحاق ، وهو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران ، الأستاذ ، الإسفراييني ، برع في الكلام والأصول ، ثم الفقه ، ولذا تراه تكرر في البرهان لإمام الحرمين عشرات المرات على

(١) قال هذا في ترجمة الشيخ أبي علي السنجي : ٣٤٤/٤ .

حين لم يذكره بهذه الكثرة في النهاية . قيل فيه : إنه بلغ حد الاجتهاد ؛ لتبحره في العلوم ، واستجماعه شروط الإمامة ، توفي سنة ٤١٨ هـ .

أما الشيخ أبو إسحاق ، فهو الشيخ أبو إسحاق ، إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله ، الشيرازي الفيروزبادي ، صاحب المذهب والتنبيه ، بدأ تفقهه بفارس ، ثم انتقل مبكراً إلى البصرة ، فبغداد ، وتفقه فيها على شيخه القاضي أبي الطيب الطبري ، وجماعة من مشايخه ، فهو عراقي وذاك خراساني ، توفي ببغداد سنة ٤٧٢ هـ .

* وهناك أبو إسحاق ثالث ، ولكنه لا يشتبه مع هذين ، وهو أبو إسحاق المروزي ، وهو إمام جماهير الأصحاب ، وإليه منتهى الطريقتين ، ولعلو منزلته إذا قيل (أبو إسحاق) مطلقاً عرف أنهم إياه يعنون ، توفي سنة ٣٤٠ هـ .

من المصطلحات التي تردّد في كتابنا هذا (نهاية المطلب)

ومنها ما هو خاص به ، لم نره في غيره

وهذه المصطلحات بعضها علمية ، وبعضها خاص بالرجال والكتب . فمن

المصطلحات العلمية :

الاستناد ، وقد يقال : الإسناد .

وهو مصطلح أصولي : معناه أن يثبت الحكم في الحال بوجود الشرط في الحال ، ثم يستند الحكم في الماضي أي يرجع الملك القهقري لوجود السبب في الماضي ، وذلك كالحكم في المضمونات ؛ تملك عند الضمان مستنداً إلى وقت وجود سبب الضمان ، كما في الغصب ، فإن الغاصب يملك المغصوب عند أداء القيمة مستنداً إلى وقت وجود السبب وهو الغصب ، فإذا استولد الغاصب الجارية المغصوبة ، فهلك ، ثم أدى الضمان ، يثبت النسب من الغاصب ؛ لأنها صارت ملكه من وقت الغصب وكما في الزكاة ؛ فإن وجوبها عند تمام الحول يستند إلى ملك النصاب أول الحول .

التبين : وهو أن يظهر في الحال أن الحكم كان ثابتاً من قبل في الماضي بوجود علة الحكم والشرط كليهما في الماضي ، مثل أن يقول في يوم الجمعة : إن كان زيد في الدار ، فأنت طالق ، ثم يتبين يوم السبت أنه كان في الدار يوم الجمعة ، فوقع الطلاق يوم الجمعة ، ويعتبر ابتداء العدة منه ، لكن ظهر هذا الحكم يوم السبت .

وإتماماً للفائدة نذكر مصطلحين آخرين يتصلان بما سبق ويتم بهما الكلام ، وإن لم يكن لهما ذكر في (نهاية المطلب) ، فالأحكام تثبت بطرق أربعة هي :

الأول - الاقتصار : وهو أن يثبت الحكم عند وجود علته ، لا قبله ، ولا بعده ، كما في الطلاق المنجز ، فإن قال : أنت طالق ، فيقع الطلاق عند قوله هذا ، لا قبله ولا بعده .

الثاني - الانقلاب : وهو صيرورة ما ليس بعلة علة ، كما في تعليق الطلاق بالشرط ، بأن قال : إن دخلت الدار ، فأنت طالق ؛ فعند حدوث الشرط ينقلب ما ليس بعلة علة ، يعني أن قوله : أنت طالق في صورة التعليق ليس بعلة قبل وجود الشرط ، وهو دخول الدار ، وإنما يتصف بالعلية عند الدخول .

والثالث والرابع ، هما الاستناد والتبين ، وقد تقدما .

الارتكاب : تكرر هذا اللفظ بأكثر من صيغة من صيغ الاشتقاق ، في مواضع كثيرة ، على طول هذا الكتاب ، ومنها على سبيل المثال قوله في خطبة الكتاب : « وما اشتهر فيه خلاف الأصحاب ذكرته ، وما ذكر فيه وجهٌ غريب منقاس ذكرت ندوره وانقياسه ، وإن انضم إلى ندوره ضعف القياس نبهت عليه . . . وإن ذكر أئمة الخلاف وجهاً مرتكباً أنه عليه » . وحين يعرض للاجتهاد في القبلة ، يعقب على أحد الوجوه في صورة من الصور قائلاً : « وهذا إن ارتكبه مرتكب ، ففيه بعدٌ ظاهر » وفي باب آخر يعقب على أحد الوجوه قائلاً : « ولم يصر إلى هذا أحد من أئمة المذهب ، وإنما هو من ركوب أصحاب الخلاف » وفي كتاب النكاح يعقب على إحدى المسائل قائلاً : « ولما نظر القفال إلى ما ذكرناه ، لم يجد فرقاً ، وارتكب طرد القياس في المسألتين اللتين ذكرهما صاحب التقريب ، وقال أولاً : إنه حكى فيهما نص الشافعي ، وقد تتبع النصوص ، فلم أجد ما حكاه من المسألتين منصوصاً . . . » .

هذه نماذج لورود هذا اللفظ ، وصورٌ من اشتقاقاته ، ولقد تبادر إلى الذهن أن هذا (الارتكاب) أحد مصطلحات علم الجدل والمناظرة ، فبحثت واستقصيت جهدي في كل مظانه : في الكافية في الجدل لإمام الحرمين ، المعونة في الجدل لأبي

إسحاق الشيرازي ، وأصطلاحات المتكلمين والفلاسفة للآمدي ، المعجم الفلسفي لمجمع اللغة العربية ، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ، وتعريفات الجرجاني ، وكليات أبي البقاء ، ثم غريب ألفاظ الشافعي ، ثم معاجم اللغة ، ثم معجم الألفاظ التي شرحها ابن خلكان في الوفيات .

ويبدو أن المراد بالارتكاب هنا التعسف وركوب الطريق غير السوي ، يظهر ذلك من سياق العبارات التي أمامنا ، والذي يرشح هذا التفسير أن هذا (الارتكاب) يكون عادة من أئمة الخلاف ، عند نصرة كل صاحب رأي لرأيه فيعتسف أي طريق ، انتصاراً لرأيه ، وفراراً من إلزامات خصمه . والله أعلم .

ومن المصطلحات الخاصة بالكتب والرجال^(١) :

السواد : يعني به الإمام مختصر المزني ، وهذا اصطلاح خاص به ، فلم نره لغيره .
صاحب التلخيص : وهو أبو العباس أحمد بن أبي أحمد ، القاص ، الطبري ، توفي سنة ٣٣٥ هـ .

صاحب التقريب : هو الإمام ، أبو الحسن ، القاسم بن الإمام أبي بكر محمد بن علي القفال الشاسي ، توفي نحو سنة ٣٩٩ هـ وقد تقدم آنفاً بأنهم من هذا .

الأستاذ أبو منصور البغدادي ، وقد يطلقه ، فيقول : الأستاذ بغير قيد ، وذلك في كتاب الفرائض فقط ، ويسميه إمام الصناعة مطلقاً ، فلا يشتهر بالأستاذ أبي إسحاق .

وأبو منصور ، هو الأستاذ أبو منصور ، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله ، البغدادي ، التميمي ، الإسفراييني ، كان يدرّس في سبعة عشر فناً ، صاحب (الفرق بين الفرق) ولد ونشأ في بغداد ، ورحل إلى خراسان ، فاستقر في نيسابور ، ثم فارقه ، مات في إسفراين سنة ٤٢٩ هـ .

بعض المصنفين : يعني به أبا القاسم الفوراني ، صاحب الإبانة ، وهو الإمام ، أبو القاسم ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران ، توفي سنة ٤٦١ هـ .

(وقد بينا حاله مع إمام الحرمين في أكثر من موضع ، وأكثر من تعليق)

(١) انظر الشكل الرابع .

الشكل الرابع: يبين اصطلاح الإمام في الألقاب والكنى التي يطلقها على رجال المذهب الذين لهم ذكر في (نهاية المطلب).

- ١- إبراهيم البلدي: إبراهيم بن محمد نسبة إلى بلد. ت قبل ٣٠٠هـ.
- ٢- الأستاذ أبو إسحاق: لا يأتي إلا بهذا اللقب والمقصود أبو إسحاق الإسفرائيني. ت ٤١٨هـ.
- ٣- الأستاذ أبو منصور البغدادي. ت ٤٢٩هـ.
- ٤- أبو إسحاق: وقيده أحياناً فيقول: أبو إسحاق المروزي. ت ٣٤٠هـ. وأحياناً المروزي
- ٥- الإصطخري وأحياناً أبو سعيد الإصطخري. ت ٣٢٨هـ.
- ٦- أحمد بن بنت الشافعي: يأتي هكذا دائماً. ت ٢٩٥هـ.
- ٧- أبو بكر الإسماعيلي: يأتي هكذا دائماً. ت ٣٧١هـ.
- ٨- أبو بكر الطوسي ت ٤٢٠هـ.
- ٩- أبو بكر الفارسي: لا يأتي إلا هكذا. ت ٣٠٥ أو ٣٥٠هـ.
- ١٠- أبو بكر المحمودي: وقد يقول: المحمودي. ت بعد ٣٠٠هـ.
- ١١- الأودني أبو بكر ت ٣٨٥هـ.
- ١٢- بعض المصنفين: لا يأتي إلا هكذا، والمراد أبو القاسم الفوراني. ت ٤٦١هـ.
- ١٣- البويطي: يأتي هكذا دائماً. ت ٢٣١هـ.
- ١٤- أبو ثور: يأتي هكذا دائماً. ت ٢٤٠هـ.
- ١٥- أبو جعفر الترمذي. ت ٢٩٥هـ.
- ١٦- أبو حامد المروزي يأتي هكذا والمقصود القاضي أبو حامد. ت ٣٦٢هـ.
- ١٧- ابن الحداد: يأتي هكذا دائماً. ت ٣٤٥هـ.
- ١٨- حرمله: يأتي هكذا دائماً. ت ٢٤٣هـ.
- ١٩- الحسين الكرابسي: ومرة قال: الكرابسي. ت ٢٤٥هـ.
- ٢٠- أبو حفص الوكيل: ومرة ابن الوكيل. ت ٣١٠هـ.
- ٢١- الحلبي أبو عبد الله. ت ٤٠٣هـ.
- ٢٢- الخضري: يأتي هكذا دائماً. ت ٣٧٣هـ.
- ٢٣- ابن خيران: يأتي هكذا دائماً. ت ٣٢٠هـ.
- ٢٤- الربيع: يأتي هكذا مطلقاً: فحيث أطلق فهو ابن سليمان المرادي ت ٢٧٠هـ.
- ٢٥- الربيع بن سليمان الجيزي: يأتي هكذا دائماً. ت ٢٥٦هـ.
- ٢٦- الزبيري: وأحياناً أبو عبد الله الزبيري وقد يذكره بصاحب الكافي. ت ٣١٧هـ.
- ٢٧- الزعفراني، الحسن بن محمد ت ٢٦٠هـ.
- ٢٨- الزيادي، أبو طاهر محمد بن محمد ت ٤١١هـ.
- ٢٩- أبو زيد: وقد يرد أبو زيد المروزي، وأحياناً الشيخ أبو زيد المروزي. ت ٣٧١هـ.
- ٣٠- الساجي، زكريا بن يحيى ت ٣٠٧هـ.
- ٣١- ابن سريج: لا يأتي إلا هكذا. ت ٣٠٦هـ.

- ٣٢- الشيخ الإمام سهل الصعلوكي ت ٤٠٤هـ.
- ٣٣- الشيخ أبو حامد الإسفرائيني. ت ٤٠٦هـ.
- ٣٤- الشيخ أبو علي: يرد هكذا غالباً، والمراد به: أبو علي السنجي. ت ٤٣٠هـ.
- وقد يرد: الشيخ (مطلقاً)، الشيخ في الشرح
- الشيخ في شرح التلخيص، الشيخ في شرح الفروع
- الشيخ أبو علي في شرح التلخيص، الشيخ أبو علي في شرح الفروع.
- ٣٥- شيعي: المراد به: أبو محمد الجويني الأب. ت ٤٣٨هـ.
- وأحياناً يقول: شيعنا، وأحياناً: الإمام.
- ومرة قال: الشيخ الأب.
- ومرة قال: الشيخ أبو محمد ومرة قال: الشيخ والذي.
- ٣٦- صاحب التريب: لا يأتي إلا هكذا. قبل: ٤٠٠هـ.
- ٣٧- صاحب التلخيص: يأتي هكذا ومرة قال: أبو العباس. ت ٣٣٥هـ.
- ٣٨- الصيدلاني: يأتي هكذا غالباً وأحياناً الشيخ أبو بكر. ت ٤٢٧هـ.
- أو أبو بكر الصيدلاني أو شيخنا أبو بكر الصيدلاني. ونادراً أبو بكر.
- ٣٩- الصيرفي أبو بكر محمد بن عبد الله. ت ٣٣٠هـ.
- ٤٠- أبو الطيب بن سلمة. ت ٣٠٨هـ.
- ٤١- أبو عبيد بن حربويه. ت ٣١٩هـ.
- ٤٢- أبو علي الطبري: لا يأتي إلا هكذا. ت ٣٥٠هـ.
- ٤٣- أبو القاسم الأنماطي: يأتي هكذا غالباً. ت ٢٨٨هـ.
- ٤٤- القاضي أبو الطيب الطبري: ومرة القاضي أبو الطيب. ت ٤٥٠هـ.
- ٤٥- القاضي يأتي هكذا مطلقاً، وأحياناً: القاضي حسين. ت ٤٦٢هـ.
- ٤٦- الففال: يأتي هكذا فقط مطلقاً والمراد الففال الصغير المروزي. ت ٤١٧هـ.
- ٤٧- الففال الشاشي: لا يأتي إلا هكذا، وهو الففال الكبير. ت ٣٦٥هـ.
- ٤٨- ابن اللبان ت ٤٤٦هـ.
- ٤٩- الماسرجسي، أبو الحسن. ت ٣٨٤هـ.
- ٥٠- المحاملي: يأتي هكذا دائماً. ت ٤١٥هـ.
- ٥١- المزني يأتي هكذا. ت ٢٦٤هـ.
- ٥٢- أبو نصر الفشيري: الإمام عبد الرحيم بن الإمام عبد الكريم. ت ٥١٤هـ.
- ٥٣- ابن أبي هريرة: وأحياناً أبو علي بن أبي هريرة. ت ٣٤٥هـ.
- ٥٤- أبو الوليد النيسابوري ت ٣٤٩هـ.
- ٥٥- أبو يحيى البلخي ت ٣٣٠هـ.
- ٥٦- أبو يعقوب الأبيوردي نحو ٤٠٠هـ.
- ٥٧- يونس بن عبد الأعلى: يأتي هكذا. ت ٢٦٤هـ.

بعض التصانيف : ويقصد بها مصنفات الفوراني (بعض المصنفين) وأشهرها (الإبانة) .

شيخي : يريد به والده الشيخ أبا محمد الجويني . المتوفى سنة ٤٣٨ هـ .

الشيخ : إذا أطلقه الإمام ، فهو الشيخ أبو علي السنجي ، وكذلك لو قال : الشيخ أبو علي ، أو الشيخ في الشرح ، فالمراد بهذه كلها الشيخ أبو علي ، الحسين بن شعيب بن محمد السنجي ، المتوفى سنة ٤٣٠ هـ ومرة واحدة - فيما أذكر - قال : (الشيخ) وأراد به القفال ، وقد بينها في الحاشية .

الشيخ أبو بكر : ويقصد به أبا بكر الصيدلاني . ت ٤٢٧

المحاملي : هذا اللقب أو النسبة حملة نحو ستة من أعلام الفقه الشافعي بعضهم أب لبعض ، والذي يعنيه الإمام هنا هو أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الضبي ، ويعرف بابن المحاملي ، صاحب اللباب ، والمجموع ، والمقنع ، وغيرها ، وله تعليقة عن الشيخ أبي حامد . والمحاملي هذا هو الأكثر ذكراً وأثراً في الفقه ، توفي سنة ٤١٥ هـ .

المحققون : يستخدم الإمام هذا اللفظ كثيراً ، وبالتبع والملاحظة ظهر أن المحققين عنده هم :

١- صاحب التقريب . توفي قبل ٤٠٠ هـ .

٢- القفال الصغير المروزي ، عبد الله بن أحمد ت ٤١٧ هـ .

٣- الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني . ت ٤١٨ هـ .

٤- الشيخ أبو بكر الصيدلاني . ت ٤٢٧ هـ .

٥- الشيخ أبو علي السنجي . ت ٤٣٠ هـ .

٦- الشيخ أبو محمد الجويني . ت ٤٣٨ هـ .

٧- القاضي حسين . ت ٤٦٢ هـ .

أثبت النقلة : يعني بهم الإمام :

١- الشيخ أبو بكر الصيدلاني

٢- الشيخ أبو علي السنجي

٣- الشيخ أبو محمد الجويني

٤- القاضي حسين

الأئمة المعتبرون في المذهب : وهم أثبات النقلة السابقون ، وزاد عليهم :
الحليمي وهو الإمام الكبير أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد الحليمي ، صاحب
(المنهاج) في شعب الإيمان ، وهو من كبار أصحاب الوجوه . توفي سنة ٤٠٣ هـ .

القفالون= المروزة الآخذون عن القفال= أصحاب القفال (يعبر عنهم بواحدة من
هذه العبارات الثلاث) وهم :

١- أبو بكر الصيدلاني

٢- أبو علي السنجي

٣- أبو محمد الجويني

٤- القاضي حسين .

أئمتنا : يعبر الإمام - أحياناً - بهذا اللفظ عن شيوخ المروزة ، وذلك عندما
يستحضر صفته المروزية ؛ فيقول : أئمتنا ويعني بهم أئمة المروزة .

مَنْ لا أعدل به أحداً من بني الزمان : جاء في كتاب الخلع قول الإمام : « قال من
لا أعدل به أحداً من بني الزمان : سألت القاضي - وهو على التحقيق حَبْر المذهب - لم
غلبنا في بعض هذه المسائل حكم المعاوضة ؟ وغلبنا في بعضها حكم التعليق ؟ وأثبتنا
الأحكام على الاشتراك في بعضها ؟ ... »

وقد يتبادر إلى الذهن أنه يعني بمن لا يعدل به أحداً من بني الزمان ، والده الشيخ أبو
محمد ، ولكن يعكر على هذا أن والده أسنّ من القاضي ، حيث توفي سنة ٤٣٨ هـ .
في حين كانت وفاة القاضي سنة ٤٦٢ هـ .

وقد كدنا نقول إن المقصود هو الإمام أبو نصر عبد الرحيم بن الإمام عبد الكريم
القشيري . فالإمام كان يعتز به ويكثر الثناء عليه ، ونقل عنه مسائل في الدور والوصية

في كتابنا هذا ، وكان يجلس بين يديه مع أنه تلميذه ، ولكن يعكر على هذا أيضاً أن الإمام عبد الرحيم بين وفاته و وفاة القاضي حسين اثنان وخمسون سنة ، ولم نجد من يبين لنا تاريخ الإمام عبد الرحمن فإذا فرضنا أنه مات في نحو الستين من عمره . فيكون عمره عند وفاة القاضي لا يسمح بنقل العلم عنه .

ولذا لا يترجح عندنا بعد من يعنيه الإمام هنا .

الفصل الثالث

تعريف بإمام الحرمين ، ومنزلته بين أئمة المذهب

تعريف بإمام الحرمين

نتناول في هذه العجالة ترجمة موجزة لإمام الحرمين ، نحاول فيها أن نُظهر بعض ملامح عصره والعوامل المؤثرة في حياته ، وسمات شخصيته .

وسأخذ نفسي بأمرين :

الأول : الإيجاز ؛ ذلك لأنني كتبت عن إمام الحرمين : علمه ومنهجه ، ومنزلته ، في دراسات أفردتها لذلك ، وفي مقدمات كتبه التي وفقني الله سبحانه لتحقيقها ونشرها ، ومن أجل هذا سيكون ما أكتبه في جملته معاداً مكروراً ، وهذا من أشق الأمور على نفسي ، وأثقلها على قلبي ، وأصعبها على قلبي ، وتلك خطة التزمها ، فمذ حملت القلم ، كُره إليّ الكتابة في موضوعات معادة مكرورة ، ولعل هذا من آثار صحبة إمام الحرمين ، فقد كان يقول : « حق على من تتقاضاه قريحته تأليفاً ، وجمعاً وترصيفاً ، أن يجعل مضمون كتابه أمراً لا يلفى في كتاب ، ولا يصادف في تصنيف » أ . هـ ومن بعده قال ابن العربي تلميذ تلميذه : « لا ينبغي لحصيف يتصدى لتصنيف أن يعدل عن غرضين :

إما أن يخترع معنى ، وإما أن يبتدع وضعاً ومبنى ، وما سوى هذين الوجهين ، فهو تسويد الورق ، والتحلي بحلية السرق » أ . هـ .

الثاني : سأحاول أن أضيف جديداً من ملامح شخصية إمام الحرمين ، مما رأيته في كتابه الأكبر (نهاية المطلب في دراية المذهب) .

* * *

إمام الحرمين في الزمان والمكان

ولد إمام الحرمين رضي الله عنه في ثامن عشر المحرم سنة ٤١٩ تسع عشرة وأربعمائة من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وتوفي ليلة الأربعاء بعد صلاة العشاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة (٢٥ ربيع الآخر سنة ٤٧٨) فكانت حياته رضي الله عنه تسعاً وخمسين سنة وثلاثة أشهر وسبعة أيام .

كانت ولادته في نيسابور من أشهر مدن إقليم خراسان ، ذلك الإقليم الذي كان من مدنه : هراة ، ومرو ، وبلخ ، وطالقان ، ونسا ، وأبيورد ، وسرخس ، وغيرها .
هذا ما شغله من الزمان والمكان ، مضافاً إليه أنه أُخرج أو خرج - في قصة طويلة - مع نحو أربعمائة من أئمة الإسلام ، في المحنة المعروفة بمحنة أهل السنة ، فخرج إلى الحرمين الشريفين ، وكان الأئمة يقدمونه ليصلي بهم ، ومن أجل ذلك جاءه هذا اللقب ، الذي عرف به : إمام الحرمين هذا كل ما شغله من المكان والزمان ، أما المكانة والمنزلة ، فقد ملأ سمع الدنيا بمشرقها ومغربها منذ نبغ ، وملأ أيامها منذ كان إلى اليوم ، بل إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

العوامل التي ساعدت في بناء شخصيته العلمية

أ- بيته ونشأته :

ولد إمام الحرمين في حجر الإمامة ، فوالده هو الإمام أبو محمد ، عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني . كان إمام عصره في نيسابور ، تفقه على أبي الطيب سهل بن محمد الصعلوكي ، وأبي بكر عبد الله بن أحمد القفال المروزي ، وقرأ الأدب على والده يوسف الأديب (بجوين) ، وسمع أستاذه أبا عبد الرحمن السلمي ، وأبا محمد بن بابويه الأصبهاني ، وبيغداد أبا الحسن محمد بن الحسين بن الفضل بن نظيف الفراء ، وغيرهم .

برع في الفقه ، وصنف فيه التصانيف المفيدة ، وشرح المزني شرحاً شافياً ، وشرح الرسالة للشافعي .

وكان ورعاً دائم العبادة شديد الاحتياط ، مبالغاً فيه . توفي سنة ٤٣٨هـ .

هذا والده الإمام الفقيه المحدث الورع العابد ، شارح الرسالة والمزني .

وأما عمه ، فهو أبو الحسن علي بن يوسف الجويني المعروف بشيخ الحجاز ، كان - فيما حكاه ياقوت في معجمه - صوفياً لطيفاً ظريفاً فاضلاً ، مشتغلاً بالعلم ، والحديث ، صنف كتاباً في علوم الصوفية مرتباً مبوباً سماه كتاب السلوة ، سمع شيوخ أخيه ، وسمع أيضاً أبا نعيم بن عبد الملك بن الحسن الإسفراييني بنيسابور ، وبمصر أبا محمد عبد الرحمن بن عمر النحاس ، وروى عنه زاهر ووجيه ابنا طاهر الشحاميان ، ومات بنيسابور سنة ٤٦٣هـ^(١) .

أما جده ، فكان علمه الذي نبغ فيه وعرف به علم الأدب ، قال ياقوت وهو يترجم لوالد الإمام : إنه قرأ عليه الأدب في جوين .

فجده أديب مرموق ، وعمه محدث صوفي ، ووالده فقيه أصولي ، وقد أحسن ابن عساكر التعبير عن ذلك في التبيين ، فقال : « رياه حجر الإمامة ، وحرك ساعد السعادة مهده ، وأرضعه ثدي العلم والورع ، إلى أن ترعرع فيه ونبغ »^(٢) .

ب- الحياة العلمية في عصره :

كان القرن الخامس الهجري يمثل أخصب فترات الحصاد لنهضة أمتنا العلمية الرائعة ، فقد نبغ فيه أعلامٌ وأئمة في كل فن ، نذكر منهم على سبيل المثال :

* أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن موسى الأزدي النيسابوري صاحب التصانيف التي بلغت نحو مائة مصنف ت ٤١٢هـ .

* القاضي عبد الجبار بن أحمد شيخ المعتزلة ، قاضي القضاة ، الأصولي ، المتكلم ، صاحب المغني ، ت ٤١٥هـ .

(١) معجم البلدان ١٩٣/٢ - بتصرف .

(٢) التبيين : ج ٢ ، ورقة ٧٣-٧٤ .

- * القفال الصغير - المروزي عبد الله بن أحمد أبو بكر ، وحيد زمانه ، علم الشافعية ، أستاذ أبي محمد الجويني ت ٤١٧ هـ .
- * الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني ، الإمام في الفقه والأصول ت ٤١٨ هـ .
- * ابن مسكويه من أعلام علم الفلسفة والأخلاق ت ٤٢١ هـ .
- * ابن سينا الشيخ الرئيس ، صاحب الشفاء ت ٤٢٨ هـ .
- * عبد القاهر البغدادي بن طاهر بن محمد بن عبد الله ، عالم متفنن ، صاحب الفرق بين الفرق ، كان يدرّس في سبعة عشر فنّاً ت ٤٢٩ هـ .
- * أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني ، والد إمام الحرمين ، شارح الرسالة ، والمزني شيخ الشافعية ت ٤٣٨ هـ .
- * البيروني : محمد بن أحمد أبو الريحان ، الرياضي الفيلسوف ، صاحب التصانيف التي تفوق العدّ في الهيئة والنجوم ، والمنطق والفلسفة ت ٤٤٠ هـ .
- * أبو عبد الله الخبازي عالم القراءات ، والتفسير ت ٤٤٩ هـ .
- * أبو عثمان الصابوني ، إسماعيل بن عبد الرحمن ، شيخ الإسلام ، الواعظ ، المفسر ، المصنف ، عمدة التفسير والحديث ت ٤٤٩ هـ .
- * الماوردي ، أبو الحسن ، أفضى القضاة ، إمام الشافعية ، صاحب الحاوي ، والأحكام السلطانية ت ٤٥٠ هـ .
- * ابن حزم ، علي بن أحمد ، الفقيه الصولي الأديب ، إمام أهل الظاهر ، عبقرية الأندلس ، صاحب المحلّي ، والإحكام ، والفصل في الملل والنحل ت ٤٥٦ هـ .
- * أبو يعلى ، القاضي ، محمد بن الحسين الفراء ، الفقيه الحنبلي ت ٤٥٨ هـ .
- * ابن سيده ، علي بن إسماعيل ، صاحب المخصص ، من أثمن كنوز العربية ، وصاحب المحكم والمحيط الأعظم ، وشارح الحماسة ت ٤٥٨ هـ .
- * البيهقي أبو بكر ، أحمد بن الحسين بن علي ، إمام الحديث والفقه ، جامع نصوص الشافعي ، وناشر علمه ت ٤٥٨ هـ .

* الفُوراني ، أبو القاسم ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران ، تلميذ القفال ، صاحب الإبانة ت ٤٦١ هـ .

* ابن عبد البر أبو عمر ، يوسف بن عبد البر ، النمري ، القرطبي ، المحدث الفقيه ، صاحب الاستذكار ت ٤٦٣ هـ .

* الخطيب البغدادي ، الحافظ ، أبو بكر ، أحمد بن علي ، صاحب تاريخ بغداد ، والكفاية ، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، بلغت مؤلفاته نحو ثمانين مؤلفاً ، ت ٤٦٣ هـ .

* القُشيري ، عبد الكريم بن هوازن ، صاحب الرسالة ت ٤٦٥ هـ .

* الحرة ، كريمة بنت أحمد ، راوية الصحيح ت ٤٦٥ هـ .

* الباخريزي ، علي بن الحسن بن علي بن أبي الطيب ، أبو الحسن ، أديب من الشعراء والكتاب ، له علم بالفقه والحديث ، صاحب دمية القصر وعصرة أهل العصر ت ٤٦٧ هـ .

* الجرجاني ، عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني ، أبو بكر ، واضع أصول البلاغة ، أحد أئمة اللغة والبيان ، صاحب أسرار البلاغة ، ودلائل الإعجاز ت ٤٧١ هـ .

* الباجي ، سليمان بن خلف بن سعد ، التُّجِيبِي القرطبي ، أبو الوليد ، فقيه المالكية وأحد أعلامهم ، أصولي محدث ، صاحب إحكام الفصول في أحكام الأصول ، وشرح المدونة ت ٤٧٤ هـ .

* والأعلم الشُّتَمري ، يوسف بن سليمان بن عيسى أبو الحجاج ، عالم بالأدب والشعر ، صاحب شرح ديوان زهير ، وشرح الحماسة ، والنكت على كتاب سيبويه ، ت ٤٧٦ هـ .

* المجاشعي ، علي بن فضال بن علي بن غالب ، أبو الحسن ، صاحب شجرة الذهب في معرفة أئمة الأدب ، ت ٤٧٩ هـ .

* فاطمة بنت الحسن ، الكاتبة ، وهي التي كتبت كتاب الخليفة إلى طاغية الروم ،
ت ٤٨٠ هـ .

* السرخسي ، محمد بن أحمد بن سهل ، شمس الأئمة ، إمام الأحناف ، صاحب
المبسوط ، ت ٤٨٣ هـ .

* الزُّوزَنِي ، حسين بن أحمد ، القاضي العالم بالأدب ، شارح المعلقات ، ت
٤٨٦ هـ .

* ابن بُندار ، عبد السلام بن محمد القزويني ، شيخ المعتزلة في عصره ، له تفسير
في ٣٠٠ جزء ، ت ٤٨٨ هـ .

* الراغب الأصفهاني ، الحسين بن محمد أبو القاسم ، أديب لغوي ، مفسر ، من
الحكماء العلماء ، كان يقرن بالغزالي ، صاحب الذريعة إلى مكارم الشريعة ، وجامع
التفاسير ، والمفردات ، ت ٥٠٢ هـ .

* الروياني ، عبد الواحد بن إسماعيل ، فخر الإسلام ، إمام الشافعية ، صاحب
بحر المذهب ، ت ٥٠٢ هـ .

* أبو حامد الغزالي ، محمد بن محمد ، حجة الإسلام ، تلميذ إمام الحرمين ،
الفقيه الأصولي ، المتكلم ، النظار ، المتصوف ، قانع الباطنية ، وملاحدة
الفلاسفة ، ت ٥٠٥ هـ .

هؤلاء الأعلام نماذج لآلاف من الأئمة كانت تموج بهم الحياة حول إمام
الحرمين ، في كل مدن الإسلام وحواضره ، كانت مدارس ، ومعاهد ، ومكتبات ،
ومجالس علم ، ومناظرات ، ومحاورات ، وجدل وصراع ، وهجوم ودفاع ، كانت
الحياة العلمية والفكرية تمور وتفور ، تصطرع فيها تيارات ، ومذاهب واتجاهات ،
كان هناك الفكر الوافد من الترجمات عن اليونانية (علوم الأوائل) وكان هناك بقايا من
عقائد وملل بائدة ، فظهرت الباطنية ، والغنوصية ، والقرمطية ، والزندقة ، إلى جانب
الجدل الإسلامي المسيحي ، إلى ما كان من تأثر بفلسفة اليونان ، في الإلهيات ، كل
هذا جعل الحياة الفكرية العلمية تعيش أزهى فترات نشاطها ، وتوثبها ، وقوتها ،
وحيويتها ، وفي هذا الخضم المتلاطم كان إمام الحرمين .

ج - صفاته :

وكان الأمر الثالث الذي ساعد على بلوغ الإمام هذه المكانة ، وجعله يتبوأ هذه المنزلة هو ما يعبر عنه في أيامنا هذه بالاستعداد الفطري ، والموهبة ، فقد حباه الله سبحانه بصفات نادرة منها :

* أنه كان يتمتع بذاكرة نادرة ، وحافظة لاقطة ، روّاه عنه أنه « كان يذكر دروساً يقع كل واحد منها في عدة أوراق ، ولا يتلثم في كلمة منها ، ولا يحتاج إلى إبدال كلمة منها مكان غيرها ، بل يمر فيها مرّاً كالبرق الخاطف ، بصوت مطابق كالرعد القاصف »^(١) .

* كما وهبه الله ذكاء نادراً ، فقد ظهرت عليه مخايل النجابة والنبوغ من صغره ، حتى « كان أبوه يُزهِى بطبعه وتحصيله ، وجودة قريحته ، وكياسة غريزته ، لما يرى فيه من المخايل »^(٢) .

وقد هياً له ذلك الذكاء ، وهذا النبوغ ، تلك المنزلة التي جعلت الأئمة يُقعدونه للتدريس مكان أبيه ، وهو دون العشرين سنة^(٣) ، على حين كانت نيسابور تموج بالأئمة الأعلام .

* كما تميز بصبر ودأبٍ نادرين في طلب العلم والبحث ، فمع أنه أقعد للتدريس مكان أبيه مبكراً ، إلا أن ذلك لم يشغله عن البحث والدرس ، « فكان يقيم الرسم في درسه ويخرج منه إلى مدرسة البيهقي يتلمذ على أبي القاسم الإسكافي »^(٤) .

« وكان يبكر قبل الاشتغال بدرس نفسه إلى مسجد الأستاذ أبي عبد الله الخبازي يقرأ عليه القراءات ويقتبس من كل نوع من العلوم »^(٥) .

(١) وفيات الأعيان ٣٤١/٢ .

(٢) تبیین کذب المفتری ٢/ ورقة ٧٤ .

(٣) المنتظم ٧ ورقة ١ .

(٤) تبیین کذب المفتری : ٢/ ورقة ٧٥ .

(٥) السابق نفسه .

روى ابن عساكر بسنده أن إمام الحرمين كان يقول : « أنا لا أنام ، ولا آكل عادة ، وإنما أنام إذا غلبني النوم ليلاً كان أو نهاراً ، وآكل إذا اشتهيت الطعام ، أي وقت كان »^(١) .

* كان يؤمن أن العلم لا نهاية له ، ولا حدود ، وما كان يترك فرصة يستزيد فيها علماً ، إلا واغتنمها ، وسعى إليها : في سنة ٤٦٩ هـ ، وهو في ذلك الحين إمام الأئمة ، فخر الإسلام ، وكان قد جاوز الخمسين من عمره ، في ذلك الحين قدم إلى نيسابور الشيخ أبو الحسن علي بن فضال بن علي المجاشعي ، النحوي ، الأديب ، فقابلته إمام الحرمين بالإكرام ، وأخذ في قراءة النحو عليه والتلمذة له ، وكان يحمله كل يوم إلى داره ، ويقرأ عليه كتاب (إكسير الذهب في صناعة الأدب) وكان المجاشعي يقول : « ما رأيت عاشقاً للعلم - أي نوع كان - مثل هذا الإمام »^(٢) .

* التواضع « فما كان يستصغر شأن أحد أياً كان ، حتى يسمع كلامه ، شادياً كان أو متناهياً ، فإن أصاب كياسة في طبع ، أو جرياً على منهاج الحقيقة ، استفاد منه صغيراً أو كبيراً ، ولا يستنكف أن يعزو الفائدة المستفادة إلى قائلها ، ويقول : هذه الفائدة مما استفدته من فلان »^(٣) .

ولعل أوضح ما يوضح ذلك - مما لا نعرف له مثيلاً - أنه كان لا يستنكف أن يتعلم من تلاميذه بعض الفنون التي نبغوا فيها ، ولا يجد في ذلك حرجاً ، ولا غضاظة ، جاء في ترجمة الإمام عبد الرحيم بن الإمام عبد الكريم أبي القاسم القشيري : « تخرج على إمام الحرمين ، وواظب على درسه ، وصحبه ليلاً ونهاراً ، وكان الإمام يعتد به ، ويستفرغ أكثر أيامه معه ، مستفيداً منه بعض مسائل الحساب في الفرائض ، والدُّور ، والوصية »^(٤) .

وليس هذا فقط ، بل كان ينقل عنه ما يتعلمه منه ، ويدونه في كتبه ، قال

(١) التبيين : نفسه .

(٢) طبقات السبكي : ١٨٠/٥ .

(٣) التبيين : ٢/ ورقة ٧٩ .

(٤) طبقات السبكي ١٦٥/٧ .

السبكي : « وأعظم ما عظم به الإمام عبد الرحيم أن إمام الحرمين نقل عنه في كتاب الوصية^(١) ، وهذه مرتبة رفيعة »^(٢) رضي الله عن إمام الحرمين ، ورضي الله عن إمامنا الشافعي ، الذي كان يقول لتلميذه أحمد بن حنبل : « يا أحمد إذا صح عندك الحديث ، فأعلمني به » .

* ومع هذا التواضع ، كان حرّ الرأي والضمير ، لا يقلد أحداً ، ولا يلتزم إلا بالدليل ، ولا يخضع إلا للبرهان ، « فمنذ شبابه رفض أن يقلد والده وأصحابه ، وأخذ في التحقيق »^(٣) وفي هذا المجال « لم يكن يحابي أحداً ، ولو كان أباه ، أو أحد الأئمة المشهورين ، قال في اعتراض على والده : هذه زلة من الشيخ رحمه الله »^(٤) .

* كان من الكرم والسخاء مضرب الأمثال ، ولم يشغل بمالٍ يثمره ، أو يدّخره ، بل « كان ينفق من ميراثه ، ومن معلوم له على المتفقهة »^(٥) .

* كذلك رزقه الله رقة القلب والخشوع ، حتى إنه « كان يبكي إذا سمع بيتاً ، أو تفكر في نفسه ساعة ، وإذا وعظ ألبس الأنف من الخشية ثوباً جديداً ، ونادته القلوب : إنا بشر فأسجح ، فلسنا بالجبال ولا الحديد »^(٦) .

في هذه البيئة العلمية درج ، وفي هذا البيت الطاهر نما ، وبهذه المواهب الربانية سما ونبع .

د- أساتذته وشيوخه :

تتلمذ أول ما تتلمذ ، وسمع أول ما سمع من أبيه ، الإمام أبي محمد صاحب التفسير الكبير ، والتبصرة ، والتذكرة ، وشرح الرسالة . . وغيرها ، فقد « أتى على

(١) انظر نهاية المطلب ٢٠١/١١ ، لترى تفصيل ما نقله إمام الحرمين عن تلميذه .

(٢) طبقات السبكي ، الموضوع السابق نفسه .

(٣) تبين كذب المفترى : ٧ ورقة ٧٤ .

(٤) شذرات المذاهب : ٣٦٠/٣٢ .

(٥) طبقات السبكي : ١٧٥/٥ .

(٦) السابق نفسه : ١٦٧/٥ .

هذه المصنفات ، وقلبها ظهراً لبطن ، وتصرف فيها ، وخرج المسائل بعضها على بعض ^(١) .

وانكب على علوم عصره وفنونه يأخذها عن أعلامها ، فخرج إلى مدرسة البيهقي يأخذ الأصول عن أبي القاسم الإسكافي الإسفراييني . كما درس في أول أمره على الشيخ أبي القاسم الفوراني ^(٢) .

* أما الحديث ، فقد سمع من أبي بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني التيمي ، كما سمع من أبي سعد عبد الرحمن بن حمدان النيسابوري النضروي ، وأبي حسان محمد بن أحمد المزكي ، ومنصور بن رامش .

كما سمع من أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن يحيى المزكي ، وسمع سنن الدارقطني من أبي سعد ، عبد الرحمن بن الحسن بن عَلِيّك ، وسمع من أبي عبد الرحمن محمد بن عبد العزيز النيلي ، وأجاز له أبو نعيم صاحب الحلية ، وحدث .

* وأما القراءات ، فقد كان يكرر كل يوم إلى مسجد أبي عبد الله الخبازي يقرأ عليه القراءات ، ويقتبس من كل نوع من العلوم .

* وأما النحو فقد درس - مع ما درس في مطلع حياته - كتاب إكسير الذهب في صناعة الأدب ، على مؤلفه الشيخ أبي الحسن علي بن فضال المجاشعي ، كما أشرنا إلى ذلك من قبل .

درس إمام الحرمين على هؤلاء الأعلام وغيرهم ، ولم يكن هذا هو طريقه الوحيد طبعاً ، فقد جاء في (تبين كذب المفترى) عنه أنه قال عن دراسته لعلم أصول الفقه ، على أستاذه أبي القاسم الإسكافي الإسفراييني : « كنت قد علّقت عليه في الأصول

(١) وفيات الأعيان : ٣٤١/٢ .

(٢) ولقد حدثت بينه وبين الفوراني نفرة ، حيث رأى أن الفوراني لم يحلّه المحلّ اللائق به ، فانصرف عنه ، وظل لهذه النفرة أثر في نفس إمام الحرمين ، جعلته يكثر من الخط عليه ، وإذا تعرض للنقل عنه أو مناقشة آرائه ، لم يصرح باسمه ، وإنما قال عنه : « بعض المصنفين » وسترى ذلك مراتٍ لا تعدّ ولا تحصى في كتابنا هذا .

أجزاء معدودة ، وطالعت في نفسي مائة مجلدة » .

هكذا درس مع أستاذه أجزاء معدودة ، « وطالع في نفسه مائة مجلدة » وتلك لعمرى هي الدراسة ، فمهما اتسع وقت الشيخ لتلميذه ، فلن يحيط معه بأكثر من « أجزاء معدودة » . أما المطالعة والتحصيل ، فلا حدود لها ، وهذا ما يعبر عنه عند علماء التربية المعاصرين ، بأن الشيخ لا يعلم التلميذ العلم ، وإنما يعلمه كيف يتعلم ، أي كيف يحصل العلم .

ونستطيع من معاشتنا لإمام الحرمين ومصاحبتنا له هذا العمر ، واستماعنا إليه طول هذه السنوات أثناء تحقيقنا لآثاره أن نقول : إنه استوعب علوم عصره ، وأحاط بآثار أعلام الأئمة في كل فن ، واستوعب علومهم ، فمن هؤلاء :

الإمام أبو الحسن الأشعري ، والقاضي أبو بكر الباقلاني ، من متكلمي أهل السنة والقاضي عبد الجبار بن أحمد ، والنظام ، وأبو علي الجبائي ، وابنه أبو الهاشم ، والكعبي من متكلمي المعتزلة .

* كما ظهر من كتابه الفذ (نهاية المطلب في دراية المذهب) أنه استوعب علم القاضي أبي حامد أحمد بن بشر المروزي ثم البصري (ت ٣٦٢هـ) وعلم الشيخ أبي حامد الإسفراييني أحمد بن محمد بن أحمد ، ويعرف أيضاً بابن أبي طاهر (ت ٤٠٦هـ) وكذلك أحاط بفقهاء ابن الحداد ، أبو بكر محمد بن أحمد القاضي المصري ، وتلميذ أبي إسحاق المروزي (ت ٣٤٥هـ) ، فهو كثير النقل عن كتابه الفروع ، ومناقشة مسأله .

أما ابن سريج ، فهو أحمد بن عمر أبو العباس المتوفى ٣٠٦هـ ، أحد أعمدة المذهب ، فقد تردد ذكره في (النهاية) والنقل عنه مما يوحى بتلمذة الإمام له ، والإحاطة بفقهاءه ، وربما كان أكثر من عني الإمام بالنقل عنهم هما الشيخ أبو علي ، وصاحب التقريب ، فأما الشيخ أبو علي ، فهو أبو علي السنجي ، الحسين بن شعيب بن محمد ، من سنجة ، أكبر قرى مرو ، أول من جمع بين طريقتي الخراسانيين والعراقيين ، له شرح الفروع ، وشرح التلخيص (ت ٤٣٠هـ) .

وأما صاحب التقريب ، فهو القاسم بن محمد بن علي بن إسماعيل ، ابن القفال الكبير محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي ، وكنية الكبير أبو بكر ، أما صاحب التقريب ، فكنيته أبو الحسن ويخطيء من يقول : أبو القاسم ، بل القاسم اسمه ، وقد توفي الكبير ٣٦٥هـ ، وأما صاحب التقريب ، فقد توفي نحو ٤٠٠هـ .

كما أخذ الإمام عن القفال الأشهر ، والأكثر ذكراً في كتب الخراسانيين ، وهو القفال الصغير ، عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي ، وكنيته أبو بكر مثل الكبير ، ويفرق بينهما بأن هذا مروزي ، والكبير شاشي ، وهذا أكثر ذكراً في كتب الفقه ، والكبير أكثر ذكراً في كتب التفسير والحديث والأصول والكلام والجدل ، وقد توفي القفال الصغير سنة ٤١٧هـ .

وكذلك عن القاضيين ، القاضي حسين ، وهو الحسين بن محمد بن أحمد أبو علي المروزي ، وهو الذي إذا أطلق المروزي (القاضي) فإياه يعنون (توفي ٤٦٢هـ) .

والقاضي الثاني هو القاضي أبو الطيب الطبري ، وهو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر ، وحيث أطلق العراقيون لفظ (القاضي) فإياه يعنون (ت ٤٥٠هـ) .

وكذلك ينقل عن صاحب التلخيص ، أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (ت ٣٣٥هـ) .

كما اعتمد في كتاب الفرائض والوصايا على فقه أبي منصور البغدادي ، عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي الأستاذ أبي منصور البغدادي ، كان يدرّس في سبعة عشر فناً ، وبرع في الجبر والحساب (ت ٤٢٩هـ) .

هؤلاء الأعلام أهم شيوخه وأساتذته ، أخذ عنهم مشافهة ومجالسة ، وعن باقيهم بالرواية والمطالعة .

* * *

منزلته العلمية

(علومه وفنونه - كتبه ومؤلفاته - منهجه - تلاميذه - أثره)

أولاً : علومه وفنونه التي نبغ فيها :

مثل كل علماء عصره وأئمة درس كل فنون العصر وعلومه ، ما كان يعرف منها بعلوم الوسائل ، وما كان يعرف بعلوم الغايات ، وهكذا كان علماؤنا ، وأئمتنا ، ما كانوا يعرفون هذا الذي نسميه (الآن) التخصص الضيق ، ولذا نجد كتب التراجم والطبقات تترجم لأحدهم ، فتقول - بعد أن تذكر دراسته ، وشيوخه - « وعلمه الذي نبغ فيه كذا... » .

نبغ إمامنا في علوم وفنون كثيرة ، منها :

١- علم الفقه .

٢- أصول الفقه .

٣- علم الخلاف وعلم الجدل .

٤- السياسة الشرعية .

٥- علم الكلام .

١- علم الفقه :

لقد خالفُ الترتيب المعهود المعروف عن الإمام ، حيث اشتهر بالمقام الأول أنه (متكلم) ولكن طول معاشتي للإمام ، وإصغائي إليه ، وقراءتي عليه ، وسماعي منه ومناجاتي إياه جعل صورته تتضح لي تمام الوضوح ، فرأيت فقيهاً أصولياً ، قبل أن يكون متكلماً ، كما شاع وعرف عنه .

رأيت فقيهاً من أعلام الفقه الإسلامي بعامة ، والشافعي منه بخاصة ، رأيت صاحب المدرسة النظامية ، حاملة راية الفقه بنيسابور ، ورأيت وقد انتهت إليه رئاسة الشافعية

بخراسان ، ورأيت معاصريه من الأئمة والمؤرخين ، يكبرونه ، ويعرفون له منزلته في
الفقه ، فيقولون عنه : « لولاه ، لأصبح مذهب الحديث حديثاً » يعنون بمذهب
الحديث ، مذهب الإمام الشافعي .

ورأيته رضي الله عنه يكره (علم الكلام) ، وكأنني به قد اشتغل به من باب « إن لم
تكن إلا الأسنة مركبا » .

ذلك أني رأيته منذ بواكير حياته ، وهو في غمرة الاشتغال بالكلام يسخر من
المتكلمين ، وينهى عن الاستغراق في علم الكلام ، فمن ذلك قوله في مقدمة كتابه
« الغياثي » : ومن صَري بالكلام صدي جنانه ويقول في البرهان : « وهذا الذي اختلج
في عقول المتكلمين وطيش أحلامهم » (فقرة : ٢٢٧) .

قال هذا وغيره في أكثر من كتاب من كتبه المتقدمة ، أي قبل ما يقال عن رجوعه
عن علم الكلام .

من هنا ومحاولةً لتصحيح هذا الفهم الشائع ، قدمت (علم الفقه) ، على أنه العلم
الأول لإمام الحرمين رضي الله عنه .

٢- علم أصول الفقه :

علم أصول الفقه هو علم إمام الحرمين الأول كعلم الفقه تماماً ، فكلاهما (أول
علومه) ، إذ هما لا ينفصلان وبخاصة عند كبار الأئمة أصحاب المدارس والتجديد .

ويعتبر إمام الحرمين أحد أركان علم الأصول الأربعة ، هكذا قال ابن خلدون في
مقدمته ، حيث عد كتاب (البرهان) لإمام الحرمين أحد الكتب الأربعة التي قام عليها
علم أصول الفقه ، وإليها ترجع معظم المؤلفات في هذا العلم ، حيث قال - وهو
يتحدث عن علم الأصول - « ومن أحسن ما كتب فيه المتكلمون :

١- كتاب (البرهان) لإمام الحرمين .

٢- وكتاب (المستصفى) للغزالي .

(وهما من الأشعرية) .

٣- وكتاب (العمد) للقاضي عبد الجبار بن أحمد .

٤- وكتاب (المعتمد) لأبي الحسين البصري .

(وهما من المعتزلة) .

وكانت الأربعة قواعد هذا الفن ، وأركانه « ١ . هـ .

ولم يصلنا من كتب أهل السنة في الأصول مما ألف على طريقة المتكلمين قبل (البرهان)^(١) إلا أصل الأصول : (الرسالة) للإمام الشافعي .

ولقد كان هذا الكتاب فتحاً جديداً في علم أصول الفقه ، يؤكد ذلك السبكي في طبقاته قائلاً : « إن هذا الكتاب وضعه إمام الحرمين في أصول الفقه على أسلوب غريب ، لم يقتد فيه بأحد ، « وأنا أسميه (لغز الأمة) لما فيه من مصاعب الأمور وأنه لا يخلي مسألة عن إشكال ، ولا يخرج إلا عن اختيار يخترعه لنفسه ، وتحقيقات يستبدّ بها »^(٢) .

ثم تحدث عن شراح البرهان ولاحظ أنهم كلهم من المالكية ، وأنهم عندهم بعض تحامل على إمام الحرمين ، وفسر ذلك « بأنهم يستصعبون مخالفة الإمام أبي الحسن الأشعري ، ويرونها هُجنة عظيمة ، والإمام لا يتقيد لا بالأشعري ، ولا بالشافعي ، لا سيما في (البرهان) وإنما يتكلم على حسب تأدية نظره واجتهاده ، وربما خالف الأشعري ، وأتى بعبارة عالية ، على عادة فصاحته ، فلا تحتل المغاربة أن يقال مثلها في حق الأشعري » . وقد حكينا كثيراً من ذلك في (شرحنا على مختصر ابن الحاجب)^(٣) .

ومع دفاع السبكي ورده لتحامل شراح البرهان ، ومنهم المازري ، تراه يثني على المازري قائلاً عنه : « إن هذا الرجل كان من أذكى المغاربة قريحةً ، وأحدّهم ذهنًا ؛ بحيث اجترأ على شرح (البرهان) لإمام الحرمين ، وهو لغز الأمة ، الذي لا يحوم نحو

(١) لا يعكر على هذا القول كتاب (العدة) لأبي يعلى الفراء الحنبلي ، لأن سبقه لإمام الحرمين ليس بذی بال من حيث الزمن أولاً ، وثانياً لأن كتاب أبي يعلى لم يقع من الأئمة والعلماء موقع البرهان ، ولم يكن له من الأثر ما كان للبرهان .

(٢) الطبقات : ١٩٢/٥ .

(٣) نفسه .

حماء ، ولا يدندن حول مغزاه إلا غواصٌ على المعاني ثاقب الذهن مبرز في العلم»^(١) .

كما أكد ذلك السبكي في عبارة أخرى ، فقال : « لم يُرَ أجلٌ ، ولا أفحل في علم الأصول من البرهان »^(٢) .

ثم إن البرهان قد حفظ لنا الآراء الأصولية لجماعة من الأئمة الأعلام ضاعت كتبهم ، فيما ضاع من تراث أمتنا ومجدها ، فمن ذلك مثلاً : أنه يعرض لآراء القاضي أبي بكر الباقلاني في كل مسألة تقريباً ، ولا شك أن هذه الآراء كانت مدونة في كتبه (الأصول الكبير) ، و (الأصول الصغير) ، و (المقنع) ، وغيرها ، ولم يصلنا للآن أي من هذه الكتب .

كما ورد ذكرُ في البرهان لآراء (ابن فورك) في (مجموعاته) وللأشعري في كتاب (أجوبة المسائل البصرية) وللقاضي عبد الجبار في (العمد) وفي (شرح العمد) ، ولابن الجبائي في كتاب (الأبواب) ، وهي كتب لم تصلنا للآن ، بل ربما لم نعرف نسبة بعضها إلى أصحابها .

وغير هؤلاء كثيرون ذكرهم الإمام ، مثل : الدقاق ، والصيرفي ، وداود ، وابنه ، والحليمي ، والحارث بن أسد المحاسبي ، والصيدلاني ، و... هذا ولم يكن (البرهان) هو كتابه الأصولي الوحيد ، فله أيضاً :

- التلخيص : وهو تلخيص لكتاب الباقلاني (الإرشاد والتقريب) .

- الورقات : وهو خلاصة موجزة لعلم أصول الفقه ، وقد طوّف هذا الكتاب ما طوّف ، فشرق وغرب ، وحظي بكثير من الشروح ، والحواشي ، والتعليقات ، والنظم ، فكان محور التدريس والتحصيل لعلم أصول الفقه زماناً طويلاً .

- التحفة في أصول الفقه ، وهي من كتب الإمام المفقودة .

(١) الطبقات : ٢٤٣/٦ .

(٢) الطبقات : ٣٤٣/٥ .

٣- علم الخلاف والجدل :

يعتبر علم الخلاف والجدل قمة الإحاطة بالفقه والأصول ، ودليل الإمامة والتمكن من العلم .

فهو في تعريف حاجي خليفة : « علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ، ودفع الشبه ، وقوادح الأدلة الخلافية ، بإيراد البراهين القطعية ، وهو الجدل الذي هو قسم من المنطق ، إلا أنه حُصِّن بالمقاصد الدينية »^(١) .

ويقول ابن خلدون : « ولا بدّ لصاحبه من معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام كما يحتاج إليها المجتهد ، إلا أن المجتهد يحتاج إليها للاستنباط ، وصاحب الخلافات يحتاج إليها لحفظ تلك المسائل المستنبطة من أن يهدمها المخالف بأدلتها »^(٢) .

وربما كان أوضح دلالة على منزلة علم الخلاف ، ما قاله الإمام الشاطبي ، واستدلّ عليه بطائفة صالحة من أقوال السلف ، قال : « جعل الناس العلم معرفة الاختلاف ، قال قتادة : من لم يعرف الاختلاف ، لم يشمّ أنفه الفقه ، وعن هشام بن عبيد الله الرازي : من لم يعرف اختلاف القراء ، فليس بقارئ ، ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء ، فليس بفقيه ، وعن عطاء : لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس ، فإنه إن لم يكن كذلك ، ردّ من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه . . . إلى آخر الفصل »^(٣) .

وقد برع إمامنا في هذا العلم ، وضرب فيه بسهم وافر ، فقد عُني بجانيبه : وسائله ، ومسائله . فألف في وسائل علم الخلاف كتابه القيم .

(الكافية في الجدل)

ويقع في مجلد ضخّم ، ويعتبر من أهم الكتب في هذا الباب^(٤) .

(١) كشف الظنون : ٧٢١/١ .

(٢) المقدمة : ٤٥٧ .

(٣) الموافقات : ١٦٦-١٦٢/٤ .

(٤) عُنيت بنشره وتحقيقه الدكتورة الفاضلة فويزة حسين محمود ، رحمها الله رحمة واسعة .

وألف كذلك في مسائل علم الخلاف ، فله في هذا الجانب المؤلفات الآتية :

١- الأساليب في الخلافات : ذكره الإمام وأحال عليه في عشرات المواضع من كتبه ، وذكر حاجي خليفة أنه يقع في مجلدين^(١) .

٢- العمّد : وهو من كتبه بالقطع ، فقد ذكره في البرهان بصورة قاطعة ، لا تدع مجالاً للشك في اسم الكتاب وموضوعه ، حيث قال : « وقد أجرينا في (الأساليب) و (العمّد) مسائل ، ومعتمد المذهب فيها الأخبار » . (فقرة : ٤٨) .

كما ذكره أيضاً في خاتمة الدّرة المضية ، عندما قال : « إنها جاءت إيفاءً بمسائل لم تكن جرت في (العمّد) و (الأساليب) » ، والدّرة المضية في الخلاف قطعاً ، فهي بين أيدينا ، فحيثما كانت تكملة وتوفية (للعمّد) و (الأساليب) ، فالعمّد إذاً في الخلاف .

٣- الغنية : واسمه الكامل (غنية المسترشدين) ، ذكره كثير ممن ترجموا للإمام كالسبكي والذهبي ، ولكن الذي يدل دلالة قاطعة لا تقبل الشك ، هو ما ذكره تقي الدين السبكي في أول تكملة للمجموع : ٧ / ١٠ ، حيث عده من كتب الأصحاب في الخلاف التي بين يديه ، ويرجع إليها ، ويستمد منها تكملة للمجموع .

ولكن الأكثر وضوحاً ، هو ما قاله في (نهاية المطلب) تعقيباً على إحدى المسائل : « وتوجيه القولين قد استقصيناه في (الأساليب) و (الغنية) » ا . هـ . قلت : وهذه الكتب الثلاثة : على أهميتها - لما نعر عليها الآن .

٤- الدّرة المضية فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية^(٢) :

وهو الكتاب الوحيد الذي وصلنا من أصل أربعة كتب ألفها الإمام في الخلاف ، ومع أنها نسخة وحيدة إلا أنها عالية الجودة ، على نقص في بعض الكلمات ، وتآكل في بعض الحروف ، وانمحاء في بعض آخر ، ولكن كل ذلك - على خطورته - يمكن تداركه ، بمزيد من المعاناة والصبر والدأب ، وتكرار القراءة ، والاستعانة بما كتبه

(١) كشف الظنون : ٧٥ / ١ .

(٢) وقد أعاننا الله على إخراج قسم منها ، ونسأله أن يتم علينا نعمته فنخرج الباقي .

الإمام عن المسألة في النهاية ، وبما جاء في كتب الخلاف المتاحة ، ومن قبل ذلك ومن بعده توفيق الله سبحانه ، الذي لا يضيع أجر من أحسن عملاً .

٤- علم السياسة الشرعية :

كان إمام الحرمين مثل كل أئمتنا ، يعيش واقعه ، ولا ينفصل عنه ، يظهر ذلك في علاجه لمسائل الفقه المختلفة ، إن في العبادات ، أو في المعاملات ، وسواء في الأنكحة أو الجنائيات ، وليس كما قال بعض الباحثين^(١) : « إن المؤسسة العلمية انفصلت مبكراً عن المؤسسة السياسية ، فمنذ فجر تاريخنا - بعد العصر الراشدي ، بل من يوم مقتل عثمان رضي الله عنه أخذت المؤسسة العلمية في الانفصال عن المؤسسة السياسية ، أو تمت العزلة بين الزعامة السياسية ، والزعامة الفكرية ، وعزلت الزعامة الإسلامية الملتزمة » هكذا قال بنص حروفه .

وأقول : إن هذا الكلام باطل ببديهية العقل ، وباطل بحقائق التاريخ ، باطل ببديهية العقل ، فليس يصح في العقل السليم أن أمة هذا حالها (عزلٌ للزعامة الفكرية وإقصاء لها) تنتج ، وتصنع كل هذه الحضارة التي ارتادت للبشرية طريق الحق والعدل والسلام والأمن والإيمان ، والإخاء والمساواة ، ودانت لها الدنيا أكثر من ألف عام .

وباطل بحقائق التاريخ الذي يثبت أن كثيراً من (زعماء السياسة أنفسهم) من جمع بين الزعامة السياسية والفكرية ، مثل عبد الملك بن مروان ، وعمر بن عبد العزيز ، وأبو جعفر المنصور ، وهارون الرشيد ، والمأمون ، وغير هؤلاء ممن لا نعلمهم .

وياطل أيضاً بحقائق التاريخ التي تثبت أن أئمتنا (زعماء الفكر) لم يعتزلوا ولم يُعزلوا أبداً على طول التاريخ ، فأبو جعفر المنصور يطلب من الإمام مالك أن يضع له (الموطأ) ، وهارون الرشيد يطلب من أبي يوسف أن يضع له الخراج ، والإمام

(١) لم ألزم بعزو هذا الكلام إلى صاحبه ، فليس المقصود الرد على شخص بعينه ، ولكن الذي يعنينا هذا النمط من التفكير ، وصاحب هذا الكلام ليس فرداً ، فهذا الكلام أصبح بديهية من البديهيات ، ومسلمة من المسلمات عند كثير ممن يدعون بالمجددين أو المستشرقين ، وهذا الكلام أصلاً مسلوخ من كلام المستشرقين .

أبو نصر محمد بن عبد الملك البخاري الحنفي ، نراه في طليعة جيش الإسلام في موقعة (ملاذ كرد) التي استؤصلت فيها جموع الروم ، وأخذ إمبراطورهم أسيراً ، تلك المعركة التي كان لها ما بعدها في التاريخ ، وأخبارها للأسف مجهلة لعامة مثقفينا وعلمائنا^(١) .

والشيخ أبو إسحاق الشيرازي كان في قلب السياسة ، يوم أصلح بين الخليفة العباسي في بغداد ، والسلطان ملكشاه في (الرّي) .

والإمام أبو الوليد الباجي هو الذي جيش جيوس المسلمين في معركة (الزلاقة) التي أعادت هبة المسلمين في الأندلس ، ولعدة مئات من السنين .

والإمام أسد بن الفرات يقود الجيوش في البر والبحر ، ويموت شهيداً وهو من أعمدة الفقه المالكي ، صاحب (الأسدية) من أمهات كتب المذهب .

وشيخ الإسلام ابن تيمية في قلب السياسة ، والسجن ، ويجيش الجيوش لحرب التتار .

وسلطان العلماء العز بن عبد السلام صانع النصر في معركة عين جالوت .

وشيخ الإسلام محمد سعد الدين بن حسن المتوفى سنة ١٠٠٨هـ الذي كان بمعية السلطان محمد الثالث في حرب هنغاريا ، فلما هم السلطان بالتراجع تحت وطأة الهجوم الصليبي ، أخذ شيخ الإسلام بزمام حصان السلطان ، ووجهه ناحية العدو ، وصاح زاجراً للسلطان : « إنما نعيش لمثل هذا اليوم !! نموت شهداء ، ولا نرى انكسار جيش الإسلام » فكان النصر .

وعلماء الأزهر الذين كانوا يناقشون فرمانات السلطان ، ويردونها إذا خالفت الشرع (أي يناقشون دستورية القوانين) والذين انتزعوا وثيقة بحقوق الشعب مكتوبة موقعة من الأمراء المماليك قبل الحملة الفرنسية بسنوات (١٧٩٤م) .

(١) اقرأ أخبار هذه المعركة في كتاب (زبدة التواريخ - أخبار الأمراء والملوك السلجوقية - صدر الدين علي بن ناصر الحسيني تحقيق . د محمد نور الدين . بيروت . دار اقرأ . ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) .

هذه نماذج عفو خاطر ، وبادي الرأي ، ولكنها كافية ناطقة بتكذيب هذه المقولة التي تزعم (العزلة بين القيادة السياسية والقيادة الفكرية) .

إن العزل ولا أقول العزلة أو الإنعزال لم يكن إلا في القرنين الماضيين : القرن التاسع عشر والعشرين الميلاديين . وهما فيما يزعمون عصر النهضة ، لم يعزل العلماء والأئمة عن قيادة الأمة إلا في هذين القرنين ، حين بدأ التغريب في الفكر والثقافة والقوانين . . . ولذلك حديث يطول .

ولكني أحببت أن أقول : إن انشغال إمام الحرمين بالسياسة الشرعية فكراً وتنظيراً ، ثم ممارسة وعملاً إنما هو شأن كل أئمة الإسلام . نجد هذا في ثانيا كتبهم ، وفي طيات أقوالهم ، وبين فتاويهم وخلال قضاياهم وأحكامهم . كما نجده فيما أفردته طائفة كبيرة منهم من بحوث وكتب مستقلة في السياسة ، لم تظفر بعدُ هذه الكتب بمن يعتني بها تحقيقاً وتعليقاً ، وطبعاً ونشراً .

وكان من هذه الكتب كتاب إمام الحرمين :

(غياث الأمم في التياث الظلم)

المشهور بالغياثي

وهو من أجل كتب الفكر السياسي الإسلامي ، ولم يعرف وينشر إلا من نحو عشرين عاماً ، وقدّر الله لنا شرف القيام بهذا العمل .

لقد عرف الدارسون والباحثون كتاب (الأحكام السلطانية) للماوردي وشغلوا به منذ قرن تقريباً . والسبب في ذلك هو انشغال المستشرقين به ، حيث نشره وترجموه ، وكأننا لا نعرف قيمة علمائنا ولا نعترف بهم إلا إذا نوّه بهم المستشرقون!! ، على حين يرى إمام الحرمين - في نقده للأحكام السلطانية . . أنه ليس خالصاً للسياسة الشرعية .

وما زال المجال واسعاً أمام دراسة (الغياثي) والمقارنة بينه وبين (الأحكام السلطانية) . ولعلّ أحسن وأصدق تقييم لكتاب (الغياثي) ما كتبه العلامة المحقق المرحوم السيد أحمد صقر إذ قال : « يعتبر هذا الكتاب من أجلّ كتب إمام الحرمين قدراً من حيث الموضوع وطريقة العرض ، ودقة الأداء ، وهو كتاب فريد في بابهِ ، لم

ينسج ناسج على منواله ، ولم يخض خائض في تياره ، قد تنوّق مؤلفه في رصفه ، واتخذ الرمز والإشارة سبيلاً إلى التعبير عن مضمونه الخطير ، واتخذ أبحاثه العلمية ذريعة إلى غرضه الأصيل من الكتاب . . . ثم تفضيل مؤلفه على علماء عصره ، وأنه يفوقهم بالبحث العميق ، والاستنتاج الدقيق ، وفهم أسرار الشريعة على نحو لم يسبقه إليه سابق .

ثم قال : « وكتاب الغياثي هو الكتاب الذي فيه لُمع وإشارات وتلويحات تكشف عن أخلاق كاتبه ، وهو في أسمى الحاجة إلى دراسة واعية متأنية ، تضاف إلى الدراسة الجيدة التي كتبها عنه محققه » ١ . هـ .

وأقول : إن هذا الكتاب يحوي نظريات ومبادئ سياسية تشمل سياسة الدولة بجوانبها المختلفة : الرئاسة ، والوزارة ، والأمن ، والثقافة ، والجيش ، والضرائب . . . إلخ .

وكل ذلك في حاجة إلى دراسة فاحصة متأنية من أهل الاختصاص في كل جانب من هذه الجوانب تستخرج مكنونه وتدرّك سرّه ، لنعرف قدره ومكانه في الفكر السياسي الإسلامي .

ثم يشهد لعناية الإمام بهذا الجانب ، واهتمامه به ، وقصده إليه ، أنه كان يأخذ على الفقهاء عدم اعتنائهم به ، فقد جاء في كتابه (نهاية المطلب) قوله « . . . والشريعة بحاجة إلى أحكام الإيالات ، وليس للفقهاء اعتناء بها » (٣٧٨ / ١١) وأحكام الإيالات هي أحكام السياسة الشرعية كما هو معروف .

٥- علم الكلام :

هذا هو العلم الذي اشتهر به إمام الحرمين وعرف به أكثر من غيره من علومه ، وحظي هذا الجانب بأكبر عناية ، فنشرت كتبه في هذا الفن ، واعتني بها مبكراً ، قبل أن ينشر له كتاب آخر - حاشا الورقات في أصول الفقه - نشر الإرشاد في سنة ١٩٣٨ م نشره (لوسيان) في باريس ، ثم نشر في القاهرة سنة ١٩٤٨ م ، نشره الدكتور محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد ، ثم علق عليه هلموت كلوبفر - القاهرة ١٩٥٥ م .

ثم نُشرت العقيدة النظامية ، نشرها العلامة محمد زاهد الكوثري سنة ١٩٤٨ م ، ثم أعيد نشرها سنة ١٩٧٨ م .

ثم نُشر الشامل سنة ١٩٥٩ م في أنقره ، نشره هلموت كلوبفر ، ثم أعيد نشره سنة ١٩٦٩ م نشره علي سامي النشار وآخرون .

ثم نشر لمع الأدلة وشفاء الغليل فيما وقع في التوراة والإنجيل من التحريف والتبديل سنة ١٩٦٨ م نشرهما معاً في غلافٍ واحد الأب آلا ر ميشال بدار المشرق ببيروت . ونشرت الدكتورة فوقيه حسين محمود لمع الأدلة سنة ١٩٦٥ م بالقاهرة وأعيد نشر الشفاء أيضاً سنة ١٩٧٩ م .

هكذا رأينا العناية مصروفة كلها إلى كتبه الكلامية نشرأ وتحقيقاً ، ولم ير شيء من كتبه الأصولية والفقهية النورَ إلا منذ سنة ١٩٨٠ م ، حيث خرج (البرهان في أصول الفقه) ثم خرج (الغياثي) و (التلخيص) و (المجتهدين) حتى وإن حُقِّقت بعض هذه الكتب قبل ذلك مثل البرهان الذي انتهينا من تحقيقه سنة ١٩٧٠ م ، والغياثي الذي انتهينا منه سنة ١٩٧٦ م ، فلم تيسر الطباعة والنشر إلا بعد هاتيك السنين .

وإذا كان هذا في جانب العناية بالكتب وتحقيقها ، فقد كان كذلك في جانب الدراسات ، والندوات ، والمحاضرات ، ففي نحو سنة ١٩٤٦ م قدم الشيخ علي جبر أطروحته للدكتوراة بعنوان : (إمام الحرمين باني المدرسة الأشعرية الحديثة) إلى كلية أصول الدين بجامعة الأزهر .

وفي سنة ١٩٦٥ م نشرت الدكتورة فوقيه حسين محمود بحثاً بعنوان (الجويني إمام الحرمين) كان عمدته وخلاصته التعريف بمنزلة الإمام في علم الكلام ، وما تميز به وجدد فيه .

وكذلك كانت الدراسات في مقدمة كتبه الكلامية تنحو هذا المنحى ، سواء ما كتبه الدكتور محمد يوسف موسى ، أو الدكتور علي سامي النشار ، أو المستشرق هلموت كلوبفر ، أو الأب ميشال آلا ر ، أو غيرهم .

ثم قُدمت أطروحة بعنوان (منهج إمام الحرمين في دراسة العقيدة) إلى كلية الدعوة

وأصول الدين بجامعة أم القرى للدكتور أحمد بن عبد اللطيف .

هذا هو مكانه في علم الكلام ، وهذه هي مؤلفاته في هذا العلم - مع أنه لم يكن علمه الأول ، كما أشرنا من قبل - وقد ذكر السبكي « أن المغاربة - حصل لهم بعض التحامل على الإمام ، مع اعترافهم بعلوّ قدره ، واقتصارهم - لا سيما في علم الكلام - على كتبه ، ونهيههم عن كتب غيره »^(١) .

هكذا اندفع إمام الحرمين يخوض تيار علم الكلام ، مدافعاً عن دين الله ذاباً عن عقائد أهل السنة ، يقمع أهل الزيغ والضلال والتعطيل ، والتجسيم والتمثيل .

موقف إمام الحرمين من علم الكلام :

إن المتتبع لآراء أئمة علم الكلام ، كالأشعري ، والجويني ، والغزالي ، والفخر الرازي وغيرهم ، يجد أنه مع انشغالهم بعلم الكلام ، وركوبهم سفائنه ، وجدّهم واجتهادهم فيه ، وتشقيقهم وتفصيلهم لقضاياهم ومسائله ، وتركهم المؤلفات المتعددة ، التي تقرأ وتدرس للآن ، يجدهم مع ذلك ينهون عن علم الكلام ، ويعلنون كراهيتهم للاشتغال به ، ويدعون إلى منهج السلف في العقيدة يدعون إلى ذلك صراحة ، لا رمزاً .

عرف هذا عن هؤلاء الأعلام ، وكان التفسير الذي شاع لدى الدارسين والباحثين أن هذا تطورٌ في الرأي والفكر ، فهم قد عادوا عن علم الكلام ، ورجعوا عن منهجه ، ونهّوا عن التعلق به ، وأكثروا الزرابة عليه . وكان هذا آخر ما استقر عليه رأيهم ، هذا هو التفسير السائد المعروف لدى الباحثين والدارسين والعلماء المعاصرين .

ولكن يلوح لي أن المسألة ليست قضية تطور أو رجوع ، وإنما دخل هؤلاء الأئمة ميدان علم الكلام ، وهم على كره لذلك الأمر ، فكانوا يخوضون فيه مضطرين ، من أجل المنفعة عن دين الله ضد هؤلاء الذين لا يعرفون إلا هذه المناهج ، وهذه القضايا التي أخذوها عن اليونان ، فرأى هؤلاء الأئمة أن يُحسنوا هذه الطرائق ،

(١) الطبقات : ١٩٣/٥ .

ويتعلموا هذه الأساليب ، ليعرفوا كيف ينقضونها على رؤوس أصحابها ، وليدفعوهم بنفس أسلحتهم ، ويهدموا بناءهم بنفس طرائقهم .

فالأئمة - أو على الأقل إمام الحرمين فيما أقدّر - كانوا دائماً على ذكر ووعي بأساليب القرآن ، يدعون إليها ويرغبون فيها ، ولكنهم في الوقت نفسه درسوا أساليب اليونان (علم الكلام) وتمرسوا بها ، ليدفعوا بها شبه المبطلين .

والدليل على ذلك أن إمام الحرمين مبكراً في صدر حياته ، نجد له لمعاً وإشارات ، تسخر من علم الكلام والمتكلمين ، في الوقت الذي كان مشتغلاً به أشد الاشتغال . وقد أشرت من قبل إلى سخريته من المتكلمين وكراهيته لعلم الكلام في خطبة كتابه (الغيائي) وفي كتابه (البرهان) .

والعقيدة النظامية التي قيل إنه رجع فيها إلى مذهب السلف متقدمة قطعاً عن الغيائي ، وعن البرهان ، فقد ذكر (النظامي) في خطبة الغيائي مصرحاً أن الغيائي جاء وفاءً بوعده قطعه في (النظامي) ، ثم هو ذكر الغيائي في البرهان .

فإذا كان النظامي - ومنه أخذت العقيدة النظامية - قد أهدي إلى نظام الملك ، ذلك الوزير العالم ناصر السنة ، الذي تولى الوزارة سنة ٤٥٥هـ ، فمعنى ذلك أن إمام الحرمين قال ما قاله في العقيدة النظامية من دعوة صريحة إلى مذهب السلف قبل نحو ٤٦٠هـ أي قبل وفاة إمام الحرمين بنحو ثمانية عشر عاماً .

فإذا عرفنا أنه توفي رضي الله عنه عن تسع وخمسين سنة ، وأنه لم يعرف له مؤلف قبل وفاة والده سنة ٤٣٨هـ ، حين أقعد للتدريس مكانه ، وعُد ذلك من نواذر النبوغ المبكر ، إذاً تقع العقيدة النظامية في منتصف عمره العلمي - إن صح هذا التعبير ، وليس في أواخر أيامه .

وقد يفصل في هذه القضية ويقطع كل شغب ما جاء في كتابنا هذا وهو من أواخر تأليفه حيث يوضح بما لا يدع مجالاً للتأويل نظرته إلى علم الكلام وأنه علم ضروري لقمع المبتدعة ، ولو عاد الناس لصفو العقيدة ما كان لنا به حاجة ، وهذا نصّ عبارته :

« ولو قيل : العلم المترجم بالكلام هل يُستلحق بفرائض الكفايات ؟ قلنا : لو بقي الناس على ما كانوا عليه في صفوة الإسلام ، لكننا نقول : لا يجب التشاغل بالكلام ، وقد كنا ننتهي إلى النهي عن الاشتغال به ، والآن قد ثارت الآراء ، واضطربت الأهواء ، ولا سبيل إلى ترك البدع ، فلا ينتظم الإعراض عن الناس يتهاكون على الردى ، فحق على طلبة العلم أن يُعدّوا عتاد الدعوة إلى المسلك الحق والذريعة التامة إلى حل الشُّبه ، ولما مسّت الحاجة إلى إثبات الحشر والنشر على المنكرين ، وإلى الرد على عبدة الأصنام ، [صار من فروض الكفايات الاحتواء] على صيغ الحجاج ، وإبداء منهاجه . ولا شك أن هذه الآراء الفاسدة لو بُلي الناس بها ، لأقام الشرع حجاج الحق من منابعتها .

فإذا علم التوحيد من أهم ما يطلب في زماننا هذا ، وإن استمكن الإنسان من ردّ الخلق إلى ما كانوا عليه أولاً ، فهو المطلوب وهيئات ، فهو أبعد من رجوع اللب إلى الضرع في مستقر العادة » (نهاية المطلب : ١٧ / ٤١٧) .

وأتمنى أن يَنهّد أحد الباحثين لهذه المهمة ، فيقرأ مؤلفات الإمام كلها قراءة متأنية ويحصي كل إشاراتِهِ إلى علم الكلام ونظرتِهِ إليه ، كما يحصي كل إشاراتِهِ إلى منهج السلف ودعوته إليه ، وأكاد أجزم بصحة قولِي هذا : « لم يكن هناك ندم ولا رجوع ، وإنما كان علم الكلام هو الأسنة التي لم يكن للمضطر حيلة إلا ركوبها » . والله أعلم . . .

٦- علم الحديث .

٧- علم اللغة والنحو .

٨- علوم الأدب والبلاغة .

٩- علم الحساب والجبر والمقابلة .

هذه من العلوم التي ضرب فيها إمام الحرمين بحظ وافر ، عرفنا ذلك من ترجمته والفنون التي حذقها ، وشيوخه في كلّ منها ، كما رأينا أثرها في مصنفاته ومؤلفاته .

وإنما لم نفرد كلاً منها بحديثٍ لأمرين :

أ - أنه لم يصنف فيها مؤلفات وكتباً .

ب - إشاراً للإيجاز والاختصار .

ولكن الذي نريد أن نعود إليه ونبسط القول فيه هو علمه بالحديث ، فقد ظلم في هذا الجانب ظلماً بيناً^(١) ، وقيل عنه : « إنه لا يُعتمد عليه في هذا الشأن »^(٢) وقيل عنه : « إنه كان لا يدري الحديث لا متناً ولا إسناداً كما يليق به »^(٣) وقيل عنه : « ... كان قليل المعرفة بالآثار النبوية ، ولعله لم يطالع الموطأ بحال ، حتى يعلم ما فيه ، فإنه لم يكن له علم بالصححين : البخاري ، ومسلم ، ولا سنن أبي داود ، والنسائي ، والترمذي ، لم يكن له بهذه السنن علمٌ أصلاً ، فكيف بالموطأ ونحوه ... وإنما كان عمدته سنن أبي الحسن الدارقطني »^(٤) . . . وقيل عنه : « إنه عديم المراجعة لكتب الحديث المشهورة ، فضلاً عن غيرها »^(٥) . هذا فيض من غيظ قيل في هذا الصدد .

ولقد تتبعت كثيراً ، من هذه العبارات ، وعايشت المؤلفات التي وردت فيها طويلاً ، حتى أحسست روحها ، وشممت أنفاسها ، وسمعت حسها وجرسها ، مثلما وزنتُ هذه الأقوال وراجعت دليلها وحجتها ، فتأكد لي أن مصدر هذا أمران :

أحدهما : أن بعض القائلين ينقل عن بعض ، حتى يفشو الكلام ، ويصبح بالتكرار والاستفاضة من المسلمات والبديهيات التي لا تحتاج إلى دليل .

الثاني : أن بعضاً آخر من أصحاب هذه الأقوال عنده نوع تحامل على إمام الحرمين ، يبعث على ذلك التحامل اختلافٌ في المذهب ، والمنهج ، وبخاصة في المذهب الكلامي .

(١) انظر الفصل السادس من هذه المقدمات .

(٢) مشكل الوسيط لابن الصلاح بهامش الوسيط : ٥٢٩/٦ .

(٣) سير أعلام النبلاء : ٤٧٠/١٨ .

(٤) فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية : ٢٩٩/٥ طبعة دار المعرفة .

(٥) تلخيص الحبير : ٥٠/٢ حديث ٥ ، ٦ .

وقد تجمع لي قدرٌ صالح من الأدلة القاطعة التي تنفي هذا الكلام ، وترد هذا الاتهام ، وثبت علم الإمام بالحديث رواية ودراية ، وإن كنا لا نطمع أن نثبت أنه من الحفاظ المحدثين ، ولا هو ادعى لنفسه ذلك ، رضي الله عنه .

وحين يتم هذا البحث - إن شاء الله - بالمنهج العلمي السليم والأدلة الموثقة ، سنرى أن هذه المسلمة - عدم علم إمام الحرمين بالحديث - مثل كثير من المسلمات في حياتنا الفكرية والثقافية في حاجة إلى مراجعة علمية ، تقوم على دراسة نصوص أثمتنا وقرآتها ، واستخراج الأحكام عليهم من واقع أعمالهم ، لا من قول بعضهم في بعض . ونسأل الله أن يعيننا على إخراج هذا البحث قريباً .

ثانياً : كتبه وآثاره :

لم تقف جهود الإمام في سبيل الدفاع عن الدين والسنة عند مناظراته ودروسه ، ومواعظه وخطبه ، بل خلف مصنفات كثيرة في معارف متنوعة : شملت الكلام ، وأصول الفقه ، والخلاف ، والجدل ، والفقه ، والتفسير ، والخطب والمواعظ .

وقد بلغت هذه المؤلفات من التنوع والكثرة حداً جعل السبكي^(١) يستدل بها على وجود الكرامات ، حُسبت أعداد الأوراق التي احتوت عليها كتبه ومؤلفاته ، وقسمت على أيام عمره وساعاته ، مع ما كان يلقيه من الدروس ، ويحضره من مجالس التذكير ، فوجد أن عمره لا يفي بذلك !!

وقد بلغ عدد ما تحققنا من نسبته إليه أكثر من أربعين عنواناً ، ومنها ما هو موجود ومنها ما هو مفقود ، وقد أفردنا لذلك فصلاً في كتابنا (إمام الحرمين : حياته وعصره - آثاره وفكره) كما أشرنا إلى كثير منها أثناء حديثنا عن علومه ، ونكتفي الآن بسرد أشهرها سرداً مجرداً ، فمنها :

* في علوم أصول الفقه : التلخيص ، والبرهان ، والتحفة ، والورقات .

(١) الطبقات : ٣٤٣/٢ .

* في علم الفقه : نهاية المطلب في دراية المذهب ، ومختصر النهاية ، والرسالة النظامية في الأركان الإسلامية .

* في علم الخلاف والجدل : الأساليب ، والغنية ، غنية المسترشدين^(١) ، والعُمد ، والدرة المضية فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية ، والكافية في الجدل .

* في السياسة الشرعية : الغياثي (غياث الأمم في التياث الظلم) .

* في علم الكلام : الشامل ، والإرشاد ، واللمع ، وشفاء الغليل ، والعقيدة النظامية ، وقصيدة على غرار قصيدة ابن سينا في النفس ، لم يذكرها أحد ممن ترجموا له ، ولكنها وقعت لنا في غير مظانها ، أثناء بحثنا عن مؤلفات الإمام في مكنتات العالم ، وله أيضاً مسائل الإمام عبد الحق الصقلي وأجوبتها^(٢) .

* وله كتاب (في التكفير والتبرؤ) هكذا قال : « لنا مجموع في التكفير والتبرؤ فلي تأمله طالبه »^(٣) ولكن لم نعرف عنوانه . ولا موضوعه ، وإن كان بعلم الكلام أشبه .

* كتاب في النفس : قال عنه في العقيدة النظامية^(٤) : « إنه يقع في نحو ألف ورقة » ولسنا ندري عنوانه ولا حقيقة موضوعه .

* تفسير القرآن الكريم : ذكره السيوطي في مقدمة الإتقان : (٢١ / ١)^(٥) ،

(١) كأن هناك تكراراً في صياغة عنوان الكتاب فالغنية وغنية المسترشدين شيء واحد .

(٢) وتقع في رسالة لطيفة ، أعدناها للنشر ، نسأل الله العون حتى ترى النور قريباً .

(٣) البرهان : فقرة ٦٧٣ .

(٤) ص : ٥٩ تحقيق الكوثري .

(٥) جاء عند السيوطي في قطف الأزهار (٣١٢ / ١) : « قال الجويني في تفسيره : سمعت أبا الحسن بن الدهان يقول . . . » فوهم ابننا الفاضل محقق الكتاب فترجم لإمام الحرمين ، مع أن السيوطي يقصد بالجويني الشيخ أبا محمد والد إمام الحرمين ، ومن عجب أن المحقق الفاضل رجع لبرهان الزركشي وقابل نص السيوطي عليه وسجل الفرق بين النصين بأن الزركشي يقول : « أبا الحسين بن الدهان » ، ومع ذلك لم يلتفت إلى قول الزركشي « قال الشيخ أبو محمد الجويني » وظل على وهمه في أن السيوطي يريد بالجويني إمام الحرمين .

وحاجي خليفة في كشف الظنون (٤٤٣/١) وطاش كبري زاده في مفتاح السعادة (١١٠/٢) .

ثالثاً : منهجه في مؤلفاته :

من الطبيعي أن تتنوع المناهج بحسب موضوع كل مؤلف ، ولكننا نستطيع أن نشير إلى سمات عامة نجدها في كل مؤلفاته ، منها :

١- الاقتصار على الجديد ، وعدم الاكتفاء بحكاية كلام السابقين ، وترداد مذاهبهم بدون إضافة أي جديد ، أو استثمار ذلك في توليد معنى ، أو ابتداع مبنى ، فهو لا يدون في مصنفاته إلا الجديد الذي « لم يسبق إليه ، ولم يزحم عليه » فإذا كان لا بد من حكاية أقوال السابقين ، كان ذلك « في معرض التدرع إلى موضوعه ، وفي إيجاز ، وأحال كل شيء على محلّه وفنه » .

ويصرح بذلك قائلاً : « ... ولو ذهبت أذكر المقالات ، وأستقصيها ، وأنسبها إلى قائلها وأعزبها^(١) ، لخفت خصلتين :

إحدهما : خصلة أحاذرها في مصنفاتي وأتقيها ، وتعافها نفسي الأبية وتحتويها ، وهي سرد فصول من كلام المتقدمين مقول ، وهذا عندي يتنزل منزلة الاختزال والانتحال ، والتشبع بعلوم الأوائل ، والإغارة على مصنفات الأفاضل » (الغياثي : فقرة ٢٤٢) .

فانظر أي نفور من هذا : اختزال - انتحال - إغارة .

ثم يرسم المنهج لمن يريد أن يؤلف ، وهو يعني نفسه ، فيقول : « حق على كل من تتقاضاه قريحته تأليفاً ، وجمعاً وترصيفاً ، أن يجعل مضمون كتابه أمراً لا يلقى في مجموع ، وغرضاً لا يصادف في تصنيف » .

٢- تحديد الغرض والغاية التي يتغياها من كل مؤلف ، وبعبارة أخرى تحرير

(١) هذا الفعل واوي ويائي : عزاي عزو ، وعزاي عزوي (كلاهما صواب) .

المقصود وتخليصه مما يختلط به ، جاء في مفتاح البرهان قوله : « حق على كل من يحاول الخوض في فن من فنون العلم أن يحيط ، بالمقصود منه ، وبالمواد التي يستمد منها ذلك الفن ، وبحقيقته وحدّه إن أمكنت عبارة سديدة على صناعة الحد ، وإن عسر ، فعليه أن يحاول الدرك بمسلك التقاسيم » .

وهذا مجرد لمعة مما في مؤلفاته .

٣- تحديد معاني الألفاظ والمصطلحات التي تستخدم في مخاوضاته ومناقشاته ، وعرضه لآرائه ، يظهر هذا واضحاً في مقدمات كتبه : مثل الإرشاد ، ولمع الأدلة ، والبرهان ، والكافية .

٤- عرض آراء المخالفين وأدلتهم كاملة بكل أمانة ووضوح ، ثم مناقشتها ودفعها ، وقد رأينا أثر هذا في تلميذه حجة الإسلام الغزالي ، الذي قيل : إنه عرض آراء المتفلسفة قبل أن يبين (تهاافتها) بأحسن مما عرضها بها أصحابها .

٥- التحرر من كل فكرة سابقة قبل البحث ، وعدم التعصب لمذهب بعينه ، اسمعه يقول : « وأنا الآن أنخل الناظر جميع مصادر المذاهب ليحيط بها ، ويقضي العجب منها ، ويتنبه لسبب اختلاف الآراء فيها ، ويجعل جزاءنا منه دعوة بخير »^(١) .

وأوضح من هذا قوله : « ... وحقنا أن نُحكّم الأصول فيما نأتي ونذر ، ولا نخرج بمسلك الحقائق ذباً عن مذهب »^(٢) .

٦- الدقة في الترتيب والتقسيم والتبويب ، حتى تجد المسائل يأخذ بعضها بحُجز بعض ، ويترتب بعضها على بعض في تسلسل منطقي بديع ، يعتمد إلى ذلك عمداً ، وينبه إليه في ثنايا كتابه من آن لآخر ، مثل قوله : « ونحن الآن نجدد العهد بترتيب يشمل على ما مضى من الكتاب ، وعلى ما سيأتي منه ، حتى يتجدد عهد الناظر بترتيب أبواب الكتاب ، فإن معرفة الترتيب من أظهر الأعوان على درك مضمون العلوم القطعية »^(٣)

(١) البرهان فقرة : ٥٠٦ .

(٢) البرهان فقرة : ٥٣٢ .

(٣) البرهان فقرة : ٤٨٦ .

هكذا . يجدد العهد بالترتيب ، لأنه من أظهر الأعوان على درك مضمون الكتاب .
وهذا الاهتمام بالترتيب والتبويب رأيناه أيضاً عند تلميذه حجة الإسلام الغزالي غايةً
في الوضوح ، والدقة ، حتى تفوق فيه على شيخه .

٧- التمييز بين المظنون والمقطوع ، وبين ما يكفي فيه غلبة الظن ، وما لا بد فيه من
القطع ، ويعلن أن منشأ الاختلاف في الرأي ، وأن الزلل والخطأ في الفكر هو الخلط بين
المقطوع والمظنون ، ولذا نراه يقدم بين يدي كل قضية يعرضها ، التمييز بين القطعيات
والظنيات ، فيقول عن « الخبط والتخليط والإفراط والتفريط » في قضايا الإمامة :
« والسبب الظاهر في ذلك ، أن معظم الخائضين في هذا الفن يبغون مسلك القطع في
مجال الظن ، ويمزجون عقدهم باتباع الهوى ، ويمرحون في تعاليل النفوس والمنى » .
ثم يقول : « ونحن بتوفيق الله نذكر معتبراً يتميز به موضع القطع من محل
الظن »^(١) .

ولا يفوته رضي الله عنه أن يؤكد قيمة هذا الأساس من أسس المنهج ؛ فيقول :
« ومن وفقه الله تعالى للوقوف على هذه الأسطر ، واتخذها في المعوصات مآبه
ومثابه ، لم يعتصم عليه مُعضل ، ولم يخف عليه مشكل ، وسرد المقصود على موجب
الصواب بأجمعه ، ووضع كل معلوم ومظنون في موضعه وموقعه »^(٢) .

ويقول في ختام أحد الفصول مؤكداً التزامه بهذا المنهج : « فقد نجز الفصل ،
مختوماً على التقدير بالمقطوع به في مقصوده ، مثني مما هو من فن المجتهدين ، وقبيل
المظنونات »^(٣) .

ولا يملّ من تأكيد هذا المعنى ، والالتزام بهذا المنهج ، فيقول في مفتتح الفصل
الذي ختمه بالعبارة السابقة : « فنجري على الترتيب المقدم والملتزم ، ونبدأ بالمقطوع
به »^(٤) .

(١) الغياثي الفقرات : ٦٩-٧٢ .

(٢) الغياثي فقرة : ٧٢ .

(٣) السابق : ٨١ .

(٤) السابق : ٨٤ .

ولو ذهبنا نتبع الإشارات والتأكيدات لضرورة الالتزام بهذا المنهج ، لأعيانا الحصر والعد ، وضائق الأوراق ، وكلت الأقلام .

٨- الإيجاز والميل إلى الاقتصاد في غير مقصود الكتاب :

هذه السمة من سمات المنهج كالتى قبلها ، لم نصل إليها بالملاحظة والاستقراء لمؤلفاته وآثاره فحسب ، ولكنه يعلن عنها صراحة ، ويؤكد التزامه بها بوضوح فيقول :

« ... على أنى آتى فيها بالعجائب والآيات ، وأشير بالمرامز إلى منتهى الغايات ، وأوثر الإيجاز والتقليل ، مع تحصيل شفاء الغليل ، واختيار الإيجاز على التطويل ، بعد وضوح ما عليه التعويل »^(١) .

ويقول عندما يقتضيه الموضوع البسط والإطالة : « وعلى المنتهى إلى هذا الموضوع أن يقبل في هذه الإطالة عذري ، ويحسن أمري » هكذا يعتذر إلى قارئه حينما شعر أنه خالف منهجه في التزام الإيجاز ، فيمهد عذره قائلاً : « فقد انجرّ الكلام إلى غائلة ، ومعاصاة هائلة ، لا يدركها أولو الآراء الفائلة ، والوجه عندي قبض الكلام فيما لا يتعلق بالمقصود والمرام ، وبسطه على أبلغ وجه في التمام فيما يتعلق بأحكام الإمام ، وفيها الانساق والانتظام »^(٢) .

ويكرر هذا المعنى نفسه قائلاً : « فالوجه البسط في مقصود الكتاب ، وإيثار القبض فيما ليس من موضوعه ، وإحالة الاستقصاء في كل شيء على محله وفئه »^(٣) .
هكذا حينما تُعوص المشكلة ، وتغمض المسألة ، لا يتردد في البسط والتفصيل ، أما عندما يتضح المقصود والمعمود ، فيجب قبض الكلام وإيثار الإيجاز .

٩- تأصيل المسائل والقضايا :

يعمل دائماً على تقديم أصل للمسألة ووضع ضابط لها ، ثم يبدأ في مناقشات

(١) الغياثي فقرة : ٩ .

(٢) السابق : ١٥٢ .

(٣) السابق : ٢٧٣ .

الجزئيات والفرعيات في ضوء الأصل الذي أصَّله .

فمن ذلك قوله عند افتتاح الفصل الخاص بالتعديل والجرح : « ونقدم على غرضنا أصلاً هو مرجوع الكتاب وأصل الباب »^(١) وقوله في موضع سابق : « وفي كل أصل من الأصول قاعدة كلية معتبرة ، فكل تفصيل رجع إلى الأصل ، فهو جارٍ على السبيل المطلوب ، وكل ما لم نجد مستنداً فيه ، ومتعلقه تخييل ظن ، فهو مُطرح »^(٢) .

١٠- التحري والتدقيق في النقل عن الأئمة السابقين :

هكذا مما يتبجح به بعض المعاصرين ، ويسميه (التوثيق) ، ويظنه من بدع هذا العصر ، ولكنه موجود أصيل في تراث أمتنا ، وله مكانه ومكانته ، وإمام الحرمين يضرب المثل في ذلك . ويعلمنا إياه ، فيقول : « وحكى القاضي عن العراقيين طريقة أخرى ، لم أطلع عليها مع بحثي عنها » .

فهو ينسب الطريقة (الرأي) إلى صاحبه ، ثم يبين مصدره ، وعمن أخذه ، ثم يبحث عن صواب النقل حينما يتشكك في صدور هذا الرأي عن المنقول عنه ، ويعلن أنه لم يطلع على هذا الرأي للعراقيين (المنقول عنهم) مع طول بحثه .

ثم يؤكد خطأ هذا الرأي عنده ، فيقول : « ولا شك أن ما حكاه غلط » وهنا غاية الدقة في العبارة : « إن ما حكاه غلط » ولم يقل : أخطأ العراقيون ؛ لأنه غير واثق من صحة النقل ، فيقول بعد العبارة السابقة مباشرة : « لكنني أخشى أن يكون الناقل غالطاً » وتشككه هذا ليس شيئاً بالهوى والتشهي إنما هو مبني على معرفته بالمنقول عنه ، ويحدود المسألة ، وقيمة الرأي المنقول ، ولذلك يقول : « فلا يستجيز المصير إلى ما حكاه عن العراقيين من أحاط بأطراف الكلام في أحكام هذه المعاملة » أي أن من عرف أطراف الكلام ، أي الشادي المبتدئ لا يمكن عقلاً أن يصير إلى هذا الرأي ويقول به .

جاء هذا في (نهاية المطلب) عند الكلام عن إحدى مسائل القراض .

(١) البرهان فقرة : ٥٥٩ .

(٢) السابق : ٥٥٧ .

هذه أهم سمات وملامح منهج إمام الحرمين في مصنفاته بصفة عامة وسنفرّد فصلاً
لملامح شخصيته وسمات منهجه في كتابه هذا بخاصة .

رابعاً : تلاميذه :

يظهر أثر إمام الحرمين رضي الله عنه في مجال آخر ، حيث لمع اسمه في تاريخ
الفقه الإسلامي بصفته أستاذاً ومعلّماً ، وهذه منزلة لا تتاح لكل عالم ، فقد يكون
الرجل فقيهاً باحثاً يترك أعظم المؤلفات ، ولكن لا يكون له في تربية الفقهاء وتخرج
المتفقهة شأن ، ولم يكن إمام الحرمين من هؤلاء ، فقد تولى التدريس وهو في نحو
العشرين من عمره ، فما إن استحصدت خبرته ، ونضجت معارفه ، وذاع صيته ، حتى
صارت حلقة كعبة يشد إليها الرحال طالبو الفقه من أنحاء العالم الإسلامي ، وحين
تربع على عرش المدرسة النظامية بنيسابور التي بناها (نظام الملك) باسمه ، صارت
نظامية نيسابور ميدان بحث ومناظرة ، تخرج فيها على يد إمام الحرمين من الأئمة
ما تردهي بهم نيسابور ، ويزهو بهم الفقه الإسلامي إلى اليوم .

ولو رحنا نعد هؤلاء الأعلام الذين ذكرت الكتب أنهم تفقهوا بإمام الحرمين -
وناھيك بمن لم تذكر - لطال بنا الكلام ، ولاستعصى علينا الحصر والإحصاء ، ألم
يقولوا : إنهم كانوا عند وفاته نحو أربعمائة تلميذ ، ولذلك يكفي أن نذكر منهم :

حجة الإسلام الغزالي ، والکيا الهراسي ، والخوافي^(١) ، والباخرزي ، وعبد الغافر
الفارسي ، وقالوا عنه : أورثته صحبة إمام الحرمين فناً من الفصاحة ، وأكسبته إياه
سهرأحمد صباحه .

ومنهم : الإمام أبو نصر ، عبد الرحيم بن الإمام عبد الكريم القشيري .

ومنهم : هاشم بن علي بن إسحاق بن القاسم الأبيوردي ، وغانم الموشيلي ،
وعبد الكريم بن محمد الدامغاني ، وعبد الجبار بن محمد بن أبي صالح المؤذن ،

(١) نسبة إلى (خواف) بفتح الخاء المعجمة ، وفي آخرها الفاء بعد الواو والألف (الأنساب
للسمعاني) .

وأبو عبد الله الفُراوي ، وأبو المظفر الأبيوردي ، وأبو الفضل الماهياني ، وسعد بن عبد الرحمن الأسترباذي .

ومما يذكر في هذا المجال أن إمام الحرمين كان أستاذاً بصيراً بتلاميذه ، يُحسن رعايتهم ويشجعهم ، ويسعد بنباهتهم ونبوغهم ، وقد وردت عنه كلمات تدل على أستاذية ماهرة حاذقة ، فقد كان الغزالي والكيّا الهراسي والخوافي أنداداً ، وتناظروا يوماً أمامه ، فقال موازناً بينهم : « التحقيق للخوافي ، والجزئيات للغزالي ، والبيان للكيّا » وقال مرة أخرى : « الغزالي بحر مغدق ، والكيّا أسد محدق ، والخوافي نار تحرق »^(١) .

خامساً : أثره :

لقد كان إمام الحرمين رائداً مجدداً مجتهداً في أكثر من فن : في الفقه ، في الأصول ، في علم الخلاف والجدل ، في السياسة الشرعية ، في علم الكلام ، كان له الأثر والريادة والقيادة بما جدد واجتهد ، في هذه الفنون التي تحدثنا عنها ، وعن دوره فيها آنفاً ، وكان له الأثر بما خلّف من مؤلفات ظلت تحمل علمه وفكره على كثر العصور والدهور ، وكانت زاداً ، ومرجعاً ، وموثلاً لمن جاء بعده ، واقتفى أثره ، رأينا أثر هذه المؤلفات ، في آثار كثير من الأئمة ، وبخاصة أنجب تلاميذه حجة الإسلام الغزالي ، فمؤلفاته تحمل فكر شيخه وعلم إمامه ، وأحياناً بألفاظ إمامه وعباراته نفسها .

ولقد عقدنا الباب الرابع من كتابنا (فقه إمام الحرمين - خصائصه - أثره ومنزلته) بعنوان (منزلة إمام الحرمين) وجاء في نحو مائة صفحة ، فلتراجعه إن شئت ، ولا داعي للتكرار والإعادة هنا .

(١) الغزالي : دكتور أحمد فريد الرفاعي : ٩٨/١ ، ٩٩ .

الفصل الرابع

تعريف بنهاية المطلب ، ومنزلته بين كتب المذهب

تعريفٌ بنهاية المطلب ومنزلته بين كتب المذهب

تمهيد

لما استوى علم الفقه على سوقه ، واستقامت مناهج الأئمة ، ودوّنت المذاهب المتبوعة ، وصار لكل إمام تلاميذ ورواة يحملون علمه ، ويروون نصوصه ، انتشرت هذه النصوص ، وصار الفقهاء أتباع كل إمام يلتزمون نصوصه ، ويجعلونها أساس استنباطهم وبحثهم ، وموضع تفصيلهم وتفريعهم .

وكان مختصر المزني الذي جمع نصوص الشافعي من أوفر الكتب حظاً وقبولاً لدى علماء الشافعية وأئمة المذهب ، فقد شرحه منذ فجر التأليف في المذهب جمعٌ من الأئمة منهم :

ابن سريج المتوفى ٣٠٦هـ

أبو إسحاق المروزي المتوفى ٣٤٠هـ

أبو علي الطبري المتوفى ٣٥٠هـ

القاضي أبو حامد المروزي المتوفى ٣٦٢هـ

القاضي أبو الحسن الجوري المتوفى بعد ٣٠٠هـ

الشيخ أبو علي السنجي المتوفى ٤٢٧ وقيل ٤٣٠هـ

الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني المتوفى ٤١٨هـ

القاضي أبو علي البندنجي المتوفى ٤٢٥هـ

القاضي أبو الطيب الطبري المتوفى ٤٥٠هـ

الشيخ أبو بكر الصيدلاني المتوفى ٣٢٧هـ

قاضي القضاة أبو الحسن الماوردي المتوفى ٤٥٠هـ

وفي هذا المضممار جرى إمام الحرمين أيضاً ، فنسج على منوال هؤلاء الأئمة ، وشرح مختصر المزني بكتابنا هذا .

(نهاية المطلب في دراية المذهب)

ونبه هنا أن المراد بالشرح ليس حل الألفاظ ، وبيان غوامض التراكيب ، وإنما الشرح الذي رأيناه - في الحاوي للماوردي ، وفي النهاية لإمام الحرمين - هو جعل نصّ الشافعي أصلاً تُستنبط منه الأحكام ، وحوله يدور التبويب والتفصيل ، والمسائل والفروع .

ولذا وجدنا إمام الحرمين يقول في مقدمة (النهاية) :


« وسأجري على أبواب (المختصر) ومسائلها جهدي ، ولا أعتني بالكلام على ألفاظ (السواد)^(١) ، فقد تناهى في إيضاحها الأئمة الماضون ، ولكنني أنسب النصوص التي نقلها المزني إليه ، وأتعرض لشرح ما يتعلق بالفقه منها - إن شاء الله تعالى - وما اشتهر فيه خلاف الأصحاب ذكرته ، وما ذكر فيه وجهٌ غريب منقاس ، ذكرتُ ندوره وانقياسه ... » .

ولم يذع وينتشر من هذه الشروح - فيما نقدر - سوى اثنين : (الحاوي) للماوردي ، و (نهاية المطلب) لإمام الحرمين ، ولكن الذي كان له التأثير الأكبر ، وصار عليه المعول ، هو (نهاية المطلب) ، فعنه ومنه وحده - تقريباً - كان أخذ الأئمة واستمدادهم ، بل شاع بينهم القول : « منذ صنف الإمام كتابه (نهاية المطلب) لم يشتغل الناس إلا بكلام الإمام »^(٢) .

(١) السواد : المراد به (مختصر المزني) .

(٢) انظر الشكل الخامس .

نهاية المطلب في دراية المذهب



شكل (٥) يفسر ويؤكد صحة قولهم: «منذ صنف إمام الحرمين كتابه (نهاية المطلب) لم يشتغل الناس إلا بكلام الإمام»

تحرير المذهب :

وبيان ذلك أن تحرير المذهب الشافعي انتهى إلى الإمامين : الرافعي ، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن الفضل ، القزويني المتوفى ٦٢٤هـ ، والإمام النووي ، محيي الدين ، أبو زكريا ، يحيى بن شرف المتوفى سنة ٦٧٦هـ فإليهما يرجع الفضل في تحرير المذهب وتنقيحه ، وهما العمدة في معرفة ماهو من المذهب ، وتمييزه مما ليس منه ، فهما شيخا المذهب في لسان من بعدهما من طبقات المذهب ، فحيث قيل : (الشيخان) فهما الرافعي والنووي ، وإليهما ينتهي الاجتهاد ؛ فالراجح مارجحاه ، والمفتي به ما اعتمده ؛ ولم يخرج من بعدهما على قولهما ، حتى شاع بين المتأخرين قول ابن حجر الهيتمي :

« ... ومن جَوَّز اعتماد المفتي ما يراه في كتابٍ فيه تفصيل لا بدّ منه - ودل عليه كلام النووي في المجموع^(١) وغيره - وهو أن الكتب المتقدمة على الشيخين لا يعتمد شيء منها إلا بعد مزيد الفحص والتحري ، حتى يغلب على الظن أنه المذهب ، ولا يغتر بتتابع كتب متعددة على حكم واحد ؛ فإن هذه الكثرة قد تنتهي إلى واحد : ألا ترى أن أصحاب القفال أو الشيخ أبي حامد مع كثرتهم لا يفرعون ويوصلون إلا على طريقته غالباً ، وإن خالفت سائر الأصحاب ، فتعين سبْرُ كتبهم .

هذا كله في حكم لم يتعرض له الشيخان أو أحدهما - وإلا فالذي أطبق عليه محققو المتأخرين - ولم تزل مشايخنا يوصون به ، وينقلونه عن مشايخهم ، وهم عن قبلهم ، وهكذا - أن المعتمد ما اتفق عليه الشيخان الرافعي والنووي ، فإن اختلفا ، فالنووي ، فإن وجد للرافعي ترجيح دونه فالرافعي - « . هـ بنصه^(٢) .

وهذا كلام واضح مُبينٌ دالٌّ على أن تحرير المذهب ، وتمييز ما هو منه عما سواه انتهى إلى الإمامين الرافعي والنووي .

(١) ر . المجموع للنووي : ٤/١ ، ونصُّ كلام النووي الذي يشير إليه ابن حجر هو : « واعلم أن كتب المذهب فيها اختلافٌ شديد بين الأصحاب بحيث لا يحصل للمطالع وثوق بكون ما قاله مصنفٌ منهم هو المذهب حتى يطالع معظمَ كتب المذهب المشهورة » .

(٢) ر . تحفة المحتاج بهامش حواشي الشرواني وابن قاسم : ٣٩/١ .

وإذا نظرنا إلى علمهما نجده - في جملته - يرجع إلى كلام الإمام ، أي إلى كتابه « نهاية المطلب » .

وبيان ذلك أن فقه إمام الحرمين في (نهاية المطلب) حازه تلميذه (الغزالي) في كتابه (البسيط) ، ثم اختصره إلى (الوسيط) ثم اختصر الوسيط في مجلد لطيف سماه (الوجيز) واشتغل الإمام الرافعي (بالوجيز) ، فشرحه شرحين : مختصراً لم يسمّه ، ومطولاً سماه (العزيز) واشتهر (بالشرح الكبير) ، كما اختصر الوجيز في مختصرٍ سمّاه (المحرر)^(١) .

ثم جاء الإمام النووي فاختصر الشرح الكبير في كتابه (روضة الطالبين) ، كما اختصر المحرر إلى (المنهاج) .

وبعد الإمامين الرافعي والنووي بدأ طور الاستقرار في المذهب ، وكان فقهما - ممثلاً في (روضة الطالبين) و (المنهاج) - هو المعتمد ، وعليه المدار ، فتتابع رجال المذهب على (الروضة) و (المنهاج) شرحاً ، واختصاراً ، ونظماً ، وحواشي ، ومضى الحال على ذلك قروناً ، حتى استقر المذهب عند شيخي المتأخرين : ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) ، والرملي (١٠٠٤هـ) الأول في (تحفته) والثاني في (نهايته) ، وكلاهما شرح على (المنهاج) للنووي^(٢) وصار الاعتماد عليهما ، ولا يفتى إلا بقولهما .

ويصور هذا التسلسل الدكتور محمد إبراهيم أحمد علي بقوله : « وهذا الاعتماد على كتب ابن حجر (يعني الهيتمي) والرملي ينبغي ألاّ يصرف نظر الباحث عن الحقيقة العلمية وراء ذلك ، وهي أن كتب ابن حجر والرملي إنما هي حلقة في سلسلة ذهبية من كتب أكابر العلماء الشافعية ، تمتد عبر القرون ، حتى تصل إلى مؤسس المذهب (الإمام الشافعي) : فالتحفة والنهاية كلاهما شرح لمنهاج الطالبين . ومنهاج الطالبين مختصر النووي من المحرر . والمحرر مختصر الرافعي من الوجيز . والوجيز مختصر

(١) كذا في البجيرمي على شرح المنهج وغيره أن الرافعي اختصر المحرر من الوجيز ، لكن ابن حجر في التحفة يقول : « وتسميته (أي المحرر) مختصراً لقلّة لفظه ، لا لكونه من كتاب بعينه » (الفوائد المكية : ٣٥ ، والتحفة مع حاشيتي الشرواني وابن قاسم : ٣٥ / ١) .

(٢) الفوائد المكية : ٣٦ ، ٣٧ بتصرف كثير .

من الوسيط . والوسيط مختصر من البسيط والبسيط مختصر من (نهاية المطلب) ونهاية المطلب شرح لنصوص الشافعي التي جمعها (مختصر المزني) ^(١) .

وتعبير ابن حجر الهيتمي - الذي تناقلته الكتب عنه - يوحى بأن « اشتغال الناس بكلام الإمام - منذ صنف (النهاية) - دون سواه » كان أمراً مقررأ شائعاً ، ذائعاً ، بالغاً : حدّ الاستفاضة ، ولذلك لم ينسبه إلى أحد ، ولم يروه عن راوٍ ، كما هو نهج العلماء ، وإنما قال : « وقولهم إنه منذ صنف الإمام كتابه (النهاية) . . . لم يشتغل الناس إلا بكلام الإمام » ^(٢) فأنت تراه يقول : (وقولهم) هكذا ، بدون تحديد القائل ، وضمير الجمع هنا عائد على علماء الشافعية وأئمتهم ، كأنهم تكلموا بذلك جميعاً ، واتفقوا عليه .

نهاية المطلب وتحرير المذهب :

ولعلنا لانجاوز الحقيقة إذا قلنا : (إن نهاية المطلب) كانت الخطوة الأولى المبكرة في تحرير المذهب ، قبل الرافعي والنووي ، يشهد لذلك ما يأتي :

قولُ الإمام في خطبته : « . . . وأبتهل إليه سبحانه في تيسير ما هممت بافتتاحه من تهذيب مذهب الإمام المطلب الشافعي رضي الله عنه ، يحوي تقريرَ القواعد وتحريرَ الضوابط ، والمعاهد في تعليل الأصول ، وتبيين مآخذ الفروع ، وترتيب المفصل منها والمجموع » فهو يؤكد أن عمله هذا تهذيبٌ لمذهب الإمام ، وتقرير للقواعد .

ثم زاد هذا الأمر إيضاحاً ، فقال : « وما اشتهر فيه خلاف الأصحاب ذكرته ، وما ذكر فيه وجه غريب منقاس ذكرْتُ ندوره وانقياسه ، وإن انضمَّ إلى ندوره ضعف القياس ، نهبت عليه بأن أذكر الصواب قائلأ : « المذهب كذا » فهو يذكر خلاف الأصحاب ، والوجه المعتمدة في المذهب ، منبهاً إلى ما يخرج بندوره وضعف قياسه عن المذهب .

(١) ر . المذهب عند الشافعية ، بحث منشور بمجلة جامعة الملك عبد العزيز - العدد الثاني - جمادى الآخرة ١٣٩٨ = مايو ١٩٧٨ ص ٤٧ (بشيء من التصرف) .

(٢) انظر مثلاً : الفوائد المكية للسيد علوي بن أحمد السقاف : ٣٦ .

ثم تابع التأكيد لهذا المنهج قائلاً : « وإن جرت مسألة لم يبلغني فيها مذهب الأئمة ، خرّجتها على القواعد ، وذكرت مسالك الاحتمال فيها على مبلغ علمي وفهمي » .

فهو يؤكد أن المسائل التي لا يجد فيها حكماً لأئمة المذهب سيخرّجها على (القواعد) أي قواعد المذهب .

ويشهد لما نحاوله - من إثبات أن هذا الكتاب كان أسبق في تحرير المذهب - الاسم الذي اختاره له الإمام (نهاية المطلب في دراية المذهب) ، فهو اسم معمود مقصود لأداء معنى وتحقيق غاية ، صرح بذلك الإمام قائلاً : « وقد استقر رأيي على تلقيبه بما يشعر بمضمونه ، فليشتهر بـ (نهاية المطلب في دراية المذهب) فمضمونه : (علم المذهب درايةً) .

ثم من يطالع (النهاية) يجد الإمام التزم بما وعد به من (تهذيب مذهب الإمام المطلب) فحينما ينقل وجوه الأصحاب ، ويكون فيها ما لا يمكن تخريجه على أصول الشافعي ينبه على ذلك ، ويميز ما ليس من المذهب عما هو منه ، بل قد ينقدح عنده هو وجهٌ يخالف المذهب ، فيعرضه ، ويقرره ، ولكنه يقول معقّباً : « والمذهب كذا » . وهاك بعض نماذج وأمثلة مما جاء في (النهاية) :

* قال في كتاب الزكاة عند الحديث عن زكاة الحلي : « وهذا الذي ذكرته إشكال ابتدئته ، وليس قاعدةً للمذهب ، فحقّ على من يعتني بجمع المذهب أن يعتمد ما يصح نقله ، ويستعمل فكره في تحليله جهده ، حتى يكون نظره تبعاً لمنقلبه ، فأما أن يستتبع المذهب ، فهذا قصد لوضع مذهب » ا . هـ بنصه .

فهو يضع الضابط لتحرير المذهب ، وهذا الضابط يقوم أولاً على التأكد من صحة النص المنقول عن الإمام الشافعي ، وثانياً أن يكون الجهد في التخريج والتعليل والاستنباط (تبعاً لمنقلبه) أي ملتزماً به ، أما أن يجعل المذهب تابعاً لاجتهاده ، وتعليله ، « فهذا قصد لوضع مذهب » أي ابتداء مذهب غير المذهب الشافعي ، هذا منهجه في نهاية المطلب .

ولكنه مع هذا لا يمنع من إبداء وجوه الاحتمال والإشكال ، فيصرح بذلك قائلاً
بعد هذا مباشرة : « نعم بعد النقل يحسن إبداء الإشكال ، وذكر وجوه الاحتمال في
الرأي ، لا يُعتقد مذهباً ، ولكن لينتفع الناظر فيها بالتدرب في مسالك الفقه » ١ . هـ
بنصه .

فهو إن عرض في كتابه لوجوه من الاحتمال والإشكال ، فذلك للتدرب في مسالك
الفقه ، لا أن تُعتقد مذهباً .

* وعندما تعرض لعلّة الربا في الأصناف الستة وأشار إلى طرفٍ من الخلاف ، تجده
يكف نفسه عن الاسترسال في ذلك قائلاً : « ولا يليق التعرّض للاختلاف بهذا الكتاب
المقصود على بيان مذهب الشافعي وأصحابه ، فالوجه الاقتصار على هذا
المذهب » ١ . هـ

* وفي كتاب الغصب في مسألة إيجاب المثل مع اختلاف الأمكنة وأثره في ذلك ،
كمن غصب ماءً من مسافرٍ في صحراء ، تجده يقول : « وحكيّا عن شيخنا إيجاب
المثل مع اختلاف الأمكنة من غير تفصيل . وهذا منقاس ، لكنني لست أثق به ؛ فإني
لم أره في شيء من الطرق ، وسبيلي فيما أنفرد بنقله إذا لم أجده في عين طريقة أن
أتوقف ، ولا أخلي الكتاب عن ذكره » ١ . هـ .

فهو أولاً يردّ قول والده ، ثم يعلق أنه لا يثق بنقله ، مع أنه يعترف بأنه منقاس ،
وذلك تطبيق للضابط الذي ذكرناه سابقاً ، فهو لا يلتزم إلا باعتماد ما رآه في عين
طريقة ، أي من طرق نقل المذهب ، فلا ينسب إلى المذهب إلا ما يتحقق نقله ،
(فالمذهب نقلٌ) ، أما ما لم يتحقق نقله ، فهو لا يخلي الكتاب عن ذكره ، ولكنه
لا يعده من المذهب .

* وإذا كان المنقول ظاهر الشذوذ والبعد عن المذهب ، لا يتردد في دفعه ، ولو
كان عن والده ، ويحمل ذلك على خطأ الناقل أو المستمع ، جاء في كتاب الزكاة عند
الكلام عن أخذ المعيبة في الزكاة قوله : « وما حكيتّه عن شيخي من التسوية بين
الضحايا والزكاة في هذه العيوب غير معدود من المذهب ، وإنما هفوة من الناقل ، أو
المستمع » ١ . هـ .

* وفي كتاب الصلاة عند الكلام عن اشتراط الطهارة في البدن يعرض لمسألة وصل العظم المنكسر بعظم نجس ، فيقول :

« ... ولولا أن المذهب نقلٌ ، وإلا لكان القياس ، بل القواعد الكلية تقتضي أن أقول : لا يُنزَع [أي العظم النجس] عند الخوف ، وجهاً واحداً ، ولا عند الاكتساء بالجلد ، وحصول الستر والبطون ، وكان لا يبقى احتمال إلا في صورةٍ ، ألا وهي إذا أمكن الوصل بعظم طاهر ، واعتمد الوصل بالنجس واعتدئ ، فهل ينزع والحالة هذه ؟ الظاهر أنه لا ينزع مع الخوف ، وفيه احتمال بسبب تفريطه ، وتسببه إلى هذا... » ا. هـ .

وهذا كلام مبين غاية البيان ، بالغ النهاية في إثبات ما نحاوله .

* وفي كتاب الحجر قال عند الكلام على نفقة المحجور عليه بالإفلاس وزوجه وأقاربه الذين تلزم المفلس نفقتهم ، قال : « وفي القلب من نفقة الأقارب مخالفة ظاهرة ، ولكن المذهب نقلٌ ، ونحن لا نذكر وجهاً إلا عن نقل صريح ، أو أخذ من رمز وفحوى في كلام الأصحاب ، ولم أر فيما حكيت شيئاً » .

وكان قد ذكر قبل ذلك بسطورٍ مانصه :

« الحاكم قبل تفرقة مال المفلس ينفق عليه ، وعلى من تلزمه نفقته من زوجاته وأقاربه الذين يستحقون إنفاقه عليهم... » ثم قال : « وكان لا يمتنع أن يُلْحَق في حقوقهم بالفقير الذي لا مال له ، ولكن أجمع الأصحاب على ما ذكرناه ، فليثق الطالب بما نقلناه » ا. هـ .

فهو نقل إجماع الأصحاب على النفقة على الأقارب ، ولكنه في صدره منه شيء ، فلم ير نقلاً صريحاً ، ولا مرامز إلى شيء من هذا .

* ويعرض صوراً لما يقطع القدوة في صلاة الجماعة وما لا يقطعها ، وفي إحداها يميل إلى ما يخالف المذهب ، أو بالتحديد يرى احتمالاً آخرأً مقابلاً للمذهب ، فيعبر عن ذلك قائلاً : « فلو قيل : ينقطع حكم القدوة ، لم يكن بعيداً عن القياس ، ولكن لم يصِر إلى هذا أحد من الأصحاب ، والمذهب نقلٌ ، وأنا لا أعتد قط احتمالاً إلا إذا

وجدت رمزاً وتشبيهاً لبعض النقلة ، فإذا وضع ذلك ، عدنا إلى البناء على ما هو المذهب « ١ . هـ

* ثم نراه في هذا الكتاب لا يُعنى بذكر الخلاف المذهبي ، وحيثما تطرق الكلام إلى مسألة خلافية أحال على (مجموعات - أي كتبه - في الخلاف) ، وإذا ذكر المذهب المخالف في مسألة - وما أكثر ما فعل - فهو لا يذكر الخلاف لذاته ، فليس هذا معموده ولا مقصوده ، وإنما الكتاب موضوع لبيان مذهبنا وحفظه وتأصيله ، نبه على ذلك مراراً بأجلى بيان ، من مثل قوله في باب نكاح المشركات تعقياً على إحدى المسائل : « ونذكر أصول مذهب أبي حنيفة ، والغرض من ذكرها أن يكون تقييداً لمذهبنا في الحفظ ؛ فإن الشيء قد يحفظ بذكر ضده » ١ . هـ

* ومن عنايته بتحرير المذهب أنه يكرر الضابط الذي وضعه لتحرير المذهب ، وأشرنا إليه قبلاً ، بنفس الألفاظ تقريباً ، فيقول :

« وحق من يريد الاعتناء بالمذهب أن يفهم ما قيل ، ويتثبت في النقل ، ثم يحيط بالمشكلات ، ويستمسك بها في نصره قولٍ على قول » ١ . هـ (قال هذا في كتاب النكاح في مسألة ما إذا أصدق نسوة في عقد واحد صداقاً واحداً) .

هكذا : الفهم لما قيل .

التثبت في النقل

الإحاطة بالمشكلات في التفريع .

الاستمسك بها في نصره قولٍ على قولٍ .

فملاك الأمر - كما ترى - قولُ إمام المذهب ، ونصوصه ، والتثبت من صحة النقل وحسنُ الفهم لها ، والتفريعُ عليها ، وقد تؤدي المشكلات التي تظهر في التفريع إلى نصره قولٍ على قول ، وترجح صحة نقله .

* ولأنه التزم بيان المذهب وتحريره ، فهو يورد الوجوه كلها ، قوتها وضعفها ، ويبدل أقصى الإمكان في توجيهها ، عبّر عن ذلك مراراً ، من مثل قوله في كتاب

الطهارة : « ومما يجب الاعتناء به أن الوجه البالغ في الضعف - إذا كان مشهوراً - فيتعين ذكر متعلّق له على حسب الإمكان » .

وقوله في كتاب الصلاة : « وإذا عسر عليّ في فصلٍ تخريج المذهب المنقول على قياسٍ أو ربطه بخبر ، فأقصى ما أقدر عليه استيعاب وجه الإشكال ، وإيضاح أقصى الإمكان في الجواب عن توجيه الاعتراضات »^(١) .

* ويصرّح بأنّه ملتزم بذكر المذهب والإحاطة به ، فيعذر عن ذكر الجليات التي قد يقول قائل : لا مجال لمثلها في مثل هذا الكتاب ، فيقول : « ولكنني أضطر إلى ذكر الجليات ؛ إذ التزمت نظم مذهب جامع » .

* ومن هذا الباب أيضاً - أعني تأصيل المذهب وتحريره - فحُصّه تخريجات المزني وقوله عنها :

« والذي أراه أن يُلحق مذهب المزني في جميع المسائل بالمذهب ؛ فإنه ما انحاز عن الشافعي في أصلٍ يتعلّق الكلام فيه بقاطع ، وإذا لم يفارق الشافعيّ في أصوله ، فتخريجاته خارجة على قاعدة إمامه ، فإن كان لتخريج مُخرَج التحاق بالمذهب ، فأولاهها تخريج المزني لعلو منصبه في الفقه ، وتلقّيه أصول الشافعي من فلق فيه ، وإنما لم يُلحق الأصحاب مذهبه في هذه المسألة^(٢) بالمذهب ، لأن من صيغة تخريجه أن يقول : قياس مذهب الشافعي كذا وكذا .

وإذا انفرد بمذهب ، استعمل لفظة تشعر بانحيازه ، وقد قال في هذه المسألة - لما حكى جواب الشافعي - : « ليس هذا عندي بشيء » واندفع في توجيه ما رآه « ا . هـ بنصه

فهو يعرف للمزني حقه ، ويقر بعلو منصبه ، ويفضل تخريجاته التي التزم فيها أصول الشافعي على تخريجات غيره ، ويجعلها الأولى بالالتحاق بالمذهب ، أما التي

(١) قال هذا تعقيباً على خلاف الأصحاب في وجوب نزع العظم النجس إذا تداوى بوصله بعظمه أحد ، وقد أشرنا إلى المسألة آنفاً .

(٢) واحدة من مسائل كتاب الخلع ، لانطيل بذكرها ، فقد تُسوّد عدة صفحات .

لا يلتزم فيه أصول الشافعي ، فهي ليست من المذهب ، مع علوّ منصب صاحبها .
والذي نلفت النظر إليه تنبّه إمام الحرمين ، وتنبهيه لصيغة المزني وعباراته ، ومتى
تدلّ على التزام بأصول المذهب ، ومتى تدلّ على الخروج عليها .
* وقد نرى للإمام في كتابه هذا اجتهاداً يخالف فيه المذهب ، أو يزيده وجهاً ،
ولكنه يحرص دائماً على أن يميزه عن المذهب بتعبير واضح ، لا احتمال فيه ، من مثل
قوله : « كنت أودّ لو قال قائل من أئمة المذهب بكذا » .

* بل قد يختار مذهباً مخالفاً ، ويعلل لاختياره ، ويستدلّ له ، ولكنه دائماً يميز
اختياره عن المذهب ، مثال ذلك : حينما يعرض لرأي الشافعي في الزكاة ، وأنه
لا يجوز إخراج البدل ، وأن الزكاة تخرج من المال الذي تجب فيه الزكاة ، فمن كان
ماله ذهباً لا يخرج عنه فضة ، وهكذا ، نجده يشير إلى رأي مالك وقوله : بأن الورق
يجزى عن الذهب ، والذهب يجزى عن الورق ، فنراه يعلن ميله لرأي مالك
صراحة ، فيقول : « وهذا فيه قرب » . ثم يعلل لرأي مالك ويوجهه ، فيقول : « إن
الماشية إن قدرّت نامية ، واعتُقد فيها اختصاص ، فلا اختصاص لأحد النقيدين عن
الثاني بشيء » .

ومع هذا فالحرص واضح على عدم عدّ ذلك من المذهب .
ونكتفي بهذه النماذج - وما أكثرها في تضاعيف الكتاب - فهي كافية بالغة الدلالة ،
ونخوض في وجه آخر يبين منزلة كتابنا هذا في بناء المذهب .

المذهب الكبير :

ويؤكد منزلة كتابنا هذا ومكانته في تحرير المذهب وبنائه أنه عُرف باسم (المذهب
الكبير) وصار علماً عليه ، يشهد لذلك ما ذكره ابن الصلاح في (أدب الفتوى) قال :
حدثني أحد المفتين بخراسان أيام مقامي بها عن بعض مشايخه ، أن الإمام أحمد
الخوافي قال للغزالي في مسألة أفتى فيها : لقد أخطأت ، فقال الغزالي : من أين
والمسألة ليست مسطورة ؟

فقال الخوافي : بلى ، في (المذهب الكبير) .

فقال الغزالي : ليست فيه .

قال ابن الصلاح : ولم تكن في الموضع الذي يليق بها ، فأخرجها له الخوافي من موضع أجراها فيه المصنف استشهداً . . . الخ الحكاية « ١٠ هـ .

وعقب على هذه الحكاية ابن الصلاح قائلاً : « والمذهب الكبير هو نهاية المطلب تأليف الشيخ أبي المعالي الجويني »^(١) .

وجاء في مشكل الوسيط قول ابن الصلاح : « وقوله - أي الغزالي - « المذهب البسيط » عبارة خراسانية ، ويسمون (نهاية المطلب) المذهب الكبير ، أي كتاب (المذهب البسيط) ، والله أعلم »^(٢) ١٠ هـ .

وقال السبكي في ترجمة عبد الجبار بن محمد الخواري ت ٥٣٦ هـ : « تفقه على إمام الحرمين ، وعلّق المذهب عليه وبرع فيه ، وكان سريع القلم ، نسخ بخطه (المذهب الكبير) للجويني أكثر من عشرين مرة ، وكان يكتبه ويبيعه ، قلت (السبكي) : المذهب الكبير هو (نهاية المطلب) »^(٣) ١٠ هـ .

وشيوع هذا الاسم (المذهب الكبير) وتسمية (النهاية) به لا يحتاج إلى دليل أكثر من هذا ، فهو شائع ذائع ، يعرفه كل من له إلفٌ بأمهات كتب المذهب .

الإمام :

يطلق لقب (الإمام) مطلقاً بدون تقييد في كتب الشافعية ، ويراد به إمام الحرمين ، وهذا الإطلاق مبكّر جداً ، فقد رأيناه عند البغوي المتوفى سنة ٥١٦ هـ ، فهل لهذا الإطلاق علاقة بما قام به من تحرير المذهب في كتابه هذا (نهاية المطلب) ؟ ؟
أكاد أجزم بهذا ؛ فلم تكن هذه الألقاب تطلق هزلاً ، وإذا كان لقب (الإمام) إذا

(١) أدب الفتوى : ٨٣ .

(٢) مشكل الوسيط لابن الصلاح بهامش الوسيط : ٤٧١/١ .

(٣) طبقات السبكي : ١٤٤/٧ .

أطلق عند رجال أي مذهب ، فمعناه مؤسس المذهب ، فلا شك أن إمام الحرمين ماصار (الإمام) بعد الإمام الشافعي إلا لأن كتابه صار معتمد المذهب ومرجوعه ، فهذه (إمامته للمذهب) .

وإطلاق هذا اللقب على إمام الحرمين من الشيوع بحيث لا يحتاج إلى إثبات وتدليل . وقد كان شيوع هذا اللقب مبكراً جداً ؛ فالبغوي المتوفى ٥١٦ هـ عن ثمانين عاماً - فقد ولد سنة ٤٣٦ هـ - ويكاد يكون معاصراً لإمام الحرمين ؛ فقد كانت سنه فوق الأربعين يوم وفاته ، وجدناه يقول في (شرح السنة) عند الكلام عن حديث : « مطل الغني ظلم » : « ... قال الإمام : فيه دليل على أنه يجوز لصاحب الحق التشديد على المديون المليء بالقول »^(١) .

وبلغ شيوع هذا اللقب حدّاً صار به علماً على إمام الحرمين ، فبين يديّ كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم المتوفى سنة ٦٤٢ هـ ، وقد ورد فيه ذكر إمام الحرمين ، والنقل عنه والاستشهاد بكلامه نحو مائتي مرة معظمها بلفظ الإمام ، على سبيل المثال جاء في ص ٤٨٤ : « قال الإمام : وهذا عندي خطأ ... » وفي ذات الصفحة يقول : « قال الإمام : والمسألة محتملة مع ما ذكرناه » وفي الصفحة التالية ٤٨٥ يقول : « قلت أنا : هذا الخلاف بين الإمام والصيدلاني » وفي ذات الصفحة يقول : « وظاهر فحوى كلام الإمام ... » فهذه أربع مرات متتالية في صفحتين متتاليتين مما يشهد بأن ذلك اللقب صار (علماً) على إمام الحرمين .

ونجد ابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣ هـ - مع تحامله على إمام الحرمين لما بين المحدثين والمتكلمين - في كتابه (مشكل الوسيط) جعل هذا اللقب (الإمام) علماً على إمام الحرمين ، كرر ذلك في كتابه مراراً ، في ثنايا تعقبه لمؤلف (الوسيط) أبي حامد الغزالي ، وشيخه إمام الحرمين .

وكذلك نجد العلائي ، خليل بن كيكلي المتوفى سنة ٧٦١ هـ يحكي في كتابه (جامع التحصيل في أحكام المراسيل) كلام إمام الحرمين في تعريف الحديث

(١) شرح السنة : ١٩٤ / ٨ وهذا عين ما قاله الإمام في النهاية .

المرسل ، ثم يعقب على ذلك قائلاً : « هذا كلام الإمام في البرهان »^(١) .

وفي أول كتاب العلم - باب فضل العلم - من فتح الباري يطالعنا قول ابن حجر :
« وقد أنكر ابن العربي في شرح الترمذي على من تصدّى لتعريف العلم ، وقال : هو
أبّين من أن يبيّن » قلت : وهذه طريقة الغزالي وشيخه الإمام أن العلم لا يحد لوضوحه
أو لعسره »^(٢)

وفي (المنثور)^(٣) نجد قول الزركشي : « وقال الإمام في (الغياثي) : أهم
المطالب في الفقه التدرّب في مآخذ الظنون في مجال الأحكام ، وهو الذي يسمى فقه
النفس »^(٤) .

ونجد الزركشي أيضاً في إعلام الساجد بأحكام المساجد يعرض لحكام الصلاة على
سطح الكعبة والخلاف في ذلك ، ويحكي رأي إمام الحرمين قائلاً : « وقال الإمام : لا
شك أنه يجزئه في السطح »^(٥) وجاء مثل ذلك في مواضع أخرى ، على سبيل المثال :
ص ٩٥ ، ٩٩^(٦) ونجده كذلك في (خبايا الزوايا) يذكره بالإمام مطلقاً في مواضع
كثيرة : (انظر مثلاً : ص ٥٩ ، ٨٥ ، ٩٦ ، ١٥٩ ، ١٩٧)^(٧) .

(١) جامع التحصيل في أحكام المراسيل : ٢٣ .

(٢) فتح الباري : ١/١٤١ .

(٣) المنثور : ١/٦٨ .

(٤) الغياثي : فقرة : ٥٨٢ .

(٥) إعلام الساجد : ٩٤ .

(٦) ومما يذكر هنا أن المحقق الفاضل لم يعرف أن المقصود بالإمام هو إمام الحرمين ، ولذا لم يذكر
هذه الصفحات له في فهرس الأعلام .

(٧) وهم المحقق الفاضل أبو الفضل إبراهيم رحمه الله في تحقيقه لكتاب (البرهان في علوم القرآن)
للزركشي ، حيث فهرس تحت لقب إمام الحرمين لفظ الإمام مطلقاً حيثما ورد في الكتاب ،
على ما جرت به العادة في كتب الشافعية ، فقد جاء في كلام الزركشي (٢/٢٦٣) قوله :
« واستشكله الإمام في تفسيره ... » .

ففسر الإمام في الحاشية بأنه (إمام الحرمين) ، مع أن المراد بلفظ الإمام هنا الإمام الفخر
الرازي ، فمن المعلوم أن لقب الإمام مطلقاً بغير قيد في كتب التفسير يراد به الإمام فخر الدين
الرازي .

أما شيخا المذهب الرافعي والنووي نجد هذا الإطلاق شائعاً في كتبهما ، وبخاصة الشرح الكبير ، والمجموع شرح المذهب ، وروضة الطالبين ، وبلغ شيوع هذا الإطلاق حدّاً لا يحتاج معه إلى إيراد نماذج ، وذكر أمثلة ، ومواضع وأرقام صفحات ، فحيثما قلبت في هذه الكتب تجده أمامك .

وكذلك تجد هذا الإطلاق في مؤلفات السبكي التقيّ ، والسبكي التاج .

كما تجد هذا أيضاً عند الخطيب الشربيني في الإقناع ، وفي النهاية لولي الدين البصير ، وتتابع على هذا أئمة الشافعية في كتبهم وشروحهم وحواشيمهم .

وما ذكرناه مجرد أمثلة فقط . فحيثما وجدت لقب (الإمام) مطلقاً - في كتب مَنْ بعد إمام الحرمين - فاعلم أنه إمام الحرمين ، وحذار أن تظن أنه الإمام الشافعي .

ومن أوهام الخواصّ في هذا الباب أن مصحح روضة الطالبين^(١) - على فضله - قرأ قول النووي : ٢١٥/١ : « قلت لم يجزم الإمام بأنه يكون على ذلك الخلاف ، بل قال : في هذا تردد عندي » ، فظن خطأ أن هذا الإطلاق يعني أن المقصود هو الإمام الشافعي ، وواضح أن مثل هذا لا يكون من كلام الشافعي ، فراجع الشرح الكبير الذي هو أصل الروضة ، وراجع المجموع ، فوجد العبارة فيهما منسوبة لإمام الحرمين ، فغيّر عبارة النووي حتى صارت : « لم يجزم إمام الحرمين . . . » وقال في الهامش : « في الأصل (الإمام) وقد صوّبتها من المجموع للنووي ، والشرح الكبير للرافعي » ا. هـ .

والواقع أنه خطأ الصواب ، وأتى مكانه بمرادف ؛ فالإمام هو إمام الحرمين بعينه . وهذا الوهم إلى هنا أمره محتمل غير خطير ، ولكن ترى ماذا فعل المحقق الكريم بما رآه من عشرات المرات للفظ الإمام ، ولم يجد تصريحاً في مصدر آخر بأن

= وما يسجل هنا أن الزركشي كان دقيقاً في استعمال هذا اللقب ، فقد رأيناه في كتبه الفقهية يطلق على إمام الحرمين لقب (الإمام) مطلقاً ، وأما في البرهان في علوم القرآن فاحتاط للأمر فذكر إمام الحرمين في كل موضع ورد فيه بهذا الاسم (إمام الحرمين) أو يقول : الجويني .

(١) طبعة المكتب الإسلامي ، فقد طبعت بعدها طبعة لا خير فيها ، ولا ثقة بها .

المقصود إمام الحرمين !! هل فسرهما بأنها الإمام الشافعي ؟ أم بأي إمام ؟ إن هذا الوهم وأمثاله لو لم يتدارك ، لقلب الموازين ، وغيّر وبدّل ، وسمى الأشياء بغير أسمائها ، وذلك لعمرى خلل عظيم .

عُدنا للحديث عن منزلة الإمام .

ولعل من أعظم الأدلة على شيوع وذبوع هذا اللقب (الإمام) وإطلاقه على إمامنا أنه انتقل إلى لسان أئمة المذاهب المخالفة ، وتردد في كتبهم ، فقد وجدنا صاحب مسلم الثبوت (ابن عبد الشكور) المتوفى ١١١٩ هـ - عند الحديث عن تعبد النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة ، وهل كان متعبداً بشرع ، أو بغير شرع - يقول : « ونفاه المالكية ، وجمهور المتكلمين : فالمعتزلة قالوا : التعبد بشرع مستحيل ، وأهل الحق : غير واقع ، وعليه القاضي ، وتوقف الإمام^(١) والغزالي^(٢) .

وعند الحديث عن تعدد العلة وتعليل الحكم بأكثر من علة ، يقول : « والإمام قال : يجوز التعدد عقلاً ويمتنع شرعاً »^(٣) .

والأبلغ من ذلك دلالة أن يذيع تلقيب الإمام بهذا حتى ينتقل إلى لسان أئمة فنون أخرى غير الفقه والأصول ، والعلوم الشرعية كلها ، فنجد عند أئمة اللغة ، وفي كتبهم ، فهاهو ابن هشام في كتابه الفذ (مغني اللبيب) عند الحديث عن (الواو) ومعانيها يقول : « ونقل (الإمام) في (البرهان) عن بعض الحنفية أن الواو للجمع »^(٤) .

(١) ر . البرهان في أصول الفقه : ١/فقرة رقم : ٤٢٣ ، حيث يقول الإمام بالتوقف في هذه المسألة .

(٢) ر . شرح مسلم الثبوت : ١٨٣/٢ .

(٣) السابق نفسه : ٢٨٢/٢ ، وانظر البرهان : ٢/فقرة رقم : ٧٩١ ، حيث يقول الإمام : « تعليل الحكم الواحد بعلمتين ليس ممتنعاً عقلاً وتسويغاً ، ونظراً إلى المصالح الكلية ، ولكنه ممتنع شرعاً » ا . هـ بنصه .

(٤) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب : ٤٦٤ .

ولم يكن لقب (الإمام) وإطلاقه عليه بغير تقييد هو وحده الذي عظم به الشافعية إمام الحرمين ، فأنت واجدٌ في كتبهم تعظيم الإمام شائعاً بأكثر من لقب ، سواء وافقوه أو خالفوه ، ويكفي أن نشير إلى نموذج يسير من ذلك ، فهاهو النووي يحكي كلامه في مسألة من مسائل المياه ، فيقول : « قال إمام الحرمين ، وهو عمدة المذهب ... »^(١) .

وعندما يردّ قوله ويخالفه يقول : « ومن أظرف العجائب قول إمام الحرمين هذا مع علو مرتبته ، ونفوذه في العلوم مطلقاً »^(٢) .

فمع هذا الردّ لقول الإمام إلا أنه لم يسعه إلا الإقرار بعلو مرتبته ، ونفوذه في العلوم مطلقاً .

أما السبكي ، فيسميه : « لسان المذهب ولسان الشريعة » ، ونص عبارته : « مسألة : اشتهر عن الشافعي رضي الله عنه أن ترك الاستفصال في حكاية الأحوال ، مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ، وهذا وإن لم أجده مسطوراً في نصوصه ، فقد نقله عنه لسان مذهبه ، بل لسان الشريعة على الحقيقة أبو المعالي رضي الله عنه »^(٣) .

ولم يكن هذا - أيضاً - عند علماء الشافعية وأئمتهم ، بل رأيناه عند المخالفين ، بل أشدهم خلافاً ، فقد وجدنا ملا علي القاري ، وهو أحد أقطاب الحنفية ، وأحد مجددي القرن الحادي عشر ، شيخ الإسلام بيلد الله الحرام ، وجدناه وقد ألف رسالة في الرد على إمام الحرمين في كتابه (مغيث الخلق)^(٤) ، قال في مقدّمة هذه الرسالة^(٥) عن إمام الحرمين : « لا شك أن مدار أصول الشافعية ، وفروعهم عليه » فمع أن المقام مقام

(١) المجموع : ٥٤/١ .

(٢) المجموع : ٥٢٥/٦ .

(٣) ر . الأشباه والنظائر : ١٣٧/٢ .

(٤) هذا الكتاب مزيف مدّعى على إمام الحرمين ، وقد صار عندنا من الشواهد والأدلة ما يقطع بذلك ، فعسى الله أن ينسأ في الأجل ، ويعيننا على إتمام هذا البحث ، وإخراجه ، فقد ظلم إمام الحرمين بسبب هذا الكتاب ظلماً بيناً من بعض المتعصبة .

(٥) مخطوطة بمكتبة الحرم المكي ، عندي صورة لها ، هدية من الأخ العلامة الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان عضو هيئة كبار العلماء في السعودية .

تعصب مذهبي ، وردُّ ومحااجة وخصوصة ، إلا أن منزلة إمام الحرمين لم تغب عن بال صاحب الرسالة ، رضي الله عنه وعن إمامنا ، وكل الأئمة الأبرار .

ومن أئمة المذهب المالكي نجد الإمام ابن العربي يسمي إمام الحرمين (رأس التحقيق) ، ومن عجب أنه يقول هذا في ثنايا رده على الإمام واختلافه معه . (انظر المسألة كاملة في أحكام القرآن : ١ / ٣٧٤) .

ثم نذكر بأن حديثنا هذا هو حديث عن (النهاية) ومزلتها ، فالإمام إنما بلغ هذه المنزلة ، واستحق هذه المكانة ، وتحلّى بهذه الألقاب لكونه صاحب (النهاية) ، ونقرّب ذلك بقولنا : إذا كانوا يقولون : إن الأسلوب هو الرجل ، فلم لا نقول نحن هنا : « إن الكتاب هو الرجل » .

ومن جانب آخر حفظت لنا (النهاية) نصوصاً أصيلة لأئمة كبار ، لم تصل إلينا مؤلفاتهم للآن ، وتعتبر في عداد المفقود الذي ضاع من تراث أمتنا ، مثل مؤلفات ابن سريج ، وابن الحداد ، وأبي علي السنجي ، والقفال ، وصاحب التقريب وغيرهم ، احتفظت لنا (النهاية) بكثير من هذه النصوص ، بل أهمها ، أعني ما هو موضع المناقشة والاستشهاد ، أو المخالفة والردّ من أقوال الأئمة الأعلام .

بقي أن نعرض لقضية اتصال كتب الغزالي (بنهاية المطلب) وابتناؤها عليها ، ومع أن ذلك معروف يتردد بوضوح في كتب المذهب الشافعي ، ولا يحتاج منا إلى إثبات ، ولكن الذي يدعونا إلى ذلك ، أن علماً من أعلام الفقه في عصرنا ، وهو من الأثبات الذين يعتد برأيهم ، ويستمع لقولهم ، ناقش في ذلك ذات يوم قائلاً : « إنه رجع إلى (وسيط الغزالي) ، فلم يشعر بأن الغزالي يعتمد على إمام الحرمين ، أو ينقل عنه » .

ومن أجل ذلك نقول : إن مما يؤكد ذلك ، ويشهد به أدلة وشواهد ، لا تقع تحت حصر وعدّها منها :

* إن ذلك شاع وذاع عن الغزالي حتى أخذ به ، وعيب عليه ، كما نقله طاش

كبري زاده ، بعد أن ترجم له وعدّد مناقبه ومؤلفاته^(١) - قال :

« ومع هذا الفضل الغزير لم يسلم من قيل وقال ، حتى خوطب بأنك ما عملت شيئاً : أخذت الفقه من كلام شيخك ، يعني إمام الحرمين في (نهاية المطلب) والتسمية لكتبك من الواحدي^(٢) » ١ . هـ . وبلغ من ذبوع ذلك القول أن الزركلي جزم به في الأعلام ، فقال في ترجمة الواحدي ، بعد أن عدد أسماء كتبه : « أخذ الغزالي هذه الأسماء وسمى بها تصانيفه » .

وقد ذكر هذه العبارة الصفدي في الوافي ، وزاد عليها : « ويقال : إن (نهاية المطلب) لإمام الحرمين ، كانت زُبر حديد ، فجعلها الغزالي زُبر خشب »^(٣) .

* إن النووي في المجموع أكثر نقلاً عن (النهاية) وإمام الحرمين ، وإذا ذكر الغزالي ، أو كتابه البسيط ، يذكره تبعاً لإمام الحرمين ، ونهاية المطلب ، وعباراته عن ذلك غالباً - بل دائماً - « اختاره الإمام ، والغزالي في البسيط » .

* إن ابن الصلاح والنووي في تعقيباتهما للغزالي - في مشكل الوسيط والتنقيح - يقولان - غالباً - وهذا أخذه عن شيخه في (النهاية) وكأنهما يوركان بالخطأ على إمام الحرمين ، ويحملانه خطأ الغزالي فيما تعقباه فيه .

* ومما يشهد ، بل يؤكد اختصار (البسيط) (للنهاية) ما قاله النووي في المجموع : ١٤٦/١ ، وسلك إمام الحرمين طريقاً جامعاً مبسوطاً في هذه المسألة ، ثم « اختصره الغزالي في البسيط » ، فقال :

وذكر عبارة الغزالي ، وعند مقارنتها بعبارة النهاية وجدنا الاختصار واضحاً جلياً .

* وأكثر دلالة ، وأوضح عبارة قول ابن الصلاح ، وهو يتعقب الغزالي في واحدة

(١) مفتاح السعادة ومصباح السيادة : ٢٠٢/٢ طبعة حيدر آباد ، عن عبد الرحمن بدوي - مؤلفات الغزالي : ٤٧٩ .

(٢) الواحدي ، علي بن أحمد بن محمد بن علي ، أبو الحسن الواحدي : مفسر ، عالم بالأدب ، مولده ووفاته بنيسابور ، له البسيط والوسيط والوجيز كلها في التفسير توفي ٤٦٨ هـ (الأعلام للزركلي ، وانظر النجوم الزاهرة : ١٠٤/٥ وطبقات السبكي : ٢٤٠/٥) .

(٣) الوافي بالوفيات للصفدي : ٢٧٤/١ .

من مسائل الوسيط : « وهذا مشكل غير مذكور في (البسيط) وأصله وهو (النهاية^(١)) » .

وقوله في موضع آخر : « كذا وقع في (الوسيط) و(البسيط) وفي أصلهما (نهاية المطلب^(٢)) » فهذا نص في القضية .

* وتستطيع أن ترى هذا بعينك إذا وضعت (النهاية) و(البسيط) بين يديك ، ونظرت المسألة الواحدة فيهما ، فعلى سبيل المثال لو عرضنا مسألة من مسائل النذر ، وهي قوله : « لله علي أن أصوم يوم يقدم فلان » .

لو عرضنا هذه المسألة بحروفها في نهاية المطلب ، وكذلك بحروفها في (البسيط) ، لوجدنا التأثير واضحاً تماماً ، لا يحتاج إلى تعليق ، فما قدم به الإمام للمسألة من تأصيل قدم به الغزالي بنفس الألفاظ تقريباً ، ثم في عرض صور المسألة وتفريعاتها تجد الترتيب هو هو^(٣) .

* وبعد أن كتبنا هذا ، ورتبناه ، حصلنا على صورة غير مبتورة للجزء الأول من مخطوط (البسيط) ، فوجدنا الغزالي يقول في خطبة الكتاب : « وجعلته حاوياً لجميع الطرق ، ومذاهب الفرق القديمة والجديدة ، والأوجه القريبة والبعيدة ، ومشتملاً على جميع ما اشتمل عليه مجموع إمامي إمام الحرمين أبي المعالي قدس الله روحه » وبهذا « قطعت جبهة قول كل خطيب » .

* ومع كل ذلك نقول : إننا لا نريد أن نثبت أن الغزالي مجرد ناقل لفقه إمام الحرمين - حاشاه - ، فلم يأخذ النهاية عفواً صفواً ، وكيف يصح هذا في عقل عاقل ، والغزالي هو من هو ، إن عمل الغزالي في إعادة صياغة (النهاية) ، وترتيبه المسائل والفصول ترتيباً منطقياً ، وبناء بعضها على بعض ، ليس عملاً هيناً ، بل يحتاج إلى عقل

(١) ر . مشكل الوسيط ، مطبوع بهامش الوسيط : ٣٢٢/١ - ٣٢٣ .

(٢) السابق نفسه : ٤٨٣-٤٨٤ .

(٣) هممت أن أعرض النصين ، فوجدت ذلك يستغرق نحو عشر صفحات ، فلم أشأ التطويل والإثقال ، فراجع ذلك إن شئت .

واع وفكر ثاقب ، وذهن متوقد ، وقدرة على الإحاطة الشاملة الكاملة بالأبواب والفصول ، وإدراك ضوابطها ، ومعاقدها ، ومفاصلها .

ثم إن الغزالي له مع ذلك زياداته ، واختياراته .

فالقول بأنه اختصر (النهاية) في (البسيط) لا يقدح في منزلته ، ولا ينال من علو منصبه ، وارتفاع مرتبته .

ونوجز ماقلناه عن منزلة النهاية ومكانتها فيما يأتي :

- إن الإمام حدد الغاية التي يتغياها من تأليفها بقوله : إنه أرادها تهذيباً للمذهب ، وسماها اسماً يشعر بمضمونها .

- ثم التزم ذلك منهجاً له على طول الكتاب ، يذكر به ، ويجدد العهد بالتزامه من حين لآخر .

- وقد عرف رجال المذهب ذلك ، فسمّوها (المذهب الكبير) .

- وبها عرفوا قدر مؤلفها ، فسمّوه (الإمام) مطلقاً .

- ثم قد حفظت لنا نصوصاً لأئمة كبار لم نعرف عنها شيئاً للآن .

- وعليها بنيت كتب المذهب ، حتى استفاض بين أئمة القول : « منذ ألف الإمام

كتابه (نهاية المطلب) لم يشتغل الناس بغير كلامه » .

* * *

الفصل الخامس

وفيه مبحثان :

المبحث الأول - من ملامح منهج إمام الحرمين وصفاته .

المبحث الثاني - أسلوب إمام الحرمين .

المبحث الأول : من ملامح منهج إمام الحرمين وصفاته على ضوء (نهاية المطالب)

لا بدّ من منهج جديد للحكم على المذاهب والرجال :

نقدم بين يدي هذا الفصل من مقدمات النهاية دعوة إلى منهج جديد للحكم على المذاهب والرجال ، والتأريخ للعلوم ، والفنون ، والمذاهب .

هذا المنهج يجب أن يقوم على قراءة النصوص وتحليلها ، ودراستها وفهمها ، ولا نكتفي بنقل ما يقوله السابقون بعضهم في بعض ، فلم يعد مقبولاً أن نردّد ما يقوله الأشاعرة عن المعتزلة ، والمعتزلة عن الأشاعرة ، ولا ما يقوله الشافعية عن الأحناف ، والأحناف عن الشافعية مثلاً ؛ فمعظم هذه أحكام مطلقة يردّها لاحق عن سابق ، حتى تصبح من كثرة الترداد ، والتناقل حقائق ثابتة ، ومسلمات بديهية ، ومقدمات ضرورية ؛ على حين لو قمنا بدراسة النصوص الأصلية لكل جماعة أو مذهب ، لوجدنا أن كثيراً من هذه المسلّمات لا ثبات لها .

* على سبيل المثال وجدنا معظم الأصوليين - في مبحث الحكم - يقولون :

« لا حاكم إلا الله ، خلافاً للمعتزلة ؛ فإنهم يحكمون العقل » .

وعندما قمنا بتتبع نصوص المعتزلة في كتبهم الأصلية لم نجد هذا صحيحاً بهذا الإطلاق ، وإنما هذا قول المعتزلة قبل ورود الشرع ، أما بعد ورود الشرع ، فلا حكم إلا لله ، ولا يوجد مسلم يقول بغير هذا .

وعلى ذلك تخرج هذه المسألة من علم أصول الفقه إلى علم أصول الدين ^(١) .

(١) انظر بحثاً لنا بعنوان : (العقل عند الأصوليين) .

* وأحياناً يُخدع الباحث والمؤرخ بكثرة الترداد في الكتب والمصادر ، وتبدو له القضية مجعماً عليها ؛ فينقل ذلك مؤكداً له ، معتدّاً به ، ويرتب عليه من النتائج والآثار ما يرتب .

على حين لو عاد إلى أصول المسألة ، وتتبع جذورها ، لوجد هذه الكثرة الكاثرة - من القائلين بها ، المرددين لها - ترجع إلى راوٍ واحد ، وعنه أخذ الآخذون ، وأشاع المشيعون . ومثال ذلك : هذا الخبر المستبشع ، الذي لا يصح في عقل سليم ، وأعني به ما قيل عن وقعة الحرة ، وأن قائد يزيد بن معاوية أباح المدينة لجنوده ثلاثة أيام حتى ولدت خمسة آلاف عذراء بعد تسعة أشهر من ذلك اليوم المشؤوم .

هذا الخبر البالغ البشاعة ذاع وانتشر ، وأصبح مسطوراً في معظم المصادر والمراجع ، وربما كان هذا الشيوع بسبب غرابته وبشاعته ؛ فللناس ولوع برواية الغرائب والعجائب ، كما يقول ابن خلدون .

على حين عند الفحص والبحث ، وتتبع جذور الخبر وأصوله ، تجد أنه لا أصل له ؛ فلم يروه إلا راوٍ واحدٌ تالفٌ كذاب ، هو أبو مخنف ، لوط بن يحيى ، أخباري تالف ، لا يوثق به ، قال فيه ابن عدي : شيعي محترق ، صاحب أخبارهم^(١) .

وإننا لنعجب من ترديد هذا الخبر قديماً وحديثاً ، مع أنه يحمل في ثناياه أدلة كذبه واختلاقه ؛ فهذا الجيش الذي ألصقت به هذه الفرية كان كله من الصحابة والتابعين ؛ فكيف يقبل العقل أن يُفجروا بعمادى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهن أيضاً من بنات الصحابة والتابعين .

هذا كله على فرضٍ مستحيل ، وهو أن قائد الجيش : مسلم بن عقبة المرّي ، وهو العربي القرشي الصحابي ، الذي نيف على التسعين من عمره ، قد صدر منه الإباحة لجنوده ، وما كان هذا من شيم العرب في جاهليتهم وحروبهم القبلية ، فكيف يكون منهم هذا بعد أن أنعم الله عليهم بالإسلام!! أليس العربي الجاهلي هو الذي كان يقول :

(١) ميزان الاعتدال للذهبي : ٤٢٠ / ٣ .

وأغض طرفي إن بدت لي جارتني حتى يوارِي جارتني مشواها

* ومن هذا الباب أيضاً نسبة كتاب (تهذيب الأصول) لمؤلفه الإمام أبي حامد الغزالي ، فقد شكك في هذه النسبة المستشرق موريس بويج^(١) - وهو يكاد يكون متخصصاً في دراسة الغزالي - فمع أنه قرأ عبارة الغزالي في مقدمة المستصفى التي يقول فيها : « إنه يريد أن يكتب كتاباً أقل تفصيلاً من كتاب (تهذيب الأصول) »^(٢) وعلى الرغم أن بعض من ترجموا له نسبوه إليه ، مثل صاحب (الطبقات العلية في مناقب الشافعية) للفيقي محمد بن الحسن بن عبد الله الحسيني الواسطي المتوفى ٧٧٦هـ .

وقد عقب الدكتور عبد الرحمن بدوي على ذلك قائلاً : « وكلام بويج هذا يدعو إلى العجب ! فكيف يقرر الغزالي نفسه صراحة : « أنه يريد أن يصنف كتاباً يقع في الحجم دون كتاب (تهذيب الأصول) لميله إلى الاستقصاء والاستكثار » ومعنى هذا أنه يصرح بأن له كتاباً بهذا الاسم ، وإلا لذكر اسم مؤلف الكتاب إن كان لمؤلف آخر ؛ لأنه لا يتحدث في هذا الموضع إلا عن كتبه هو . كيف يقرر الغزالي هذا كله بصراحة ووضوح ، ثم يأتي (بويج) فيقول : « إنه لا يجزئ أن ينسب إلى الغزالي كتاباً بهذا العنوان »^(٣) .

وإذا كان المستشرق بويج قد فهم أن الغزالي يقصد بكتاب (تهذيب الأصول) كتاباً لمؤلف آخر ، وإذا كان الدكتور عبد الرحمن بدوي قد عجب من هذا الفهم ، الذي لا تساعد عليه المناسبة والمقام ، بل تؤكد عكسه ؛ فإن الذي يفصل في القضية ، ويقطع كل تردد هو ما قاله الغزالي في (المستصفى) في موضع آخر^(٤) حيث قال : « ... وقد أطنبنا في كتاب (تهذيب الأصول) في توجيه الأسئلة على الآية ودفعها ... » اهـ يقصد قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ

(١) مؤلفات الغزالي عبد الرحمن بدوي : ٢١٠ .

(٢) المستصفى : ٤/١ .

(٣) ر . مؤلفات الغزالي : ٢١٠ ، ٢١١ ، ٤٧١ .

(٤) ج١ : ١٧٥ .

غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تَوَلَّاهُ مَا تَوَلَّى ﴿ [النساء : ١١٥] ؛ فهذا تصريح واضح تمام الوضوح بأن كتاب (تهذيب الأصول) من تأليفه .

فلو كان (بويج) قد قرأ أعمال الغزالي ، ما تشكك في نسبة كتاب (تهذيب الأصول) إليه ، ولو كان عبد الرحمن بدوي قد قرأ أعمال الغزالي ، لوقع على هذه العبارة ، ولجاء ردّه على (بويج) قاطعاً نصّاً ، لا استتاجاً ، ولكان شافياً مقنعاً لـ (بويج) ولكل المتشككين ، ولحسمت القضية ، ولم تبق معلقة بين باحثين مثبت وناق .

فهذا دليل آخر يؤيد دعوتنا إلى ضرورة بناء دراسات الفكر الإسلامي والحكم عليه على تحليل المؤلفات ذاتها ، والرجوع إلى مادة المصادر عينها ، وهذا يتطلب منا بذل جهود صادقة (لتكشيف) كتب التراث ، وفهرستها فهرسة علمية دقيقة .

واعتقد أن ذلك عندما يتم ، وتراجع الأحكام والدراسات على ضوء النصوص التراثية ، وتحليلها ، وفهمها ، أعتقد أن كثيراً من الأحكام الموروثة الشائعة بيننا الآن ستغير ، وسيكون تغيير كثير منها إلى العكس تماماً .

بعد هذا التمهيد نأخذ في بيان بعض ملامح منهج إمام الحرمين على ضوء ما ندعو إليه ، أي نستخرجها من نصوص كتابه هذا (نهاية المطلب) .

أولاً - بصر وبصيرة بروح الشرع ، ومقاصد الشريعة :

* فمن ذلك عندما عرض لأحكام المياه ، وذكر حكم الماء إذا خالطه التراب ، وكان بحيث لا يمنع إطلاق اسم الماء عليه ، وقول الجمهور : « إنه لا يسلب الماء طهوريته » ، ردّ تعليلهم ذلك الحكم : « بأن التراب طهور في نفسه ، فهو موافق للماء في صفته ، فلا يضر تغير الماء به » وأنكر عليهم هذا التعليل أشدّ الإنكار ، قائلاً : « هذا من ركيك الكلام ، وإن ذكره طوائف ؛ فإن التراب غير مطهر ، وإنما علقت به إباحة بسبب ضرورة ، والكلام في أصله مفرّج على طريقة غير مرضية ، وإذا طال التفرع على الضعيف ، تضاعف ضعفه » . اهـ

فهو يرفض عدّ التراب مطهراً ، منكرأ أن يكون في استعماله في التيمم معنى التطهير والتنظيف ، وإنما « عُلّق بالتراب إباحة بسبب ضرورة » فهو يرى أن التيمم مبيح ، وليس رافعاً للحدث ، وقد قال ذلك صراحة عند الكلام على النية في التيمم ، قال : « مقصود هذا الفصل القول في كيفية النية في التيمم . وأصل الفصل أن التيمم لا يرفع الحدث ، ولكنه يبيح الصلاة ، والدليل عليه أن من أحدث أو أجنب وتيمم ، ثم وجد الماء ، فيلزمه التطهر بالماء ، على حسب ما تقدم من حديثه . . .

والسبب في التيمم أن من وجد الماء ، فهو مأمور باستعماله لرفع الحدث ، فإن لم يجده ، وظف الشارع عليه التيمم ليدوم مرونة على إقامة الطهر ؛ إذ قد يدوم انقطاعه عن الماء الذي يجب استعماله أياماً ، فلو تبادى انكفاه عن الطهارة - وهي ثقيلة - لاستمرت النفس على تركها ، فالتيمم إذاً لا طراد الاعتياد في هذه الوظيفة . اهـ

* ويتصل بهذا أنه خالف الأصحاب جميعاً في قولهم بضرورة بسط التراب على جميع أعضاء التيمم راداً لإعطاء التراب حكم الماء ، حيث رأى اختلاف وظيفة كل منهما وهو يؤكد انفراده بهذا ، وأن أحداً من الأصحاب لم يسمح به . وهاك نص ما قاله في ذلك :

« والذي ذكره الأصحاب أن يجب إيصال التراب إلى جميع محل التيمم يقيناً ، ولو تردّد المتيمم في ذلك ، وأشكل عليه ، وجب إيصال التراب إلى محل الإشكال ، حتى يتيقن انبساط التراب على جميع المحل ، وهذا على القطع منافٍ للاقتصار على الضربة الثانية ؛ فإن الاقتصار عليها يوجب عدم الانبساط ، ضرورةً وقطعاً ، وليس قصور التراب مع غاية التأني يتفق على ندور ، بل هو أمر لا بد منه .

فالذي يجب اعتقاده أن الواجب استيعاب جميع المحل بالمسح باليد المغبرة ، من غير ربط الفكر بانبساط الغبار . وهذا شيء أظهرته ، ولم أر بداً منه ، وما عندي أن أحداً من الأصحاب يسمح بأنه لا يجب بسط التراب على الساعدين . اهـ

* وشديد الاتصال بهذا ردّه لغلو بعض الأصحاب في كيفية التيمم ، ولتصخ السمع لنص عبارته في ذلك ، قال : « . . . كان شيخي يحكي عن القفال : أنه إذا عقب الغبار

بخلل الأصابع في الضربة الأولى ، ثم لم يُنفَضْ حتى ركب ذلك الغبارَ غباراً في الضربة الثانية ، فلا يصح التيمم ؛ فإن الغبار الأول يمنع الغبار الثاني ، ولا يمكن الاكتفاء بذلك الغبار ؛ فإنه في حكم غبارٍ حصل على المحل ، رُدّد عليه من غير فرض نقلٍ إليه في أوان فرض النقل .

هذا نقل والده عن القفال ، ومع علوّ منزلة القفال ، وأنه شيخ طريقة الخراسانيين (المراوزة) ، وإجلال الإمام له ، لم تمنعه جلالته من ردّ الإمام لقوله هذا ؛ إذ تعقبه قائلاً : « وهذا عندي غلوّ ومجاوزة حدّ ، وليس بالمرضي اتباع شُعب الفكر ، ودقائق النظر في الرخص » .

ثم يستدلّ لرأيه بدليلين : أولهما - أن ما قاله القفال مخالف لروح الشرع ، فيقول : « وقد تحقق من فعل الشارع ما يشعر بالتسامح فيه » .

وثانيهما - أنه مخالف للمعقول المشاهد ، فيقول في ذلك : « لم يوجب أحد من أئمتنا على الذي يهم بالتيمم أن ينفض الغبار عن وجهه وبديه أولاً ، ثم يبتدئ بنقل التراب إليها ، مع العلم أن المسافر في تقلباته لا يخلو عن غبارٍ يرهقه ^(١) » وهذا كلام واضح مبين دالٌّ على مقصودنا من غير تعليق .

* ومن هذا الباب أيضاً خلافة للأصحاب في الاقتصار على ما يطلق عليه الاسم من أركان الخطبة في الجمعة ، وبخاصة ركن (الوصية بالتقوى) ، فيقول : « إذا قال الخطيب : « أطيعوا الله واجتنبوا معاصيه » ، فهذا القدر لو فرض الاقتصار عليه ، فالذي يؤخذ من قول الأئمة أنه كافٍ ؛ فإنه ينطلق عليه اسم الوصية بالتقوى والخير » .

ثم يتبع ذلك قائلاً : « ولكني ما أرى هذا القدرَ من أبواب المواعظ التي تنبه الغافلين ، وتستعطف القلوب الأبية العصية إلى مسالك البر والتقوى... ؛ فلا بدّ من فصلٍ مجموع فيه هزٌّ واستحاثٌ » .

فهو هنا ينظر إلى أقوال الأئمة وطرقهم ، وإلى النصوص والأدلة ، فيرى هذا القدر من الوعظ محققاً للأركان ، مسقطاً للفرض ، ولكنه لا يرضى ذلك ، ويخالف

(١) يرهقه : أي يعلوه ، ويغشاه : (معجم) .

الأئمة ؛ فإنه وإن كان كافياً من حيث ينطلق عليه الاسم ، ويحقق الشرط ، إلا أنه لا يحقق المعنى المطلوب ، ومقصّد الشرع من الخطبة .

ومع مخالفته للأصحاب يأخذ في الاستدلال لرأيه بما يجعله هو المذهب ، فيقول : « وقد بالغ الشافعي في الاتباع حتى أوجب الجلوس بين الخطبتين . . . ؛ فليس يليق بمذهبه أن يعدّ قول الخطيب : « الحمد لله والصلاة على محمد أطيعوا الله » خطبة تامة فهو يحاول أن يجعل قوله هو المذهب مستدلاً بأن مذهب الشافعي وجوب الجلوس بين الخطبتين ، ولا دليل على ذلك إلا الاتباع ، والاتباع أيضاً يقتضي أن مثل هذا لا يصح أن يعد خطبة تامة ، فلم يؤثّر قط الاكتفاء بمثل هذا في الخطبة .

ثم يسوق دليلاً آخر ، فيقول : « ثم إن الشافعي ذكر لفظ (الوعظ) في (الإملاء) ، وفيه إشعار بما ذكرته » . اهـ

ومعنى هذا أن لفظ (الوعظ) يُشعر بأنه يجب أن تشتمل الخطبة على ما يكفي للزجر ، والترغيب والترهيب ، ويحرك القلوب ، ويهز النفوس .

ثم لا ينسى أن يذكر أن خلافه خاص بركن (الوصية بالتقوى) دون غيره من الأركان ، فيقول : « أما الاختصار على كلمة في الحمد ، والصلاة ، مع أداء معناهما ، فلا شك في كفايته ؛ فإنما قلّي هذا في الوعظ » . اهـ

ويستأنس لقوله هذا بقول أبي القاسم الفوراني : « إن مقصود الخطبة الوعظ » فيقول : « وهذا الآن يشير إلى ما ذكره (بعض المصنفين)^(١) من أن مقصود الخطبة الوعظ ، والحمد والصلاة ذريعتان » .

ثم ينظر إلى ركن آخر من أركان الخطبة ، وهو قراءة القرآن ، وينقل كلام الأئمة في أنه لا بد من قراءة آية تامة ؛ حتى ينطبق عليه اسم القرآن . ولكنه لا يكتفي بهذا .

(١) دائماً يكتفي عن (الفوراني) بقوله : (بعض المصنفين) ، وأبدأ لم يصرح باسمه على طول هذا الكتاب ، وهو كثير الخطّ على الفوراني - على حدّ تعبير السبكي - ولكنه مع ذلك لا يتردّد أن يذكر له صواب رأيه ، إذا وجده ، وإن أصرّ على عدم التصريح باسمه ، كما هو في هذا الموضع .

بل ينظر إلى المعنى ، وروح الشرع ومقصده ؛ فلا يرضى بهذا ، ويخالف فيه ، فيقول : « وهذا فيه كلام عندي ، فلو قرأ شطراً من آية طويلة ، فلست أبعد كفاية ذلك ، ولا أشك أنه لو قال : ﴿ ثم نظر ﴾ لم يكف ذلك ، وإن عُدَّ آية ، ولعل الأقرب أن يقرأ ما لا يجري على نظمه ذكر من الأذكار » . اهـ

وهذا كلام واضح مبين ، يشهد بأنه ينظر إلى روح الشرع ومقصده ، فلا يكتفي بآية تامة ﴿ ثم نظر ﴾ ويكتفي ببعض آية طويلة إذا أشعر بنظم القرآن ، واشتمل على معنى كافٍ .

ومما يتصل بالخطبة أيضاً أنه يوجب الاستماع إلى الخطبة من عدد الجمعة ، ولا يكتفي بحضورهم الصلاة من غير استماع إلى الخطبة ، ويرى أن ذلك هو المذهب ، فيقول : « ومن أنكر وجوب الاستماع إلى الخطبة ، فليس معه من حقيقة هذه القاعدة ^(١) شيء ، فيجب القطع على مذهب الشافعي أنه يجب الاستماع إلى الخطبة ، وكيف يستجاز خلاف ذلك على طريق الشافعي في مسلك الاتباع ؟ » . اهـ

وحقاً وصدقاً أي معنى لخطبة لا يسمعها المصلون!!

ولا يكتفي وهو يعالج هذه القضية بما قدمناه من رده قول القائلين بأن سرد الأركان خطبة كاملة ، وقوله : « لا بد من فصلٍ مجموع فيه هزٌ واستحثاث » لا يكتفي بذلك بل يعلن عن ثورته وغضبه على هؤلاء الذين يقفون عند الرسوم والأشكال ، ولا يبصرون الحقائق ، ولا يحاولون إدراك الغايات ، ولا يلتفتون إلى روح الشرع ، فيقول معبراً عن ثورته ، معللاً سبب قصورهم :

« وإنما بلائي كله من شيئين : أحدهما - أن بني الزمان ليس يأخذهم في طلب الغايات ، لا بل في طلب حقيقة البدايات ما يأخذني ؛ فلا يهتدون لما أبغيه من مداركها » ويتوقع عدم قبولهم ما يصل إليه من الحقائق ، فيقول :

« بل أخاف أن يتبرموا بها » .

ثم يعلّل عنايته بهذه الأمور ، قائلاً : « ثم الأولين لم يعتنوا بالاحتواء على ضبط

(١) يقصد الاتباع .

الأشياء ، والتنبيه على طريق التقريب فيها وبخاصة في الأمور المرسلة التي لا يثبت توقيف خاص شرعيّ فيها ، كما نحن مدفوعون إليه من لزوم الاتباع ، وترك الاقتصار على أدنى مراتب الأذكار ، فلم تثبت في الخطبة ألفاظٌ مخصوصة مثل التشهد والقنوت وغيرهما ؛ فجرّ ذلك ما أنهيت الكلام إليه من الترددات .

والخلاصة : أن الأحكام تقتضي الإتيان بأركان الخطبة ، وهيئاتها ، وآدابها ، ولكن حقيقة الخطبة هل توجد بسرد الأركان ؟ إنه يبحث عن الحقائق والغايات ويشهد له الاتباع ، فالمأثور من فعل المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وسلف الأمة عدم الاكتفاء بسرد الأركان والهيئات .

* ومسألة أخرى تشهد بالتفاتة إلى روح الشرع ومقصوده ، وهي الأذان الأول لصلاة الصبح ، فينقل مخاوضة الأصحاب ومفاوضتهم في محاولة تحديد وقت محدد لذلك الأذان ، ولا يرى التحديد رأياً ، فيقول : « إن هذا ليس تحديداً - وإن رَوَوْا فيه حديثاً - فالمراد بتقديم الأذان التهيؤ للصلاة بعد الاستيقاظ من النوم ؛ حتى يصادف أول الوقت ؛ فالمسألة تقريب ، وليست تحديداً » .

وكما ردّ القول بالتحديد ردّ بقوة القول بجواز الأذان طول الليل ، ولم يمنعه من نقده العنيف لهذا القول أن صاحبه هو الشيخ أبو علي السنجي الذي يعترف بعلو منصبه ، ويكثر النقل عنه ، والثناء عليه .

* ويدخل في هذا الباب ردّه وعدم قبوله للتعليلات والتفسيرات التي لا يقبلها العقل ، وليس وراءها معنى يراعاه الشرع ، مثال ذلك : حينما قال المزني : إن أقل النفاس أربعة أيام مستتباً ذلك من أن أكثره ستون يوماً ، وأكثر الحيض خمسة عشر يوماً ، وأقل الحيض يوم واحد ، فلما كان أكثر النفاس أربعة أمثال أكثر الحيض ، كان أقل النفاس أربعة أمثال أقل الحيض ، أي أربعة أيام . كذا قال المزني ، فغضب إمام الحرمين ، ولم يقبل هذا ، وردّه قائلاً : « وهذا الفن غير لائق بفقهاء المزني ، وعلوّ منصبه ؛ فإن المقادير لا تبنى على الخيالات الشبهية » .

ثم العلة التي رآها هو لهذا التقدير هي الوجود الذي ثبت بالاستقراء فقال :

« ولست أرى لهذه الأصول مستنداً غير^(١) ما تقدم في أعصار الأولين من الوجود » فهو يرى أن تقدير أقل النفاس بأربعة أيام لا مستند له إلا الاستقراء الذي ثبت به عند الأولين هذا (الوجود) ، أي وجدوا أن أقل ما تنفس المرأة أربعة أيام .

* وشييه بهذا رده لقول من قال : « إن من عليه أحداث ، مثل من مس ، وبال ، ثم نام ، فإذا نوى رفع حدث النوم بالوضوء ، لم يرتفع حدث البول والمس » فقد سخر الإمام من هذا الكلام ، وقال معقّباً عليه : « وهذا حينئذٍ عندي عن الفقه ؛ فإن المرعي هو المنع ، وهو المعني بالرفع ، وما اتحد فلا يتحقق فيه تعدد ولا اختلاف ، ولا يترتب بتقدم أول وتأخر ثانٍ » .

* ومن هذا الباب أيضاً رده لقول القائلين : « إن الخمر لا يطهر إذا تخللت بطرح شيء فيها ؛ بعلّة أن ذلك الشيء الذي يطرح فيها يتنجس بملاقاتها ، فإذا تخللت الخمر ، نجستها هذه الأعيان التي طرحت فيها وتنجست بها عند طرحها » .

ناقش ذلك في كتاب الرهن عند الكلام عن رهن العصير الذي يتخمر ثم يعود خلاً . . . ، وهاك نص عبارته :

« وعلل بعض أصحابنا منع تخليل الخمر بطرح شيء فيها ، بأن العين الواقعة في الخمر تنجست بملاقاتها ، فإذا انقلبت الخمر خلاً ، نجسته تيك العين الممتنجة بملاقاة الخمر ، وهذا قول غير صادر عن فكرٍ قويم ؛ فإنه لا معنى لتنجيس العين إلا اتصال أجزاء الخمر بها ، وجوهر تلك العين على الطهارة ، فإذا انقلبت الخمر خلاً ، فمن ضرورة ذلك أن تنقلب تلك الأجزاء التي لاقت العين الواردة على الخمر طاهرة ؛ فلا حاصل إذاً لذلك » .

ومع وضوح هذا الكلام ، نجده يزيد الأمر إيضاحاً وبياناً ، فيستدل بما يبقى في العصير من العناقيد والشجير^(٢) ، فإذا تخمر العصير ، فقد تنجست هذه الأعيان التي به ، فإذا عاد خلاً من غير طرح شيء فيه ، فهو طاهر عندهم ، مع أن الأعيان التي به

(١) مفعول ثانٍ لـ (أرى) .

(٢) الشجير : نُفُل كل شيء يعصر ، كالعنب وغيره . (معجم) .

تنجست عندما صار خمراً ، فلماذا لم تنجسه ؟ وهذا نصّ عبارته في ذلك : « لو التزمنا تمحيص العصير ، لنقيّناه من العناقيد ، والشجير ، والتزمنا تصفيته جهدنا عن الأقداء ، وهذا أمر طويل ، لا يستريب مُحصِّل في حيده عن سمت الشريعة » .

فتأمل قوله : « لا يستريب محصل في حيده عن سمت الشريعة » فسمت الشريعة : روح الشريعة لا يقبل هذا التشدد ، ومن يقول به لا بصر له بروح الشرع .

* ومن ذلك ما قاله عند الكلام على تطهير الأرض التي أصابتها نجاسة مائة ، كالبول مثلاً ، فقد ردّ - غاضباً - قول من قال : « يجب رعاية عدد الدلاء ؛ فإذا بال اثنان ، لم تتطهر الأرض إلا بصب دلوين » ردّ ذلك قائلاً : « وهذا الفن من الكلام مما لا يقبله لبّ عاقل ، فأَيّ معنى لتعدد الدلو ، والغرض المكاثرة ؟ وأي فرق بين أن يجمع ملء دلوين في دلوٍ عظيم ويصب ، وبين أن يكون في دلوين فيصبان ؟ فأَي أثر لصورة الدلو ؟ وقد يكثر بول بائل ، ويقلّ بول بائلين ، فاعتبار مقدار النجاسة ، وتنزيل مقدار الماء على مقدارها بنسبة المغالبة مقطوعٌ لا مرأى فيه » .

هكذا دائماً ينظر إلى الحقائق والغايات ، وهي روح الشرع ، فالمقصود الطهارة ، والطهارة تكون بالمغالبة والمكاثرة ، سواء حصلت بماءٍ يحويه دلو أو أكثر ، ولا عبرة بتعدد الدلاء ، ولا بتعدد البائلين .

* ويدخل في هذا أيضاً ما قاله عند الحديث عن نقض الوضوء بمسّ الفرج ، وكيف الحكم لو كان الممسوس فرج الخثى ؟ وبأي العلامات يُلحق بالذكر ؟ وبأيها يُلحق بالأنثى ؟ قال : « وأما ما ذكره بعض الناس من النظر في أعداد الأضلاع ، فذاك شيء لم أفهمه ، ولست أرى فرقاً فيها بين النساء والرجال » . اهـ

يشير إلى ما يقوله البعض من أن أضلاع الرجال تنقص واحدة عن أضلاع النساء ، زاعمين أن الله عزت قدرته أخذ ضلعاً من آدم ، فخلق منها حواء ، ناظرين في ذلك إلى الحديث الشريف :

« اتقوا الله في النساء ؛ فإنهن خُلِقن من ضلع أعوج » .

وها أنت ترى الإمام لم ير هذا الكلام يستحق الذكر ، فأعرض عنه ، واكتفى بأن

ردّ باستنكار على قائله ، مزدرياً إياه قائلاً : « فهذا شيء لم أفهمه » .

* وشيئة بهذا تماماً ردّه لتعليل المزني لصحة التيمم من الجنب الذي نسي الجنابة فتيّم للحدث ، حيث أضرب عن ذكر تعليل المزني ، وذكر العلة التي ارتضاها ، ونص عبارته : « وقد علّل المزني ذلك بعلة غير مرضية ، وليس يتعلق ذكر غلظه بغرض فقهي ؛ فلا نتعرض له » ثم ذكر العلة التي ارتضاها ، فقال : « والعلة السديدة أن التيمم لا يرفع الحدث ، سواء ذكر على الصواب ، أو على الخطأ ، وإنما مقصود النية استباحة الصلاة ، ولا احتفال بذكر غيرها بوجه من الوجوه » . اهـ

* ومن هذا الباب أيضاً ردّه لذلك السؤال القائل : « هل يجب الصوم على الحائض في وقت الحيض بدليل وجوب قضائه ، أم لا يجب لعدم إمكانه ؟ » ويأبى الإصغاء لهذا الخلاف قائلاً : « ومن ينبغي حقيقة الفقه لا يقيم لمثل هذا الخلاف وزناً » . اهـ

ونكتفي بهذه النماذج ، فالأمثلة في كتابه هذا لا تعد ولا تحدد .

ثانياً - تحري الدقة والتثبت في النقل عن الأئمة :

حينما ينقل الإمام الوجوه والأقوال عن الأصحاب الأعلام الذين يؤخذ عنهم المذهب لا يستسلم لكل ما يُروى ويُنقل ، بل حينما يلوح الخلل فيما ينقل يأخذ في نقده بما يمكن أن نسميه النقد الداخلي والنقد الخارجي ، أو بما يمكن أن نسميه نقد السند والمتن .

فمن ذلك حينما نقل الناقلون عن القفال القول بانقطاع النكاح إذا أسلم الزوج المشرك ، وعندما أسلم أحرّم ، ثم أسلمت زوجته وهو محرم ، وكذا إذا نكح في الشرك ، ثم إن المرأة وطئت بشبهة بعد جريان النكاح ، وجرت في العدة ، فلحق الإسلام النكاح والمرأة في عدة الشبهة ، فينقطع النكاح عند القفال في هذه الصورة أيضاً ، كذا نقل النقلة .

تتبع الإمام هذا القول ، وعرف مصدره ، ثم قال : « هذا مما حكاه أصحاب القاضي عن القفال على هذا النسق ، وأورده بعض المصنفين عنه على هذا الوجه » .

إذاً فمصدر هذا الكلام القفال المتوفى سنة ٤١٧ هـ نقله عنه أصحاب القاضي المتوفى سنة ٤٦٢ هـ ولما لم يطعن الإمام إلى نسبة هذا إلى القفال ، بحث عنه عند من اختص بنقل نصوص القفال ، وهو الصيدلاني المتوفى سنة ٤٢٧ هـ ، فلم يجده ؛ بل وجد الصيدلاني نقل عكسه ، ونص عبارته : « ولم يورد الصيدلاني هذا في طريقه (أي مؤلفه) المقصور على مذهب القفال ومسلكه ، بل أورد عنه ضد ما أوردناه » . اهـ

فهو يردّ حكاية أصحاب القاضي عن القفال ، ويقبل حكاية الصيدلاني عنه ، فهو أولى وأحرى بالقبول ، أولاً - لأنه ينقل عن شيخه مباشرة ، وثانياً - لأن مؤلفه خاص بنقل نصوص القفال .

ثم لا ينسى أن يشير إلى (بعض المصنفين) فيمن يضعف نقلهم ، ولا يصحح روايتهم ، ويعني - دائماً - ببعض المصنفين أبا القاسم الفوراني ، وهو كثير الحط عليه وتضعيفه من جهة النقل ، على حد تعبير السبكي .

* ومن هذا الباب أيضاً ما جاء في مسألة وطء الأب جارية الابن ، وثبوت الاستيلاء بهذا الوطء ، وهل هناك فرق بين الموسر والمعسر ؟ فنجد الإمام يقول : « فأما الفصل بين الموسر والمعسر في ثبوت الاستيلاء عند وطء الأب جارية الابن ، فلم أره لصاحب التقريب ، مع اعتنائي بالبحث عن كتابه ، ولم ينقل أصحابنا هذا القول إلا عنه » .

فها أنت تراه يبحث عن المصدر الذي استقى منه الأصحاب هذا « الفصل بين الموسر والمعسر » ، فلا يجد لهم سنداً إلا كلام صاحب التقريب .

فبيحث في كتابه (التقريب) بعناية ، ولا يجد هذا بين دفتيه ، فيعجب أشد العجب ، ويسجل عجبه ، وأنه لا يجد سنداً لهذا الوجه .

ومما لا حظناه أن الرافعي حكى هذا عن (التقريب) أيضاً ، وحكى قول الإمام في المسألة ، ولكنه لم يشر إلى تشككه في نسبة هذا القول المحكي عن صاحب التقريب^(١) .

(١) ر . الشرح الكبير : ١٨٣ / ٨ .

* وفي مسألة من مسائل القراض - لا نُطيل بذكرها - يقول : « وحكى القاضي عن العراقيين طريقة أخرى ، لم أطلع عليها من مسالكهم ، على طول بحثي عنها » .
فالمنهج - كما ترى - نسبة الطريقة إلى أصحابها ، ومعرفة الناقل ، ثم عندما وجد المنقول غير صحيح ولا مقبول رجّح الخطأ في النقل ، ولذا « أطال البحث عن مسالك العراقيين » .

ثم عقب قائلاً : « ولا شك أن ما حكاه غلط » أي فقهاً .

ولذا يتردّد في نسبة هذا الغلط إلى العراقيين (أي أئمة العراق من أصحابنا) فيقول : « ولكن أخشى أن يكون الناقل غلطاً » ثم يؤكد هذه الخشية ، ويجعلها استبعاداً عقلياً ، فيقول : « فلا يستجيز المصير إلى ما حكاه عن العراقيين من أحاط بأطراف الكلام في أحكام هذه المعاملة » . اهـ

وكأنه بهذا يقطع بخطأ النقل ، فلا يجوز عقلاً أن يقع في هذا الخطأ من عنده إحاطة بأطراف المسألة .

* وهذا المنهج - حملُ الخطأ على النقل - عليه شواهد وأمثلة كثيرة : منها ما جاء في النفقة على اللقيط المنبوذ من ماله ، فقد قال : « وذكر العراقيون وجهاً بعيداً : أن القاضي لا يأذن له (أي ملتقط المنبوذ) في صَرَف مال الطفل إلى نفقته ، وهذا بعيد ، لا أعرف له وجهاً ، ولا آمن أن يكون غلطةً من ناسخ » فعندما وجد الخطأ واضحاً غير محتمل على أي وجه ، لم يحمل القائل على الجهل ، وعدم الفقه ، ولكن ردّ القول برفق ، وجعل له احتمالاً آخر ، وهو أن يكون غلطة من ناسخ .

* ومن هذا أيضاً ما ذكره في كتاب الحج عن الكلام عند فوات الحج والصد عن البيت وأن من فاته الحج وصُدَّ عن البيت يلزمه دمان : دم الفوات ودم الحصر ، قال وهو يحكي أقوال أئمة المذهب : « وذكر صاحب التقريب خطأً في كتابه مشعراً بأنه لم يقف على كلام ابن سريج ، فلا معنى لذكره ، وقد يحمل ما في الكلام من الخطب على خلل النسخة » .

فهو يدقق فيما يُنسب إلى الأئمة ، وحينما يرى في كتبهم ما لا يليق بهم ، يبحث ،

ويتقصي ، ويراجع أكثر من نسخة ، وأكثر من مصدر ، ويجعل لاحتمال خلل النسخة مجالاً .

* وإذا كنا قد سجلنا هذا منهجاً لإمام الحرمين ، وأقمنا الدليل عليه من نصوص عباراته في كتابنا هذا ، فقد سبقنا إلى ذلك إمامٌ جليل من أئمة المذهب ، وهو شهاب الدين أبو إسحاق ، إبراهيم بن عبد الله ، المعروف بابن أبي الدم المتوفى سنة ٦٤٢هـ ، فقد وصف الإمام بأنه « معروف بشدة تتبعه كلام من تقدمه بالبحث والتحقيق » ، وذلك عندما نقل في كتابه (أدب القضاء) ما حكاه إمام الحرمين عن أبي حنيفة في تعريف المدعي والمدعى عليه ، وهاك عبارته بنصها ، قال : « وقال الإمام : المدعي عند أبي حنيفة من يثبت الشيء لنفسه ، والمدعى عليه من يثبت عن غيره ، وفي نسخة أخرى (أي من النهاية) : « من ينفيه عن غيره » . هذا نقل الإمام عن ذلك الحبر الإمام ، ولم يزد عليه شيئاً ، مع شدة تتبعه كلام من تقدمه بالبحث والتحقيق » .

فابن أبي الدم يعجب من نقل الإمام عن أبي حنيفة هذا الحدّ للمدعي والمدعى عليه ، بدون أن يبين خلل هذا الكلام ، أو يبحث عن زلله ، « ولم يزد عليه شيئاً » وهذا غير معهود من إمام الحرمين . وواضح أن ابن أبي الدم راجع نقل الإمام في نسخة أخرى من النهاية ، ولم يرتض هذا ولا ذلك .

وبعد أن بين بطلان حد المدعي من جهة المعنى ، بأن يكون المدعي وكيلاً ، أو وصياً ، أو ناظر وقف ، فهو لا يُثبت لنفسه ، بعد هذا قال : إن بطلان حد المدعى عليه واضح لا يحتاج إلى كلام ؛ فهو كلام غير مستقيم - على النسختين - « وإنما صوابه : ينفيه عن نفسه »^(١) ثم قال : « وعندي أن هذا زلل من النساخ ؛ فإن منصب هذا الإمام (يعني أبا حنيفة) أجلّ من قول مثل هذا »^(٢) .

(١) هذا الذي قدره ابن أبي الدم هو الذي تجده في مصادر الأحناف ، انظر على سبيل المثال : الاختيار : ١٠٩/٢ ، وتحفة الفقهاء : ١٨١/٣ ، وبدائع الصنائع : ٢٢٤/٦ ، وروضة القضاة : ١٦٥/١ ، ١٦٦ .

(٢) ر . أدب القضاء ، لابن أبي الدم ، بتحقيق محمد الزحيلي : ١٨٥ .

وبعينا من عرض هذه المسألة إثبات ما نحاوله « من أن شدة تتبع كلام المتقدمين بالبحث والتحقيق » كان صفة لازمة لإمام الحرمين ، عرف بها ، وشاعت عنه .

ثالثاً - الاهتمام بوضع القواعد والضوابط :

اهتم إمام الحرمين في كتابه هذا بوضع القواعد والضوابط اهتماماً بالغاً ، وإذ نقول ذلك لا نقوله لما رأيناه من كثرة القواعد والضوابط التي رأيناها في كتابه ، وإنما نقوله بلسانه ، حيث أعلن مراراً وتكراراً : « أن من أجل مقاصده في هذا الكتاب هو التعميد والتأصيل للأبواب والفصول ، ووضع الضوابط التي تلم شعنها ، وتجمع متفرقاتها » قال ذلك أولاً في خطبة الكتاب ، حيث وصفه بأنه « يحوي تقرير القواعد ، وتحرير الضوابط والمعاهد » ثم رددّه على طول الكتاب بأكثر من عبارة ، ووضحه بأكثر من أسلوب ، وهاك بعض نماذج وشواهد لما نقوله :

* من هذا الباب ما قاله في فصل شرط التيمم تقديم طلب الماء ، حيث عقب على ذلك قائلاً : « ومما أحرص عليه جهدي أن أضبط مواضع الانتشار ، وأوضح مقام الاستبهاج ، على مبلغ الإمكان ، وقد يتأتى ذلك بأن نقدم المعلومات ، حتى يرجع موضع الإشكال إلى ما يقرب النظر فيه » . اهـ

فهو يؤكد حرصه على ضبط مواضع الانتشار ثم هو يرى أن ذلك قد يكون بالتدرج ، حيث يقدم المعلوم ، لينطلق منه لتعليم المجهول .

وهذا ما استقر عليه علماء التربية المعاصرون ، حيث يقررون أن الانتقال من المعلوم إلى المجهول هو الطريقة الصحيحة للتربية والتعليم .

* ولعل العبارة الآتية التي جاءت تعقيباً على مسألة من مسائل كتاب القراض ، تكون أكثر إيضاحاً لهذا المعنى الذي أشرنا إليه .

قال : « ... وقد بان الآن ومما أجريه في هذا المجموع - ولا شك في تبرّم بني الزمان به - أنني كثيراً ما أجري المسائل على صيغة المباحثة ، ثم هي تُفضي إلى مقر المذهب آخر ، ويعلم المسترشد طريق الطلب ، والنظر .

وهذا من أشرف مقاصد الكتاب ، فلست أخل به لجهل من لا يدريه » . اهـ

فهو يؤكد أن هذا المنهج - المباحثة - يفضي إلى مقر المذهب ، أي معاقده وضوابطه .

* ويؤكد أنه لا يجب أن تشغله التفاصيل والتفاصيل ، بل يأتي منها بقدر ؛ توطئة لذكر المعاهد ، أي القواعد والضوابط . وقد عبر عن ذلك بما قاله تعليقاً على تفريعه لبعض قضايا الإجارة ، وما لو غصب غاصب الأرض المستأجرة ؛ قال :

« وقد أكثر الأصحاب في التفاصيل والتفاصيل ، وهذا فنٌّ لا أثره في هذا المجموع ، وقد تولّع المصنفون بتطويل الكلام بالإعادات ، ونحن إذا كنا نضطر إلى مجاوزة الحد في كشف المشكلات ، فينبغي أن نؤثر قبضَ الكلام في المعادات ، ونقتصر على ذكر المعاهد والمرازم . »

* وفي كتاب الصلاة ، بعدما أطل النّفس في حكم قصر الصلاة عندما ينزل المسافر مقيماً أثناء السفر ، وسبب هذه الإقامة ، وأنواع المسافرين بهذا السبب ، قال : « وقد بقي وراء ذلك أهمُّ شيء بالاعتناء به ، وهو نظام الفصل وترتيب القول فيه ؛ فإنه كبر قدره ، وانتشرت أطرافه . »

فهو يجعل الضابط الذي يلم شعث الفصل ، ويجمع انتشاره أهم ما يعنيه ، فهو أهم شيء في الفصل ، ثم يأخذ في وضع الضابط ، فيصوغه في دقة وإحكام ، ولا نرى داعياً للإطالة بذكره هنا ؛ فليس هذا موضوعنا .

* وفي باب (الاستطابة) عندما يتكلم عن ضرورة رعاية العدد في أحجار الاستجمار ، يعتذر عن الإطالة في الحديث عن ذلك قائلاً : « وإن أطلت الكلام في هذا ، فليحتمل » معللاً هذه الإطالة بأنها كانت من أجل استخلاص الضابط الذي انتهى إليه ، مؤكداً أن ذلك هو غرضه الأهم ، من وراء هذا العمل ، أي من وراء هذا الكتاب ، فيقول : « فإن غرضي الأظهر في وضع هذا الكتاب التنبيه على قواعد الأحكام ومثاراتها ؛ فإن صور الأحكام والمسائل فيها غير معدومة في المصنفات ، فهذا أصل الباب ، ومنه تشعب المسائل . »

* بل يعلن تبرّمه وشكواه - مراراً - من أن الأصحاب انصرفوا عن هذا الجانب أعني

التقعيد ، ووضع الضوابط - ولم يعتنوا به العناية اللائقة ، فيقول :

« . . . هذا ما أطلقه الأصحاب ، وما ذكروه كلام مرسل ، ومقصودنا ضبطه ، ولم يهتم به أئمة المذهب ، ولم يعملوا فيه وفي أمثاله القرائح الذكية ، واكتفى الناقلون عنهم بظواهر الأمور ، وانضم إليه قلة البحث ، فصار أمثال ذلك عمياء ، والموفق من يهتدي إلى المآخذ الأعلى ؛ فإن مذهب إمامنا الشافعي تدّواره على الأصول ، ومآخذ الشريعة » ثم استمرّ ، فوضع ضابطاً شاملاً جامعاً^(١) .

* وحينما ينتشر الفصل ، ويتشعب بصورة لا يمكن وضع ضابط يلم شعثه ، ويجمع متفرقه ، لا يتردد أن يعلن ضيقه وتبرّمه وأن ذلك شديد على نفسه ، مثال ذلك : ما جاء في باب صلاة المسافر واشتراط مفارقة المنازل ؛ حتى يسمى مسافراً خائضاً في السفر ، يفصل بين الخارج من بلدة والخارج من قرية ، ثم من كان من أهل الخيام ، ويحكي ما قاله الأصحاب في ذلك ، وينتشر الكلام فيما يعدّ من البلدة وما لا يعدّ ، وما يعدّ من القرية وما لا يعدّ ، ويطول الكلام ويتشعب ، ولا يمكن وضع ضابط له ، فيعلن أن ذلك شديد على نفسه ، فيختم الكلام قائلاً :

« فهذا منتهى التفصيل في المواضع التي يعتبر مجاوزتها ، وما فصلته غاية الإمكان فيه ، وأشد ما أعانيه في هذا المجموع أمثال هذه الفصول ؛ فإنها في الكتب منتشرة لا ضبط لها ، ولست أرى فيها اعتناء من الأولين لمحاولة الضبط ، والله ولي الإعانة والتوفيق ، بمنّه ولطفه » فهذه العبارات تنطق بشدة تشوفه إلى وضع الضوابط والمعاهد ، وتعبّر عن ضيقه وتبرّمه لقلة عناية الأولين بهذا الجانب .

* وحينما تنتشر أطراف بعض الفصول ، وتشتبك بفصول وأبواب أخرى ينبه إلى أنه سيذكر الضابط في أحص الفصول به ، وأولها بذكره ، ففي فصل النهي عن الاحتكار من كتاب البيوع ، أخذ يفرق بين المحتكر الذي يلحقه اللعن والوعيد ، ومن يدخر في وقت الرخاء ، أو من يدخر لأهله في وقت المخمصة واستحلال الميتة ، وماذا يدخر ،

(١) لا نريد أن نطيل بذكر هذا الضابط وأمثاله ؛ فليس هذا مكانه ، ولو ذكرنا هذه الأمثلة والنماذج التي نوميء إليها ، لخرجت هذه المقدمات عن وضعها ، حيث يصير حجمها أضعافاً .

رأى أن استيفاء الكلام ليس في هذا الموضع ، فعقب قائلاً :

« فالقول في هذا وفي كل ما يذخره كل إنسان لنفسه ولعياله ليس بالهين » ثم بين الموضع المناسب له ، فقال : « وسأذكر فيه في باب المضطر أصلاً يرقى عن مجال الفقهاء ، وننبه على قاعدة عظيمة إن شاء الله عز وجل » . اهـ

* وفي فصل ضرب الجزية وأنها على الرجال دون النساء ومن في حكمهم بعد تقرير هذا كخلاصة الباب ، قال : « ثم استيفاء مقصود الفصل يستدعي تقديم قاعدة بددها الأصحاب فلفقناها من كتب ، ولا بد من ضبطها ، والإحاطة بها ، ثم بعدها نخوض في المقاصد » .

هكذا يقدم القاعدة وضبطها ، ثم إذا تمت الإحاطة بها ، يمكن الخوض في الفصل ، أي في تفاصيل المسائل والصور معتمداً على القاعدة مرجعاً .

ثم هو كما ترى يجدد الشكوى من قلة العناية من الأصحاب بقضية الضوابط والقواعد .

* وفي هذا المجال يزوج بين منهجين ، فحيناً يذكر المسائل ، والصور ، حتى إذا فرغ من تفصيلها وبيانها ، استنبط منها الضابط الذي يجمع متفرقها ، ويلم شعنها ، كما مثلنا آنفاً ، وأنا يقدم الأصول والضوابط قبل الخوض في المسائل والتفاصيل ، فمن ذلك : « فصل نكاح المشركين على غير شرط الشرع إذا أسلماً معاً أو متعاقبين » قال :

« هذا الفصل يستدعي تقديم أصول لا يستقل مقصود الفصل دونها ، وهي أركان الباب ، فالوجه أن نذكرها على نهاية البيان ثم نعود إلى الفصل ، ونُنبه بعد نجاهه مسائل الباب » .

* وشييه بهذا ما قاله في مفتتح أحد فصول الخلع ، حيث بدأ بوصف منهجه في مطلع الفصل ، وأخذ بيدنا ، ووضعها على تفاصيله ، وطريقة تدريجه ، وهذا نص كلامه : « والقول في ذلك . . . (أي موضوع الفصل) مضطرب ، ونحن نرى أن نجتمع العوض في نوعين ، ونأتي في واحدٍ بالمسائل اللائقة مرسله ، ونذكر في كل مسألة ما بلغنا من قول الأئمة ، حتى إذا استوعبنا مضمون كل نوع بالمسائل ، انعطفنا على

ذكر جامع ضابط إن شاء الله عز وجل ، ثم نحتم الفصل بعثرات وقعت ، لا نعتها من المذهب ، ولا نرى ترك نقلها . اهـ

فها هو وضع خطوات المنهج مقدماً بها للكلام في الفصل ، وهي كما ترى :

١- عرض الموضوع في صورة مسائل تستوعب مضمونه .

٢- حكاية أقوال الأئمة في كل صورة ومسألة .

٣- وضع ضابط جامع ، أخذاً من هذه المسائل والصور .

٤- ذكر العثرات التي لا تعد من المذهب (مقتصر على من يستحق أن تحكى أقواله) .

* ومن هذا ما جاء في باب الأذان عند حديثه عن أن الغرض من الأذان الإبلاغ ، والإسماع حيث قال : « وإذا سبق الفقيه إلى اعتقاد ذلك ، ورام الجريان على مراسم هذا المذهب في محاولة هذا الضبط في مكان الانتشار ، فسيطراً عليه التشوف إلى ضبط أقل ما يراعى في أجزاء الأذان مما يتعلق برفع الصوت ، وهذا يستدعي تقديم أصل مقصود في نفسه ، وبذكره ينتظم ما نريد » . اهـ

وفي موضع آخر من باب الأذان يقول : « وهذه مسائل أرسلناها ، وحكيها ما قيل فيها ، ونحن الآن نبغي فيها ضابطاً ، ونؤثر تخريج محل الوفاق والخلاف عليه إن شاء الله تعالى » .

هكذا (يقدم أصلاً أو يبغي ضابطاً) ، فهو متشوف أبداً إلى التأصيل والتقعيد ، ووضع الضوابط .

رابعاً - الالتزام بترتيب مختصر المزني :

اختار إمام الحرمين في كتابه هذا أن يلتزم الجريان على ترتيب (مختصر المزني) ، وأكد ذلك في خطبة كتابه قائلاً : « وسأجري على أبواب المختصر ومسائله جهدي » ، هذا وعده في خطبة الكتاب ، وقد وفى به فعلاً ، فجاء كتابه على ترتيب أبواب المختصر ومسائله .

وقد قلنا - من قبل - في كلامنا عن منزلة (النهاية) : إنها شرحٌ (لمختصر المزني) ، بمعنى أنه كان يأتي بالجملة من المختصر - الذي هو عبارة عن نصوص الشافعي - ويجعلها أصلاً للباب : يدور عليها التفريع ، ومنها يكون الاستنباط ، وعليها يقوم بناء القواعد والضوابط ، مضى الإمام في كتابه على ترتيب أبواب المختصر ومسائله بهذا المعنى .

أثر هذا الالتزام في كتاب النهاية :

لقد أدى هذا الالتزام بترتيب المختصر الذي فرضه الإمام على نفسه إلى حرمانه من التبويب والتفصيل والتفريع بالأسلوب المنطقي الرائع الذي رأيناه في كتابه (البرهان) والذي بلغ القمة ، وأوفى على الغاية في كتابه (الغياثي) ، حيث قسّم الكتاب إلى (أركان) وكل ركن إلى (أبواب) ، وكل باب إلى (فصول) ، وكان ينبه إلى وجه هذا التقسيم وسره في أوائل (الأركان) و (الأبواب) و (الفصول) ، ويبين كيف يُبنى بعضها على بعض ، ويتولد بعضها من بعض ، وكان الإمام على ذكرٍ - دائماً - لأثر هذا الترتيب ، ينبهنا إليه ، ويذكرنا به ، فيقول مثلاً : « ونحن الآن نجدد العهد بترتيب يشتمل على ما مضى من الكتاب ، وعلى ما سيأتي منه ، حتى يتجدد عهد الناظر بترتيب أبواب الكتاب ؛ فإن معرفة الترتيب من أظهر الأعوان على درك مضمون العلوم القطعية »^(١) .

كان المأمول والمعقول أن تكون (النهاية) - وهي من أواخر تأليف الإمام - أن تكون أكثر ضبطاً ، وأبلغ إحكاماً في الترتيب والتبويب ، وأن تُبرّر^(٢) في ذلك على مؤلفاته كلها ، ولكن الجريان على ترتيب (المختصر) حال دون ذلك .

حقاً ، وجدنا الإمام - أحياناً - عندما تطول الأبواب والفصول يضع لها ترتيباً منطقياً ، واضح المعالم ، يبين القسّمات ، وينبهنا إلى هذا الترتيب ، ويدلنا عليه .

(١) البرهان : ١ / ١ / فقرة : ٤٨٦ ، وانظر مقدمتنا لكتاب (الغياثي) ص ٦٤ م .
(٢) أبرّ (بالراء المهملة) على أقرانه : زاد عليهم ، وغلبهم (القاموس المحيط ، والمعجم الوسيط) .

ولكن الذي لم يتحقق في (النهاية) هو البناء العضوي المتكامل ، أو الوحدة العضوية ، التي تجعل الكتاب خلقاً سوياً متناسق الأعضاء ، كل باب منه ، وكل فصل فيه ، يُبنى على ما قبله ، ويلد ما بعده ، على صورة منطقية ، وهيئة عقلية .
لم يتحقق هذا في (النهاية) .

تبرّم الإمام بهذا الترتيب :

ولم يكن الإمام راضياً على هذا الترتيب الذي التزمه في كتابه (النهاية) ، ولكنه اتبعه (تيمناً) بترتيب المزني في (مختصره) ، وقد صرح بذلك قائلاً : « ذكر المزني أحكام جناية المكاتب ، وأحكام الجناية عليه في أبواب ، ولو نظم جميعها في تقسيم ، لكان أضبط ، ولكننا تيمناً بالجريان على مراسمه » .

ومرة ثانية يعلن عدم رضاه عن هذا الترتيب ، عندما قال : « ولو لم نلتزم الجريان على ترتيب (السواد)^(١) ، لأخرنا هذا الفصل إلى ذاك الباب ، لانعطافه في جوانبه على مضمون ذلك الباب^(٢) ، ولكن نتبع الترتيب ، ومسلك الشارحين » .

الخروج على ترتيب المختصر أحياناً :

ومع إعلان التزامه بترتيب المختصر ، وتيمنه باتباعه ، كان ينبهنا إلى أنه يخرج - مضطراً - على هذا الترتيب ، معترداً بأنه خروج (محتمل) ؛ حيث يكون في أضيق الحدود ، مثال ذلك قوله - في كتاب البيوع - « ونحن قد التزمنا في هذا المجموع الجريان على ترتيب المختصر في الأبواب والمسائل ، فإن اقتضى الحال في بعض

(١) السواد : أي مختصر المزني . ولفظ (السواد) يأتي بمعنى المتن والأصل ، وهذا غير منصوص في المعاجم ، ولكنني أخذته عن شيخي شيخ العربية ، الشيخ محمود محمد شاكر ، برّد الله مضجعه .

(٢) الباب المشار إليه هو (باب مكاتبه بعض العبد) والفصل الذي كان يتمنى تأخيرهُ هو الفصل الذي عقده لأحكام (المنازعة بين عبد يدعي الكتابة ، وبين وارثن) وتام عبارته : « . . . إذا كاتب الرجل عبداً ومات ، وخلفه مكاتباً ، وترك ابنين معترفين بالكتابة ، فهذا يتعلق بأطراف الكلام في مكاتبه بعض العبد ، وسيأتي فيها باب معقود ، ولو لم نلتزم الجريان على ترتيب (السواد) ، لأخرنا هذا الفصل إلى ذلك الباب .

المواضع تقديم مؤخر ، وتأخير مقدم ؛ حتى يلقي الناظر المقاصد مجموعة ، سهل احتمال هذا » .

وفي كتاب البيوع أيضاً ، يعلن مرة ثانية أنه سيخرج على ترتيب المختصر ، فيقول عند الكلام عن العيوب في المبيع : « وقد رأينا أن نأتي في هذا الباب بفصول العيب متوالية ، ولا نلتزم ترتيب (السواد) » .

ثم يشتد به الضيق ، ويزداد التبرم ، فيعلن أن ترتيب المختصر لا يُقبل ، وأنه لن يلتزمه ، وذلك قوله في آخر باب صوم المتمتع بالعمرة إلى الحج : « ثم ذكر المزمي في آخر الباب طرفاً من الكلام في طواف الوداع ، فلم أر ذكره ؛ فإن ذكر طواف الوداع قبل بيان أركان الحج بعيدٌ عن الترتيب المطلوب » انتهى بنصه .

بل تندُّ منه لفظةٌ مُعْرِبةٌ عن بالغ نقده حينما يقول :

« لم يرعَ المزمي ترتيب مسائل الحج كما ينبغي ، بل أتى بها إتياناً يُشعر بقصد التشويش ، ولكننا التزمنا الجريان على ترتيب المختصر » . انظر « يُشعر بقصد التشويش » !

* وأحياناً يعتذر عن التشويش وعدم الترتيب ، والإتيان بالمسائل في غير موضعها ، وكأنه يعلن أنه لم يفعل ذلك عن غفلة ، ولكنه الالتزام بترتيب (المختصر) ، ففي كتاب الغصب عند الكلام عن ضمان المغصوب ، والقيمة المعتمدة في هذا الباب - قال بعد انتهاء الباب : « ثم ذكر الشافعي جملاً تتعلق بقضايا الضمان في تصرفات صاحب اليد المضمنة^(١) ، وتلك الأحكام تأتي مفرقة في محالها ، ولكننا نتبع ترتيب (المختصر) ؛ فنذكر منها ما يليق بشرح السواد » .

* ومن هذا الباب ما جاء في كلامه عن أحكام العبد المأذون له في التجارة ، فقد قال : « وفي المأذون وتصرفاته ، وتصرفات المولى فيما في يده أحكام سيأتي ذكرها في كتاب النكاح - إن شاء الله تعالى - ولو جمعنا أحكام المأذون ، لطال الباب ، ولسنا نلتزم مثل هذا ؛ فإنه يُخَوِّج إلى الخروج عن التزام ترتيب (السواد) » . اهـ

(١) أي ذكرها في المختصر .

فها هو ينبه إلى أن بعض أحكام المأذون ستأتي في كتاب النكاح ، وأن حقها أن تكون هنا ، وأن يجمع كل أحكام المأذن في نسق واحد ، ولكنه لا يفعل ؛ لأن هذا سيُخوِّجه إلى الخروج عن ترتيب (السواد) ، وقد ألزم نفسه به .

هذه نماذج من عبارات الإمام تكفي لبيان أثر التزامه ترتيب المختصر ، وأن يميّنه بهذا الترتيب هو الذي حال بينه وبين ما عهدناه في كتبه الأخرى من إحكام وضبط في الترتيب والتبويب والتفصيل ، وأنه كان أمام ترتيب المختصر ، بين مخالفة يسيرة محتملة ، وبين اتباع والتزام على غير رضا ، ينبه على سببه ، ويبين ما كان ينبغي أن يكون ، والمواضع التي عبر فيها الإمام عن ذلك لا تقع تحت حصر ، وما ذكرناه مجرد أمثلة ونماذج .

الترتيب بين النهاية والبسيط :

كتاب (البسيط) للإمام الغزالي حجة الإسلام ، مبني على كتاب شيخه (النهاية) ولكن الغزالي استطاع أن يأتي بترتيب بديع ، بلغ الغاية في الضبط والإحكام ؛ حيث أخذ فقه إمام الحرمين ، ولكنه لم يلتزم ترتيبه ، بل اتبع ترتيباً عجيباً لم يسبق إليه ، يقوم على منطق واضح القسمات ، بيّن الملامح ، فهو - فيما نعلم - أول من قسم الفقه إلى أربع ، ونص على ذلك صراحة : ربع العبادات ، وربع المعاملات ، وربع المناكحات ، وربع الجراح .

ثم يبدأ كلّ كتابٍ بتمهيدٍ ، ثم يبين في سطورٍ معدودات ، أقسام الكتاب ، وأبوابه ، وموضوع كل منها ، ولنعرض ما جاء في أول كتاب الحج نموذجاً لهذا الترتيب :

افتتح كتاب الحج بذكر أدلة الحج ، ثم قال : « هذا تمهيد الباب ، ومقاصده يحصرها ثلاثة أقسام :

الأول - في المقدمات والسوابق ، وهي شرائط صحة الحج ووجوبه ، ومواقيت الحج .

الثاني - في المقاصد ، وهي ما يجب فعله وتركه في الحج ، وكيفية وجوه أدائه .

الثالث - في التوايع واللواحق ، وهي فوات الحج والدماء الواجبة فيه ، وأبدالها « . اهـ .

ثم إذا جاء إلى كل واحد من الأقسام الثلاثة ، قسمها إلى أبواب ، والباب إلى فصول ، والفصل إلى مسائل أو مباحث ، فإذا شذّ عن ذلك شيء أتى بها آخراً تحت عنوان (فرع) أو (فروع) .

وقد كان الغزالي متفطناً لقيمة عمله ، مباهياً به ، وذلك قوله في خطبة الكتاب :
« وقد أتيتُ فيه بترتيب ، خف - مع كبر حجم الكتاب - محمله ، وسهل مع غموض معانيه تناوله ؛ ترغيباً لأولي المآرب ، وتسهيلاً على الراغب الطالب » . اهـ

خامساً - الغرض من النظر في فقه السلف :

يعرض إمام الحرمين في بعض المسائل لفقه السلف وآرائهم في المسألة ، ويتغيا بذلك غرضين يحددهما بقوله .

« وقد أرى في بعض الفصول حكاية مذهب السلف لغرضين :

أحدهما - أني أرى مذهبين في طرفي النفي والإثبات ، ومذهب الشافعي يتوسطهما .

الثاني - أن من الأحكام ما يظن بعض الناس أنه متفق عليه ، فأحكي فيه خلافاً أصادفه لمقصود في التفريع » .

قال هذا بعد أن حكى مذهب أبي سلمة بن عبد الرحمن ، ومذهب طاوس ، في مسألة من مسائل التيمم ، ليبين أن كلاهما في طرف ، وأن مذهب الشافعي بينهما .
ثم ليؤكد أن الحكم الذي اشتهر بأن حضور الماء يطل التيمم ، هناك من السلف من يقول بخلافه ، وأن القول بأن التيمم استباحة وليس رفعاً هناك من يخالفه .

سادساً - الغرض من ذكر المذاهب المخالفة :

أكد إمام الحرمين - كما أشرنا من قبل - أنه وضع هذا الكتاب لبيان مذهب الشافعي وتحريره ، وأنه ليس من غرضه ذكر المذاهب المخالفة ؛ ومن أجل هذا رأيناه يعلل

لإيراده أحياناً بعض مسائل الحنفية وغيرهم ، ويبين أن ذلك أيضاً من أجل بيان وتوضيح مذهب الشافعي .

ولذلك رأيناه يقول : « ونحن نأتي بها (أي المسائل التي خالف فيها أبو حنيفة) ونخرجها على أصلنا ، ونبين مذهب أبي حنيفة فيها ، وننبه على مأخذه .

والغرض من ذكر مسائل الخلاف بيان الأصول التي بنيت عليها ، والفرق بين الأصول » .

* ويؤكد هذا المعنى بصورة أكثر وضوحاً ، عندما يعقب على مسألة من مسائل كتاب النكاح ، وخلاف أبي حنيفة فيها ، فيقول : « ونذكر أصول مذهب أبي حنيفة والغرض من ذكرها أن يكون تقييداً لمذهبنا في الحفظ ؛ فإن الشيء قد يحفظ بذكر ضده » .

سابعاً - إنصاف للمذاهب المخالفة :

مع تمذهب الإمام وشافعيته ، لا يتردد في نصرة المذهب المخالف حين يرى أن الحق معه ، ففي مسألة من مسائل كتاب الصداق ، بعد أن يورد مذهب محمد بن الحسن ، نجده يقول : « وهذا الذي ذكره غير بعيد عن مسلك الفقه » ثم يقول : « وكنا نود لو كان هذا مذهباً لبعض الأصحاب » .

قال هذا تعقياً على قول محمد بن الحسن : « إن زاد المسمى على مهر المثل ، وزادها بالشرط ، لغا الشرط ، وصحت التسمية ، وإن نقص... إلى آخر المسألة » .

* وبعد أن حكى قول أبي حنيفة : « إن على من ترك التكبيرات الزائدة في صلاة العيد السجود » قال : « وكنت أود أن يصير إلى ذلك صائر من أصحابنا ؛ من جهة أن التكبيرات الزائدة في صلاة العيد قريبة الشبه بالقنوت » .

* بل لا يتردد في وصف مذهب أبي حنيفة في إحدى المسائل « بأنه منتظم » ، وأن الذي أطلقه أصحابنا فيه إشكال » .

وهذه هي مسألة المحرز من قطار الإبل ، وهذا نص ما جاء فيها :

قال الأئمة : قطار الإبل محرز بالقائد .

وقال أبو حنيفة : إن قادهما ، فالمحرز هو البعير الأول ، وإن ساقها ، فالجميع محرز به ، وإن ركب واحداً ، فمركوبه ، وما أمامه ، وواحد من ورائه ، مُحرز به .
وهذا المذهب منتظم . والذي أطلق أصحابنا فيه إشكال « . اهـ

ثم فسر كلام الأصحاب بما يوافق مذهب أبي حنيفة ، وعقب قائلاً : « ولا يجوز أن يعتقد الأمر إلا كذلك » .

* وفي مسألة من مسائل الودیعة واختلاف المودع والمودع وكان الإيداع من شخصين ، وكيفية إجراء الخصومة معهما ، يقول : « وذكر أئمتنا في طرقهم أن اليمين الواحدة تكفيه في حقهما ، وقال أبو حنيفة :

لا بد أن يحلف لكل واحد منهما يميناً ، وهذا عندي محتمل في القياس ؛ فإن خصومة كل واحد منهما منفصلة عن خصومة الثاني . وهذا احتمال ، والمذهب ما نقلته » .

فها هو يرى أن القياس قول أبي حنيفة ، ويعلل لهذا الرأي ، ولكنه يميز بين ما يُبديه من رأي والمذهب ، فيقول : « والمذهب ما نقلته » .

* وفي فصل زكاة الحلبي بعد أن أفاض في بيان المذهب ، وأن الزكاة لا تجب في الحلبي عندنا ، وذكر مذهب أبي حنيفة ، وخلافه في ذلك عقب قائلاً :
« ولا يخفى على ناظر في وجه الرأي أن الأصح في القياس إيجاب الزكاة في الحلبي » .

فهو - كما ترى - ينصف المذهب المخالف ، وكأنه يرى رأيه ، ولكنه دائماً يؤكد « أن المذهب نقل » .

* وفي مسألة من مسائل طلاق المريض ، والتفريع على القديم والقول بالفرار من الميراث ، يذكر مذهب أبي حنيفة في المسألة ، ثم يقول : « وكنت أود لو كان ذاك مذهباً لأصحابنا » .

* وفي التيمم يكاد ينصر مذهب مالك في الاكتفاء على الكفين ، مستدلاً بما رواه عن عمار بن ياسر : « التيمم ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة للكفين » فيقول إمام

الحرمين : « وهذا الخبر بعيدٌ عن قبول التأويل » .

* بل لا يتردد في إنصاف أبي القاسم الفوراني الذي لم يذكره باسمه مرةً واحدةً على طول الكتاب ، فيقول عنه دائماً : « بعض المصنفين » وهو كثير الحط عليه ، ومع ذلك لا يتردد في إنصافه عندما يرى الحق في جانبه .

ترى ذلك في أكثر من موضع ، ولا داعي للإطالة بذكر المسائل والأمثلة ، ونكتفي بالرمز إلى ذلك .

ثامناً - معرفة الواقع والإحاطة به :

إن من يقرأ كتابنا هذا يجد الإمام - عندما يتكلم في قضية من القضايا - عارفاً بواقع الحياة من حوله ، محيطاً بدقائق المسألة التي يتكلم فيها بصورة تلفت النظر ، ولنضرب لذلك أمثلة :

* فالذي يقرأ كلامه عن بيع النخيل المؤبر ، ولمن تكون الثمرة ، ويرى وصفه للطلع ، وحديثه عن ذكوره وإنائه ، وشرحه لكيفية التأبير ، وتشقيق الطلع أو تشقيقه ، وعادة الذين يعملون بالتأبير وأنهم يؤبرون بعضاً ، ويتركون بعضاً ، وأن الريح تنقل طلع الذكور ، فتقوم بالتأبير .

وأن الطلع لا يخرج كله في وقت واحد ، بل يخرج متداركاً بعضه وراء بعض إذا كان نوع النخيل واحداً .

أما إذا كان النخيل مختلف الأنواع ، فلا يتدارك الطلع ، بل يتقدم بعضه ، ويتأخر بعضه إلى آخر ما قال .

إن من نشأ في القرى ، وعاش بين من يقومون على بساتين النخيل ، لو قيل له : صف هذا الذي يعملون ، ما استطاع أن يأتي بمثل هذا الوصف ، وهذا التدقيق .

وقس على ذلك كلامه في قضايا الصناعات : من قصارة ، وصبغة ، وخياطة ، ونحوها .

وهذا يؤكد أن أئمتنا وفقهاءنا - وإمام الحرمين نموذج منهم - لم يكونوا منفصلين عن مجتمعهم وواقعهم كما يزعم الزاعمون .

* ومثال آخر عند حديثه عن استئجار الأرض للزراعة ، واشتراط إمكان حصول الماء لها ، ثم كلامه عن نهر النيل بمصر - وهذا عجيب جداً - والزراعة (البعلية)^(١) على شاطئيه ، وطريقة الري بالحياض ، التي تعلمناها في المدارس في كتب الجغرافيا بالخرائط والصور ، والشرح والتمثيل . إن من يقرأ كلام الإمام يعجب أشد العجب ، كيف أحاط بهذه الأمور بهذه الدقة ، وهو لم يرحل إلى مصر ، وبالقطع لم يقع في يده كتاب من كتب الجغرافيا ؛ فإن ذلك شيء لم يكن موجوداً من قبل !!!

وأنا - لمعرفتي بدقة هذا الكلام - أجزم أن إمام الحرمين استوصف واستفصل من أحد الفقهاء - أو غير الفقهاء - الذين عاشوا في مصر ، وعانوا هذه الأمور .

* وقريب من هذا حديثه في كتاب الزكاة عن بساتين النخيل التي تطلع مرتين في العام ، وعن البساتين التي تحوي أكثر من نوع من النخيل يختلف أوان جدادها ، وعن يملك أكثر من بستان في تهامة ونجد غيرها ، وتختلف أوقات الجداد ، وكيف تحسب الزكوات في كل حالة ، إن من يقرأ كلامه في هذا الموضوع يخيل إليه أنه عايش أصحاب هذه البساتين ، وعرف أحوالها .

وليس من المعقول أن نقول : إن هذه المعرفة بهذا التفصيل وقعت له عرضاً في السنوات الأربع التي جاور فيها الحرمين الشريفين ؛ فإن هذه المعرفة - بهذه الدقة - لا بد أن تكون مقصودة ، وتحصيلها والإحاطة بها عن قصدٍ وتبع .

* ومن هذا أيضاً معرفته بمصطلحات التجار ، وألفاظ المتعاملين في السوق ، واعتمادها في الأحكام ، ففي باب بيع المرابحة والحطيطة يذكر المصطلح الدائر على الألسنة باللغة الفارسية ، كأن يبيعه بربح (ده يازدة) أو (دو بازدة) ، ويعرض لهذه المسألة في الجزء الذي أفرده للجبر والحساب ، وألحقه بالوصايا .

(١) الزراعة البعلية في مصر ، وهي التي يسمونها أيضاً (ريّ الحياض) : هي التي تعتمد على مياه الفيضان ، بمعنى أن يبذر الفلاح البذور في الأرض التي غمرها الفيضان لمدة نحو شهرين - بعد انحسار الماء عنها ، ولا تروى بعد ذلك ، وأغلب ما يزرع بهذه الطريقة العدس ، والفل ، ويكون أجود ما يكون عندما يزرع بهذه الطريقة .

فهناك يعرض للخلاف بين الفقهاء والحُساب في طريقة حساب الخسائر ، فيقول :
« وإن باعه بخسران (ده يازده) ، فالذي ذهب إليه جمهور الفقهاء أن العشرة تجري
أحد عشر ، ونحط منها جزءاً .

والذي رآه الحُساب أن لفظ خسران (ده يازده) معناه نقصان عُشر تام ، وهو نقيصة
درهم من عشرة .

والذي ذكره جماهير الفقهاء متَّجِهٌ في اللفظ ، ولا وقع لهذا في الباب الذي نحن
فيه ؛ فإن هذا الباب ليس مُداراً على الألفاظ ومعانيها ، وإنما هو مدار على ما يقع .
تأمل قوله : « مدار على ما يقع » ، فهو يرعى اصطلاح الناس ، وواقعهم ،
والمعنى الذي يفهمونه من ألفاظهم ومصطلحاتهم ، وإن خالف مدلول الألفاظ
ومعانيها .

ثم هو يجري في باب على ما يليق به ، ففي باب الطلاق والخلع يدير الباب على
معاني الألفاظ ومدلولاتها ، حيث لا يوجد ما يخرجها عن ذلك .

* وربما كان من ذلك تنبيهه إلى رعاية العرف وتحكيمه ، من مثل قوله : « ومن لم
يمزج العرف في المعاملات بفقهاء ، لم يكن على حظٍّ كاملٍ فيها » وقوله : « والتعويل
في التفاصيل على العرف ، وأعرف الناس به أعرفهم بفقهاء المعاملات » .

* ويعد من هذا الباب - البصر بالواقع - أيضاً ما قاله عند الحديث عن الكفاءة في
النكاح ، وقد جعل منها الانتساب إلى شجرة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإلى
العلماء وإلى الصالحين ، ثم استثنى الانتساب إلى عظماء الدنيا ، فقال :

« فأما الانتساب إلى عظماء الدنيا - وجماهيرهم ظلمة ، استولوا على الرقاب ، فهم
يُعَظِّمون رغبة ورهبة ، والشرع بائع يحط مراتبهم في الدين - فلا تعويل على أنسابهم ،
وإن كانوا قد يتفاخرون بها » .

فهذا يوحى ، بل يشهد وينطق بأنه يعيش واقعه ، وأنه غير راضٍ عن واقع الحال
الذي استولى فيه الظلمة على الرقاب .

تاسعاً - البراعة في التشبيه والتمثيل لتوضيح المعاني :

بقليل من التأمل والتنبيه يدرك من يطالع كتابنا هذا اتباع الإمام لأسلوب التشبيه والتمثيل ، لبيان المعنى الذي يقصد إليه ، فمن ذلك :

* عندما تحدث عن الجبر والمقابلة ، والاعتماد عليه في استخراج الوصية بالنسبة إلى ما تبقى من الأنصباء ، وضرورة الجبر والمقابلة للوصول إلى سر النسبة ، قال :

« وأصل الجبر أسرار النسبة . ولو اطلع مطلع على سر النسبة ، لم يحتج إلى شيء من مراسم الحساب ، ولكن الوصول إلى حقائق النسب ليس بالهين . . .

وأشبه شيء بالنسب والطرق الموضوعة في الحساب - الذوق في الشعر مع العروض ؛ فمن استد ذوقه ، قال الشعر ، ومن لا يترقى ذوقه ، نظم ، وقام له العروض مقام الذوق إذا أحكم مراسمها .

كذلك طرق الحساب إذا تمرن المرء عليها ، أهدته إلى إخراج المجاهيل ، وقد تطول دربته فيها ، فيتطلع إلى إدراك النسب » .

ولسنا بحاجة إلى أن نلفت نظرك إلى ما في هذا التشبيه من دقة ، وطرافة ، وذوق ، ومهارة ، ودلالة على سعة المعارف ، وخصوبة الذاكرة .

فهو يشبه المهارة في إدراك النسبة بين الأعداد وعلاقتها بعلم الجبر الذي يؤدي في حقيقته إلى الوصول إلى النسبة ومعرفتها . يشبه ذلك بالذوق الشعري وعلاقته بعلم العروض ، فكما أن صاحب الذوق الشعري يقول الشعر طبيعة من غير معاناة تعلم ، فيقع موزوناً مقفياً ، فلا يحتاج إلى علم العروض .

فكذلك من مهر في إدراك النسبة بين الأعداد ، وصار ذلك سليقة وطبعاً له ، لا يحتاج إلى علم الجبر ليكشف له هذه النسبة .

* ومن ذلك تشبيهه وتصويره لتطهير البئر إذا تنجست ، وقد تبدو هذه المسألة هينة لمن ينظر إلى حالنا اليوم ووفرة الماء في البيوت ، وجريه في أنابيب محكمة نظيفة ، ويصب علينا من صنابير (حنفيات) ذات أشكال وألوان من التجميل والتفنن .

ولكن لو تصورت جماعة في بادية أو قرية ليس عندهم مصدر للماء إلا بئر ، منه يستقون ويتطهرون ، فإذا وقعت فيه قَارَةٌ وماتت فيه ، وتحللت ، فأية كارثة تحل بهم - وما أكثر ما كان يحدث هذا - فكيف يطهرون هذه البئر ؟ وكم دلواً ينزحون ؟ ومتى يصلون إلى يقين الطهارة ؟ والماء يتجدد ويختلط طاهره الذي يَنْبَغ بالمتنجس والنجاسة تفتت وتهرأت في الماء .

كارثة تتكرر في هذه البيئات ، وكان بعض الأئمة يُفتي بطَمَ البئر ، وحفر غيرها !! وإلى أن يتم حفر غيرها ماذا يفعل الناس ؟

ولكن إمام الحرمين يرى « أن يُنَزَح مثل ماء البئر مراراً ، فيصير النزع المتدارك مع حركة الماء ودفعه أجزاء النجاسة كالماء الجاري ، فالعيون تفور بمياه جديدة ، فتدفع النجاسات ، وهي تنزح ، فتطهر » .

ثم قرب هذه الصورة بتمثيل عملي عجيب ، حيث قال : « وإن أراد الإنسان أن يقف على حقيقة هذا اتخذ طاساً مثقوباً ، وسدَّ ثُقْبته ، وصب فيه مقداراً من الماء ، ووضعه على ماءٍ في مِركن ، وفتت فيه شيئاً ، وفتح الثقب ، وهي مثال العين الفوّارة ، ثم يتخذ آلة في نزح الماء عن الطاس على مثال الدَّلُو ، بالإضافة إلى ماء البئر ، فلا يزال ينزح ، والماء يفور ، وهو يقدر ما يخرج ، وقد تقدّر عنده ماء الطاس أولاً ، فهو دائب كذلك ، حتى لا يبقى مما فتنه شيء ، وقد صفا الماء ، فليتخذ ذلك دستوره في ماء البئر ، ويقيس فورانَ العيون وجمّة البئر ، وما ينزحه ، بما ضربته مثلاً » .

تأمل كيف صوّر نزحَ البئر ، وتطهيرَ مائه من هذه النجاسة التي تفتت وانتشرت ، صوّر ذلك بهذا الجهاز البديع الذي اخترعه ؛ حتى يؤكد إمكان تحقيق التطهير بهذه الطريقة .

* والأمثلة على هذه البراعة كثيرة بين يديك ، وفيما ذكرناه الكفاية لإيضاح المعنى الذي نريده .

* ومما يستحق أن نسجله هنا أننا كنا نعجب من براعة الإمام الغزالي في هذا الباب ، وبخاصة في كتابه (المنقذ من الضلال) و(تهافت الفلاسفة) ، حتى بلغ بي

الإعجاب أن اقترحت على أحد الباحثين أن يجعل أطروحته بعنوان (البراعة والتفنن في ضرب المثل عند أبي حامد الغزالي) والآن عرفت أن هذه البذرة كانت عند إمام الحرمين ، فتمت وترعرعت ، واهتزت وربت عند تلميذه الإمام الغزالي .

عاشراً - التمسك بالخبر وتقديمه على القياس :

وكان من حق هذا البند أن يكون الأول في الترتيب ، ولكنني أخرته لعدة معانٍ رأيتها ، منها :

* أنني كتبت فصلاً كاملاً وافياً في كتابنا (فقه إمام الحرمين خصائصه وأثره) عن هذا البند ، وكان الممكن أن أنقله كاملاً أو أخصه هنا ، ولكن هذا شيء أكرهه ، ولذا حاولت في هذا الفصل عن منهج الإمام أن أشير إلى خصائص من فقه الإمام غير ما كتبه هناك .

* ولأهمية هذا لم أشأ أن أغفله ، بل رأيت الاكتفاء بالإشارة إليه ، بضرب مثال واحد ، في مسألة من مسائل القسم بين الزوجات ، فيما إذا تزوج ثيباً ، وأقام عندها أكثر من الثلاث (التي هي حق العقد) ، فعليه أن يقضي كل ما أقامه عندها (الحق مع الزيادة) أما إذا أقام عند البكر أكثر من السبع (التي هي حق العقد) ، فيقضي الزيادة فقط دون حق العقد .

وسبب هذا الفرق أنه في حال الثيب ورد خبر فالتزم به ، وفي حال البكر لم يرد خبر فرجع إلى التمسك بالقياس ، وهو عدم بطلان حق صاحب الحق إذا أخذ أكثر من حقه .

وهاك نص عبارته في هذا الموضوع ، قال : « ولسنا نفي بمعانٍ جامعة فارقة ، وإنما ندور على مقتضى الخبر ، فإذا لم نجد متعلقاً فيه ، رجعنا إلى التمسك بالقياس ، ومن القياس الجلي ألا يبطل حق صاحب الحق إذا أخذ أكثر من حقه .

فأجربنا الزيادة على حق البكر على هذا القياس ، وتركنا ما ذكرناه في حق الثيب من بطلان حقه - إذا طلبت الزيادة وأجيب - على موجب الخبر » .

* والمعنى الثالث الذي من أجله أخرنا هذا البند أن نتيمن بجعله مسك الختام .

المبحث الثاني : أسلوب إمام الحرمين

أسلوب الإمام في مؤلفاته يضعه في الطبقة الأولى من البلغاء والأدباء ، فهو واحد من فرسان البيان المعروفين ، فمع أنه يكتب في فنون علمية دقيقة : علم الكلام وعلم الأصول ، وعلم الفقه ، إلا إنك تجد في أسلوبه طلاوة وعذوبة ، مع جزالة وفخامة في الوقت نفسه ، وإن وجدت غرابة في بعض الألفاظ ، فلن تجدها حوشية خشنة ، وإنما تأتي الغرابة من بُعد ما بيننا وبين عصر الإمام ، وطغيان العُجْمة واللكنة على لغتنا نحن ، عرف له ذلك معاصروه ومترجموه ، فهاهو عبد الغافر الفارسي يقول :

« أخذ من العربية وما يتعلق بها أوفرَ حظ ونصيب ؛ فزاد فيها على كل أديب ، ورزق من التوسع في العبارة وعلوّها ما لم يُعهد من غيره ، حتى أنسى ذكرَ سحبان ، وفاق فيها الأقران ، وحمل القرآن ، فأعجز الفصحاء اللد ، وجاوز الوصف والحد^(١) . »

وقال صاحب المسالك والممالك ، ابنُ فضل الله العمري : « أفصحُ الفقهاء لساناً ، وأوضح البلغاء إحساناً ، لعباراته في الفقه نزعاتٌ أدبية ، ونزغات عربية ، كأنما جاء بها من البادية ، تلاعبها أعطاف ريحها ، وتجاذبها أطراف البداوة إلى لمم شيخها^(٢) . »

لم يَغِب عنا أن شرطنا في هذه الفصول أن نلتزم بما يستخرج ويستنبط من (نهاية المطلب) ولكننا لم نستطع أمام شهادة بهذا المستوى ، وبهذا القدر إلا أن نتحفك بها .

ونعود إلى (نهاية المطلب) ، فنجد الأسلوب الرشيق الأنيق ، والألفاظ الدقيقة الواضحة ، والكلام الجزل الفصيح ، فهو بحق أسلوب علمي متأدب ، فمع أن لغة

(١) طبقات السبكي : ١٧٤/٥ .

(٢) مسالك الأبصار في ممالك الأمصار : ٢٨٥/٦ .

الفقه ، ومصطلحاته تحتاج إلى الدقة والصرامة ، ومع أن لغة العلم تتجرد من العاطفة والمجاز ، مع كل هذا ، والتزام الإمام به ، إلا أنك تلمح سمات الجمال والطلاوة في أسلوبه ، تقرأ كتابه فتجد ذلك واضحاً ملموساً ، لا يحتاج إلى استدلال ، ولكننا نضع أمامك شيئاً مما رأيناه يستلفت النظر ، وسنلتزم الإيجاز ، فنقتصر على أقل ما يكفي للاستشهاد من الكلمات :

* فمن ذلك قوله : « ومن الأصول الخفية أن مَحَطَّ القياس قد يضيق ، فيدق النظر ، وهو يمشي مشي المقيد ، ثم قد يقف ، ويضطر الفقيه إلى حكم ، فيصرفه إلى أقرب الوجوه إليه » .

تأمل التعبير ، وانظر إلى الصورة المتحركة « مَشْيُ المقيد » .

* وفي كتاب العتق - باب جناية المكاتب على سيده ، وهو يتكلم عن إنشاء المريض الكتابة ، ووصيته بها ، يقول :

« وقد أتيت على هذه الأبواب فقهاً وحساباً ، في كتاب الوصايا ، ولم أغادر فيها مزيداً لمتنفس ، ومهدت الأصول ، ونظمت المسائل ، وعند الصباح يَحْمَدُ القوم الشُّرَى » .
تأمل الصورة الأدبية : « ولم أغادر فيها مزيداً لمتنفس » ، وانظر الإيقاع في قوله : « ومهدت الأصول ، ونظمت المسائل » مما يسميه علماء البلاغة : « الازدواج » أو حسن التقسيم .

أما ختام العبارة بالمثل السائر : « عند الصباح يحمد القوم الشُّرَى » فلا يحتاج إلى أن أنبه إليه .

* وفي موضع آخر ، يقول :

وهلنا وقفة طال فيها نظرنا ، فليأخذ الناظرُ المقصودَ عفواً صفواً ، « فرب ساعٍ لقاعد » .

ولست بحاجة إلى التنبيه إلى ما في العبارة ، من طرافة وطلاوة ، وما تحمله من روح تكاد تقرب من الفكاهة .

* وربما تكون روح الفكاهة والدعابة أوضح في العبارة التي قالها عن القاضي حسين ، فعندما ناقش مسألة من مسائل الجنايات ، وهي إذا قتل أخوان أبويهما : أحدهما قتل

الأب ، والآخر قتل الأم ، وأيهما يقدم للقصاص ؟ هل بالسبق أم بالقرعة ؟ قال معقباً على ذلك - بعد أن استوفى المسألة بحثاً وتمحيصاً - : « ولقد رأيت في مرامز كلام الأصحاب ما يدل على القرعة ، والقاضي لم يذكرها ، واقتصر على أن قال : لو ابتدر أحدهما ، وقتل صاحبه ، كان كذا وكذا . وهذا فرار من الزحف » .

انظر روعة تشبيه التمثيل لإغفال القاضي قولاً من الأقوال في المسألة .

* وفي كتاب الفرائض ، عند الكلام عن كيفية توريث من يدلي من ذوي الأرحام بقرايتين ، ذكر قول الأستاذ أبي منصور وما يراه في المسألة ، ثم قال : « وقد أورد القاضي أبو محمد في كتابه : أن أبا يوسف لا يورث بقرايتين ، ونحن نقول : الرجوع إلى ما نقله الأستاذ أبو منصور أولى ؛ فإنه إمام الصناعة مطلقاً ، « وكل الصيد في جوف القرا »^(١) .

* وقال في (باب في أقسام الضرب) من كتاب الفرائض ، وهو يصف طريقة تعلم الحساب ، قال : « وليعلم الطالب أن الشرط الأول على من يبغى المهارة أن يحفظ الآحاد ، بحيث لا يحتاج إلى التفكير فيها ، وهي طريقة ساعده »^(٢) .

وقال في كتاب القسّم والنشوز فيما لو أراد الزوج أن يزيد النوبة على الثلاث « ففي المسألة وجهان : أحدهما - أنه لا يجوز ، إذ لا موقف بعد المجاوزة . . . فربما نجعل النوبة ستة أو أكثر منها ، وهذا يؤدي إلى مهاجرة في حق اللواتي تتأخر نوبتهن ، ثم يترتب عليها انتساج وحشة بين الزوج وبين المتخلفات ، وإلى تأكيد ألفة تنتهي إلى المقة ، فيحصل من السرف في الازدياد مقت ومقة ولا يخفى على الفطن ما في الكلام من محسنات البديع .

* وتقرأ في الجزء ١٥ ص ٤٧١ ، ٤٧٢ قوله : « وهذا موقف لا يجوز للفقيه الاكتفاء فيه بالاتباع ، ولا يسوغ أن يخطو الخطو الواسع » .

والحق أن التمثيل والاستشهاد على أن « لعباراته في الفقه نزعات أدبية ، ونزعات عربية » أمرٌ يحير من يحاوله : أي العبارات يأخذ وأيهما يدع ، فالكتاب بين يديك ، لا تجد فقرة فيه ، إلا وهي صالحة للتمثيل والاستشهاد .

فنكتفي بما حاولناه ، ونأخذ في بابة أخرى من أسلوب ولغة الإمام .

(١) انظر ج ٩/٢٤٩ .

(٢) انظر ج ٩/٢٦٥ .

إمام الحرمين واللغة :

وإذا تركنا الفصاحة والبلاغة ، وتحدثنا عن إحاطة الإمام باللغة وتصرفه فيها متناً وقواعد ، لوجدنا معجم الإمام في (نهاية المطلب) يحوي مفردات ، ومشتقات ، وصيغاً غير معهودة لنا الآن ، ولكنها صحيحة فصيحة ، غير حوشية ولا جافية ، ولكنتنا نحن الذين بعدت بيننا وبين لغتنا الشقة ، باعد بيننا وبينها العجمة التي سادت لغتنا اليومية ، وأسماء متاجرنا ومصانعنا ، وأدوات معيشتنا ، وأسماء ما نطعمه ونشربه ، ونلبسه ونركبه ، بعد أن (فَرَنَجْنَا) تعليمنا ومناهجنا ، ففعلنا بأنفسنا ما عجز الاستعمار أن يفعله بنا .

ولهذا الانقطاع عن تراثنا ، وأصيل لغتنا ، أصبح الاتصال بأئمتنا ، والتلمذة لهم ، وقراءة كتبهم ، أصبح ذلك أمراً عسيراً ، وصار بعض (الدكاترة) يعزّون ما يعجز عن معرفة وجهه في كتب التراث إلى الخطأ ، ويقوم بتغييره ، فيقول في المقدمة : « إن من عمله في تحقيق الكتاب تصويب الأخطاء النحوية واللغوية ، من غير حاجة إلى تنبيه » فيغير لغة صاحب الكتاب الذي بينه وبين المحقق مئات السنين ، ويُنطقه بلغة عصرنا ، وهذا من أخطر الجنيات التي ارتكبت في حق تراث أمتنا ، وعلم أئمتنا ، ارتكبها كثير من محققي العصر والأوان ، وهم يظنون أنهم يحسنون صنعا .

وقد سنّ لنا أئمة هذا الفن ، فن التحقيق الذين يُهتدى بهم ، سنّ لنا هؤلاء الأئمة المحافظة على لغة المؤلف صاحب الكتاب حتى فيما يختص بقراءته التي كان يقرأ القرآن عليها ، فهذا هو العلامة الشيخ أحمد شاکر يضبط لفظ (القرآن) بضم القاف وفتح الراء مخففة وتسهيل الهمزة ، في كل موضع ورد فيه اللفظ في رسالة الشافعي ، اتباعاً للإمام الشافعي - مؤلف الرسالة - في رأيه وقراءته ، فقد ورد بسندٍ اعتمده الشيخ شاکر أن الشافعي كان إذا قرأ قوله تعالى ﴿ وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا ﴾ [الإسراء : ٤٥] ، هَمَزَ (قَرَأْتَ) ولم يهمز (القرآن) ، وهي قراءة عبد الله بن كثير عن مجاهد عن ابن عباس عن أبي (١) .

(١) ملخصاً من تعليق الشيخ شاکر على الرسالة : ١٤ حاشية رقم (٤) .

وقد أشار العلامة الشيخ بكر أبو زيد إلى نحو هذا ، حيث أخذ على الذين ينشرون تراث شيخ الإسلام ابن تيمية أن بعضهم غير الرسم في الآية الكريمة ﴿ وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ ﴾ [التكوير : ٢٤] فقد كانت في الأصول المخطوطة ، وفي بعض الطبعات (بالطاء) (بظنين) ، وهذا الرسم (بالطاء) هو الموافق للقراءة التي كانت سائدة في بلاد الشام ، ومصر ، واليمن في عصر ابن تيمية ، ولذا قال الشيخ : « فينبغي عند تحقيق كتب شيخ الإسلام عدم التصرف في الرسم للآيات التي يستشهد بها ؛ حتى تكون على وفق رسم المصاحف السائدة في عصرنا ^(١) » .

ونحن نقول مع الشيخ : إن هذا الأمر يعسر القيام به ، لصعوبة الإحاطة بعلوم القراءات وعلم الرسم ، رسم المصحف ، بل والعلم بتاريخ انتشار القراءات وأماكن شيوعها ، وتكليف المحقق معرفة بأيها كان يقرأ المؤلف .

وإذا عَسُرَ هذا بالنسبة للقرآن العظيم ، فهو بالنسبة للحديث الشريف ميسور ، فمعلوم أن الروايات تتعدد بالنسبة للحديث الواحد ، وتختلف فيما بينها في بعض ألفاظها ، كما في كتب اختلاف الموطآت وغيرها ، ومعلوم أن عدداً من كتب الحديث المطبوعة الآن من رواية واحدة فحسب ، كسنن أبي داود ، فإن النسخة المطبوعة من رواية اللؤلؤي ، مع أن هناك غيرها من الروايات كان معروفاً متداولاً قبل .

ومن هنا على المحقق ألا يعجل بتغيير ألفاظ الأحاديث التي في الكتاب الذي يحققه ، لتوافق اللفظ الموجود في كتب الحديث التي بين يديه ، فهو لا يدري أي رواية وقعت للمؤلف ، وغاية ما عليه أن ينبه في الحاشية على اختلاف اللفظ الذي يجده ^(٢) .

وإذا كان هناك بالنسبة للقرآن والحديث ، فهو بالنسبة للغة أيسر ، وألزم ، وأوجب ، فعلى المحقق إذا وجد ما لا يتفق ومعلومه عن النحو واللغة ألا يسارع بالتخطئة ، والتغيير ، بل يجب أن يبحث في كتب النحو واللغة ، وعليه أن يستعين بأهل الصناعة ، حتى لا يخطيء الصواب ، ويغير لغة المؤلف ، ويُنطقه بما لم ينطق به .

(١) ر . المداخل إلى آثار شيخ الإسلام ابن تيمية ، الشيخ بكر بن عبد أبو زيد : ٥٤ . بتصريف .

(٢) السابق نفسه (بتصريف) .

وقد نبه الشيخ أحمد شاكر إلى شيء من هذا ، حين قال - في تعليقه على سنن الترمذي : ٤٤٠ / ١ : « وقد رأيت كثيراً من الناسخين والعلماء يجيزون لأنفسهم تغيير ما خالف القواعد المعروفة ؛ ظناً منهم أنه خطأ » .

قال هذا وهو يتحدث عما رآه من اختلاف رواية الحديث الشريف : « ليلني منكم أولو الأحلام والنهي » ، وهو كلام نفيس يدل على سعة اطلاع وطول باع ، ونور بصير وبصيرة ، يحسن أن نأتي به بتمامه ، قال رحمه الله وطيب ثراه تعقياً على هذا الحديث : « قال النووي في شرح مسلم : « ليلني : هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد » .

وهكذا طبع في صحيح مسلم بحذف الياء في طبعة بولاق (١ : ١٢٨) وفي طبعة الآستانة (٢ : ٣٠) في حديثي أبي مسعود وابن مسعود ، وكتب بهامشها في حديث أبي مسعود أن في نسخة ليليني « وضبط بتشديد النون ، وفتح الياء قبلها » .

ولكن في نسخة مخطوطة عندي من صحيح مسلم - يغلب عليها الصحة - بإثبات الياء فيهما من غير ضبط ، وكتب بهامشها في الموضعين أن في نسخة (ليلني) بحذف الياء .

وقال المباركفوري في شرح الترمذي : ١٩٣ / ١ : « قد وقع في بعض نسخ الترمذي : (ليلني) بحذف الياء قبل النون ، وفي بعضها بإثباتها » .

أقول^(١) ، وإني لم أرها في شيء من نسخ الترمذي بحذف الياء ، وأظن أن حذفها فيه وفي غيره من تصرف الناسخين ، وكذلك ضبط الكلمة على إثبات الياء : بفتحها وتشديد النون ؛ ذهاباً منهم إلى الجادة^(٢) في قواعد النحو ، بجزم الفعل المعتل بحذف حرف العلة .

وقد رأيت كثيراً من الناسخين والعلماء يجيزون لأنفسهم تغيير ما خالف القواعد المعروفة ، ظناً منهم أنه خطأ ، والدليل على ظن التصرف منهم أن الشارح

(١) القائل الشيخ شاكر ، فما زال الكلام له .

(٢) يعني المؤلف المعروف من قواعد النحو .

المباركفوري نقل عن الطيبي قال : « من حق هذا اللفظ (ليليني) الياء ؛ لأنه على صيغة الأمر ، وقد وجدناه بإثبات الياء وسكونها في سائر كتب الحديث ، والظاهر أنه غلط » .

هكذا أثبت الشيخ أن أصل الكلمة كان بإثبات الياء وسكونها في سائر كتب الحديث .

ثم عقب على كلام الطيبي قائلاً : « وليس هذا غلطاً كما زعم الطيبي ، بل إثبات حرف العلة في مثل هذا ورد في الحديث كثيراً ، وله شواهد من الشعر ، وقد بحث فيه العلامة ابن مالك في كتاب (شواهد التوضيح) بحثاً طويلاً (٧٠-٧٦) . . . (١) » .

وقد أطلنا هذا النقل من كلام الشيخ - على غير منهجنا - لترى صرامة المنهج في التحقيق ، وترى كيف عنى الشيخ نفسه وراء لفظة واحدة ، وتتبع النسخ والروايات لكي يضع يدك بيقين على أن أصل هذه الكلمة كانت بإثبات الياء ، فتعاورها النقلة والنسخ ، ما بين من يظن أنه يصححها بالتفنن في ضبط ، ومن يظن أنه يصوبها بحذف الياء ، حتى انتهى الشيخ إلى أن الأصل أنها بالياء ، وأنها صحيحة .

وبهذا نصل بك إلى ما وجدناه من ظواهر واستعمالات لغوية عند إمام الحرمين جاءت على غير المألوف والمعهود ، وأتينا التزمنا - بعون الله - بصرامة المنهج ، فلم نعجل بتخطئتها .

وسنحاول أن نصنف هذه الظواهر والاستعمالات ، ونعدها على النحو الآتي :

١- استعمالات على غير المعهود في قواعد اللغة ، فمن ذلك :

* إثبات ياء المخاطبة في نحو : أنت قلتى ورميتي ، وذلك قوله في كتاب اللعان : « إذا قال الزوج لزوجته : ما ولدت هذا الولد بل استعرتي ، أو التقطتي » .

* ومن هذا أيضاً حذف النون من الفعل المضارع المرفوع تخفيفاً ، وذلك قوله - في كتاب الوصايا - : « وقد يخرجوها إذا دق الحساب من الكسور . . . إلخ » فالمشهور المعروف (يخرجونها) .

(١) سنن الترمذي : ١/ ٤٤٠ ، ٤٤١ .

ولكننا لم نعجل بحمل الأمر على خطأ الناسخ ، أو لحن المؤلف - كما يبادر إلى ذلك البعض - وأخذنا في البحث فوجدنا ابن مالك يقول : « حذف نون الرفع في موضع الرفع لمجرد التخفيف ثابت في الكلام الفصيح نثره ونظمه » .

ثم وفي المسألة بذكر الأمثلة ، وأفاض في التعليل النحوي لهذا الحذف^(١) .

* ومن ذلك حذف الفاء في جواب (أما) على غير معهودنا ومألوفنا ، ومن طريف ما يحكى في هذا الموضع أن العلامة الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية المتوفى ١٣٥٤ هـ - ١٩٣٥ م ، كان في مناظرة ، فوقع حذف الفاء في جواب (أما) في كلامه ، فظن مناظره أنه يستطيع إحراجه ، فقال له : « أين الفاء ؟ » فأجابه الشيخ على البديهية : « ذهب بها الكوفيون يا بصري » .

ويبدو أن هذه اللغة كانت شائعة في القرن الخامس الهجري ، فأنت واجدٌ هذا في كتب الغزالي ، وأبي إسحاق الشيرازي ، وابن السمعاني ، وغيرهم ، وليس في (نهاية المطلب) وحده .

وقد رأيت من أفاضل المحققين من ضرب إسقاط الفاء في جواب (أما) مثلاً للأخطاء النحوية التي وجدها عند المؤلف ، وصوبها من غير إشارة إليها ، وتنبه عليها في الحاشية .

ومقابل هذا كم من محقق غير ، ولم ينبه ، ولم يُشر .

وقد بلغ حذف هذه الفاء - في كتابنا هذا - من الكثرة حدّاً جعل التمثيل له بذكر جملة من كلام الإمام غير ذي جدوى .

وقد أكثر الغزالي من حذف هذه الفاء ، حتى علق النووي في التنقيح على قوله : « أما قولنا : تراب ، يندرج تحته الأعفر » .

قال النووي : « هكذا هو في النسخ (يندرج) بغير فاء ، والمشهور في العربية جواب أما بالفاء ، وقد أكثر المصنف وغيره من حذف هذه الفاء ، وهي لغة صحيحة ،

(١) ر . شواهد التوضيح ، بتحقيق الدكتور طه عبد المحسن : ٥٨ ، ٥٩ .

وقد جاءت متكررة في الأحاديث الصحيحة ، وغيرها من كلام العرب ، لكن الفصح المشهور إثباتها « ١ . هـ كلام النووي ويعيننا مما قال أمران :

١- أن ذلك كان شائعاً في استعمال الأئمة في ذلك العصر .

٢- أنه لغة صحيحة ، جاءت بها الأحاديث الشريفة .

* ومن ذلك حذف حرف العطف في مثل قوله - في كتاب الطلاق - : ولو قال رجل لامرأته : أنت طالق لرضا فلان ، زعم أنه أراد بما قال تعليلاً ، وقع الطلاق ناجزاً « .

اجتمعت نسختان هنا على حذف واو العطف بين الجملتين : قال رجل لامرأته . . . [و] زعم أنه أراد . . .

لم أعجل بزيادة (واو العطف) - مع أنه الأيسر والأسهل - وتوقفت أراجع المسألة في مظانها ، فوجدتُ ابنَ مالك يقرر أنه يجوز حذف حرف العطف ، ويضرب لذلك أمثلةً ، وشواهد من الجامع الصحيح لأبي عبد الله البخاري ، منها قوله صلى الله عليه وسلم : « صلى رجل في إزارٍ ورداء ، في إزارٍ وقميص ، في إزارٍ وقباء » « والأصل : صلى رجلٌ في إزارٍ ورداء [أو] في إزارٍ وقميص ، [أو] في إزارٍ وقباء » فحذف حرف العطف مرتين لصحة المعنى بحذفه « ١ . ا . هـ

وفي الحديث فائدة أخرى ، وهي مجيء الماضي بمعنى الأمر ، أي : ليصل الرجل^(١) .

* ومن ذلك رفع المستثنى في كلام تام موجب ، وقد جاء ذلك نادراً جداً ، وهو سائغ ، وعليه جاء حديث أبي هريرة - في رواية النسفي - : « كل أمتي معافى إلا المجاهرون » بالرفع^(٢) .

* إعادة الضمير مؤنثاً على مذكر ، ومذكراً على مؤنث .

ونكتفي بهذه النماذج ، وهناك غيرها لم نذكره هنا ، وهو مبينٌ موضعٌ في حواشي الكتاب .

(١) ر . شواهد التوضيح : ١١٧ .

(٢) السابق نفسه ص ٩٤ .

ب - استخدام أساليب على غير المعهود المشهور ، مثل :

* استعمال (بلى) بمعنى نعم في جواب الكلام الموجب .

* تكرار (بين) مع الاسم الظاهر في مثل قوله : « بين ثبوت الرق ، وبين استبقاء النكاح » والمعهود المشهور أنها لا تكرر إلا مع الضمير ، مثل : والفرق بين الأنام وبينه .

* دخول الباء على غير المتروك في نحو استبدلت الدراهم بالدنانير ، وذلك إذا أمن اللبس .

ج - استعمال أدوات على غير المعهود في استعمالها ، مثل :

* (مهما) بمعنى (إذا) وهذا الاستعمال شائع عند الغزالي وغيره ، تجده عند السرخسي في المبسوط ، بل تجده عند الخليل بن أحمد الفراهيدي المتوفى سنة ١٧٠ هـ في معجمه العبقري (كتاب العين ^(١)) .

* (إذا) بمعنى : إذْ

* (إذْ) بمعنى : إذا ^(٢) .

* (ما) للعاقل .

* (ثمَّ) للقريب .

* وكذا إنابة حروف الجر بعضها عن بعض ، ومن هذا كثير ، نبهنا على عظمه في الحواشي .

د - ألفاظ يستعملها الإمام على غير أوزانها ، وصيغها المعهودة ، وعامة ما وجدناه من ذلك في مصادر الثلاثي مثل :

* صَدَرَ ، وَحَدَّثَ ، وَنَفَرَ ، مكان صدور ، وحدث ، ونفور .

(١) انظر عبارة الخليل في رسالة بعنوان (تصحيح الكتب وصنع الفهارس المعجمة) بقلم العلامة الشيخ أحمد شاکر ، وتعليق العلامة الشيخ عبد الفتاح أبي غدة : ٤٧ .

(٢) انظر في ذلك (شواهد التوضيح : ٦٢) .

* وبَدُو مكان بُدُوّاً مصدرأ لـ (بدا) بمعنى ظهر .

* وسكوناً مكان (سَكَنَّا) في نحو قوله عن قسمة العقار : « إذا أمكن الانتفاع بكل حصّةٍ منه (سكوناً) يريد (سَكَنَّا) ، ويبدو أن هذا الوزن من المصدر كان شائعاً في الاستعمال في هذا المعنى ، في لسان ذلك العصر .

هـ - استعمال ألفاظ لم نجدها في المعاجم بنفس المعنى الذي استعملها فيه الإمام مثل : كلمة (البين) في قوله في بيع التولية : « حقيقة التولية إحلالُ المولّي محلّ المولّي ، حتى كأن المولّي مرفوع من (البين) » .

وقوله في مسألة إعراض الغانم عن حصته من الغنيمة : « ظاهر كلام الأصحاب أن من أعرض عن حصته أخرج من (البين) ، ويقدر كأن لم يكن ، ويخمس المغنم ، ويصرف أربعة أخماسه إلى الباقيين »

تكررت هذه الكلمة بهذا المعنى في أكثر من موضع من كتابنا هذا ، كما وردت بهذا المعنى ذاته في كتابه (البرهان في أصول الفقه) ، ولم نرها مستعملة بهذا المعنى في المعاجم .

و - كما استعمل لفظاً صحيحاً خطأه الإمام النووي ، وظهر أنه صواب منصوص في كتب اللغة .

وذلك لفظ (طريان) في نحو قوله : « طريان الحيض » ، « طريان العجز » ، « طريان السفر » ، « طريان الخوف » .

كذا استعملها الإمام ، وتكررت مراراً ، واستعملها تلميذه الغزالي في الوسيط ، قال في كلامه عن المستحاضة : « . . . وقال الشافعي رضي الله عنه : تقضي خمسة عشر يوماً ، وكأنه لم يخطر له (الطريان) - أي طريان الحيض - في وسط النهار » .

عقب الإمام النووي على ذلك قائلاً : « قوله : (الطريان) هكذا يتكرر في

الوسيط ، وهو تصحيف ، وصوابه (الطرآن^(١)) .

ولمنزلة الإمام النووي ومكانته ، كدثُ أَسْتَسْلَمَ لقوله ، ولكن إحساسي بقدرة إمام الحرمين ، وإحاطته باللغة دفعني إلى مزيد من البحث ، حتى وجدتُها في كتاب (التكملة والذيل والصلة للصغاني) و(تهذيب اللغة) ، فقد نقلنا عن ابن الأعرابي قوله : « طرئ يطري إذا أقبل ، وطرئ يطري إذا تجدد ، وطرئ يطري إذا مرَّ » فالفعل يائي ، وعليه يكون المصدر (طريان) ، وليست الألف في (طرئ) مسهلة عن الهمزة ، حتى نهمز المصدر (طرآن) .

ز- استعمل كلمة (كما) بمعنى (عندما) أو (لمّا) ، في مثل قوله : « ... فأما التقدم على الإمام ، (فكما) وقع أبطل الصلاة » و« ... (فكما) لابس الإمام السجود ، حكمنا ببطلان صلاة الإمام » ، « ولو تيمم ، ولبس الخف ، نظر : فإن كان التيمم لإعواز الماء ، فلا يستفيد به المسح عند وجود الماء ، بل (كما) وُجد بطل التيمم ، ولزم نزع الخف » ، « فأما المبتدأة ، فهي التي (كما) يبتديها الدم تطبق الاستحاضة ، وتتصل الدماء » .

ونكتفي بهذه الأمثلة ، ففيها غناء ، فقد تكررت بهذا المعنى مرات تستعصي على العد والحصر .

وقد وجدنا هذا الاستعمال عند الغزالي ، وعند السرخسي في المبسوط ، وعند الرافعي في الشرح الكبير ، وعند نجم الدين النسفي في كتابه طلبه الطلبة .

وقد تعقب الإمام النووي - في التنقيح - الغزالي في الوسيط ، فقال : « لفظة (كما) يستعملها المصنف وغيره من الخراسانيين بمعنى (عند) وليست عربية ولا صحيحة^(٢) » .

(١) التنقيح ، بهامش الوسيط : ٤٤٢/١ .

(٢) ر . التنقيح بهامش الوسيط : ٤٢٦/١ .

كذا قال الإمام النووي طيب الله ثراه ، ولم نصل إلى أصل لها في العربية ، وراجعنا أصحاب الصناعة ، فلم نجد عندهم جواباً بعد .

ح - ومما يستحق أن يسجل في ختام هذا الموضوع هو أن إمام الحرمين كان يستخدم مفردات وألفاظاً غير معهودة في معجمنا اللغوي ، ولساننا المعاصر .

وقد يقول قائل : إن هذا أمر بدهي مُسلّم ، لا يحتاج إلى الإشارة إليه ، أو التنبيه عليه ، ونقول : نعم ، هو كذلك ، ولكن أردنا أن نشير إلى ذلك ، لأمرٍ أهم يتعلق بمنهج التحقيق .

وسأضرب مثلاً بلفظة واحدة جاءت في كلام الإمام ، وهو يتحدث عن كراء الأرض للزراعة ، واشترط إمكان وجود الماء وتوقعه ، وتحقق ذلك أو عدمه في الأرض التي يرويها (النيل) . . . قال الإمام : « ولو كان بالقرب من (ضيفة) النيل أرضٌ . . . الخ » كذا بهذا الرسم الواضح ضاد ، فياء ، ففاء ، فتاء مربوطة . وفي نسخة أخرى : « ضفة النيل » .

فهنا يجري ذهن مع المؤلف المعهود : (ضفة) وتصحيف (ضفة) إلى (ضيفة) أمر قريب متوقع من النسخ . ولقد هممت فعلاً باعتماد النسخة المساعدة (ضفة) وصرف النظر عن نسخة الأصل ، لاسيما وأن الأمر لا يتعلق به خطأ أو صواب .

ولكنني أحجمت وتوقفت وتذكرت القاعدة التي أكدها أئمة الصناعة ، وهي : إذا اختلفت نسختان في لفظة ، فجاءت إحداها بها مأنوسة معهودة ، والأخرى جاءت بها غير معهودة ، فالصواب في جانب التي جاءت بها غير معهودة ؛ وذلك أن الناسخ يصحف غير المعهود إلى المعهود الذي يسبق إلى ذهنه .

وفعلاً صدقت القاعدة ، فوجدنا كلمة (ضيفة) صحيحة ، وإن كانت غير مألوفة ، وهي بمعنى (جانب) الوادي أو النهر .

* * *

الفصل السادس
إمام الحرمين وعلم الحديث

إمام الحرمين وعلم الحديث

تمهيد :

نقدم بين يدي الفصل بعض الضوابط والمبادئ راجين أن يفهم ما نقوله في ضوء هذه الضوابط والمبادئ ، وهي :

١- إننا لا نحاول أن نثبت أن إمام الحرمين كان من المحدثين الحفاظ ، وأئمة الحديث وحملته ، لا ندعي نحن ذلك ، ولا ادعاه إمام الحرمين لنفسه ؛ فهو يقول في كتابه (الغياثي) : « فليطلب الحديث طالبه من أهله » (فقرة ١٤٨) ، وفي كتابه هذا (نهاية المطلب) يقول : « وقد راجعتُ بعض أئمة الحديث ، فلم يُثبت رفع اليدين في القنوت » ، وفي موضع آخر يقول : « ولكن أخبرني من أثق به من أئمة الحديث أن الذي ظهر وصحَّ من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم - التختُّمُ في . . . » قال هذا في كتاب الجنائز عند الكلام عن مخالفة أهل البدع في شعارهم .

وعند الكلام عن تلقين المقر بالحد الرجوع عن إقراره ، يروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمقر : « ما إخالك سرقت ! قل : لا » ثم عقب قائلاً : « وقد سمعت بعض أئمة الحديث لا يصحح هذا اللفظ ، وهو : « قل : لا » .

وقد تكرر منه نحو هذا كثيراً .

فهذه الأقوال تنطق بأنه لا يدّعي لنفسه أنه من أهل الحديث وأئمة ، بل يدعونا ويعلمنا أن نأخذ كل فن من أهله .

ولا شك أن إمام الحرمين في هذا مقتدٍ بالإمام الشافعي الذي كان يقول لتلميذه أحمد بن حنبل : « يا أحمد ، إذا صح عندك الحديث ، فأعلمني به » .

٢- إن علم الحديث ليس بالعلم الذي يمكن الإحاطة به إحاطة كاملة ، فما من محدث حافظ إلا وتعبه متعقب في حديث أو أكثر .

وعبر عن هذا شيخ الإسلام ابن تيمية قائلاً : « ولا يمكن لواحد أن يحيط بجميع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يدعي .

والدليل على ذلك أن أبا بكر رضي الله عنه - وهو الذي لا يفارق النبي صلى الله عليه وسلم حضراً ولا سफراً سأل عن ميراث الجدة ، فأخبره المغيرة بن شعبه ، ومحمد بن مسلمة بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وكذلك عمر رضي الله عنه ، خفيت عليه أحكام : منها حكم المجوس في الجزية ، حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب »^(١) . هـ .

٣- ثم إن هذا العلم ليس من العلوم التي تقبل الشركة ، بل هو علم من يهب له نفسه ، ويعطيه كله ، ولا يلتفت إلى غيره ، قال الخطيب البغدادي : « علم الحديث لا يعلق إلا بمن قصر نفسه عليه ، ولم يضم غيره من الفنون إليه .

وقد قال الشافعي رضي الله عنه : أتريد أن تجمع بين الفقه والحديث ؟ هيهات !

وقد كان شيخ الإسلام ، أبو إسماعيل ابن الأنباري ، الأصبهاني ، الهروي ، يقول : هذا الشأن - يعني الحديث - شأن من ليس له شأن سواه »^(٢) .

٤- إنني لا أنصب نفسي محامياً عن إمام الحرمين ؛ فليست المسألة مسألة اتهام ودفاع ، وتعصب وتحزب ، وإنما هي مباحثة علمية نبغي بها وجه الصواب ، والبحث عن الحقيقة بدليلها ، ووزن الأمور وتقديرها ، متجردين من الهوى والميل ، سائلين الله سبحانه أن يلهمنا الصواب ، ويعصمنا من الزلل ، وأن يقيض لنا منصفين ينظرون في كلامنا هذا بعين الإنصاف .

٥- إن إمام الحرمين وحده - فيما أعلم - حظي بهذا القدر من الهجوم في هذا

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام : ٥-٧ .

(٢) الرسالة المستطرفة : ٢٢١ .

الباب ، وبهذه الحدة ، وحده دون غيره من الفقهاء ، حاشا تلميذه الغزالي ، فقد ناله قدرٌ من ذلك ، ولعله أصيب به تبعاً لشيخه .

٦- كنت أتمنى أن أقوم بدراسة إحصائية استقصائية لكل الأحاديث التي استشهد بها إمام الحرمين في كتبه كلها ، نجعلها كلها في صعيدٍ واحد ثم نُجري الدراسات الآتية :

* توزع على دواوين السنة لنرى كم حديثاً منها أخرجه البخاري ؟ وكم حديثاً أخرجه مسلم ؟ وكم حديثاً أخرجه أبو داود ؟ وهكذا .

* ثم تُقسم بحسب الصحة أولاً قسمين ما بلغ درجة الصحة والحسن ، وما دون ذلك ، ثم يقسم ما نزل عن درجة الحسن إلى الضعيف الذي يصلح للاستدلال به في فضائل الأعمال ، وإلى ما دون ذلك .

* ثم يُنظر في هذا الضعيف هل استدل به وحده ، أم استأنس به مع حديث أو قياس ؟
* ثم ينظر هل استدل بهذا الضعيف دون غيره من الفقهاء والأئمة ؟ أم أن هذه الأحاديث دائرة متداولة في كتب الفقهاء ؟

* وننظر أيضاً في أحاديث الخلاف ، وما تكلم فيه من أحاديث الخصوم ، وكيف ردّها .
* وننظر في الأحاديث التي أخذها عليه وعلى الغزالي ابنُ الصلاح والنووي ، أو ابن حجر ؟ وكم مما أخذه ابنُ الصلاح ردّه عليه النووي أو ابن حجر ، وكم مما أخذه النووي ردّه عليه ابنُ حجر أو غيره .

كان هذا تصوّرنا لهذا الفصل ولحسم هذه القضية ، ولكن لم يسعفنا الوقت ولا الجهد ، ولذا ستتناول هذه القضية على نحو آخر فيما يأتي .

خُطة هذا الفصل وطريقته :

سنسير في هذا الفصل على الخطوات الآتية :

أولاً- ذكّر الناقدین والمتحاملين على إمام الحرمين في هذا الجانب .

ثانياً- النظر في الأسباب والعلل التي سوّغوا بها ما يقولون .

ثالثاً- بيان أن الأوهام الحديثة لا يكاد ينجو منها أحد .

رابعاً- ذكر نماذج من كلام إمام الحرمين في نقد أحاديث الخصوم .

أولاً - الذين رأيناهم نقدوا إمام الحرمين ، وضعفوه في الحديث هم :

١- السمعاني ، أبو سعيد ، عبد الكريم بن محمد بن منصور المتوفى سنة ٥٦٢ هـ .

٢- ياقوت الحموي الرومي البغدادي المتوفى سنة ٦٤٦ هـ .

٣- الإمام ابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣ هـ .

٤- الإمام النووي المتوفى سنة ٦٥٦ هـ .

٥- شيخ الإسلام ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ .

٦- الإمام الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ .

٧- الإمام الحافظ ابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .

فهؤلاء - فيما نعلم - هم الذين صدرت منهم عبارات عالية تُضعف إمام الحرمين في الحديث ، وإذا وجد غيرهم ، فهم لهم تبع ، وعنهم ينقلون .
ويحسن أن نذكر نماذج لهذه العبارات ، ونناقشها ، وننظر في مدى صحتها أو بطلانها .

ثانياً - عرض لأقوالهم ومناقشتها :

* أما السمعاني في (الأنساب) فقد قال - بعد أن ذكر لنا من سمع الإمام منهم الحديث ، ومن سمعوه منه - قال : «وكان قليل الرواية للحديث معرضاً عنه»^(١) .
وهذه العبارة بنص حروفها ، وفي نفس سياقها قالها ياقوت في (معجم البلدان)^(٢) ، ولم يزيدها على ذلك .

وليس فيما قاله شيء ؛ فلم يزعم أحد أن إمام الحرمين كان من المشتغلين بعلم الحديث ، وإن كانت العبارة فيها شيء من القسوة والتحامل ، فلا يقال لكل من اشتغل بعلوم أخرى غير علم الحديث : إنه معرض عن الحديث .

* ولكن الذي يستحق أن يناقش هو ابن الصلاح في مشكل الوسيط تعليقاً على عبارة الغزالي في باب (دفع الصائل) : أما جواز الاستسلام ، فإن كان الصائل مسلماً محقوناً ، فقولان : أحدهما - الجواز لقوله صلى الله عليه وسلم لحذيفة رضي الله عنه

(١) الأنساب : ٣/ ٣٨٦ .

(٢) معجم البلدان : ٩٣/ ٢ .

في وصف الفتن : « كن عبد الله المقتول ، ولا تكن عبد الله القاتل » اهـ .

علق ابن الصلاح على ذلك قائلاً : « ذكر شيخه (أي إمام الحرمين) أنه حديث صحيح ، ولا اعتماد عليه في هذا الشأن ، ولم أجده في الكتب الخمسة ^(١) المعتمدة » . اهـ مشكل الوسيط (ورقة ١١٨ ب) ^(٢) .

ويحسن هنا أن تأتي بعبارة إمام الحرمين بتمامها ، حتى نرى كيف اجتزأ منها ابن الصلاح هذه الفقرة ، وحكم عليها بهذا الحكم ، قال إمامنا : « وحاصل المذهب في أصل التمهيد قولان :

أحدهما - أن الاستسلام غير جائز ؛ فإن المهجة المصول عليها محترمة ، والشخص الصائل ظالم ساقط الحرمه ؛ فيجب إثارة الذب عن المهجة المحترمة ؛ ولا يسوغ بذلها لشخص ساقط الحرمه .

والقول الثاني - يجوز الاستسلام ، ومعتمده الأخبار الصحيحة ، منها ما روي عن حذيفة بن اليمان : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ما سيكون من الفتن ، فقال حذيفة : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أدركني ذلك الزمان ؟ فقال : « ادخل بيتك وأخمل ذكرك » فقال : أرأيت لو دخل بيتي ؟ فقال : إذا راعك بريق السيف ، فاستر وجهك ، وكن عبد الله المقتول ، ولا تكن عبد الله القاتل » وفي بعض الأخبار : « ولتكن خيرَ ابني آدم » عَنِ صلى الله عليه وسلم قابيل وهابيل .

وصح عن عثمان رضي الله عنه أنه استسلم يوم الدار ، وقال : لا أحب أن يراق فيّ مِحْجَمَةٌ دم... » ^(٣) .

ونلاحظ أمرين : ١- أن إمام الحرمين لم يستشهد بحديث واحد ، ولم ينسب له الصحة بعينه .

٢- أن الإمام ابن الصلاح حكم على العبارة المجتزأة التي لخصها الغزالي من كلام شيخه

(١) الكتب الخمسة المعتمدة : هي البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي .

وهذا اصطلاح خاص بابن الصلاح (ر . مقدمة ابن الصلاح : ٥٨٥) .

(٢) هامش الوسيط : ٥٢٩/٦ .

(٣) نهاية المطلب : الجزء ١٧ من مخطوطة (هـ) ورقة ١٢٠ يمين (تحت الطبع) .

هذا الحكم القاسي؛ فنفي صحة الحديث ، وقال : لم أجده في الكتب الخمسة المعتمدة ، وقال عن إمام الحرمين هذه الكلمة الغليظة : « لا اعتماد عليه في هذا الشأن » .

* أما الحافظ ابن حجر ، فقد كان أشد عنفاً حيث قال في التلخيص : « هذا الحديث لا أصل له من حديث حذيفة . وإن زعم إمام الحرمين في النهاية أنه صحيح » . ثم اتبع ذلك بنقل كلام ابن الصلاح ، فقال : « وقد تعقبه ابن الصلاح ، قائلاً : لم أجده في شيء من الكتب المعتمدة ، وإمام الحرمين لا يعتمد عليه في هذا الشأن . انتهى »^(١) .

* وقبل أن نعلق على هذا الكلام ، ونبين ما فيه نورد ما قاله ابن قدامة في المغني عن المسألة نفسها ، وعن الحديث نفسه ، كذلك ما قاله ابن ضويان في منار السبيل ، قال ابن قدامة :

« وأما من أريدت نفسه أو ماله ، فلا يجب عليه الدفع لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة : (اجلس في بيتك ، فإن خفت أن يبهرك السيف ، فغط وجهك . . . وفي لفظ : فكن عبد الله المقتول ، ولا تكن عبد الله القاتل ، ولأن عثمان رضي الله عنه ترك القتال مع إمكانه ، مع إرادتهم نفسه »^(٢) .

وقال ابن ضويان : « فإن كان ثم فتنة ، لم يجب الدفع عن نفسه ، ولا نفس غيره ، لقصة عثمان رضي الله عنه ، ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الفتنة : « اجلس في بيتك ، فإن خفت أن يبهرك شعاع السيف ، فغط وجهك ، وفي لفظ : فكن عبد الله المقتول ، ولا تكن عبد الله القاتل »^(٣) . هـ

فهما يسوقان الحديث على نحو سياقة إمام الحرمين ، بل إن إمام الحرمين أشار إلى أن ما يستدل به مأخوذ من معاني عدة أحاديث ، وليس حديثاً واحداً .

ومما يستحق أن نذكره هنا أن ابن الصلاح وابن حجر قد عقد كل منهما كتابه أصلاً

(١) تلخيص الحبير : ١٥٧/٤ كتاب الصيال حديث رقم ٢١٤٣ .

(٢) المغني : ٣٥٣/١٠ .

(٣) منار السبيل ٣١٧/٢ .

لأمرٍ لا يتعلق مباشرة بإمام الحرمين ، فابن الصلاح يتحدث في مشكل الوسيط للغزالي ، وابن حجر يتحدث في تخريج أحاديث الرافعي في الشرح الكبير ، فكان كل منهما يترك صاحب كتابه ويصعد إلى إمام الحرمين ، حقا إن الغزالي تلميذ إمام الحرمين تلقى منه مباشرة ، والرافعي وإن كان بينه وبين إمام الحرمين ثلاثة شيوخ في ثلاث طبقات في تفقهه ، فهو أيضاً تلميذ إمام الحرمين ، ولكن هل هذا كافٍ في أن يصعد كل من ابن الصلاح وابن حجر إلى إمام الحرمين بنقده العنيف وتخطئته دون إشارة إلى صاحب كتابه الذي يعلّق أصلاً عليه ؟؟

أليس هذا تحاملاً واضحاً!!

أحقاً أخطأ إمام الحرمين ؟؟

بعد هذه الملاحظات ننظر ، فنجد الحق في جانب إمام الحرمين ، فهذه الألفاظ التي أوردها إمام الحرمين جاءت في أحاديث صحيحة ، صححها ابن حجر نفسه ، وأما من حيث الرواية عن حذيفة رضي الله عنه ، فقد صحت بمعناها عنه ، ثم للفقهاء طريقتهم في إيراد الحديث بالمعنى مع الاختصار على موضع الاستدلال ، درجوا على ذلك ، ليس عن عجز وقلة معرفة بالحديث ، بل رعاية للاختصار ، وتوضيحا للحكم ، والتفاتاً إليه ، أو بتعبير آخر ، بُعداً عن الحشر والتطويل ، وآية ذلك أن المحدثين الفقهاء لم يخرجوا في مؤلفاتهم الفقهية عن هذا المنهج ، ومثالهم الواضح الإمام الطحاوي ، المحدث الجليل ، فمع جلالته في علم الحديث رواية ودراية ، تراه في مؤلفاته الفقهية يجتزئ من الحديث بموضع الاستدلال فقط ، وغالبا ما يكون بالمعنى ، ليدخله في صياغة العبارة وسياقها ، بدون قلق أو اضطراب ، ومن يتأمل كتابه (مختصر الطحاوي) ، في الفقه يجد ما نقوله واضحاً جلياً .

ثم بعد ذلك نقول :

* روى الحاكم في المستدرک عن حذيفة رضي الله عنه قال : قيل يا أبا عبد الله ما تأمرنا إذا اقتتل المصلون ؟ قال : آمرك أن تنظر أقصى بيت من دارك ، فتلج فيه ، فإن دُخل عليك ، فتقول : ها بُؤٍ بإثمِي وإثمك ، فتكون كابن آدم ، قال الحاكم :

« هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه »^(١) وسكت عنه الذهبي ، ولكن قال الألباني في الإرواء : « هو على شرط مسلم وحده ، ففيه الحسين بن حفص لم يخرج له البخاري »^(٢) .

فهذا هو حديث صحيح عن حذيفة ، وإن لم يكن بلفظ « كن عبد الله المقتول ، ولا تكن عبد الله القاتل » فهو بمعناه ، فقوله « فإن دخل عليك ، فتقول : ها بُؤ يا ثمي وإثمك ، فتكون كابن آدم » ليس لهذه العبارة معنى إلا أنه يكون كابن آدم المقتول ، لا القاتل ، أي عبد الله المقتول ، لا القاتل .

* وقد روى أبو داود والترمذي ، وابن ماجه ، وأحمد ، وابن حبان ، والبيهقي من حديث أبي موسى نحو حديث حذيفة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن بين يدي الساعة فتناً كقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً ، القاعد فيها خير من القائم ، والماشي فيها خير من الساعي ، فكسروا قسيكم ، وقطعوا أوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة ، فإن دخل بغي على أحد منكم ، فليكن كخير ابني آدم » .

أخرجه أبو داود رقم ٤٢٥٩ ، والترمذي : ٢٣١٤ ، وابن ماجه رقم ٣٩٦١ وابن حبان : ٥٧٩/٧ - ٥٨٠ رقم ٥٩٣١ ، وأحمد : ٤٠٨/٤ ، ٤١٦ ، والبيهقي : ١٩١/٨^(٣) .

فهذا حديث صحيح أيضاً بمعني حديث حذيفة .

* وأخرج أحمد في المسند ، من حديث خباب : أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فتنة القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشي ، والماشي فيها خير من الساعي ، قال : فإن أدركت ذاك ، فكن عبد الله المقتول ، ولا تكن عبد الله القاتل »^(٤) .

(١) المستدرك : ٤٤٤/٤ - ٤٤٥ .

(٢) الإرواء : ١٠٢/٨ .

(٣) وانظر تلخيص الحبير : ١٥٨/٤ حديث رقم ٢١٤٦ ، والإرواء : ١٠٢/٨ ، في تخريج حديث رقم ٢٤٥١ .

(٤) المسند : ١١٠/٥ ورواه الآجري في الشريعة ص ٤٢-٤٣ ، والطبراني في الكبير : رقم ٣٦٢٩ - ٣٦٣١ .

* « ويشهد له حديث جندب بن سفيان ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن بين يدي الساعة فتناً كقطع الليل المظلم . . . فقال رجل من المسلمين : فكيف نصنع عند ذلك يا رسول الله ؟ قال : « ادخلوا بيوتكم واخملوا ذكركم ، فقال رجل : أرأيت إن دُخل عليّ أحدنا بيته ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لتمسك بيده ، ولتكن عبد الله المقتول ، ولا تكن عبد الله القاتل . . . » أخرجه الطبراني في الكبير : ٧٧/٢ رقم ١٧٢٤ »^(١) .

* ومن حديث سعد بن أبي وقاص نحو حديث أبي موسى ، وفيه : « فإن دخل عليّ بيتي ، فبسط يده إلي ليقتلني ؟ قال : كن كابن آدم » رواه أحمد : ١٨٥/١ ، وأبو داود برقم ٤٢٥٧ ، والترمذي كتاب الفتن . رقم ٢٣٠٤ ، وصحيح الترمذي : ١٧٨٥ .

* ومن حديث خالد بن عرفطة قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا خالد ، إنها ستكون بعدي أحداث وفتن واختلاف ، فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول ، لا القاتل ، فافعل » أخرجه أحمد : ٢٩٢/٥ ، والحاكم : ٥١٧/٤ وسكت عنه ، كما سكت عنه الذهبي أيضاً ، ورواه الطبراني في الكبير : رقم ٤٠٩٩ .

فهذه مجموعة أحاديث صحيحة (صححها الألباني) في الفتن ، فيها معاني وألفاظ ما أورده إمام الحرمين ، فحينما قال إمام الحرمين : « والقول الثاني معتمده الأخبار الصحيحة » لم يخطيء ، وأقصى ما يمكن أن يقال : « إنه وهم في نسبة هذا اللفظ وجعله من حديث حذيفة » أما أن تستعمل هذه الألفاظ العالية :

- « لا اعتماد عليه في هذا الشأن » .

- « زعم أنه صحيح » .

- « لا أصل له » . (ولا يخفف من هذا أنه أكمل العبارة بقوله : « لا أصل له من حديث حذيفة » ، فلا يقال لا أصل له إلا للباطل المفترى) .

* وإذا أردت أن تدرك ما في كلام ابن الصلاح وابن حجر من تحامل ، قارنه بكلام

(١) ر . الإرواء : ٨/١٠٣-١٠٤ .

الألباني في الإرواء الذي قاله حُكماً على عبارة ابن ضويان في منار السبيل ، وهي قريبة من عبارة إمام الحرمين ، قال ابن ضويان : « فإن كان ثم فتنة ، لم يجب الدفع عن نفسه ، ولا نفس غيره ، لقصة عثمان رضي الله عنه ، ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الفتنة : « اجلس في بيتك ، فإن خفت أن يبهرك شعاع السيف ، فغطّ وجهك ، وفي لفظ ، فكن عبد الله المقتول ، ولا تكن عبد الله القاتل » ١ . هـ .

علق الألباني قائلاً : صحيح . وهو من أحاديث جمع من الصحابة رضي الله عنهم . وذكر خمسة أحاديث بشواهدا عن جمع من الصحابة ، وليس فيها حديث واحد باللفظ نفسه ، وبالسياقة عينها التي ساقها عليه ابن ضويان ، إنما هو المعنى ، والألفاظ في جملتها^(١) .

والعجب الأكبر من الحافظ ابن حجر ، فبعد أن قال : « وإن زعم إمام الحرمين في النهاية أنه صحيح » والزعم مطية الكذب كما هو معروف ، أورد الأحاديث الصحيحة بمعنى ألفاظ ما جاء به إمام الحرمين ، وإن لم يورد حديث حذيفة الذي رواه الحاكم من أكثر من طريق^(٢) .

ولعل أوضح ما يشهد لنا قولُ صاحب البدر المنير في خلاصته بعدما حكى معنى قول ابن الصلاح : لم أجده في الكتب الخمسة ، والعجب من إمام الحرمين كيف قال : لهذا حديث صحيح . قال صاحب الخلاصة : قلت : لكنه يروى من رواية جمع من الصحابة كما ذكرتهم في الأصل . (أي البدر المنير) فهذا هو الحافظ سراج الدين بن الملقن صاحب البدر ، والخلاصة ، يستدرك على ابن الصلاح ، ويرد قوله ، ويستغربه .

* وربما كان أبلغ مما سبق دليلاً على التحامل ما جاء من ابن الصلاح وابن حجر تعليقا على ما ورد في النهاية والوسيط ، في مسألة خطبة الجمعة ، وهل يجوز قطعها

(١) الإرواء : ٨/ ١٠٠-١٠٤ حديث رقم ٢٤٥١ .

(٢) تلخيص الحبير : ٤/ ١٥٧-١٥٨ حديث رقم ٢١٤٥ ، ٢١٤٦ .

بكلام من غيرها ، فقد استدل إمام الحرمين على جواز ذلك بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كَلَّمَ قَتْلَةَ ابن أبي الحُقَيْق ، أبي رافع اليهودي ، حينما وافَوْه يوم الجمعة وهو على المنبر ، في القصة المعروفة . . .

« جاء في النهاية : . . . كَلَّمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أبي الحُقَيْق » ووقع كذلك في بعض نسخ الوسيط .

فانظر ماذا قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط ؟ قال : « قوله : وسأل ابن أبي الحقيق عن كيفية القتل بعد قفولهم من الجهاد » هكذا وقع في البسيط ، وهو من السهو الفاحش ، وقد غُيِّرَ في بعض النسخ إلى صوابه ، وصوابه ما قاله الإمام الشافعي : « وسأل الذين قتلوا ابن أبي الحقيق » ١ . هـ بنصه من مشكل الوسيط (١ / ورقة ١٤٢ - أ ، ب) .

أما ابن حجر فقد عقد في التلخيص تنبيهاً قال فيه : أورده إمام الحرمين والغزالي بلفظٍ عجيب : قال : « سأل النبي صلى الله عليه وسلم ابن أبي الحقيق عن كيفية القتل » وهو غلط فاحش ، وأعجبُ منه أن إمام الحرمين قال : صح ذلك . ١ . هـ كلام ابن حجر .

هكذا وصف بفحش الغلط ، وعجبٌ من قول الإمام صح ذلك!! ثم استدرك الحافظ على نفسه ، فاستأنف كلامه قائلاً : « ويجوز أن يكون سقط من النسخة لفظ (قتلة) قبل ابن أبي الحُقَيْق . » ١ . هـ بنصه .

قلت : ألا يشهد ذلك بالتحامل ومحاولة تلمس الخطأ للإمام!! فهل يجوز في عقل عاقل أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم (المقتول) ؟ وكيف يرد هذا بخاطرٍ ؟ كيف يُسأل المقتول عن كيفية القتل ؟

إن الأمر أقرب وأيسر ، وهو كما قال الحافظ نفسه : سقط لفظ (قَتْلَة) قبل ابن أبي الحقيق . هكذا أدرك الحافظ الصواب ، ولكن بعد أن قسا في قوله ، وأغلظ في لفظه ، فنسب الإمام إلى فُحْش الخطأ ، وعجب من قوله : صح أن الرسول صلى الله عليه وسلم سأل ابن أبي الحقيق .

وقد ظهر الوسيط محققاً ، وَوُجِدَتْ نسختان بغير سقط للفظ (قتلة) وإن كان ابن الصلاح لم يعجبه ذلك ، فقال : وقد غُيِّرَ هذا في بعض النسخ . فكأن ترك أو إسقاط لفظ (قتلة) كان عن قصدٍ وعمد!! كيف هذا ؟ الله أعلم .

ولعل هذا هو الذي جعل موفق الدين الحموي في (شرح مشكلات الوسيط) يستجيب لهذا الكلام ، ويتلمس له الصواب ، فيقول : « يريد الغزالي أنه سأل قتلة ابن أبي الحقيق عن كيفية قتله ، وإنما أهمل الشيخ ذكر القتلة لاشتهاره عند نقلة الحديث ، وصار هذا من قبيل حذف المضاف ، وإقامة المضاف إليه مقامه ، كما في قوله تعالى : (وأسأل القرية) ، وبه خرج الجواب » ١ . هـ بنصه شرح مشكلات الوسيط (ورقة ٥٧ / أ ، ب) .

وهو كما ترى دفاع غير مستساغ ولا مقبول ، وإنما هو من باب مجازاة الخصم ، والله أعلم .

والصواب ، هو ما عاد إليه الحافظ ابن حجر ، من أن لفظ (قتلة) سقطت من الناسخ ، وتعاقب عليها النساخ ، وقد وُجِدَتْ نسختان من الوسيط بغير هذا السقط كما ألمعنا إلى ذلك آنفاً .

ولكي تدرك أننا مصيبين في عدّ هذا تحاملاً من ابن الصلاح وابن حجر قارن هذا بمنهج إمام الحرمين حين يجد الخطأ في كلام مخالفيه فاحشاً ، يردّه عنهم ، ولا يقبل نسبته إليهم ، بل يحمل ذلك على النقلة ، أو النساخ ، أو سوء الفهم ، فمن ذلك قوله :

« وقد نُقِلَ عن أبي هاشم أنه كان لا يحرم السجود بين يدي الصنم ، ويقول : المحرّمُ القصد) فيرفض نسبة هذا القول إلى أبي هاشم المعتزلي - والمعتزلة خصومه - ويقول : « وهذا لم أطلع عليه من مصنفات الرجل ، مع طول بحثي عنها » ثم يعرض رأي أبي هاشم صحيحاً كما رآه وحققه ، ثم يبدأ في الرد عليه ، ويبيان فساده ، فجمع أنه لا يقر رأي أبي هاشم ، فهو لا يرضى في الوقت نفسه أن يزيّف عليه ، وأن يتزيد النقلة عليه بهذه الصورة .

فإذا عرفنا أن أبا هاشم هذا من أئمة الاعتزال ، وأن إمام الحرمين لقي الأذى من المعتزلة ، وأُخرج وأُذِي مع نحو أربعمائة من أهل السنة ، اضطروا للهجرة من خراسان بسبب تسلط هؤلاء عليهم ، فيما هو معروف بمحنة أهل السنة . إذا عرفنا ذلك ، أدركنا أيَّ درجة من الإنصاف كان عليها إمامنا .

ومن ذلك ما قاله عند المخاضة في بعض مسائل الحج من كتابه (نهاية المطلب) ، وقد رئي لأحد رفقاء المذهب كلاماً لا يستقيم على أصول المذهب ، نجده يشير إليه ، ولا ينقله في كتابه ، بل يقول : « . . لا معنى لذكره وقد يحمل ما في الكلام من الخط على خلل النسخة » .

فهذا منهج الإمام يرى الخطأ ماثلاً أمامه ، ولكنه لا ينسبه إلى صاحب الكتاب فَعَلَ المتشبهى إلى التخطئة ، بل يدعو إلى حمل الخطأ على الناسخ ، أو الناقل ، وهذا قاله صراحة في كتابه (البرهان) : « فالأولى أن يُؤرَّك بالخطأ على النقلة » .

هكذا!! لا أن يرى خطأ الناسخ واضحاً ، فيحملة على إمامنا ، « ويجعله من فاحش الخطأ » ، و« يعجب من قول إمام الحرمين : صح هذا!! وكيف يصح في عقل عاقل أن يُصحح إمام الحرمين تكليم رسول الله صلى الله عليه وسلم للمقتول!!؟

* ونموذج آخر : كان المثال الذي قدمناه مع ابن الصلاح ، وابن حجر ، أما هذا النموذج ، فمع ابن الصلاح ، والنووي ، فقد وقع في (الوسيط) وفي بعض نسخ (نهاية المطلب) : « لما روي أن أم سليم جدة أنس بن مالك . . . » والصواب أن أم سليم هي أم أنس لا جدته ، وقد علق على هذا الخطأ ثلاثة من الأئمة الذين لهم مؤلفات عن (الوسيط) ، وهم الإمام ابن الصلاح ، والإمام النووي ، والإمام بن أبي الدم ، وقد رأينا أن نعرض تعليقاتهم بنصها لما يأتي :

أ - أنها انتقلت من (الوسيط) إلى تعقب (النهاية) وصاحبها .

ب - أنها تكشف عن مناهج ثلاثة في تفسير هذا الخطأ وتعليقه .

ولنبداً بابن الصلاح ، قال : « قوله : (لما روي أن أم سليم جدة أنس بن مالك) .

هذا غلط تسلسل وتوارد عليه أبو بكر الصيدلاني ، ثم إمام الحرمين ، ثم تلميذه صاحبنا (يعني الغزالي) ثم تلميذه محمد بن يحيى ، فلا خلاف بين أهل الحديث ، وأهل المعرفة بالصحابة ، وبالأنسب أن أم سليم أم أنس بن مالك ، لا جدته ، وفي الصحيحين الإفصاح بذلك « ثم استمر يعلل هذا الخطأ من هؤلاء الأئمة ، ويفسره ، ويبين سببه ، فقال : « ولكن من أعرض عن علم الحديث ، مع ارتباط العلوم به ، وقع في أمثال هذا ، وما هو أصعب منه من التمسك بالحديث الضعيف ، واطراح الصحيح ، وإن ارتفعت في علمه منزلته ، وأسأل الله عفوه وفضله ، آمين » ١ . هـ بنصه (مشكل الوسيط ١ / ٥٠ ب - بهامش الوسيط : ١ / ٣٤٢) .

أما الإمام النووي رضي الله عنه ، فقد قال : « قوله (لما روي أن أم سليم جدة أنس بن مالك . . . إلى آخره) صوابه : أم أنس ، فهي أمه بلا خلاف بين العلماء من الطوائف ، لا جدته ، وقد قال بأنه جدته أيضاً الصيدلاني ، ثم إمام الحرمين ، ثم الروياني ، ثم محمد بن يحيى صاحب الغزالي ، وهو غلط فاحش وأم سليم : سهلة ، وقيل : رميثة ، وقيل غير ذلك ، ١ . هـ بنصه (ر . التنقيح في شرح الوسيط بهامش الوسيط : ١ / ٣٤٣) .

وأما ابن أبي الدم ، فقد قال : « . . . الصواب أن أم سليم أم أنس بن مالك ، لا جدته ، وهي امرأة أبي طلحة ، ذكره علماء الحديث وغيرهم ، منهم أبو داود في سننه ، وهو كذلك في النسخ الصحيحة من (النهاية) ، وقد يوجد في بعض منها مثل ما في (الوسيط) وهو غلط من النساخ » (ر . إيضاح الأغاليط الموجودة بالوسيط : ١٣ - بهامش الوسيط : ١ / ٣٤٢) .

قلت (عبد العظيم) : هكذا رأينا اختلاف المناهج الثلاثة في تفسير هذا الخطأ :

أ - فابن الصلاح يفسر ذلك بالإعراض عن علم الحديث ، ويجعله سبب الوقوع في هذا الخطأ ، ثم راح يعرض بأخطاء « أصعب من ذلك الخطأ ، من التمسك بالحديث الضعيف : واطراح الصحيح » ويعني هؤلاء الأئمة « الذين ارتفعت منزلتهم في علومهم » الصيدلاني ، وإمام الحرمين ، والغزالي ، ومحمد بن يحيى .

ويرى ابن الصلاح أن هذا ذنب وإثم ، ظهر ذلك من ختام تعليقه بهذا بقوله :
« وأسأل الله عفوه وفضله ، آمين » .

ب - وأما الإمام النووي ، فقد اكتفى بقوله : « وهو غلط فاحش » بعد أن بين
تسلسله عند الأئمة الذين ذكرهم الغزالي ، وزاد عليهم (الإمام الروياني) .

ج - وأما الإمام ابن أبي الدم ، فقد ذكر أنه في بعض نسخ النهاية ، بل في القليل
من نسخها ، كما يفهم من عبارته التي نقلناها بنصها آنفاً (ووقع لي نسخة صحيحة من
النهاية) .

ثم زاد ، فبرأ إمامنا من هذا الخطأ ، وكذلك الغزالي ، وجعل هذا من غلط
النساخ .

وأقول ثانية : لقد ظهر لي تحامل ابن الصلاح - وغيره - على إمام الحرمين ، وعلى
الغزالي ، رأيت ذلك في كثير من تعقباته الحديثية ، حتى إنه يدفعه التحامل إلى الوقوع
في بعض الأخطاء ، التي تعقبه في بعضها الإمام النووي ، وأثبت أن الصواب مع إمام
الحرمين ، والغزالي .

* وهاك مثالا آخر من كلام الحافظ ابن حجر :

جاء في كتاب الوصايا عند الكلام على من تصح له الوصية - قول إمام الحرمين
تعليقاً على حديث : « لا وصية لقاتل » : وهذا الحديث ليس على الرتبة العالية في
الصحة ، والصحيح : « لا وصية لوارث » ١ . هـ

عقب الحافظ في التلخيص قائلاً : « وأما قول إمام الحرمين : ليس هذا الحديث
في الرتبة العالية من الصحة ، فعجيب ، فإنه ليس له في أصل الصحة
مدخل ... »^(١) .

وواضح أن إمام الحرمين لا يعني (بالصحة) المعنى المصطلح عليه المعروف لدى
علماء الحديث ، وإلا لو كان يعني ذلك ، لقبل الحديث ، ولما وسعه رده ، فإن

(١) ر . التلخيص : ٣ / ١٩٧ .

الأحاديث الصحيحة - كما هو معلوم - متفاوتة في درجة الصحة ، ومعلوم أيضاً أن أدنى درجة في الصحة تحكم للحديث بالقبول .

فإذا ردّه إمامُ الحرمين ، تعيّن على من ينبغي الإنصاف أن يفسر كلام الإمام في ضوء هذا الردّ للحديث .

ومثل الحافظ ابن حجر ، وهو من أعلام المذهب ، لا يغيب عنه ما قاله إمام الحرمين في البرهان من أن معيار القبول والرد للأحاديث « هو ظهور الثقة وانخراطها ، وهذا هو المعتمد الأصولي ، فإذا صادفناه ، لزمناه ، وتركنا وراءه المحدثين يتقطعون في وضع ألقاب ، وترتيب أبواب »^(١) .

فالإمام لا يُعنى بالألقاب والمصطلحات الحديثية ، وربما كانت مثل هذه العبارات سبباً في هذه الجفوة بينه وبين المحدثين ، وهي التي جعلتهم ، يشتدون عليه ، ويخطئون .

* والإمام الذهبي أيضاً :

نعرض هنا لما قاله الإمام الذهبي في ترجمة إمام الحرمين في (سير أعلام النبلاء : ٤٧١ / ١٨) ، فقد قال : « قلت : كان هذا الإمام مع فرط ذكائه وإمامته في الفروع وأصول المذهب ، وقوة مناظرته لا يدري الحديث كما يليق به ؛ لا متناً ولا إسناداً ؛ ذكر في كتاب (البرهان) حديث معاذ في القياس ، فقال : هو مدون في الصحاح متفق على صحته »^(٢) .

قلت : بل مداره على الحارث بن عمرو ، وفيه جهالة ، عن رجالٍ من أهل حمص ؛ عن معاذ ، فإسناده صالح »^١ . هـ كلام الإمام الذهبي .

هكذا يلقيها الإمام الذهبي تهمة عريضة : « لا يدري الحديث لا متناً ولا إسناداً » ، فإذا أقام دليلاً على هذه التهمة ، نجده يقدم حديث معاذ ، وقول إمام الحرمين « هو مدون في الصحاح » فهل هذا يصلح دليلاً على أن إمام الحرمين لا يدري الحديث لا متناً ولا إسناداً ؟ ؟

(١) ر . البرهان في أصول الفقه : فقرة رقم ٥٩٣ .

(٢) ر . البرهان : فقرة ٧٢٠ .

وهل ما قاله الذهبي في الحديث أثبت وأقوم وأصح مما قاله فيه إمام الحرمين ؟
لقد قال إمام الحرمين عن الحديث : « هو مدوّن في الصحاح » وهو كذلك ، فقد
رواه « أبو داود » ، و « الترمذي » وهما من أصحاب الصحاح الستة .

وقال متفق على صحته ، وهو لا يعني بهذا المصطلح الحديثي « متفق عليه بين
البخاري ومسلم » ولا اصطلاح « صاحب المنتقى » ما اتفق عليه البخاري ومسلم
وأحمد ، فمن يقرأ النص كاملاً في البرهان يدرك أنه يقصد بالاتفاق تلقي علماء الأصول
له بالقبول .

فماذا قال الذهبي عن الحديث ؟

قال : « إن الحارث بن عمرو فيه جهالة » .

وهذا الكلام لا يسلم للذهبي ، فقد تعقبه الشيخ شعيب الأرناؤوط بقوله : « ممن
مال إلى القول بصحة هذا الحديث أبو بكر الرازي الجصاص ، وأبو بكر بن العربي ،
والخطيب البغدادي ، وابن قيم الجوزية ، وقالوا :

الحارث بن عمرو ليس بمجهول العين ، لأن شعبة بن الحجاج يقول عنه : إنه ابن
أخي المغيرة بن شعبة ، ولا بمجهول الوصف ؛ لأنه من كبار التابعين في طبقة شيوخ
أبي عون الثقفي المتوفى سنة ١١٦ هـ .

ولم ينقل أهل الشأن جرحاً مفسراً في حكمه ، ولا حاجة في الحكم بصحة خبر
التابعي الكبير إلى أن ينقل توثيقه عن أهل طبقتهم ، بل يكفي في عدالته وقبول روايته ألا
يثبت فيه جرح مفسر ، عن أهل الشأن ؛ لما ثبت من بالغ الفحص عن المجروحين من
رجال تلك الطبقة ؛ فمن لم يثبت فيه جرح مؤثر منهم ، فهو مقبول الرواية .

والشيوخ الذين روى عنهم هم من أصحاب معاذ ، ولا أحد من أصحاب معاذ
مجهولاً ، ويجوز أن يكون في الخبر إسقاط الأسماء عن جماعة ، ولا يدخله ذلك في حيز
الجهالة ، وإنما يدخل في المجهولات إذا كان واحداً ، فيقال : حدثني رجل أو إنسان .

وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين ، والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى .

وقد خرج الإمام البخاري الذي شرط الصحبة حديث عروة البارقي : « سمعت

الحيّ يتحدثون عن عروة ، ولم يكن ذلك الحديث في جملة المجهولات .

وقال مالك في القسامة : أخبرني رجل من كبراء قومه ، وفي الصحيح عن الزهري : حدثني رجال عن أبي هريرة : « من صلى على جنازة ، فله قيراط » .

وانظر الفقيه والمتفقه : ١/١٨٨ ، ١٩٠ ، وإعلام الموقعين : ١/٢٠٢ . اهـ .
كلام الشيخ شعيب الأرناؤوط بنصه^(١) . وانظر جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر : ٥٥٢ .

فهذا اتهام الذهبي ودليله ، وما قاله أهل الصناعة في هذا الدليل .

ولكننا نريد أن نؤكد ما قلناه من أن إمام الحرمين لا يعني بقوله : « إنه مدون في الصحاح » إنه في الصحيحين ، وأن (الصحاح) يطلق على الكتب الستة ، كان ذلك وما زال .

فمن ذلك قول محدث العصر الشيخ أحمد شاكر في مقدمته الماتعة لسنن الترمذي ، وهو يتحدث عن سبق المسلمين إلى صناعة الفهارس ، قال : « وهذه كتب رجال الحديث أكثرها وضعت كتباً على معنى الفهارس ، فإنك تجدهم يذكرون الراوي المترجم ، ويذكرون أين روايته من الكتب الستة ، خصوصاً فيما صنع لتراجم الرواة في الصحاح الستة أو السبعة » انتهى بنصه^(٢) .

فهل يبقى لاتهام الذهبي سندٌ بعد هذا .

* وشيخ الإسلام ابن تيمية :

لقد تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية في إمام الحرمين ، وعلمه بالحديث في أكثر من موضع ، في أكثر من كتاب من كتبه ، وسنكتفي منها بموضعين :

الأول - جاء في كتاب (الفتاوى الكبرى) : « ... ولم يكن الواحد من هؤلاء - يعني إمام الحرمين ، والغزالي ، وابن الخطيب - يعرف البخاري ومسلماً ، وأحاديثهما

(١) ر . تعليقات الشيخ شعيب على سير أعلام النبلاء : ٤٧٢/١٨ .

(٢) مقدمة الشيخ شاكر لسنن الترمذي ص ٥٥ .

إلا بالسماع ، كما يذكر ذلك العامة ، ولا يميزون بين الحديث الصحيح المتواتر - عند أهل العلم بالحديث - وبين الحديث المفترى المكذوب ، وكتبهم أصدق شاهد بذلك ؛ ففيها عجائب»^(١) .

والموضع الثاني - في الفتاوى - قال : (إن أبا المعالي مع فرط ذكائه وحرصه على العلم وعلو قدره في فنه كان قليل المعرفة بالآثار النبوية ، ولعله لم يطالع الموطأ بحال ، حتى يعلم ما فيه ؛ فإنه لم يكن له بالصحيحين : البخاري ومسلم وسنن أبي داود والنسائي والترمذي ، وأمثال هذه السنن علم أصلاً ، فكيف بالموطأ ونحوه ، وكان مع حرصه على الاحتجاج في مسائل الخلاف في الفقه إنما عمدته سنن أبي الحسن الدارقطني »^(٢) .

فنحن أمام قولٍ صريح واضح مفصل يتهم إمام الحرمين بأنه كان لا يراجع كتب الحديث ، وكان اعتماده على سنن الدارقطني ، ولم ير سنن أبي داود عمدة الأحكام ، ولا غيره من الكتب الستة .

وربما كان دفع هذا الكلام أيسر من سابقه ، وذلك بأكثر من دليل ، منها :

١- إن إمام الحرمين استدل بأكثر من حديث ، وعزاه صراحة إلى أبي داود ، مثل حديث الفأرة التي ماتت في السمن ، فقد قال : رواه أبو داود في سننه ، وكان كما قال ، وتكرر هذا مراراً .

٢- يورد أحاديث كثيرة مستشهداً بها ، يرويها أبو داود وغيره ، وعند مراجعة لفظ الحديث نجد أن اللفظ الذي اختاره الإمام وأورده هو لفظ أبي داود ، مثل حديث خزيمة بن ثابت في المسح على الخفين ، وحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز ، ولم ينه عن الصلاة عليه .

وحديث : « إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث » فقد رواه أبو داود والنسائي والترمذي ، ولم يورد أحدهم لفظ (عنه) إلا أبو داود . حقاً رواه مسلم بلفظ

(١) الفتاوى الكبرى : جمع عبد الرحمن بن قاسم ، طبعة الملك خالد : ٧١/٤ ، ٧٢ .

(٢) الفتاوى الكبرى ، في ستة أجزاء ، تحقيق عبد القادر عطا ، القاهرة ، دار الريان للتراث ، ١٤٠٨ هـ - ج ٦ ص ١٦٦ .

عنه أيضاً ، وسواء كان إمام الحرمين أخذه عن مسلم أو عن أبي داود ، فهذا ينفي أشد النفي القول بأنه لا علم له بالصحيحين ، ولا بأبي داود ، ولا بأصحاب السنن .

٣- بل مما يشهد بحفظه لسنن أبي داود أو على الأقل مراجعته لها استشهاده بقول أبي داود في الحديث ، وردّه لأحاديث الخصوم بقول أبي داود فيها .

فعندما ردّ قول الأحناف بجواز إخراج الدقيق في صدقة الفطر ، مستدلين بحديث أبي سعيد الخدري : وفيه : « أو صاعاً من دقيق » .

يرد إمام الحرمين قائلاً : « قلنا : قال أبو داود : زاده سفیان من عند نفسه مذهباً ، فأنكر عليه ، فتركه من الحديث » وسفيان هو سفيان بن عيينة .

فهذا من إمام الحرمين شاهد صدق على حفظه لأبي داود .

وارجع إلى أبي داود ، لترى أن الأمر كما قال إمام الحرمين ، بشيء من التصرف .

٤- وربما كان أبلغ ردّ لكلام شيخ الإسلام ابن تيمية ، وإبطال له من أساسه ، هو حديث أبيض بن حمال الذي استشهد به إمام الحرمين في إحياء الموات ، وفيه أن أبيض استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ملحاً مأرب ، فأراد أن يقطعه إياه ، ويروى : فأقطعه ، فقيل : إنه كالماء العِدّ ، قال : « فلا إذا » .

هذا الحديث من رواية أبي داود والترمذي ، والنسائي في الكبرى ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والبيهقي ، والدارقطني .

فانظر بأي لفظٍ رواه إمام الحرمين ، لقد اعتمد إمام الحرمين في روايته لفظ هذه الدواوين جميعاً ، ولم يعتمد لفظ الدارقطني .

فهل يصح بعد ذلك القول : إنه لم يكن يعرف إلا سنن الدارقطني ؟ أم يصح لنا أن نقلب القضية ، ونقول : إنه كان يعرف كل كتب السنة إلا سنن الدارقطني ؟ كلا لن تقول هذا ؛ فهذه المبالغات لا مجال لها في البحث العلمي المنصف التزيه ، المتجرد عن العاطفة .

بل يكفي أننا أسقطنا بهذا الدليل القاطع القول بأنه لم يكن يعرف إلا سنن الدارقطني .

وهذا يدعوننا أن نكرر هنا ما قلناه مراراً من أن تاريخنا الفكري - مثل تاريخنا السياسي - في حاجة إلى مراجعة ، وإعاد قراءة ، تقوم على تحليل نصوص الأئمة ، وقراءة آثارهم ، والحكم عليهم من داخلها ، ونبذ هذه الأحكام العشوائية ، التي يقولها الخصوم بعضهم في بعض ، ويتناقلها الناس ، وتشيع ، وتغطي على الأعين والبصائر ، وتصبح حقائق ، وهي محض زيف وهوى .

بأبـة أخرى :

لم يكتف شيخ الإسلام ابن تيمية بتضعيف إمام الحرمين في الحديث ، بل تعرض لمنزلته في الفقه ، وفي المذهب الشافعي ، فأزرى به ، وحطَّ عليه ، وجعله لا شأن له في المذهب ، ولا وزن له بين علماء الشافعية ، وذلك عندما قال :

« ولقلة علمه وعلم أمثاله بأصول الإسلام اتفق أصحاب الشافعي على أنه ليس لهم وجه في مذهب الشافعي فإذا لم يسوّغ أصحابهم أن يُعتد بخلافهم في مسألة من فروع الفقه ، كيف يكون حالهم في غير هذا ، وإذا اتفق أصحابه على أنه لا يجوز أن يُتخذ إماماً في مسألة واحدة من مسائل واحدة من مسائل الفروع ، فكيف يُتخذ إماماً في أصول الدين ؟ مع العلم بأنه إنما نبّل قدره عند الخاصة والعامة بتبحره في مذهب الشافعي رضي الله عنه ؛ لأن مذهب الشافعي مؤسس على الكتاب والسنة .

وهذا الذي ارتفع به عند المسلمين غايته فيه أنه يوجد منه نقلٌ جمعه ، أو بحث تفتن له ، فلا يُجعل إماماً فيه كالأئمة الذين لهم وجوه ، فكيف (بالكلام) الذي نص الشافعي وسائر الأئمة على أنه ليس بالشرك بالله ذنب أعظم منه »^(١) .

وكنا نود ألا تدفع الخصومة مع الأشاعرة والمؤولة شيخ الإسلام إلى الدخول في هذا الباب ، وأن يقصرها على الجانب الكلامي .

فشيخ الإسلام بهذا أنكر الشمس في رابعة النهار ، فالشافعية يحلون إمام الحرمين بالمحل الأعظم ، ومدار فقههم على ما قاله إمام الحرمين ، ويكفي أنهم بجميع طبقاتهم منذ وفاة إمام الحرمين لا يذكرونه في كتبهم إلا بـ (الإمام) مطلقاً ، فحيثما

(١) الفتاوى الكبرى ، القاهرة ، دار الريان ، ١٤٠٨ هـ (في ستة أجزاء) جزء ٦ ص ٦١٦ .

وجدت : « قال الإمام » ، أو « وهذا ما حكى عن الإمام » ونحو هذا ، فاعلم أن (الإمام) هو إمام الحرمين .

ولا أدري كيف ساغ لشيخ الإسلام وهو من هو معرفةً بعلوم الأمة ، ومنزلة الأئمة ، كيف ساغ أن يقول هذا عن إمام الحرمين ، وهو صاحب (البرهان في أصول الفقه) الذي لم يؤلف في الإسلام مثله ؟ إن من يؤصل للفقه ويضع له قوانين الاجتهاد ، وأصول الاستنباط ، في (البرهان) ، (والتلخيص) و (الورقات) ، كيف يقال عنه : « غايته من مذهب الشافعي نقلٌ جمعه » !!؟

كيف ؟ وكتابه (البرهان) أحد الأعمدة الأربعة التي قال عنها ابن خلدون : قام عليها علم أصول الفقه ، بل هو أول كتاب لأهل السنة في الأصول بعد رسالة الشافعي .

وها هي نصوص إمام الحرمين دائرة في كتب الشافعية ، لا تكاد تخلو منها صفحة واحدة من أي كتاب ، أفمن كان بمثل هذه المتزلة يقال فيه : « اتفق أصحابه على أنه لا يجوز أن يتخذ إماماً في مسألة واحدة من مسائل الفروع » !!؟

لا أريد أن أسترسل في بيان منزلة إمام الحرمين في الفقه ، فتوضيح الواضح من أشكل المشكلات ، ولعل في الفصل الذي مرّ آنفاً عن منزلة النهاية غناء ومقنع . بالإضافة إلى كتابنا بعنوان :

(فقه إمام الحرمين - خصائصه - وأثره - ومنزلته) .

أما كلام شيخ الإسلام عن أصحاب الوجوه في المذهب وأن إمام الحرمين ومثله الغزالي ومن نحا نحوهما ليسوا من أصحاب الوجوه ، فهذا أمر آخر لا نظن أنه يغيب عن شيخ الإسلام ، فأصحاب الوجوه هم الذين فرعوا المسائل على نصوص الشافعي ، واستنبطوا أحكامها على أصوله ، ومعلوم لكل من له دراية بالفقه أن ذلك أمرٌ له نهاية ، تلك طبيعة الأشياء ، وقد كان في القرنين السابقين على إمام الحرمين فُسحة كافية لتشقيق المسائل وتفريعها ، ولذلك لم يوجد مجال لاستنباط ، وتفريع جديد ، منذ انتهى القرن الرابع الهجري ، أي كان الأئمة قد فرغوا من التفريع والتخريج قبل أن يولد إمام الحرمين .

ومن العجيب الطريف الذي يدفع هذا الكلام عن إمام الحرمين هو كلام شيخ الإسلام نفسه ، فقد أحلَّ ابنُ سُرَّيجَ بالمحلِّ الأسمى من الفقه والمذهب ، وسماه الشافعي الثاني ، وهو كما قال . فماذا يقول شيخ الإسلام إذا قلنا له : ليس لابن سريج وجه في المذهب ؟ هل سيعود فيحط عليه ويزري به ، ويقول : إنه مثل إمام الحرمين ليس من أصحاب الوجوه ؟ !!؟

وظني بل أكاد أجزم أن هذا الكلام مزيف على شيخ الإسلام بن تيمية ، فمن كان في مثل مكانه ومكانته لا يغيب عنه هذا الأمر في نشأة المذهب الشافعي وتطوره ، ومعنى الوجوه وأصحابها .

ثم إن شيخ الإسلام معروف بالإنصاف والاعتدال مع الخصوم ، فمع حدّته وغلّبه وعنفه أحياناً ، لكنه أبداً لا يسلب خصومه محاسنهم ، ولا يُنكر علمهم ، ولا يبهتهم ويبخسهم حقهم .

كل هذا يجعلني أقول : إن هذا الكلام لَفَقَّه بعض الصغار من المتعصبة ، وأدخلوه في كلام شيخ الإسلام إرضاء لنزغاتهم ، وأسلوب هذه الفقرات ، وصياغتها ينطق بأنها ليست من كلام شيخ الإسلام وأنها مزيفة عليه ، وغريبة عن نهجه وخلقه .

وهذا ليس بغريب ، فقد سبق أن زيف مزيفون مثل هذا على الإمام الغزالي ، وأدخلوا في كلامه جملاً مقيمة فيها إساءة إلى الإمام أبي حنيفة .

كما زيفوا على إمام الحرمين ذلك الكتيب القبيح المسمى (مغيث الخلق في اتباع المذهب الأحق) بما فيه من خزعبلات وترهات ضد الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان . وقد تجعّج لدى العبد الفقير إلى لطف مولاه أدلة كافية لدحض هذه الفرية ، وإظهار براءة إمام الحرمين منها .

ولم أصل إلى كلام شيخ الإسلام هذا في طبعة الفتاوى التي جمعها ابنُ قاسم ، وآمل ألا يوجد فيها - فهي النسخة المعتمدة - حتى يبرأ شيخ الإسلام من هذا الكلام من أقصر طريق .

ثالثاً- الأوهام الحديثية لا يكاد يخلو منها أحد :

لم يخل متعقب ممن تعقب إمام الحرمين من متعقب تعقبه وخطأه في تعقبه ، فمن ذلك :

* تعقب ابن الصلاح في مشكل الوسيط حديث سلمان عن شرب ابن الزبير من طست كان فيه شيء من دم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « لم أجد لهذا الحديث أصلاً بالكلية . » قال الحافظ ابن حجر : « كذا قال : وهو متعقب » . (ر . التلخيص : ح رقم ١٨)

* حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لأسماء - عن دم الحيض - : « حتىه ، ثم اقرصيه . ثم اغسله بالماء » .

قال الحافظ ابن حجر : « زعم النووي في شرح المذهب أن الشافعي روى في الأم أن أسماء هي السائلة . بإسناد ضعيف . وهذا خطأ ، بل إسناده في غاية الصحة .

ثم قال : « وكأن النووي قلد في ذلك ابن الصلاح . » (ر . التلخيص . حديث رقم ٢٦)

* ويتعقب ابن حجر النووي في عزوه حديث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو على قاتلي أصحابه ببئر معونة ، ثم ترك » حيث عزاه إلى المستدرك للحاكم ، قال ابن حجر : « وليس هو فيه ، وإنما أورده الحاكم وصححه في جزء له مفرد في القنوت » .

ثم أشار ابن حجر - في ذكاء - إلى سبب وهم النووي ، فقال : « ونقل البيهقي تصحيحه عن الحاكم ؛ فظن الشيخ أنه في المستدرك »^(١)

* في حديث المسح على الخفين : « واستيعاب الكل ليس بسنة ، مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على خفيه خطوطاً من الماء » قال ابن الصلاح : تبع فيه الإمام ، فإنه قال في النهاية : إنه صحيح ، وليس بصحيح ، وليس له أصل في كتب الحديث . ١ . هـ

(١) ر . التلخيص : ٢٤٥ / ١ حديث رقم ٣٧٠ .

قال الحافظ : « وفيما قال نظر ، فقد رواه الطبراني في الأوسط ، وهو في بعض نسخ ابن ماجه دون بعض - ثم قال : إسناده ضعيف جداً » (بتصرف من التلخيص . حديث رقم ٢١٨ .) .

* في حديث استحباب التصديق بدينار للواطىء في إقبال الحيض ، وفي إدباره بنصف دينار ، في كلام الحافظ المفصل الوافي عن الحديث جاء قوله : « وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وهو الصواب . . . وفي ذلك ما يرد على النووي في دعواه في شرح المذهب والتنقيح ، والخلاصة أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه ، وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم ، وتبع النووي في بعض ذلك ابن الصلاح » انتهى ملخصاً من كلام الحافظ^(١) (ر . التلخيص . حديث رقم ٢٢٧) .

ويعيننا من هذا أن ابن الصلاح والنووي - على جلالتهما - لم يسلموا من تعقب ابن حجر .

* وفي أحاديث الوتر يتعقب ابن الصلاح إمام الحرمين في روايته أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر بركة واحدة ، فيقول ابن الصلاح : « لا نعلم في روايات الوتر - مع كثرتها - أنه عليه الصلاة والسلام أوتر بركة واحدة فحسب » .

ويتعقب ابن الصلاح الحافظ بقوله : « قد روى ابن حبان من طريق كريب ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر بركة »^(٢) .

* ومرة أخرى يتعقب ابن حجر ابن الصلاح ، وذلك في حديث السلام في ختام الصلاة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله . . . » وأنكر ابن الصلاح الرواية التي فيها : « وبركاته » وقال : « هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث » فتعقبه الحافظ بقوله : هذه الزيادة في صحيح ابن حبان ، وعند ابن ماجه أيضاً ، وكذا عند أبي داود ، فيتعجب من ابن الصلاح ، وإنكارها . انتهى كلام الحافظ ابن حجر بتصرف^(٣) .

(١) تلخيص الحبير : ١٦٤/١ حديث ٢٢٧ .

(٢) تلخيص الحبير : ١٥/٢ حديث ٥١٥ .

(٣) ر . التلخيص : ٢٧١/١ حديث رقم ٤٢٠ .

* في عبارة واحدة يتعقب الحافظ ابن حجر الطحاوي والنوي ؛ فقد أنكر الطحاوي أن تكون جلسة الاستراحة في حديث أبي حميد الساعدي الذي وصف فيه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الحافظ بعد أن أورد الحديث في تلخيص الحبير : « وهي كما تراها فيه »^(١) .

ثم استطرد الحافظ يتعقب النوي ، فقال : « وأنكر النوي أن تكون في حديث المسيء صلاته ، وهي في حديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته عند البخاري في كتاب الاستئذان »^(٢) . هـ

* وقع في (المذهب) رواية في دعاء الرفع من الركوع ، بلفظ : « أهل الشاء والمجد ، حق ما قال العبد ، كلنا لك عبد . . . » بإسقاط الألف من (أحق) ، وإسقاط الواو من (وكلنا لك عبد) . وقد تعقبه النوي بقوله : « إن الذي عند المحدثين بإثباتهما » . فتعقب الحافظ النوي بقول : « هو في سنن النسائي بحذفهما »^(٣) .

فكما ترى يغيب عن النوي رواية النسائي بحذف (الألف) و (الواو) فيكرها على صاحب المذهب ، فيتعقبه الحافظ .

* حديث : « مانع الزكاة في النار » قال ابن الصلاح : « لم أجد له أصلاً » وتعقبه الحافظ بقوله : « وهذا عجيب من ابن الصلاح ؛ فقد رواه الطبراني في الصغير فيمن اسمه محمد »^(٤) .

* علق ابن الصلاح على قول الإمام الغزالي : « ولو توحشت إنسية ، ولم يمكن ردّها ، فهو كالصيد يذبح في كل موضع ، وكذا لو تنكس بعيرٌ في بئرٍ وخيف هلاكه ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : « لو طعنت في خاصرتها ، لحلت لك » ، فخصص

(١) تلخيص الحبير : ٢٥٩/١ حديث ٣٩٠ .

(٢) تلخيص الحبير : ٢٥٩/١ حديث ٣٩٠ .

(٣) ر . التلخيص : ٢٤٤/١ حديث ٣٦٧ .

(٤) ر . التلخيص : ١٤٩/٢ حديث ٨١١ .

المرأوزة الخاصرة ليكون الجرح مذففاً ، فلا يجوز جرح آخر ، وإن كان يفضي إلى الموت » .

علق ابن الصلاح على ذلك بقوله : « هذا الذي ذكره من الحديث اختصاراً من الحديث الذي استدل به في ذلك شيخه إمام الحرمين . . . وأخطأ في قوله : « ولو طعنت في خاصرتها » ، وإنما قال : « في فخذها » . . . ؛ فلا يثبت - والحالة هذه - ما رآه المرأوزة من تخصيص الخاصرة وأشباهها . . . ١ . هـ كلام ابن الصلاح .

وقد تعقب الحافظ ابن حجر ابن الصلاح ، فقال : « أنكر ابن الصلاح على الغزالي لفظ (الخاصرة) . . . ولا إنكار ؛ فقد رواه الحافظ أبو موسى في مسند أبي العُشراء له بلفظ : « لو طعنت في فخذها أو شاكلتها ، وذكرت اسم الله ، لأجزأ عنك » ، والشاكلة الخاصرة » . ١ . هـ كلام الحافظ ^(١) .

فها هو ابن الصلاح - على منزلته في علم الحديث - ينكر لفظ (الخاصرة) ولا يحفظها : ويتعقب الغزالي وشيخه ، فيتعقبه الحافظ ، ويثبت له أن هذه اللفظة واردة في الحديث ، وأنه لا محل لإنكارها ، ولا حق له في تعقب الغزالي وشيخه ^(٢) .
* قال الغزالي في الوسيط : « أعطى النبي صلى الله عليه وسلم صفوان بن أمية في حال كفره ارتقاباً لإسلامه » .

وقد تعقبه النووي بقوله : « هذا غلط صريح بالاتفاق من أئمة النقل والفقه ، بل إنما أعطاه بعد إسلامه » انتهى .

(١) ر . مشكل الوسيط - بهامش الوسيط : ١٠٥ / ٧ ، وتلخيص الحبير : ١٣٤ / ٤ حديث ١٩٣٥ .

(٢) ومن الملاحظات التي يجب تسجيلها هنا ، أن الحافظ ابن حجر رفع بإمام الحرمين - على غير عادته - حيث قال في تنبيه له حول هذا الحديث نفسه (حديث أبي العُشراء قال : وقع لإمام الحرمين فيه وهم ؛ إذ جعل المخاطب بذلك أبا العُشراء الدارمي ، وإنما هو أبوه . ثم قال : ويجوز أن يكون ذلك من النسخ ، كأن يكون سقط من النسخة : « عن أبيه » ١ . هـ .

وسبحان الله مقلب القلوب ، فهذه أول مرة يحمل الحافظ فيها الخلل على النسخ ، ولا يحمله على إمام الحرمين وقد رأيناه في أكثر من موضع مثل هذا تماماً يعنف الإمام ، ويغلظ له ، ويحملة الخطأ ، مع أن حملة على النسخ أقرب من هذه الحالة . والله أعلم بالقلوب .

وتعقب ابنُ الرفعة النوويّ ، فقال : « هذا عجيب من النووي كيف قال ذلك ؟ وقد نص الشافعيُّ في الأم^(١) : « أنه صلى الله عليه وسلم أعطى صفوان بنَ أمية قبل أن يسلم » وقد جزم ابنُ الأثير في الصحابة أن الإعطاء كان قبل الإسلام .

وكلام النووي نفسه في تهذيب الأسماء واللغات في ترجمة صفوان : « أنه شهد حيناً مع النبي صلى الله عليه وسلم كافراً » ومعلوم أن الإعطاء كان من غنائم حنين ، فأئني قوله كان أولاً ؟ ؟ الله أعلم^(٢) .

* ذكر الإمام حديثَ أم سلمة : « أفعمياوان أنتما ؟ أُلستما تبصرانه ؟ » ، وجعل القصة لعائشة وحفصة على خلاف المشهور من أنها مع أم سلمة وميمونة .
وتعقبه الحافظ سراجُ الدين بن الملّقن في (تصحيح المنهاج) ، بأن ذلك لا يعرف .

وقد تعقب الحافظُ ابنُ حجر شيخه ابنُ الملّقن ، وردّه قائلاً : « وُجد في الغيلانيات من حديث أسامة على وَفق ما نقله القاضي والإمام ، فإما أن يُحمل على أن الراوي قلبه . . . وإما أن يحمل على التعدد ، ويؤيده حديث عائشة عند مالك : أنها احتجبت من أعمى ، ف قيل لها : إنه لا ينظر إليك ، قالت : « لكنني أنظر إليه » . انتهى بتصرف يسير من كلام الحافظ ابن حجر^(٣) .

* ومن هذا الباب أيضاً ما كان من ابن الجوزي حين وهم في أكثر من حديث عدّها في الموضوعات ، منها حديث : « إن من إجلال الله إكرام ذي الشبهة المسلم » وابن حبان أيضاً يقول عن هذا الحديث : « إنه لا أصل له » .

وقد تعقبهما الحافظ ابن حجر ، فقال : « إسناده حسن ، وقال عن ابن الجوزي ، وابن حبان : « لم يصيبا جميعاً » ، والحديث له أصل من حديث أبي موسى ، واللوم

(١) راجع في هذه المسألة : تلخيص الحبير : ٢٣٦/٣ حديث : ١٥٠١ ، والأم للإمام الشافعي : ٧٢/٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات : ٢٤٩/١ .

(٢) راجع في هذه المسألة : تلخيص الحبير : ٢٣٦/٣ حديث : ١٥٠١ ، والأم للإمام الشافعي : ٧٢/٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات : ٢٤٩/١ .

(٣) ر . التلخيص : ٣٠٨/٣ ، ٣٠٩ حديث ١٥٨٨ .

فيه على ابن الجوزي أكثر ، لأنه خرج على الأبواب «^(١) .

والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب رقم ٢٣ ، وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود ، والمشكاة ، وصحيح الجامع ، وصحيح الترغيب .
فلم يسلم ابن الجوزي ، وابن حبان - على منزلتهما - من التعقب .

* يقول السيوطي في ترجمته الموجزة لنفسه ، في آخر الجزء الثاني من المزهر ، يقول : « لزمتم في الحديث والعربية شيخنا الإمام العلامة تقي الدين الشبلي الحنفي ، فواظبته أربع سنين . . . ورجع إلى قولي مجرداً في حديث ؛ فإنه أورد حديث ابن أبي الجمرا في الإسراء ، في شرح الشفا ، وعزاه إلى ابن ماجه ، فاحتجّت إلى إيراده بسنده ، فكشفت ابن ماجه ، فلم أجده ، فمررت على الكتاب كله ، فلم أجده ، فاتهمت نظري ، فمررت مرة ثانية ، فلم أجده ، فعدت ثالثة ، فلم أجده!!

ووجدته في معجم الصحابة لابن قانع ، فجئت إلى الشيخ وأخبرته ، فبمجرد ما سمع مني ذلك أخذ نسخته ، وأخذ القلم ، وضرب على ابن ماجه ، وألحق ابن قانع في الحاشية .

فأعظمت ذلك ، وهبته لعظيم منزلته في قلبي ، واحتقاري في نفسي ، وقلت : ألا تصبرون لعلكم تراجعون!! ، فقال : لا . إنما قلّدت في قولي : « ابن ماجه » البرهان الحلبي^(٢) انتهى .

وقد أثرت إيراد النص بتمامه لما فيه من فوائد بجوار ما نحاوله من إثبات أن أكابر الأئمة يقعون في الوهم ، ولا يحط ذلك من قدرهم ، ولا يزيروهم بمنزلتهم ، فبجوار ذلك ترى صورة رائعة من صبر العلماء ، فتأمل كيف صبر السيوطي على قراءة ابن ماجه ، ثلاث مرات من أجل الوصول إلى سند حديث ، يريد أن يورده مسنداً .

ثم تأمل كيف يلزم السيوطي ذلك العلامة الشافعي شيخاً حنفياً يأخذ عنه الحديث ، والعربية ويستمر ذلك أربع سنوات ، ويتحدث عنه بهذا الإجلال والتقدير . نضع هذه

(١) ر . التلخيص : ١١٨/٢ حديث ٧٦١ .

(٢) المزهر : ٦٥٧/٢ .

أمام أعين الذين لا يرون في تاريخنا الفكري إلا صوراً من الصراع المذهبي ومتى يحدث هذا ؟ يحدث في القرن التاسع والعاشر ، في القرون التي يسمونها عصر الضعف والانحطاط .

* والحافظ بن حجر الذي رأينا كثيراً من تعقباته وشدته أحياناً على من يتعقبه ، لا يسلم من الوهم ، ويقض الله له من يتعقبه .

وذلك أنه في كتابه الماتع (فتح الباري) وهو يشرح حديث زيد بن أسلم عن أبيه : « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هُنيئاً على الحمى ، فقال : يا هُني ، اضمم جناحك عن المسلمين ، واتق دعوة المسلمين ؛ فإن دعوة المظلوم مستجابة ، وأدخل ربَّ الصُّرِمة ورب الغُنيمة ، وإيائي ونعم ابن عوف ، ونعم عثمان بن عفان ؛ فإنه إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع ، وإن رب الصُّرِمة ورب الغُنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتني ببينة ، فيقول : « يا أمير المؤمنين ! »

أفتاركهم أنا ، لا أبالك ؟ فالماء والكلاء أيسر علي من الذهب والورق ، وإيم الله ، إنهم ليرون أنني قد ظلمتهم ؛ إنها لبلاؤهم ، قاتلوا عليها في الجاهلية ، وأسلموا عليها في الإسلام ، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميتُ عليهم من بلادهم شبراً » .

وهذا الحديث رواه البخاري من طريق مالك : حدثنا إسماعيل قال : حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه .

وقد ختم الحافظ شرحه للحديث قائلاً : « وهذا الحديث ليس في الموطأ »^(١) .

وقد تعقبه العلامة محمد فؤاد عبد الباقي قائلاً : « هذا الحديث في الموطأ كتاب (٦٠) كتاب دعوة المظلوم »^(٢) ، باب (١) ما يُتَّقَى من دعوة المظلوم : حدثني مالك عن زيد بن أسلم . ١ . هـ .

(١) ر . فتح الباري : ١٧٥/٦ - ١٧٧ . كتاب الجهاد (٥٦) - باب (١٨٠) إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم . حديث رقم ٣٠٥٩ .

(٢) ر . الموطأ : ١٠٠٣/٢ حديث رقم (١) من كتاب دعوة المظلوم . وليس في الكتاب إلا باب واحد ، به حديث واحد ، هو هذا الحديث .

ويلوح لي أن الحافظ لم يجد الحديث في أبواب الجهاد من الموطأ ، فظن أنه ليس في الموطأ ، فأراد أن يفيد قارئ (الفتح) هذه الفائدة ، فوهم في ذلك .

* والمجد بن تيمية يقول عن حديث جبير بن مطعم : « يا بني عبد مناف ، من ولي منكم من أمور الناس شيئاً ، فلا يمنعن أحداً طاف بالبيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » .

يقول المجد : « رواه الجماعة إلا البخاري » ويلزم من ذلك أن يكون عند مسلم ، وقد تعقبه الحافظ ابن حجر بقوله : « وهذا وهم منه ، تبعه عليه المحب الطبري ، فقال رواه السبعة إلا البخاري ، وابن الرفعة ، فقال : رواه مسلم ولفظه : « لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت ، وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار » . وكأنه - والله أعلم - لما رأى ابن تيمية عزاه إلى الجماعة دون البخاري اقتطع مسلماً من بينهم ، واكتفى به عنهم ، ثم ساقه باللفظ الذي أورده ابن تيمية ، فأخطأ مكرراً » انتهى بنصه من كلام الحافظ ابن حجر ^(١) .

* وينبه الحافظ في التلخيص إلى وهم آخر لابن الرفعة في حديث : « خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء ، إلا ما غير طعمه أو ريحه » قال الحافظ : « عزا ابن الرفعة هذا الاستثناء إلى رواية أبي داود » فقال : ورواية أبي داود : « خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه » ووهم في ذلك ، فليس هذا في سنن أبي داود أصلاً » . انتهى بنصه ^(٢) .

* وينكر ابن الرفعة رواية السمك والجراد - في حديث : « أحلت لنا ميتتان » - فيقول : قول الفقهاء : السمك والجراد ، لم يرد ذلك في الحديث ، وإنما الوارد : « الحوت والجراد » فيتعقبه الحافظ ابن حجر بقوله : « وهذا مردود ؛ فقد وقع في رواية ابن مردويه : « السمك والجراد » ^(٣) .

(١) تلخيص الحبير : ١٩٠/١ حديث رقم ٢٧٦ .

(٢) تلخيص الحبير : ١٤/١-١٦ حديث رقم ٣ .

(٣) ر . التلخيص : ٢٥-٢٦ حديث رقم ١١ .

* ونظّل مع ابن الرفعة أيضاً ، فقد عزا حديث أبي هريرة : « إذا قام أحدكم في المسجد عن مجلسه ، فهو أحق به إذا عاد إليه » عزا ابن الرفعة إلى البخاري ، وليس فيه ، بل هو من أفراد مسلم ، نص على ذلك عبد الحق والحميدي^(١) .

* والحافظ ابن تيمية شيخ الإسلام الذي بلغ في الحديث من المتزلة ، أن قيل فيه : « كل حديث لا يعرفه ابن تيمية لا أصل له » لا يسلم من مثل هذه الأوهام ؛ فقد جاء في رسالته إلى السلطان الملك الناصر ص ١٦ : « . . . فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما غزي قومٌ في عقر دارهم إلا ذُلُّوا » ؛ فأورده حديثاً مرفوعاً .

وقد تعقبه الشيخ العلامة أبو غدة ، فقال : « الله أعلم بثبوته » . وعنده أن هذا من قول سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه في خطبة طويلة ، أولها : « أما بعد ؛ فإن الجهاد باب من أبواب الجنة ، فمن تركه رغبةً عنه ألبسه الله الذلَّ . . . فوالله الذي نفسي بيده : ما غزي قومٌ في عقر دارهم إلا ذُلُّوا . . . » .

وقد أورده منسوباً إلى سيدنا علي أبو العباس المبرّد في أوئل كتابه « الكامل » : ٢٠ / ١ من طبعة سنة ١٩٧٧ م ، ٢٩ / ١ من طبعة ١٤٠٦ هـ ، وكذلك أورده الجاحظ في (البيان والتبيين : ٥٣ / ٢) ، وأيضاً ابن أبي الحديد في (شرح نهج البلاغة : ٧٤ / ٢) وأبو الفرج الأصفهاني في (الأغاني : ٤٣ / ١٥)^(٢) .

* ويقع شيخ الإسلام أيضاً في الاستشهاد بالحديث الضعيف ، بل البالغ الضعف ، بل ذكره ابن الجوزي في الموضوعات .

فقد جاء في فتاوى شيخ الإسلام ، وهو يتحدث عن الإلهام وكونه طريقاً للترجيح قوله : « القلب المعمور بالتقوى إذا رجَّح بمجرد رأيه ، فهو ترجيح شرعي . قال : فمتى ما وقع عنده وحصل في قلبه ما يظن معه أن هذا الأمر ، أو هذا الكلام أرضى الله ورسوله ، كان هذا ترجيحاً بدليلاً شرعي^(٣) .

(١) ر . التلخيص : ١٤٢ / ٣ حديث رقم ١٣٣٥ .

(٢) ر . رسالة بعنوان (تصحيح الكتب وصنع الفهارس المعجمية) للشيخ أحمد شاکر ، بعناية وتعليق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، وهذا من تعليقه في ص ١٤ من الرسالة المذكورة .

(٣) اقرأ في هذا الموضوع بحثاً قيماً وافياً للعلامة الشيخ يوسف القرضاوي بعنوان : (الإلهام =

والذين أنكروا كونَ الإلهام ليس طريقاً إلى الحقائق مطلقاً أخطئوا ؛ فإذا اجتهد العبد في طاعة الله وتقواه ، كان ترجيحه لما رجح أقوى من أدلة كثيرة ضعيفة ، فإلهام مثل هذا دليلٌ في حقه . وهو أقوى من كثير من الأقيسة الضعيفة والموهومة ، والظواهر والاستصحابات الكثيرة التي يحتج بها كثيرٌ من الخائفين في المذاهب والخلاف ، وأصول الفقه .

وقد قال عمر بن الخطاب : اقربوا من أفواه المطيعين ، واسمعوا منهم ما يقولون ؛ فإنهم تتجلى لهم أمور صادقة ، وحديث مكحول المرفوع : « ما أخلص عبدُ العبادَةِ لله تعالى أربعين يوماً إلا أجرى الله الحكمة على قلبه ، وأنطق به لسانه » وفي رواية : « إلا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه » . انتهى بنصه^(١) .

وحديث مكحول هذا عن أبي أيوب الأنصاري أورده ابنُ الجوزي في الموضوعات : في (باب من أخلص لله أربعين صباحاً) .

وقد ذكر في الباب ثلاثة أحاديث جعل أولها حديث مكحول هذا عن أبي أيوب الأنصاري ثم ثنى بحديث عن أبي موسى الأشعري ، والثالث عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وكلها بمعنى واحد وألفاظ متقاربة^(٢) .

وقد أورد السيوطي حديث مكحول هذا في الجامع الصغير عن أبي نعيم في الحلية ، ورمز له بالضعف .

أما المناوي في الفيض ، فقد رجح الحكمَ عليه بالوضع ؛ إذ قال : أورده ابن الجوزي في الموضوعات ، ولخص ما قاله ابن الجوزي في سنده قائلاً : فيه يزيد الواسطي ، وهو يزيد بن يزيد بن عبد الرحمن الواسطي كثير الخطأ ، وحجاج مجروح ، ومحمد بن إسماعيل مجهول ، ومكحول لم يصح سماعه من أبي أيوب الأنصاري » .

= والكشف والرؤى ، هل تعد مصادر للأحكام الشرعية ؟ - حولية كلية الشريعة بقطر ، العدد السادس ٧٣-١١ .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام : ٤٢/٢٠ - ٤٧ .

(٢) الموضوعات لابن الجوزي : ١٤٤/٣ - ١٤٥ .

ثم قال عمن تعقب ابن الجوزي بأن الحافظ العراقي اقتصر في تخريج الإحياء على تضعيفه : وهو تعقب لا يضمن ولا يغني من جوع^(١) .

تنبيه وبيان :

ونؤكد أننا بتسجيل هذه الأوهام ، ورصدها والتنبيه عليها لا نريد - حاشا لله - الانتقاص من هؤلاء الأئمة الأعلام أو الحط عليهم - نعوذ بالله من ذلك - وإنما أحببنا فقط أن نذكر بما هو معروف مقرر من قصور الإنسان ، واستيلاء النقص على قوى البشر .

وعليه يكون ما وقع فيه إمام الحرمين من أوهام أو أخطاء من هذا الباب ، ولا يترتب عليه تلك الأحكام القاسية المزرية التي قيلت فيه .

رابعاً : من كلام إمام الحرمين في متن الحديث وصناعته :

بل إننا نجد للإمام كلاماً في الصناعة الحديثية من التضعيف والتصحيح ، ونقد السنن والمتن ، والكلام في الرواة ، وذكر ما قاله أئمة الصناعة فيهم .

نجد من هذا الشيء الكثير ، مما يشهد أنه كان على درجة من حفظ الحديث ، ولم يكن معرضاً عنه ، أو لا يدريه كما قال فيه القائلون .

وسنعرض هنا لبعض نماذج من كلام الإمام في عدد من الأحاديث لتكون دليلاً على ماقلناه :

* يردّ الإمام ما روي من حديث عائشة وأنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « النفاس أربعون يوماً » .

يردّ الإمام هذا ، فيقول : « قال أئمة الحديث : حديث عائشة موضوع ، وحديث أنس تفرد به عن جميل سلام بن سلم ، وهو متروك »^(٢) .

هذا ما قاله إمام الحرمين عن الحديثين ، فماذا قال أئمة الحديث ؟

(١) ر . فيض القدير : ٤٣/٦ - ٤٤ .

(٢) الدرّة المضية : ٦٧ مسألة رقم ٣٩ .

لو راجعت ما قاله الدارقطني ، والزيلعي ، وابن حجر ، وابن الجوزي^(١) عن الحديثين ، لرأيت أنه لم يخرج عما قاله إمام الحرمين ، ولأدرت منزلة إمام الحرمين من الصناعة الحديثية ، فالذي يقول هذا من حافظته ، ويدونه من ذاكرته ، كيف يقال : إنه لا يدري الحديث ، أو كان قليل المراجعة لكتب الحديث!!

* وفي أحاديث التيمم ، يردّ ما استدل به الأحناف على جواز التيمم بالرمل قائلاً : « فإن قالوا : روى أبو هريرة أن رجلاً قال يا رسول الله : إنا بأرض رملة تصيينا الجنابة والحوض والنفاس ، ولا نجد الماء أشهراً ، فقال صلى الله عليه وسلم : « عليكم بالرمل » .

قلنا : رواه المشي بن الصباح ، وهو ضعيف صاحب مناكير ، ثم روى عمرو بن شعيب هذه القصة ، وفيها : « عليكم بالتراب » . ثم المراد بالرمل الرمل الذي يخالطه التراب ؛ فإن العرب لا تقرّ إلا في موضع العشب ، ولا نبات حيث لا تراب^(٢) .

فهو يردّ الحديث بالنظر في سنده ، وتضعيف راويه ، ثم بالنظر في متنه ، فعلى فرض صحته ، فالمراد به الرمل الذي به تراب ينبت عشباً في بيئة تصلح للاستقرار .

وقد روى ابن قدامة هذا الحديث في المغني ، وضعفه بما وضعفه به إمام الحرمين^(٣) كما تكلم الذهبي في ميزان الاعتدال عن المشي بن الصباح بنحو ما قاله عنه إمام الحرمين^(٤) .

* عند ذكر الخلاف مع الأحناف في أقل الحيض ، وأنه عندهم ثلاثة أيام يقول : « ولهم روايات يتمسكون بها ، منها :

ما رواه أبو أمامة الباهلي : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أقل ما يكون من

(١) ر . سنن الدارقطني : ٢٢٠/١ ، نصب الراية : ٢٠٦/١ ، والتلخيص : ١٧١/١ ، والعلل المتناهية : ٣٨٦/١ .

(٢) الدرّة المضية : ٢٥ مسألة رقم ١١ .

(٣) المغني لابن قدامة : ٢٤٩/١ .

(٤) ميزان الاعتدال : ٤٣٥/١ .

الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثاً ، وأكثر ما يكون عشرة أيام ، فإذا رأت أكثر من ذلك ، فهو استحاضة » .

قلنا : يرويه عبد الملك ، وهو مجهول ، عن العلاء بن كثير ، وهو ضعيف ، عن مكحول ، وهو لم يلق أبا أمامة ^(١) .

وانظر سنن الدارقطني ، ونصب الراية ، لترى ما قاله إمام الحرمين عن الحديث بنصه تقريباً ^(٢) .

ثم قال الإمام في المسألة نفسها : « فإن رَوَوْا عن واثلة بن الأسقع أنه عليه السلام قال : أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام » .

قلنا : يرويه حماد بن منهل ، وهو مجهول عن مكحول ، ولم يسمع من واثلة ^(٣) .

وما قاله إمام الحرمين في الحديث هو بنصه تقريباً ما قاله أئمة الحديث : الدارقطني ، والزيلي ، والذهبي ^(٤) .

وفي المسألة نفسها يرد أثراً للأحناف عن ابن مسعود وأنس وعثمان بن أبي العاص ، قائلاً : « حديث عبد الله يرويه هارون بن زياد القشيري ، وهو ضعيف جداً .

وحديث أنس يرويه الجَلْد بن أيوب ، وليس يساوي في الحديث شيئاً ، وحديث عثمان يرويه الأشعث بن سَوَّار ، وهو ضعيف ، عن الحسن ، ولم تثبت رواية الحسن عن عثمان . ^(٥) هـ بنصه .

وهذا الذي قاله إمام الحرمين هو بعينه ما قاله الدارقطني والذهبي والزيلي ، ومما

(١) الدرة المضية : ٥٥ مسألة رقم ٣١ .

(٢) سنن الدارقطني مع التعليق المغني : ٢١٨/١ ، ونصب الراية : ١٩١/١ .

(٣) الدرة المضية الموضع السابق نفسه .

(٤) انظر : نصب الراية ١/١٩٢ ، وسنن الدارقطني : ٢١٩/١ ، وميزان الاعتدال ١/٤٢٠ .

(٥) الدرة المضية : ٥٦ المسألة رقم ٣١ .

يستحق أن يسجل أن قول إمام الحرمين عن الجَلْد بن أيوب : « ليس يساوي في الحديث شيئاً » هو عبارة أحمد بن حنبل بعينها في الحكم على الجَلْد (١) .

* وحين يعرض لخلاف الأحناف في دخول وقت العشاء يقول :

« فَإِنْ رَوَوْا عَنْ جَابِرٍ فِي حَدِيثِ السَّائِلِ عَنْ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ : « أَنْ بَلَاً أذن للعشاء حين ذهب بياضُ النهار » .

قلنا : يرويه صدقةُ بنُ عبد الله الدمشقي عن عبيد الكلاعي ، عن سليمان بن موسى ، قال أحمد بن حنبل : « صدقة ليس بشيء » (٢) .

وقد نقل الذهبي تضعيف أحمد لصدقة بن عبد الله على نحو ما قاله إمام الحرمين (٣) .

* وحين يردّ قول أبي حنيفة : إن التثويب أن يقول المؤذن بعد الفراغ من الأذان : حي على الصلاة ، حي على الفلاح يقول :

« فَإِنْ رَوَوْا أَنْ بَلَاً كَانَ إِذَا أذن أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوقف على الباب ، فقال : الصلاة يا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح » .

قلنا : يرويه موسى بن محمد بن الحارث التيمي عن أبيه عن بلال ، وموسى ضعيف ، ومحمد لم يلق بلالاً ، ويرويه أيضاً كامل أبو العلاء السعدي ، ولم يلق بلالاً .

ثم لا اختصاص لهذا الحديث بأذان الصبح ، ولعله كان ينبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الأحيان (٤) .

وقد قال يحيى بن معين عن موسى بن محمد هذا : ليس بشيء ولا يكتب حديثه ، وقال مرة : ضعيف .

(١) ميزان الاعتدال : ٤٢٠ / ١ .

(٢) الدرّة المضية : ٧٨ مسألة ٤٣ .

(٣) ميزان الاعتدال : ٣١٠ / ٢ .

(٤) الدرّة المضية : ٨٣ ، ٨٤ مسألة رقم ٤٧ .

وقال البخاري : عنده مناكير ، وقال النسائي : منكر الحديث ، وقال الدارقطني : متروك^(١) .

* لا يفتح الإمام الصلاة ما لم يفرغ المقيم من الإقامة عندنا .

وقال أبو حنيفة : يقوم الإمام إذا بلغ الحيلة ، ويكبر إذا لفظ الإقامة .

قال الإمام : فإن رَوَوْا عن عبد الله بن أبي أوفى : « أنه كان إذا قال بلال : قد قامت الصلاة ، نهض النبي صلى الله عليه وسلم ، وكبر » .

قلنا : « يرويه حجاج بن فروخ ، وهو مجهول »^(٢) .

وعن حجاج هذا قال ابن معين : ليس بشيء ، وضعفه النسائي^(٣) .

* وعند الاختلاف في الجهر بالتأمين ، وقول الحنفية : لا يجهر الإمام ولا المأموم ، ويستدل الأحناف فيما استدلوا به بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قال الإمام ولا الضالين ، فأنصتوا » يرد إمام الحرمين هذا الحديث قائلاً :

« هذا الحديث يرويه محمد بن يونس ، وهو ضعيف » ثم الإنصات هو السكوت ، والمأموم يؤمن ولا يجهر عند أبي حنيفة .

فإن قالوا : روى وائل أن النبي صلى الله عليه وسلم خفض صوته بآمين .

قلنا : قال الدارقطني : رواه شعبة ، ووهم فيما روى ، والصواب أنه رفع بها صوته ، فقد تعارضت الروايات^(٤) .

وقد قال أئمة الحديث في هذين الحديثين بنحو ما قاله إمام الحرمين^(٥) .

* وقد اعتمد الأحناف في قولهم : لا تسن الإقامة للنساء على حديث : « ليس على النساء أذان ولا إقامة » ، فردّه إمام الحرمين قائلاً :

(١) ر . ميزان الاعتدال : ٢١٨/٤ .

(٢) الدرة المضية : ٩٢ مسألة رقم ٥٦ (بتصرف) .

(٣) ر . ميزان الاعتدال : ٤٦٤/١ .

(٤) الدرة المضية : ١٠٣ ، ١٠٤ ، مسألة رقم ٦٥ .

(٥) ر . نصب الراية : ٣٦٩/١ ، ميزان الاعتدال : ٧٤/٤ .

قلنا : « يرويه الحكم بن عبد الله الأيلي ، وبُريد بن السمط : الأول متروك ، والثاني مجهول^(١) » .

فإذا نظرنا في كتب الرجال ، نجد الإمام أحمد يقول عن الحكم هذا : « أحاديثه كلها موضوعة ، وابن معين يقول فيه : « ليس بثقة » ، وقال السعدي وأبو حاتم : « كذاب » ، وقال عنه النسائي والدارقطني : « متروك^(٢) » .

* وخالفنا الأحناف في السجود على كُورِ العمامة ، حيث أجازوا ذلك ، ورووا فيه حديثاً : « أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد على كُورِ عمامته » وقد ردَّ إمام الحرمين الحديث قائلاً :

« هذا الحديث رواه أبو زرعة في كتاب ، فقال : اضربوا عنه ، فإنه منكر ، وقد رَوَّه عن أبي هريرة ، وهو الذي أنكره أبو زرعة .

وربما رَوَّه عن ابن عباس مرفوعاً ، ومداره على محمد بن زياد الطحان ، وهو متروك .

وربما رَوَّه عن جابر مرفوعاً ، ومدار روايته عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي : قال يحيى بن معين : عمرو ليس بثقة ، وجابر لا يحتج بروايته^(٣) » .

وقد ضعف أهل الصناعة أحاديث ابن عباس ، وأبي هريرة ، وجابر بنحو ما ضعفها به إمام الحرمين^(٤) .

* القنوت في صلاة الصبح سنة عندنا .

وخالف الأحناف في ذلك ، وكان مما استدلوا به أن قالوا : روت أم سلمة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القنوت في الفجر » .

(١) الدرة المضية : ٨٦ مسألة رقم ٥٠ .

(٢) ر . ميزان الاعتدال : ٥٧٢/١ .

(٣) الدرة المضية : ١١٨ ، ١١٩ مسألة رقم ٧٥ .

(٤) ر . نصب الراية : ٣٨٤/١ ، ونيل الأوطار : ٢٨٨/٢ ، وتلخيص الحبير : ٢٥٣/١ ،

ح ٣٧٧ ، وميزان الاعتدال : ٣٧٩/١ ، ٢٦٨/٣ ، ٥٥٢ .

وقد ردّ هذا الحديث إمام الحرمين قائلاً : « يرويه محمد بن يعلى السلمي عن عنبسة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن نافع ، عن نافع ، وكلهم ضعفاء إلا نافعاً ، وهو لم يلقَ أم سلمة . »

فإن قالوا : روى ابن مسعود : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً ، لم يقنت قبله ولا بعده . »

قلنا : يرويه أبو حمزة ، ميمون القصاب ، ولا يحتج به .

ويتجه حمله على غير الصبح ، والدليل عليه ماروي : أنه قيل لأنس : « إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً ، فقال : ما زال يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا^(١) . »

ولو نظرنا فيما قاله أئمة الحديث ، لوجدناهم يضعفون الحديثين بمثل ما قاله إمام الحرمين ، وبعبارة أخرى : وجدنا إمام الحرمين يحكم على الحديثين بمثل ما قاله أئمة الحديث .

فنجد الدارقطني يقول عن رواية حديث أم سلمة : « محمد بن يعلى ، وعنبسة ، وعبد الله بن نافع كلهم ضعفاء ، ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة^(٢) » .

وهذه كما ترى عبارة إمام الحرمين نفسها ، ونجد ابن الجوزي يقول عن الحديث نفسه : « تفرد به عنبسة ، قال يحيى : ليس بشيء ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال ابن حبان : هو صاحب أشياء موضوعة لا يحل الاحتجاج به^(٣) » .

ومما يجب أن نسجله هنا أن حديث ابن مسعود الذي ضعفه إمام الحرمين لا وجود له في سنن الدارقطني ، نقول ذلك حتى نقطع قول الذين يقولون : إن اعتماد إمام الحرمين كان على سنن الدارقطني وحدها .

هذا ، وحديث ابن مسعود معلول - كما قال إمام الحرمين - بأبي حمزة ميمون

(١) الدرر المضية : ١٢٦ ، ١٢٧ مسألة رقم ٨٣ .

(٢) سنن الدارقطني : ٢٨/١ . حديث رقم ٥ .

(٣) العلل المتناهية : ٤٤٥/١ .

القصاب ، قال ابن حبان في كتاب الضعفاء : كان فاحش الخطأ كثير الوهم ، يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات ، تركه أحمد بن حنبل ، ويحيى ابن معين « انتهى^(١) .

ونكتفي بهذه النماذج من كلام إمام الحرمين في نقد الأحاديث والرجال ، وفي الجمع بين المتعارض منها ، وهي ناطقة شاهدة بعنايته بعلم الحديث ، مبينة عن إحاطته بعلم الرجال ، دالة على معرفته بالجرح والتعديل .

وفي كتابه (الدرّة المضية) من هذا الباب مئات من الأحاديث التي تكلم - بعلم - في نقد رجالها ، وتوجيه متنها .

جانب آخر من الاشتغال بالصناعة الحديثية :

لقد عقد الإمام في كتابه البرهان كتاباً سماه كتاب الأخبار ، تناول فيه الحديث بصفته الأصل الثاني من أصول التشريع ، ولكنه تناول فنون الأحاديث ومراتبها ، وناقش أصول الرواية وضوابطها ، وخالف المحدثين في شيء من قواعدهم وضوابطهم ، وأسمائهم وألقابهم ، وإليك طرفاً من ذلك :

الخبر المتواتر :

عقد إمام الحرمين في البرهان فصلاً بعنوان (القول في الخبر المتواتر^(٢)) يصف فيه الخبر المتواتر والأقوال فيه وفي إفضائه إلى العلم ، ويعرض الشرائط التي رآها من تعرضوا للحديث المتواتر ، ومنها اشتراط صدوره عن عدد ، ويقول : « إن الناس اضطربوا في ذلك اضطراباً فاحشاً^(٣) » ويعرض هذه الآراء ويتعقبها بالحجة والبرهان حتى يبطلها واحداً واحداً .

ثم يقول : « فإن قيل : فما الذي ترصّونه في ذلك ؟ قلنا : الخوض فيما نؤثره يستدعي تقديم أمر . وهو أن العلوم الحاصلة على حكم العادات وجدناها مرتبة على

(١) ر . كتاب المجروحين ، لابن حبان : ٥/٣ ، ٦ ، وانظر أيضاً ميزان الاعتدال : ٤/٣٤ .

(٢) البرهان فقرة : ٤٩١ وما بعدها .

(٣) البرهان فقرة : ٤٩٤ .

قرائن الأحوال وهي لا تنضبط انضباط المحدودات بحدودها .

ولا سبيل إلى جردها إذا وقعت وهذا كالعلم بخجل الخجل ، ووجل الوجل ، ونشط الثمل ونحوها ، فإذا ثبتت هذه القرائن ترتب عليها علوم لا يأبأها إلا جاحد ، ولو رام واجد العلوم ضبط القرائن ووصفها بما تتميز به عن غيرها لم يجد إلى ذلك سبيلاً ، فكأنها تدق عن العبارات .

ثم ينتهي إلى قوله : « لا يتوقف حصول العلم بصدق المخبرين على حد محدود ، وعد محدود ، ولكن إذا ثبتت قرائن الصدق ، ثبت العلم به ^(١) » .

ثم يقول : « وأنا الآن أنخل للناظر جميع مصادر المذاهب ليحيط بها ، ويقضي العجب من الاطلاع عليها . ويتنبه لسبب اختلاف الآراء فيها ويجعل جزاءنا منه دعوة بخير ^(٢) » .

ويستمر في عرض وجهة نظر أصحاب الآراء والمذاهب ، لا مجرداً ولا مسفهاً ، بل مبيناً موضع الشبهة ، وسر الزلل ، وكأنه يعتذر عنهم ، أو هو بالتأكيد يعتذر عنهم . ثم يختم المسألة بخلاصة رأيه معترفاً به مباهاً . فيقول : « والجملة في ذلك أن التواتر من أحكام العادات ، ولا مجال لتفصيلات الظنون فيها ، فليتخذ الناظر العادة محكمة .

وقد أتى هذا المقدار على أسرار لا تحويها أسفار وهو على إيجازه لا يغادر وجهاً من البيان تمس الحاجة إليه . وينزل كل كلام وراءه كالفضل المستغنى عنه ^(٣) .

في خبر الواحد :

ويناقش خبر الواحد من جهة كونه يوجب العمل ، فيقول :

« وأطلق الفقهاء القول بأن خبر الواحد لا يوجب العلم ويوجب العمل ، وهذا تساهل منهم . والمقطوع به أنه لا يوجب العلم ولا العمل .

(١) البرهان فقرة : ٥٠٣ .

(٢) البرهان فقرة : ٥٠٦ .

(٣) البرهان فقرة : ٥١٥ .

فإنه لو ثبت وجوب العمل مقطوعاً به ، لثبت العلم بوجوب العمل ، وهذا يؤدي إلى إفضائه إلى نوع من العلم .

وذلك بعيد ؛ فإن ما هو مظنون في نفسه يستحيل أن يقتضي علماً مبتوتاً .

فالعمل بخبر الواحد مستند إلى الأدلة التي سنقيمها على وجوب العمل عند خبر الواحد .

وهذا تناقض في اللفظ ، ولست أشك أن أحداً من المحققين لا ينكر ما ذكرناه^(١) .

القاعدة في الخبر الصادق عنده :

ثم يعقد فصلاً عن تقاسيم الأخبار ، ويناقش آراء الأئمة في المقطوع بصدقه والمقطوع بكذبه ، ثم يخرج بقاعدة مؤداها : « كل خبر يخالفه حكم العرف فهو كذب^(٢) » ويعطي العرف كل منزلة في هذا .

رأيه في العمل بالمراسيل :

فأما رأيه في المراسيل فيدل على ذهن أصولي فذ ، كما يدل على تحرر في الرأي والفكر .

فأبو حنيفة رضي الله عنه قائل بالمراسيل بجميع صورها قابل لها ، عامل بها .

والشافعي يرد المراسيل ولا يقبلها .

وهنا يعرض إمام الحرمين حجج القائل بها والرافض لها ، بكل أمانة وثقة ودقة ، كدأبه في المسائل .

ثم يقرر رأيه غير متأثر بمذهب من المذاهب ، وإنما ناظراً لقاعدة الباب مراعيّاً للأصل الذي يبني عليه لا غيره ، والأولى أن ننقل كلامه في هذا الموضع بنصه حيث يقول :

(١) البرهان فقرة : ٥٣٨ .

(٢) البرهان فقرة : ٥٣٤ .

« فإذا وضح اعتبار ما تمسك به النفاة والمثبتون ، فقد جاز أن نوضح المختار قائلين :

قد ثبت أن المعتمد في الأخبار ظهور الثقة في الظن فإن انخرمت الثقة ، اقتضى انخراطها التوقف في القبول . وهذا الأصل مستنده الإجماع الذي ثبت نقله من طريق المعنى استفاضة وتواتراً ، فإذا سبرنا ما ردوه وما قبلوه يحصل لنا من طريق السبر أنهم لم يَرَعُوا صفات تعبدية كالعدد والحرية ، وإنما اعتمدوا الثقة المحضة ، فلتعتبر هذه قاعدة في الباب . ومساقها يقتضي رد بعض وجوه الإرسال وقبول بعضها^(١) » .

فهو يرى أن المراسيل يقبل بعضها ويرد بعضها ، لا يميل إلى رأي الشافعي ، ولا إلى رأي أبي حنيفة ، وإنما يعتمد القاعدة والأصل الذي اعتبر في صدق الأخبار .

وبعد أن يقرر هذا يقول : « ثم مخالفة الشافعي في أصول الفقه شديدة ، وهو ابن بجدتها وملازم أرومتها » . ولذا يعود إلى تخريج كلام الشافعي وتوجيهه بما يوافق رأيه الذي رآه . وتراه يعتز بآرائه بذلك قائلاً : « ولكنني رأيت في كلام الشافعي ما يوافق مسلكي هذا وتقر به الأعين . قال رحمه الله : مرسلات ابن المسيب حسنة . وشبب بقبولها والعمل بها^(٢) » .

فهو يعرف للشافعي قدره في الأصول ، وفضله على هذا الفن ولذا يستروح لموافقته .

موجز لبعض آرائه في الحديث :

وخوفاً من الإطالة نوجز بعض آرائه في الحديث التي انفرد بها أو خالف فيها ، فمنها :

- يخالف أبا إسحاق الإسفراييني (الأستاذ) في أن (الخبر المستفيض) قسم بين المتواتر وبين المنقول أحاداً ، ويرد زعمه بأنه يقتضي العلم نظراً^(٣) .

(١) البرهان فقرة : ٥٧٩ .

(٢) انظر البرهان فقرة : ٥٨١ .

(٣) انظر البرهان فقرة : ٥١٩ .

- يخالف القاضي أبا بكر في إلحاق مسألة رد رواية الصبي بالمظنونات ويرى أنها من القطعيات^(١) .

- يخالف الشافعي والقاضي وينفرد برأي في مسألة التصريح بالتعديل والتجريح حيث يرى « أن الأمر في ذلك يختلف باختلاف المعدل والجرح^(٢) » .

- في فصل تحمل الرواية وجهة تلقيها يعرض لمسألة ما إذا كانت النسخة بيد عدل غير الشيخ ، وكان الشيخ لا يحفظ حديثه . ويقرر أن هذا سماع غير صحيح ، وإن كان القاضي قد تردد فيه^(٣) .

- إذا انفرد راوٍ بزيادة عن غيره . يرى التفصيل فيها ، فيقول : هي مقبولة إذا سكّت الحاضرون عن نقل ما تفرد به بعضهم ، فأما إذا صرحوا بنفي ما نقله ، فهذا يعارض قول المثبت ويوهيه^(٤) .

- ينفرد برأيه عن المحدثين فيما إذا قال الرجل : رأيت في صحيح محمد بن إسماعيل البخاري ، ووثقت باشمال الكتاب عليه ، فعلى الذي سمعه يذكر ذلك أن يثق به ، ويلحقه بما تلقاه بنفسه ورآه ورواه من الشيخ المسمع .

ثم يقول : ولو عرض ما ذكرناه على جملة المحدثين لأبوه ؛ فإن فيه سقوط منصب الرواية عند ظهور الثقة وصحة الرواية وهم عصبة لا مبالاة بهم في حقائق الأصول .

وإذا نظر الناظر في تفاصيل هذه المسائل صادفها خارجة في الرد والقبول على ظهور الثقة وانخراطها ، وهذا هو المعتمد الأصولي ، فإذا صادفناه لزمانه ، وتركنا وراءه المحدثين ينقطعون في وضع ألقاب وترتيب أبواب^(٥) .

فهو يقرر رأيه بحسب القاعدة الأصولية التي اعتمدها ، صارفاً النظر عن الأسماء والألقاب التي يضعها المحدثون ، غير مبال بخلافهم .

(١) انظر البرهان فقرة : ٥٥٢ .

(٢) نفس المصدر فقرة : ٥٦٠ ، ٥٦١ .

(٣) نفس المصدر فقرة : ٥٨٦ .

(٤) نفس المصدر فقرة : ٦٠٨ .

(٥) البرهان فقرة : ٥٩٢ ، ٥٩٣ .

أئمة الحديث يعتدّون بآراء إمام الحرمين في الصناعة الحديثية :

ويشهد لمنزله في الحديث اعتماد رجال الحديث لآرائه واعتنائهم بتسجيلها في كتبهم ، وذكرهم لها مذهباً ورأياً معتداً به مع آراء المحدثين .

جاء في كتاب الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض ص ٧٥ :

« فإن كان الشيخ لا يمكك كتابه هو ، وإنما يمككه عليه ثقة عارف سواء ، وإن كان الشيخ يحفظ حديثه ، فالحال واحدة ، وإن كان لا يحفظه فاختلف هاهنا ، فرأى بعضهم أن هذا سماع غير صحيح ، وإليه نحا الجويني من أئمتنا الأصوليين » .

كما نقل عنه رأيه في موضع آخر . قال :

« وقال الإمام أبو المعالي الجويني في كتابه البرهان في الإجازة لما صح من مسموعات الشيخ أو لكتاب عينه : تردد الأصوليون فيه : فذهب ذاهبون إلى أنه لا يتلقى بالإجازة حكم ، ولا يسوغ التعويل عليها عملاً ورواية .

واختار هو التعويل على ذلك مع تحقيق الحديث^(١) » .

وفي ص ٤٢ أيضاً ينقل رأيه في إجازة الشيخ لمعين على العموم والإبهام ، دون تخصيص ولا تعيين لكتب ولا أحاديث ، فيقول : فهذا الوجه هو الذي وقع فيه الخلاف تحقيقاً ، والصحيح جوازه ، وصحت الرواية والعمل به بعد تصحيح شيئين : تعيين روايات الشيخ ومسموعاته وتحقيقها ، وصحة مطابقة كتب الراوي لها . وهو قول الأكثرين ، والجمهور من الأئمة ، والسلف ومن جاء بعدهم من مشايخ المحدثين والفقهاء والنظار . وهو مذهب الزهري ومنصور ابن المعتمر . . . ويستمر في ذكر أئمة الحديث ثم يقول : وهو الذي عليه عمل الشيوخ وقووه ، وصححه أبو المعالي واختاره هو وغيره من أئمة النظار المحققين (اهـ) .

فهو يستظهر لكل هؤلاء الأئمة بإمام الحرمين ، وينص عليه دون غيره من أئمة النظار والمحققين .

(١) الإلماع ص ٨٩ .

وابن الأثير أيضاً :

وبعد القاضي عياض وجدنا ابن الأثير في مقدمة كتابه (جامع الأصول) يعقد باباً بعنوان (الباب الثالث في بيان أصول الحديث ، وأحكامها ، وما يتعلق بها) يقول تحت هذا العنوان :

« ما نشبه في هذا الباب من أصول الحديث وأحكامها ، وشرح أقوال الفقهاء وأئمة الحديث ، وذكر مذاهبهم ، واصطلاحاتهم ، فإنه منقول من فوائد العلماء ، وكتبهم وتصانيفهم التي استفدناها وعرفناها ، مثل كتاب (التلخيص^(١)) للإمام الحرمين أبي المعالي الجويني ، وكتاب (المستصفى) لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي ، وكتاب (التقويم) لأبي زيد الدبوسي ، وكتاب (أصول الحديث) للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري ، وكتاب (المدخل إلى الإكليل) له ، وشيء من رسائل الخطيب أبي بكر بن ثابت البغدادي ، وكتاب (العلل) للإمام أبي عيسى الترمذي ، وغير ذلك من كتب العلماء وتصانيفهم ، رحمة الله عليهم .

فجمعت بين أقوالهم ، واختصرت من كل واحد منهم طرفاً يليق بهذه المقدمة^(٢) . . . » إلخ فانظر كيف سلك إمام الحرمين مع أئمة الحديث وحُفاظه : الحاكم ، والخطيب البغدادي ، والترمذي ، بل الأعجب أنه عدّ كتابه قبل كتبهم ، وقدمه في الذكر عليهم .

شيوخ إمام الحرمين في الحديث ، وتلاميذه :

ونذكر بما ثبت من سماعه الحديث ، وأخذه إياه عن شيوخه وأئمة ، مثل والده ، والشيخ أبي حسان ، محمد بن أحمد المزكي ، وأبي سعد ، عبد الرحمن بن حمدان النَّصْرُوي ، وأبي عبد الله ، محمد بن إبراهيم بن يحيى المزكي ، وأبي سعد ، عبد الرحمن بن الحسن بن عَلِيَّك ، وأبي عبد الرحمن ، محمد بن عبد العزيز النُّيلي ، وغيرهم .

(١) انظر ما قاله إمام الحرمين عن الحديث في كتابه (التلخيص) الفقرات : ٩٦٤-١١٨٤ .

(٢) مقدمة جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم : ٦٨ ، ٦٩ .

وروى عنه : زاهر الشَّحَامِي ، وأبو عبد الله الغُرَاوِي ، وإسماعيل بن أبي صالح المؤذن ، وغيرهم .

* وجمع أربعين حديثاً عرفت باسمه ، وقرئت عليه ^(١) .

* وقد رأيناه في نهاية المطلب يعتز بمسموعاته في الحديث ، ويحرص على روايتها ، ومن ذلك قوله : « قد قدمنا في صدر الباب تباين المذاهب واختلاف قول الشافعي رضي الله عنه في بيع أمهات الأولاد ، وسبب التردد اختلاف الأخبار والآثار . ونحن نذكر منها ما فيه مَقْنَع من مسموعاتنا ، أخبرنا... » ^(٢) وروى من الأخبار من مسموعاته ، وكأنه يتيَمَّن بذلك في ختام كتابه .

عودٌ على بدء .

ونؤكد ما قلناه قبلاً ^(٣) أننا لا نريد ولا نحاول أن نثبت أن إمام الحرمين كان من أئمة الحديث وحفاظه .

وكل الذي نتغياه أن نقول لبعض الأغرار من نابذة العصر ، وبعض من أعماهم التعصب ، أولئك الذين يقعون في الأئمة ، ويسودون صفحات بحوثهم ، ويرددون في دروسهم القول بأن هذا الإمام أو ذاك كان لا يدري الحديث ولا علم له به ، بل جمع ببعضهم الهوى ، فقال عن إمام الحرمين والغزالي : إنهم من أعداء السنن .

يقولون ذلك متكئين على ما نقلناه عن الأئمة الكبار ، ابن الصلاح ، والنووي ، وشيخ الإسلام ، والذهبي . نقول لهؤلاء : حنانكم ، أقصروا ، إن ما كان عند هؤلاء من علم الحديث مع أنه ليس من علومهم - أكثر مما عند كثير من المختصين بعلم الحديث في عصرنا ، وما قدمناه آنفاً من نماذج لعلم إمام الحرمين لن نجد في محدثي عصرنا من يحفظ مثله .

(١) ر . طبقات السبكي : ١٧١ ، ١٨١ .

(٢) نهاية المطلب : ج ١٩ ص ٥٠٣ .

(٣) انظر ما سلف في أول هذا الفصل .

وننبه هنا أن كلام الأئمة الكبار بعضهم في بعض يجب أن يؤخذ بحذر ، وبخاصة عند اختلاف المذاهب والمشارب ، كما في حال هؤلاء الأئمة مع إمام الحرمين .

كما أن كلام الكبار بعضهم في بعض يمكن احتماله ، أما أن يطير به بعض الشدادة ، ويرددونه ، فهذا ما قصدنا دفعه ، والتنبيه إلى خطورته .

ونختتم هذا الفصل بهذه الكلمة المضيئة لإمام العلم والعمل ، الإمام ابن القيم ، إذ قال : « لو كان كل من أخطأ ، أو غلط ترك جُملةً ، وأهدرت محاسنه ، لفسدت العلوم ، والصناعات والحكم ، وتعطلت معالمها^(١) » .

ونضيف ما جاء عن ابن عبد البر في كتابه (جامع بيان العلم وفضله) :

« قال الثوري رحمه الله : « عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة »^(٢) .

ثم قال ابن عبد البر : « ومن لم يحفظ من أخبارهم^(٣) إلا ما بدر من بعضهم في بعض على الحسد والهفوات ، والغضب والشهوات ، دون أن يُعنى بفضائلهم حُرِّم التوفيق ، ودخل في الغيبة ، وحاد عن الطريق .

جعلنا الله وإياك ممن يسمع القول فيتبع أحسنه »^(٤) .


* * *

(١) مدارج السالكين : ٣٩/٢ .

(٢) عزيت هذه الحكمة إلى ابن عيينة ، عزاها ابن الجوزي في مقدمة صفة الصفوة ص ٤٥ ، وقال الشيخ أبو غدة : عزيت إلى ابن عيينة في غير مصدر (مقدمة الانتقاء ص ٦) .

(٣) عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ .

(٤) ر . جامع بيان العلم وفضله : ١٩٩/٢ (آخر باب حكم قول العلماء بعضهم في بعض) .



الفصل السابع

منهج التحقيق وعملنا في الكتاب

منهج التحقيق وعملنا في الكتاب

عن التحقيق ومفهومه :

التزمت في تحقيق هذا الكتاب ، المفهوم الدقيق لمعنى التحقيق ، والمنهج الدقيق الذي قرره أئمة هذا الفن من العلماء والأئمة المعاصرين والأقدمين ، وعلى رأسهم شيخي ، أبو فهر الشيخ محمود محمد شاكر ، شيخ العربية ، رحمه الله وتقبله في الصالحين .

يقوم هذا المنهج على أصل واحد هو « إخراج الكتاب على الصورة التي أرادها له مؤلفه » فإذا لم يتيسر ، أو بالأحرى إذا استحال ذلك ، فليكن على أقرب الصور إليها . وهذا ليس بالعمل الهين ، بل هو الميدان حقاً ، الذي بذل فيه العلماء من شيوخ هذا الفن وفرسانه جهودهم ، وظهرت فيه آثارهم ، نذكر منهم على سبيل المثال ، لا الحصر ، العلامة الشيخ نصر الهوريني ، والشيخ الجليل محمد بن عبد الرحمن ، المعروف بقطة العدوي ، ومن بعدهم شيخ العروبة أحمد زكي باشا ، وأحمد باشا تيمور ، والإمام محمد محمود التركي الشنقيطي . والشيخ عبد الغني محمود ، والعلامة محب الدين الخطيب .

وتبعهم في جيل تال ، العلامة المحدث الفقيه الأصولي الأديب الشيخ أحمد شاكر ، وأستاذنا الجليل الأستاذ عبد السلام هارون ، والعلامة الشيخ السيد أحمد صقر ، والأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم ، والأستاذ مصطفى السقا ، والأستاذ إبراهيم الأبياري ، وواسطة العقد ، شيخي الجليل ، أبو فهر الشيخ محمود محمد شاكر .

ثم تلا هؤلاء ، أو جاء معهم الدكتور إحسان عباس ، والدكتور ناصر الدين الأسد ، وشيخ الشام أحمد راتب النفاخ ، وأحمد بن محمد بن مانع ، والشيخ حمد الجاسر .

ثم كان من الجيل الذي يليهم ، أخونا المرحوم الدكتور عبد الفتاح الحلو ،
والصديق الكريم الدكتور محمود محمد الطناحي ، برد الله مضجعه (١) .

تذكّر : قلتُ على سبيل المثال .

لم أذكر لك هؤلاء نافلة ولا تزئيداً ، وإنما لتوازن بين أعمالهم ، وبين ما تطلع
علينا به المطابع الآن من تحقيقات ، يهولك منظرها ، ويعجبك مراها ، وتقلب النص
بين يديك ، فتجد الفتى قد افتات على مؤلف الكتاب ، وأثقل هوامشه إثقالاً بتعليقات
لأدنى ملابسة ، (كما يقولون) بل بدون ملابسة ، وتجد النص الأصلي ممزقاً في
رؤوس الصفحات ، مبعثراً بين أرقام الهوامش ، وتحاول أن تقرأ النص الذي هو
موضوع الكتاب ، وعماده ومعموده ، فتجده غير مستقيم ، به من خلل التصحيف
والسقط ما به ، مع فواصل ، وعلامات ، إن ساعدتك على قراءة النص مرة ، تضلك
مرات ومرات ، ويكابد الباحث ما يكابد ، ويعاني ما يعاني ، وهو يتخبط بين الهوامش
وفروق النسخ ، محاولاً إقامة النص ، وفهم مراد المؤلف . وهيئات ، هيئات .

لقد كنا نسعد كل السعادة ، ونهش ونبش حينما نسمع أن كتاباً من الأمهات ،
والمراجع قد طبع ، ونقول : منارة قد أضيئت ، وطريق مهّدت ، وأقيم عليها الصوى .

أما الآن ، فكلما سمعنا أن كتاباً قد خرج ، نضع أيدينا على قلوبنا ، وكم من باحث
اشترى كتاباً من الكتب الأمهات المحققة ، وذهب به فرحاً مسروراً ، وأمضى الليل به
حفياً ، ولكنه في الصباح أرسل يرده إلى مَنْ باعه إياه ، ثم أقبل إلى الطبعة القديمة من
الكتاب يحنو عليها كالمعتذر لها ، عن همه بالاستغناء عنها وهجرها إلى تلك
الخلوب !!!

(١) توفي رحمه الله في صباح يوم الثلاثاء ، السادس من ذي الحجة (١٤١٩ هـ) ، الموافق الثالث
والعشرين من مارس (١٩٩٩ م) ، توفي فجأة ، وهو في أوج عطائه ، وأقصى توهّجه ، فانهذ
بموته ركن من أهم أركان الثقافة العربية والإسلامية ، وقبر معه علم أي علم ، وطويت بموته
المدرسة الشاكرية ، وقد كان رحمه الله حفيّاً بهذا الكتاب (نهاية المطلب) ، يتمنى أن يراه
مطبوعاً ، ووجه للعبد الفقير نداءً في كتابه الفذ (مدخل إلى تاريخ نشر التراث العربي) يحثني
على إخراجه ، وكنت أتمنى أن أسعده بإهدائه أول نسخة تخرج من المطبعة .

نعم . كم من كتاب خرج بهذا التحقيق (العصري) مثقلاً بالحواشي والتعليقات ، ينوء بما يسمونه التخريج والتوثيق ، وأما النص - الذي هو عمل المحقق أصلاً - ففيه ما فيه من الخلل والاضطراب ، فماذا تُغني هذه التعليقات إذا؟! ؟

ومن قبل تنبه علماء أجلاء ، ومحققون أصلاء إلى هذه القضية ، ونبهوا عليها ، فيها هو الشيخ عبد الله دراز يتحدث عن عمله في تحقيق كتاب الموافقات ، فيقول في مقدمته : « إنه إقامة النص ، وتخليصه من التصحيف والتحريف » ، ويسخر في مهارة وخفة من هذه التعليقات إياها ، فيقول : « ولم أَرُمُ الإكثار في هذه التعليقات ، وتضخيمها باللم من المصنفات للمناسبات ، بل جعلت المكتوب بمقياس المطلوب ، واقتصرت على المكسوب في تحقيق المرغوب ، إلا ما دعت ضرورة البيان إليه في النادر الذي يتوقف الفهم عليه »^(١) اهـ .

وانظر كلام الميمني في منهج التحقيق عن إثبات الفروق والإسراف فيها : يقول الأستاذ عبد العزيز الميمني : « ... غير أنني لم أنبه على أغلاط الأصل إلا على شيء نزر ، رأيت في التنبيه عليه فائدة أو داعياً ، وأغفلت منها قدراً جماً عدد الرمل والحصي ، لأنني لم أَرُ في ذكرها غرضاً غير تسويد الكتاب ، وتضييع أوقات القارئ فيما لا يجديه ، وغير إبراز هوى النفس الأمارة ، المكنون في التحذلق والتفهيق ، ورغماً لأنف من يستنكره عليّ من نابتة العصر المتبجحين ، فإني أرى - ولا كفران - أنه :

إذا رضيت عني كرام عشيرتي فلا زال غضباناً عليّ لثأمها»^(٢)

ومن أسفٍ غاب هذا المنهج عن كثيرين ، وراج عند الناس هذا المنهج الآخر ، حتى إنك لتجد أحدهم يقلّب الكتاب بين يديه ، فإذا وجده مثقلاً مظلماً بالتعليقات ، تزدهم حواشيه بأسماء المراجع والمصادر ، وأرقام الأجزاء والصفحات ، قال في إعجاب ، وهو يضغط على ألفاظه : « هذا كتاب مخدوم »!!! للأسف راجت العملة الرديئة .

(١) مقدمة الموافقات : ١٣/١ .

(٢) مقدمة سمط اللآلي ، تأمل هذا الكلام ، وغضبة الرجل على هذا (اللون من التحقيق) .

لكن انظر عملَ (محمد أبو الفضل إبراهيم) في تاريخ الطبري ، وعمل إحسان عباس في الوفيات لابن خلكان ، وفي الفوات لابن شاکر ، وعمل كبار المحققين وشيوخهم عامة ، تجد نصاً مستقيماً ، لا تصحيف ، ولا تحريف ، ولا خلل ولا اضطراب ، وتجد أن عمل المؤلف خلص له ، فخرج كتابه على النحو الذي أراده ، وبقي المحقق متوارياً خلف النص ، لا يظهر قلمه إلا « فيما دعت ضرورة البيان إليه » على حد تعبير الشيخ الجليل عبد الله دراز ، فنادرًا ما تجد تعليقاً في تحقيقات هؤلاء الأعلام ، ولكن حينما تعثر على هذا التعليق النادر تدرك أنه كان ضرورة اقتضاها إما استقامة العبارة وسلامتها ، أو فهم المرمى والمغزى الذي يريده صاحب الكتاب .

وأستطيع أن أتخذ هذا مقياساً للحكم على هذه التعليقات وقيمتها ، فكل تعليق يستطيع قارئ الكتاب ودارسه أن يقرأ كلام المؤلف ، ويفهم مراده دونه ، فهو نافلة ، قد يكون حلية وزينة ، أو تحسينياً ، كما يعبر الأصوليون ، وقد يصل إلى أن يكون ثقلاً ، وغثاءً ، وغتامة ، أو مجلبة للضيق والغم .

هل من عذر لهؤلاء ؟

نستطيع أن نميز بين هؤلاء طائفتين ، طائفة تطلعت إلى سوق النشر ، فرأتها ذات بريق ، وضجيج وعجيج ، ولها أعلام وبيارق ، ووراءها قطوف وثمار ، وعجزت أن تدخلها من أي باب ، فلم تجد غير باب التحقيق ، فولجت منه جهلاً واجترأً ، وذهولاً وغفلةً عن معنى التحقيق ، ظانين أنه مجرد نقل من ورقٍ بالٍ عتيق ، إلى ورق أبيض صقيل ، وقد عبرت الدكتورة بنت الشاطيء عن عمل هؤلاء بقولها : « إنهم لم يقصدوا إلى شيء من النشر العلمي ، ولا عنائهم أن يثقلوا على أنفسهم ببعض أعبائه وتبعاته ، ولا أن يضبطوا أقلامهم بشيء من نظمه ومناهجه ، وإنما اتخذوا النشر وسيلة ارتزاق فحسب ، وجعلوا طبع المخطوطات تجارة ، لا مجال فيها لتقدير حرمة النصوص ، أو احترام أمانة العلم » اهـ بنصه^(١) .

(١) تراثنا بين شرق وغرب - محاضرات ألقتها على الدارسين بمركز تحقيق التراث ، بدار الكتب بمصر - مطبوعة على الآلة الكاتبة ص ٦ .

ولذلك لا تعجب إذا سمعت أن فلاناً أخرج كتاباً من عشرة مجلدات أو أكثر ، في عام أو أقل . على حين تجد العلامة الشيخ محمود محمد شاكر أبا فهر يمضي زهرة عمره بمعاونة أخيه المحدث العلامة الشيخ أحمد شاكر في إخراج ستة عشر مجلداً من تفسير الطبري ، لم تزد عن ثلث التفسير إلا قليلاً ، حيث وقفت الأجزاء الستة عشر في أثناء تفسير سورة إبراهيم .

وتجد علامة الهند محمد حميد الله يقول بالحرف الواحد : « ... صرفت عشر سنوات في تصحيح نسخة الغياثي ، وإعدادها للنشر » وهو كتاب من مجلد واحد^(١) .

ونجد الشيخ عبد الرحمن الخضري شيخ علماء دمياط ، يقول عن كتاب البرهان في أصول الفقه ، حينما عثر على نسخته المخطوطة : « ... فأخذته وأغشته ، وجعلته في حضائتي ، ووضعت في كفالتي ، وشرعت أعالجه ، وباللطف أمارجه ، متأنياً بلا ملل ، حتى زال معظم الخطر والخلل ، ووضعت كلّ عضو منه في موضعه ، فاستراح نوعاً ، ولم يتجاف عن مضجعه ، وأنفقت في إصلاحه سنتين ، حتى صار قرير العين ... »

وكان من نعمة الله علينا - ونعمه لا تعد ولا تحصى - أن هيأنا لخدمة هذا الكتاب وإخراجه أيضاً ، فأنفقنا في ذلك سبع سنين دأباً ، وكنت أقول لمن يعجب من ذلك مستكثراً هذا الزمن : إذا كان شيخ علماء دمياط قد أنفق سنتين في ترتيب أوراقه ، وقراءته ، أكثر على من كان في مثل عجزه وضعفه وتقصيري أن ينفق سبع سنوات في قراءته ، ونسخه ، ومقابلته ، والتعليق عليه ، والتعريف به ، وفهرسته وإخراجه ؟

وحينما تجد أن الشيخ أحمد شاكر يقول : « إنه سلخ في تحقيق رسالة الشافعي نحو ثلاثة أعوام » .

حينما نجد ذلك أليس من حقنا أن نفزع لهذا السيل المتدفق من الكتب الأمهات ، التي يبلغ كل واحد منها من المجلدات عدداً ؟ ونسأل الله السلامة .

وبالنسبة لي شخصياً فقد عانيت من طول العمل في نهاية المطلب (علم الله)

(١) كان لنا - بفضل من الله وتوفيقه - شرف السبق إلى نشره .

لا متعجراً ، ولا متمللاً ، ولا متعجلاً . ولكن فقط سئمت السؤال : ألم تنته بعد ؟ .

وفي عيون بعض السائلين وراء التعجب شيء لا أدرك كنهه ، وكأنهم يستكثرون ، أو لا يصدقون أن ينفق باحث في كتاب واحد كل هذه السنوات التي فاقت الخمس والعشرين سنة .

والله وحده المستعان !!!

* وهناك طائفة أخرى من المحققين ، لا تعوزهم القدرة ، ولا ينقصهم حسن النية ، ولكن أخرجهم عن المنهج القويم شعورهم بأن الناس من حولهم لا يقدرّون قيمة عمل المحقق في قراءة النص ، وإقامته ، ورأوا الكتاب المحقق منشوراً باسم مؤلفه طبعاً ، لا باسم المحقق ، فخافوا أن يسألهم الناس أين أنتم ؟ فانصرفوا إلى الهوامش يثقلونها بالحواشي ، والتعليقات ، وفروق النسخ ، والمراجع والمصادر ، ولسان حالهم يقول : ها أنذا . واشتغلوا بهذه التعليقات ، وأكثروا ، وتزيدوا منها ، حتى صرفتهم عن عملهم الأصيل ، في إقامة النص ، وسلامته .

وكان على هؤلاء أن يدركوا أن العلم عندنا دين ، والعمل به عبادة ، فلا يلتفتوا إلا إلى رضا الله سبحانه وتعالى ، ويعلموا أن عمل المحقق وجهده الذي يصل فيه الليل بالنهار ، دائماً خلف ستار ، فهو دائماً متوارٍ في الظل خلف النص الذي يحققه ، لا يراه الناس ، ولا ذكر له عندهم .

ومن وفقه الله يسعد بهذا ، ولا بأس عليه ، ويحتسبه عند الله ، مسروراً بأن لم يذكره أحد ، فهو بذلك قد نجا بدينه من أحد الذئبين الجائعين اللذين حذر منهما المصطفى صلى الله عليه وسلم : « ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف (أي الشهرة) لدينه » حديث صحيح رواه أحمد ، والنسائي ، والترمذي وابن حبان في صحيحه ، من حديث كعب بن مالك الأنصاري رضي الله عنه ، كما روي من وجه آخر عن عدد من الصحابة ، وقد غني بشرحه الحافظ ابن رجب الحنبلي رضي الله عنه .

ورضي الله عن إمامنا الشافعي ، فقد كان يقول : « وددت لو أن الناس انتفعوا بهذا العلم ، ولم ينسبوا إليّ منه حرفاً » .

وهذه سنة العلماء إلى يوم الناس هذا ، فقد كتب الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله ، يقول : « ... إنا لا نكتب بحمد الله ليقال : بحث واستقصي ، واستوعب وأحصي ، ولم يترك صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ، بل نكتب ما نكتب لنسد فراغاً ، ولينتفع بما نكتب أهل العلم ، إن واثنا القوة لسد الفراغ ، وأسعفنا التوفيق من الله ، وجعل من كلامنا ما ينفع الناس » ولقد أشار رحمه الله إلى من أشرنا إليهم آنفاً ، فقال : « ولقد وجدنا علماء أفاضل من قبل ومن بعد يُعَنَوْنَ أشد العناية بأن يشعر القارئ عند قراءة ما يكتبون بعظيم جهدهم ، فيذكروا للمسألة الواحدة ، أو للخبر الواحد مصادر مختلفة ، ما بين مخطوط ومطبوع ولقد نهج ذلك المنهاج المتكلف شبابنا الذين يكتبون ، فظنوا أنه كلما عُني أحدهم بالإكثار من المصادر ، كان ذلك دليلاً على أنه يفهم نظام البحث الحديث ، وأنه مجدد فيما يكتب . . . » .

ومع كل ذلك . دائماً لا يصح إلا الصحيح ، وأبدأ لا يذهب العرف بين الله والناس ، فيبقى للمحقق - إن أخلص لله عمله - مع ثواب الله وأجره ، تقدير العلماء الأصلاء ، والباحثين الصادقين ، وتبقى النصوص العلمية التي نفص عنها غبار الزمن ، وجلّي وجهها للناس ، تبقى هذه النصوص هي المادة التي يشكّل منها العلماء أعمالهم ، والتبر الذي يصوغ منه الباحثون جواهرهم ، ودُرَرهم .

* * *

ملاحـ المنهج

وإذا كنا نستطيع أن نعبر عن كنه التحقيق ولُّبُه في جملة واحدة ، فيمكن أن نقول :

« التحقيق إقامة وإضاءة »

نعني بذلك إقامة النص ، صحيحاً سليماً مستقيماً ، لا تصحيف ، ولا تحريف ، ولا عَوَجَ ، ولا اضطراب ، ولا قلق ، ولا خلل .

ونعني بالإضاءة إيضاح ما أبهم من لفظ أو عبارة ، بسبب غرابة في المفردات ، أو دقة في الصياغة ، أو خفاء في المعنى المراد .

إذا كان هذا هو التحقيق ، فما الخطوات التي تحقق ذلك .

أولاً : نترك الحديث عن الخطوات الأولية ، التي تتعلق بما يمكن أن نسميه الإعداد

للعمل ، ونعني بها :

● جمع نسخ المخطوط جمعاً مستقصياً من جميع مكتبات العالم (المراد صورها طبعا) .

● جمع ما يتصل بهذا المخطوط من شروح ، ومختصرات ، مطبوعة ومخطوطة كلما أمكن ذلك .

● الحصول على مؤلفات صاحب المخطوط مطبوعة أو مخطوطة .

● الحصول على مؤلفات شيخ صاحب المخطوط التي في الموضوع نفسه ، مطبوعة ، أو مخطوطة قدر الطاقة .

● الحصول على مؤلفات تلاميذ صاحب المخطوط التي في الموضوع نفسه ، مطبوعة ، أو مخطوطة إذا احتاج الأمر ، أو تيسر ذلك .

● البحث عن الكتب الأمهات في موضوع المخطوط ، والتي هي مظنة النقل عنه .

● إعداد مراجع مناسبة في موضوع الكتاب المراد تحقيقه ، مطولة ومختصرة .

● هذا بجانب المراجع العامة المعروفة ، من معاجم لغوية ، وكتب الطبقات ، والأعلام ، ...

● ترقيم صور المخطوطات إن لم تكن مرقمة ، وفهرستها على التوازي ، بمعنى أن يجمعها كلها فهرس واحد يبين أين يقع الموضوع المطلوب في كل منها .

● قراءتها قراءة سريعة ، للتحقق من تسلسلها ، وعدم تشويش ترتيبها ، وحصص مواضع الخرم إن كان .

● تقسيم النسخ بحسب الجودة إلى فروع ، وأمهات ، واختيار الأصل من بينها .

● نسخ المخطوطة ، وإعدادها للعمل .

هذه أهم الخطوات الأولى ، وترك الحديث عنها ليس تهويناً لشأنها ، فهذه المرحلة تحتاج إلى جهد ودأب ، ومعرفة بمظان المخطوطات وفهارسها ، ثم السعي في تصويرها .

وهذا عمل شاق يؤود الباحث ويرهقه ، وبخاصة في عالمنا هذا ، حيث الجهات والمراكز التي تمتلك المخطوطات ، وصورها تضمن بها ضناً ، ولا تسمح بها إلا بعد التي واللتيا - إن سمحت - ويظل الباحث يدأب ويسعى ويتابع بكل وسيلة ، حتى يحصل على بغيته - إن حصل عليها - بعد زمان ، يصل أحياناً إلى سنوات ، ما بين طلب ضائع ، وآخر مرفوض ، وثالث مشروط بالتبادل ، ورابع مقبول تحول دون إجابته الإمكانيات .

مما يضطر الباحث أحياناً إلى ركوب (الصعب) ، وأحياناً إلى تدبير رحلة إلى أكثر من دولة ، حيث خزائن المخطوطات التي يتوقع طلبته فيها ، وقد يعود من بعضها بلا شيء ، ليوصل البحث عن دروب أخرى . وبخاصة عندما يكون النص المراد تحقيقه من عدة مجلدات ، كما هو واقعٌ معنا في كتابنا (نهاية المطلب) . فقد بلغت نسخ الكتاب أكثر من عشرين نسخة ، تعاونت جميعاً بالكاد على تكوين نص الكتاب ، وكانت هذه النسخ مبعثرة بين مكتبات العالم من شرق وغرب ، وشمال وجنوب .

فلترك هذه المرحلة ، فالحديث عنها يطول ، ولكن أمره مفهوم . إن شاء الله .
ثانياً : خطوات العمل^(١) :

الواجبات التي يجب أن يلتزم بها المحقق ، والصفات التي يجب أن يتحلى بها :

١- رعاية حرمة النص :

وأولها أو ملاكها الذي تنفرع عنه كل الصفات ، هو رعاية حرمة النص ، فالمحقق يتكلم إلى الناس بلسان صاحب الكتاب ، فعليه أن يتأنى ، ويتريث ، ويتلبث ، حتى لا يُنطق الكتاب بغير ما قاله صاحبه ، فهذا يكون كذباً وتزييفاً ، والعياذ بالله .

٢- العلم والإحاطة بالفن موضوع الكتاب الذي يحققه :

أن يكون على علم ودراية بالفن الذي يحقق فيه ، أي بالفن الذي هو موضوع الكتاب الذي يحققه ، فإن كان يحقق كتاباً في أصول الفقه يجب أن يكون على علم بأصول الفقه ، ودراية به ، تتيح له القدرة على قراءة النص الذي يحققه ، ولو مستعيناً بقراءة أصول الفقه مسألة مسألة في مرجع آخر ، واستحضارها قبل أن يقرأ النص المحقق .

٣- العلم والدراية بالمصطلحات :

أن يكون على علم ودراية بمصطلحات الفن موضوع الكتاب الذي يحققه ، فعدم العلم بهذه المصطلحات وإلفها باب واسع من أبواب الخلل والخطر ، والمحقق الثقة ، والذي يعرف للنص حرمة ، إذا تعذر عليه شيء من ذلك يتوقف ، مثل ما حدث من الدكتور عبد الله الجبوري في تحقيقه لكتاب طبقات الإسنوي ، ففي ترجمة

(١) توثيق نسبة النهاية إلى مؤلفها :

يقتضي المنهج وقواعد الصناعة أن يقوم المحقق بتوثيق نسبة الكتاب المحقق إلى مؤلفه ، مع أن ذلك في كتابنا هذا يعتبر من نافلة القول ، فقد بلغت نسبة هذا الكتاب إلى إمام الحرمين حد التواتر الذي يوجب العلم الضروري ، فمحاولة الاستدلال على ذلك ضرب من التزيد لا معنى له .

وخضوعاً لصرامة المنهج وضعنا هذه الحاشية ؛ حتى لا يدّعي علينا مدّع أننا قصرنا في حق المنهج ، ولم نلتزم بقواعده .

الإمام أبي بكر المحمودي ، ورد قولُ الإسنوي : « ذكره الرافعي في مواضع منها : في الحيض في الكلام على (قَوْلِي السَّخْبِ وَاللَّقْطِ) »^(١) اهـ .

فأشار المحقق في الهامش قائلاً : كذا وردتا في الأصول . أي أنه متوقف في قراءة الكلمتين وحسناً فعل ، فدل على علمه وخلقه ، فهناك من يغيّر ما لا يفهم ، أو يفسره تفسيراً خاطئاً ، يسد على القارئ الأبواب .

وهذا الكلام وجدته في (النهاية) عن أبي بكر المحمودي فعلاً ، وهو عن حكم التلفيق لمن تتداخل أيام حيضها وأيام طهرها ، وهل (تَلْقُطُ) أيام حيضها وتجمعها ، وتعتبر الباقي طهرأ ، أم (تَسْحَبُ) حكم الحيض على أيام النقاء بين الدمين ؟ في تفصيل طويل ، وخلاف بين الأصحاب ، يراجع في مظانه .

ومما يستحق الإشارة هنا أن المصباح المنير ، لم يذكر أيّاً من اللفظين (السَّخْبِ وَاللَّقْطِ) مع أنهما من ألفاظ الشرح الكبير ، فلعل صاحبه رضي الله عنه ، لم يعتبرهما من الغريب . كما لم أجدهما في أنيس الفقهاء ، ولا حلية الفقهاء ، ولا كشف اصطلاحات الفنون ، ولا التعريفات ، ولا الكليات ، ولا في المعاجم أيضاً .

وربما كان أخصر مثال نذكره هنا للخطأ الذي وقع نتيجة لعدم الإحاطة بالمصطلحات ، هو ما ذكره أحدهم عن المعتزلة ، وأنهم يقولون بالتعديل والتجوير (بالزاي المعجمة) .

٤- ألا يعتمد على إلفه ومعتاده من أساليب اللغة ومفرداتها ، فيخطئ ما عداها ، فكم من صواب أصيل غير معروف ولا مألوف لنا ، والأمثلة على ذلك كثيرة منها :

ما كان معنا في (نهاية المطلب) ، فقد جاء في باب مسح الخف قوله : « فلو كان شيء من محل الفرض بادياً ، فلا يجوز المسح أصلاً . ولا يضر بدؤ القدم من أعلى الخف ، بسبب اتساع الخف ، فالستر المرعي فيه هو الستر من أسفل الخف والجوانب » .

فلفظ (بدؤ) جاء بهذا الضبط في نسخة الأصل ، وهو بمعنى الظهور ، مصدر بدا

(١) طبقات الإسنوي : ٣٧٧/٢ .

أي ظهر . ولكن المسموع المشهور في مصدر بدا بمعنى ظهر (بُدُوًّا) و (بداء) .

ورعاية للتثبت والتوقف راجعت المعجم الوسيط ، والمصباح المنير ، ومختار الصحاح ، فوجدت أن تقديري صواب ، وأن هذا الضبط في المخطوط خطأ من الناسخ ، فالفعل مصدره المنصوص في المعاجم الثلاثة بُدُوًّا وبداءة ، فقلت بتصويب النص ، وغيرته إلى (بُدُوًّا) ، وحرصاً على حرمة النص ، واحتراماً للضبط الموجود في المخطوطة ، قمت بالتعليق في الهامش ، وتسجيل هذا التغيير ، وسببه ، والمعاجم التي استندت إليها . وانتهى الأمر .

ولكن في مراجعة ثانية - وما أكثر المراجعات - حاك في الصدر شيء ، فراجعت القاموس المحيط ، فكانت المفاجأة الكبرى ، إذ وجدت الأصل صحيحاً ، والتغيير الذي قمت به عدوان على النص ، حملني عليه قصور المعاجم الثلاثة التي راجعتها ، حيث اكتفت بذكر بعض مصادر الفعل (بدا) دون بعضها . أما الفيروزآبادي ، فقد قال في القاموس : « بدا بُدُوًّا ، وبُدُوًّا ، وبداءة : ظهر » فأورد الوزن الذي ظننته خطأ أول أوزان المصدر ، وردني عن التغيير الذي قمت به ، مخطئاً ما كان صواباً .

مثال ثان : وردت هذه اللفظة عند إمام الحرمين في النهاية أيضاً : « وفي بيع بزره خلاف » وردت لفظة (بزر) بالزاي ، والمشهور المتداول (البذر) بالذال .

فهنا يسرع المحقق إلى تغييرها ، وكتابتها (بالذال) عملاً بالمنهج المعروف . وأعني به : « الكتابة على القواعد الإملائية المعهودة ، بدون التنبيه إلى ذلك في الهامش » . ولكنني توقفت وتريثت ، وساءلت المعاجم ، فإذا بالفرق واضح لائح ، فالبذر بالذال في الجوب كالحنطة والشعير ونحوها .

والبزر بالزاي في الرياحين والبقول . وأما الضبط ، فالباء مع الذال مفتوحة لا غير ، ومع الزاي ، بالفتح والكسر .

وهنا أفاد التريث ، والتوقف ، فرأيت أن ما في المخطوط صواب ، وكادت الواقعة تقع بتخطئته .

وعندي من هذا الباب عشرات الأمثلة .

٥- كذلك على المحقق ألا يعتمد على مألوفه من قواعد اللغة : نحوها وصرفها ، فيسارع بتغيير ما يراه مخالفاً لما علمه أو تعلمه ، بل عليه أن يتأني ، ويتوقف ويراجع كتب اللغة ، فإن لم يجد عندها الجواب ، فعليه أن يسأل علماء اللغة وأساطينها . وفي كل الحالات إذا لم يجد وجهاً لما في المخطوط ، وانتهى الأمر بعد المراجعة والمباحثة إلى تغييره ، فيجب أن يثبت ذلك في الهامش بوضوح ، ذاكراً المراجع والمحاولات التي قام بها . فقد يصل باحث آخر فيما بعد إلى وجه من الصواب لهذا الذي غيره . وأمثلة ذلك كثيرة منها :

قال صاحب المخطوط : وهو يتحدث عن فرائض الوضوء : « أما الفرائض ، فست » فجاء المحقق ، فغيرها إلى « فسته » وعلق في الهامش قائلاً : « لا يصلح ست من حيث اللغة » . نظر في ذلك إلى أن المعدود مذكر (فرض) ، ولذا يجب تأنيث العدد معه . وهذه قاعدة مشهورة . ولكنه لو توقف قليلاً وراجع كتب اللغة القرية ، لوجد أن المعدود إذا تقدم ، تجوز الموافقة في التذكير والتأنيث ، وعليه فإن المخطوط كان صحيحاً . والذي خطأ الصواب هو المحقق .

مثال ثان : وهو مما عانيته في (نهاية المطلب) قال إمام الحرمين : « أما من حكم بالانتقاض مطلقاً ، لم يجعل للشرط موقعاً » .

فها أنت تراه أسقط الفاء في جواب « أما » وهنا توقفت ، وتأنيت ، وتلفت أبحث عن المراجع النحوية ، فأسعفتني الذاكرة بما كنت قد قرأته قريباً عن الشيخ محمد بخيت بن حسن المطيعي ، أحد شيوخ الأزهر وأعلامه ومفتي الديار المصرية في زمانه ، وقد كان في مناظرة يتدفق بالدفاع عن رأيه ، فقاطعه أحد شهود المناظرة من معارضي رأيه ، قائلاً : أسقطت الفاء في جواب « أما » فأجابه الشيخ على البديهة . « الاستغناء عن الفاء في جواب « أما » لغة الكوفيين ، فافهم يا بصري » .

وهنا طبعاً عرفت صواب ما لم يكن مألوفاً لي صوابه ، ووجدت هذه إحدى خصائص لغة إمام الحرمين ، فقلما يأتي بالفاء في جواب « أما » .

ومثال ثالث : من (نهاية المطلب أيضاً) : كثر في عبارة الإمام تكرار (بين) مع الاسم الظاهر ، من مثل قوله : « والفرق بين البيع وبين الهبة » والمعروف المشهور أن

هذا لا يجوز إلا مع الضمير ، حينما نتحدث عن علي وإبراهيم مثلاً ، ثم تقول :
« والفرق بين علي وبينه » فحينئذ فقط يجوز تكرار لفظ (بين) . هذا هو المشهور
الذي نعرفه ، وعليه شواهد من الشعر والنثر ، لا نطيل بإيرادها .

ولكنني توقفت أيضاً ، وبحثت حتى أعياني البحث ، وأنا موقن أن للأمر - لا شك -
وجهاً في اللغة ، فمحال أن تجتمع عدة نسخ في عدة مواضع على هذا التعبير ، ويكون
خطأ ، وظللت أسائل من أتوقع عنده العلم من أهل اللغة ، حتى أفادني بعضهم ممن له
إلف بالأساليب القديمة بأن ذلك وارد في كثير من النصوص ، وجائز ، ثم دلني على
موضعه من كتب اللغة ، فنبهت في الهامش على صواب عبارة المخطوط ، حتى
لا ينسبنا أحد ، إلى الذهول عن هذا الخطأ ، وحتى أفيد من يطلع على المخطوط بعد
ذلك ، علماً جديداً بصحة هذا التعبير ، وبالطبع أسندت ذلك إلى المرجع . أما أخونا
عالم اللغة الذي ساعدنا ، فسيكون ذكره في مقدمة الكتاب مع قائمة العلماء والخبراء
والباحثين الذين أفادونا بعلمهم ، وساعدونا بجهودهم .

ولإمام الحرمين عدة خصائص أسلوبية أضنانا بالبحث عن تخريجها ، والتأكد من
صوابها ، سيكون بيانها في الجزء الخاص بالفهارس - إن شاء الله تعالى - فنكتفي منه
بهذه المثلين .

- قارن هذا العناء بمثال آخر : قال صاحب المخطوط : « ... فإن (قَدِّمُوا) على
هذا الفعل ، وجب عليهم كذا ... الخ » .

فغيرها المحقق ، فصارت فإن أقدموا . ثم في الهامش علق قائلاً : « في الأصل :
قدموا ، والصواب أقدموا كما هو معروف » اهـ بنصه .

فهنا استسلم المحقق لمألوفه ومحصوله اللغوي ، وخطأ المخطوط ، وغير لغة
مؤلفه ، وتحكم فيها بلغته هو ، وقصره وحصره على ما يعرفه هو من اللغة .

والواقع أن قَدِّمَ بمعنى أقبل ، منصوصة في أقرب المعاجم إليه لو أراد التثبيت
والتحقق ، جاء في المعجم الوسيط : قَدِّمَ على الأمر يقدم قدوماً : أقبل عليه ،
ولكنها العجلة ، التي ستجعلنا نتكلم لغة جديدة ، وننطق أئمتنا بلغة غير التي كانوا
يتكلمون بها .

- ومثال آخر أعجب من هذا ، جاء في أحد كتب السيرة النبوية ، على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى السلام الحديثُ المعروف المتفق عليه : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا (يكسفان) لموت أحد ، ولا لحياته » . فإذا بالمحقق يغيرها إلى (ينكسفان) قائلًا : في الأصل (يكسفان) .

واعجب معي لماذا غيرها ؟ لم يقل لنا !! واللفظ وارد في حديث شريف ، لماذا لم يرجع به إلى مصدره في الصحيحين أو أحدهما إذا لم يعجبه لفظ (يكسفان) ؟ . ويعمله هذا أوهما أن (يكسفان) من الأخطاء اللغوية التي يصار إلى تصحيحها من غير بيان السبب أو المصدر . مع أنها واردة في نص الحديث .

ولكن أتاه كل هذا الخلل من صفتين : الجرأة ، والاعتماد على محصولة ومعلومه من اللغة .

وهذا المحقق نفسه ، وفي الموضع نفسه ، من الكتاب نفسه ، يقول الكتاب : « كَسَفَت الشمس يوم وفاة إبراهيم بن المصطفى صلى الله عليه وسلم ، فيضبطها (كُسِفَت) ، بضم الكاف وكسر السين ، مجانبا الصواب المحفوظ في القرآن الكريم : « فإذا برق البص وخسَف القمر » ولكنها الجرأة والعجلة .

أكتفي بهذه الأمثلة في هذا الباب وعندي منه - على جذاذات - ما يملأ مجلداً كاملاً ، تجمّع لدي من طول معاناتي ، ومطالعاتي ، فأخذت أدون وأسجل . وفي النية - إذا نسا الله في الأجل - أن نخرجه ، مدققاً موثقاً ، مبيناً أسماء الكتب التي وقع فيها هذه الأوهام ، ليكون استدراكاً وتصحيحاً ، وإنصافاً لأئمتنا ، أصحاب هذه الكتب ، وتدريباً وتنبيهاً لأبنائنا الشداة المبتدئين ، عسى أن يكون في ذلك فائدة لهم .

٦- الحذر من التصحيف والتحريف :

وهذا في الحقيقة أسُّ العمل وصلبه ، ودواعيه كثيرة ، وأبوابه متعددة ، ولا منجى منه إلا بتوفيق الله سبحانه وإلهامه الذي يهبه لمن يشاء ، كفاء إخلاصهم ، وصبرهم ومصابرتهم ، ومثابرتهم . فكم من كلمات تهجم العين عليها ، فتقرؤها قراءة خاطئة ، وكم من كلمات يصحفها الناسخون .

وأحياناً تكون الكلمة مع تصحيفها وتحريفها تتوافق مع السياق والسباق على نحو ما ، ولكن المحقق المتأنى المترث ، مع دُرْبته وتذوقه يدرك أن فيها نوعاً من القلق . فيظل يدير العبارة على أنحاء من القراءة ، ويدير الكلمة على أنحاء من الصور ، متأملاً ، متأنياً بلا ملل ، مستبصراً مستلهماً إلى أن يصيح : وجدتها . ودائماً سبحانه وتعالى لا يضيع أجر من أحسن عملاً . وعندي من الأمثلة التي عانيتُها مع شَيْخِي إمام الحرمين (في نهاية المطلب) المئات من الأمثلة النادرة العجيبة ، وقلما يمر يوم من غير أن يحدث شيء من هذا ، ولكن عن الغرائب والنوادر نتكلم .

فمن ذلك : جاء في النهاية تعليقاً على الاستدلال لبعض القضايا ، قوله : « وهذه الأدلة تتعلق ببحورٍ لا (تنكر) من قضايا أصول الفقه » هكذا في نسخة الأصل ، تنكر وفي النسختين المساعدتين متسع بعد الكاف يجعلها قابلة لأن تقرأ : لا (تكسر) من الكسر (مع ملاحظة أن المخطوطات لا تنقط إلا بعض الحروف ، بل أحياناً لا تنقط أصلاً) .

وقفت أمام العبارة ، والمعنى على الجملة مفهوم ، والسياق مستقيم ، ولكن ما هكذا يكتب الأئمة الأقدمون ، فعبارتهم مشرقة ، وأسلوبهم مضيء ، والكلمة (تنكر) هنا قلقة غير مستقرة ، وكأنها رقعة من نسيج سخيّف في ثوب محكم النسيج ، فما قيمة وصف البحور بأنها لا تنكر أو لا تكسر ؟ . ولكن ما الحيلة ؟ انتهى الأمر .

ولكن ظللت قلقاً مع قلق اللفظة (تنكر) ، وصرت أعود إلى الموضع مرة بعد مرة ؛ أحاول أن أدرك موضع الخلل ، وذات مرة من هذه المراجعات ، أخذت أتصور حروف الكلمة بكل ضبط ، وبكل نقط ، وأحاول أن أقرأ ، وأستعين بالمعجم ، فقلت من باب إبراء الذمة أجرب مادة : ن . ك . ز (نكز) ، بالزاي ، وأخذت أقرأ : وكان العجب : نَكَرَت البئرُ : قلّ ماؤها ، وأنكَز البئرُ : أنفد ماءها . فترجّح عندي أن الكلمة هي (تنكر) ، وبحور لا تنكر : أي لا تنفد ، وهذا هو المناسب ، فالبحور توصف بأنها نفدت أو أنفدت . وعندي من هذا أمثلة كثيرة أكتفي بالإشارة السريعة إلى أحاد منها . مثل :

قال الإمام : « . . . فلا يضر تعرض البيع للنوى » هكذا وقد يمر عليها المحقق مر

الكرام ، فالسياق على نحوٍ ما مستقيم ، والكلام في البيع . و (النوى) مما يشتمل عليه المبيع ، ويباع تبعاً من غير تعرضٍ له ، وانتهى الأمر .

ولكن معاشة النص ، والوعي الكامل بالسياق ، والموضع الذي فيه الكلام ، يشعر بأن هنا فجوة ، ومع التآني والتلبث والتريث ، وسؤال الله من فضله ، وَمَضَ النصُّ وَمُضَةً كشفت عن الصواب ، فإذا هو : « فلا يضر تعرض المبيع للتوى » فتصحفت كلمة المبيع إلى البيع ، وكلمة (التوى) بمعنى الهلاك ، إلى النوى .

ومثال من التصحيفات التي رأيتها في كتاب الاستيعاب لابن عبد البر ، قوله ، وهو يترجم لعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق : « ويقال : إنه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم أربعة ولا أب وبنوه ، إلا أبو قحافة ، وابنه أبو بكر ، وابنه عبد الرحمن بن أبي بكر ، وابنه أبو عتيق محمد بن عبد الرحمن » . اهـ

فقوله : « لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم أربعة ولا أب وبنوه » كلام غير مستقيم ، ولا مدلول له ، والسبب في ذلك تصحيف ظريف خفيف عند قراءة النص المخطوط . وذلك أن كلمة : « ولا أب وبنوه » صوابها : ولاءٌ : أبٌ وبنوه . ولكن لما كانت المخطوطات القديمة لا تهمز الممدود ، بل ولا غير الممدود ، فصارت كلمة : (ولاءٌ) (لا) النافية وقبلها (و) ، وبهذا التصحيف استغلق الكلام . فالمعنى : لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم أربعة أجيال متوالية من أب وأبنائه إلا أبو قحافة وأبو بكر ، وعبد الرحمن بن أبي بكر ، ومحمد بن عبد الرحمن . رضي الله عنهم أجمعين . وهكذا ضاعت الهمزة ، فجعلت اللفظة لفظتين ، واضطرب السياق .

٧- ضبط الغريب والمشكل ، وتفسيره :

وهذا أيضاً مثل كل عمل المحقق يحتاج إلى اليقظة ، والدقة ، وعدم الاعتماد على المعروف لديه ، المعلوم عنده . وليس المطلوب ضبط الغريب الذي يحتاج إلى تفسير فقط ، ولا المشكل الذي يُشكل إعرابه فقط ، بل المراد إضاءة النص ، بضبط اللفظ الذي يساعد على فهم المراد ، وإقامته بضبط بنية الكلمة التي قد تنطق خطأ ، مثل بعض

الأسماء ، والأفعال غير المألوفة ، والمشتقات التي كثر فيها الخطأ (أسماء الفاعل ، والمفعول ، والآلة . . .) وكذا عين المضارع الثلاثي ، فقد يبدو أن ذلك سهل ميسور . ﴿ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّئًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴾ [النور : ١٥] .

وأقرب مثال لذلك كلمة (ولاء) بمعنى الموالة والتتابع التي وردت في المثال السابق ، يتبادر إلى الذهن ضبط أولها (الواو) بالفتح والصواب بالكسر : ولاء : أما بالفتح ، فهي بمعنى : النصرة والموالة .

مثال ثان :

جاء في (نهاية المطلب) قول الإمام في سبب المنع من السلم في النبأ : « إنه التركب من أركان : الخشب ، والعقب ، والريش ، والنصل في مكان الرعظ » فكيف نضبط هذه الكلمات ، مع ملاحظة عدم الوفاء بالنقط ؟ كيف نضبط لفظة (الرعظ) بل كيف نرسمها ؟ (هل هي بالراء أم بالزاي ، بالعين أم بالغين ، بالطاء أم بالظاء) .

من هنا كان لا بد من البحث في المعاجم عن كل صور الكلمة : ر . ع . ط ، ز . ع . ط ، ر . غ . ط ، ز . غ . ط ، ر . ع . ط . . . الخ كل الصور .

وأخيراً وجدناها في مادة : رع ظ ، فهي من الفعل رعظ يرعظ (باب فتح) : رعظ السهم إذا جعل له رُعْظاً . والرُعْظ مدخل أصل النصل ، أو الثقب الذي يدخل فيه أصل النصل .

وفي العبارة السابقة أيضاً نجد كلمة (العقب) : يتبادر إلى الذهن أنها العقب بفتح وكسر . ولكن عند البحث في مادة الكلمة نجد هذا غير مراد ، والكلمة بهذا تكون خطأ ضبطاً ومعنى . وإنما المقصود هنا : العَقَب بفتحيتين . وهو العصب تصنع منه الأوتار .

وكم عناني شيخي إمام الحرمين مذ عرفته ، بمثل هذه الألفاظ والكلمات . رضي الله عنه ، ونفعنا بعلمه ، وأعاننا على أداء واجبنا نحوه .

● وبعد الضبط يأتي تفسير الغريب ، وهنا ذكاء المحقق وفطنته ، فلا يجوز أن يسرف في تفسير وشرح ألفاظ ، إذا غمضت على العامة ، فهي ليست بغامضة على من

يتعاطون الفن الذي فيه الكتاب المحقق ، فعليه أن يكون قادراً على تمييز واختيار ما يفسر ، وما يترك لفطنة القارئ ومعرفته .

ويسرف أحياناً بعض المحققين في هذا الباب حتى يصل الأمر إلى ما يشبه العبث ، فحينما يحقق أحدهم كتاباً من عيون التراث ، فيفسر كلمة (حضانة) ، ويسمح لقلمه أن يسجل في الهامش : حضن الطائر بيضه حضانة : أي رقد عليه حتى يفرخ!! ألا يستحق التعزيز على ذلك ؟

والأدهى من ذلك أن أحدهم يتصدى لتفسير ألفاظ ، قد لا يكون فيها نوع غموض ، ويترك ألفاظاً غير مأنوسة ألبته .

٨- علامات الترقيم :

وهذا في الواقع روح العمل ، وقوامه ، فوضع هذه العلامات - لا شك - فرع فهم المحقق للنص ، وآية حسن قراءته ، وتمام إقامته ، وهي بعد ذلك مُعينة وهادية للباحثين ، والدارسين ، والعلماء الذين سيطلبون النص من بعد .

فعلى المحقق أن يتعهد مقاطع الكلام ، ويميز بينها ، بواسطة هذه العلامات : الفصلة ، والنقطة ، والشرطة . . . ونحوها . ويضع كلاً منها في موضعه المناسب ، ويرتبط هذا على نحو ما بالضبط ، فعندما يميز المحقق بين الواو العاطفة ، والواو المستأنفة ، فعليه أن يضبط ما بعد الواو المستأنفة ، إضاءة للنص ، وقطعاً لوهم من يتوهم العطف ، فيضرب في بداء التيه ، ويقع بعيداً عن مراد المؤلف ومرمى كلامه .

وكذلك رعاية المسائل ، وتمييزها بعضها عن بعض ، ثم فروع كل مسألة في داخلها ، وتقسيمها إلى فقرات ، ووسيلة المحقق إلى ذلك : النقطة علامة تمام الكلام ، والبداء من أول السطر ، ثم البداء من أول السطر مع ترك مسافة ، أو مسافتين ، أو وضع علامة الانتقال إلى موضوع جديد .

كل ذلك (التنسيق) مسؤولية المحقق ، وآية قدرته على أداء أمانة التحقيق التي قلنا : « إنها إقامة وإضاءة » .

وكم من عبارة انقلب معناها إلى معنى مغاير تماماً ، بسبب هذا الخلل في وضع

نقطة أو فصلة . والأمثلة على ذلك كثيرة ، وفيها من العجائب والغرائب ما لا يخطر على بال .

وسأكتفي بمثال واحد مما عايناه في (نهاية المطلب) . جاء في قوله عن موجب القتل العمد ، وهل هو القود ؟ أم الدية ، أم الواجب أحدهما على البدل . قال :

« وشبب بعض أصحابنا بتخريج القولين على قولنا موجب العمد القود فإن المالية ثابتة ضمناً ولهذا فلما مسح القصاص رجع إلى المال دون رضا من عليه القصاص وبسبب المال بفوات محل القصاص وبعد الرتب الجامع للطرق ان يقال في الحاني خطأ فولان وفي الحاني عمداً على قولنا الموح أحدهما لا بعينه فولان مرسان فالأولى الحوار لان المال عر محرد ولا معس (لاحظ أننا كتبنا العبارة وخاصة السطرين الأخيرين بدون فواصل ، ولا نقط تقريباً شبه كتابة المخطوطات) .

وهنا أخذنا نحاول إقامة السطرين الأخيرين ، وقبلنا الأمر على كل وجه ، فلم نستطع أن نصل إلى قراءة نظمئن إليها ، فأخذنا نرجح أن في الكلام سقطاً ، وبدأنا (نجرب) زيادة كلمة هنا أو هناك ، حتى كدنا نستقر على هذه القراءة : « . . . ويثبت المال بفوات محل القصاص ، وبعد الترتيب الجامع للطرق ، (يمكن) أن يقال : في الجاني خطأ قولان ، وفي الجاني عمداً على قولنا : الموجب أحدهما . . . إلخ .

وكدنا أن نظمئن إلى ذلك وحلّت المشكلة بزيادة لفظة (يمكن) ، وانصرفنا عن المسألة ، ولكن حائكاً ظل يحوك في الصدر ، كيف تتفق النسخ الثلاث على هذا السقط ؟ ولكن ما الحل ؟ وظللت أعود للمسألة مرة بعد مرة ، وتركت المکتوب المحقق ، وأتأمل في المخطوطات ذاتها ، وفجأة سطعت الفكرة ، تجلياً من الله على عباده ، فصحت الله أكبر . وصار النص واضحاً صريحاً صحيحاً ، لا سقط ، ولا خرم ، وإنما هو الوقف والابتداء . وهذه هي القراءة الصحيحة : « . . . ولهذا قلنا : مستحق القصاص يرجع إلى المال دون رضا من عليه القصاص ، ويثبت المال بفوات محل القصاص .

وبعدُ . الترتيب الجامع للطرق أن يقال : في الجاني خطأ قولان ، وفي الجاني عمداً على قولنا : الموجب أحدهما لا بعينه قولان مرتبان ، والأولى الجواز ، لأن المال غير متجرد ولا متعين . . . » .

فها أنت ترى أن حل هذه المشكلة المستعصية كان في إدراك مقطع الكلام ،
ومعرفة (الواو) وبعد . فهذا الاستئناف ، والانقطاع والإضراب عما قبله ، جعلنا
نقرأ الكلام مستقيماً ، لا حاجة فيه إلى تقدير سقط أو خلل .

٩- الترجمة للأعلام :

وهذا أيضاً مجال يعتمد على ذكاء المحقق والمعينة ، فليس كل ما يقرؤه المحقق عن
العلم المترجم له يكتبه ، فما أيسر هذا ، وأقربه ، ولكن على المحقق أن ينظر أولاً إلى
الجانب الذي يتعلق بالفن الذي يحقق فيه ، فإذا كان النص المحقق في الفقه مثلاً - والعلم
في كثير من الأحيان له عدة جوانب عرف بها - فعلى المحقق أن يعنى بتعريفه من الجانب
الفقهي ، شيوخاً ، وتلاميذاً ، وكتباً ، وتأثراً وتأثيراً ، وذلك في إيجاز شديد .

وهذا الإيجاز هو العمل الصعب حقاً ، وهو الذي يدل على قدرة المحقق ، وفنه .
كما يجب على المحقق أن يفرق بين الأعلام الذائعة المشهورة ، والأعلام غير
المعروفة ، فيوجز في ترجمة الأولى أكثر من إيجازه في ترجمة الأعلام غير المعروفة .

وعليه أن يسأل نفسه : ماذا يريد قارئ هذا النص من هذا العلم ، فأحياناً
لا يحتاج القارئ لمثل هذا الكتاب إلى غير معرفة تاريخ وفاة العلم .

كما عليه أن يميز الأعلام بعضهم عن بعض ، حينما يذكرهم المؤلف باللقب ، أو
الكنية ، أو النسب ، وهنا مجال العمل ، وبذل الجهد ، فهذا يدخل في باب حلّ
مشكلات النص وإضاءته .

مثال ذلك ما عانيته في الأجزاء الأولى من (نهاية المطلب) حين كان الإمام يذكر
الأعلام بهذه الطريقة : وحكى الشيخ ، وحكى شيخنا ، وحكى الشيخ أبو علي ،
وحكى الشيخ أبو بكر ، وحكى القاضي ، وحكى أبو بكر الفارسي ، وقال أبو زيد ،
وعن الإمام ، . . . ونحو ذلك .

فهنا كان علينا أن نتوقف حتى نقطع شوطاً في الكتاب ، ونحن نسجل هذه الأعلام ،
ومواضعها ، فقد يُهم في مكان ، ويوضح في آخر ، وبهذه الطريقة استطعنا أن نميز
المقصود ببعض هذه الألقاب وهذه الكنى . ولكن العدد الأكبر منها لم يتضح لنا ، فكان

علينا أن نرجع إلى المصادر التي تحكي أقوال أئمة المذهب ، وتنسبها إلى قائلها ، لنرى هل صرحت باسم صاحب هذا القول الذي ذكره الإمام على الإبهام ، بكنيته أو لقبه ، فكنا نرجع إلى (المجموع) و (الروضة) للنووي ، و (الوسيط) و (الوجيز) للغزالي وشرح الوجيز (فتح العزيز) للرافعي . وقد أفادنا ذلك أحياناً كثيرة .

لكن كل ذلك لم يبلغ مبلغ القطع إلا بعد أن انتهينا من ربيع العبادات تقريباً ، وأحصينا الأعلام ، ومواضع ورودها ، حتى استطعنا أن نعرف مصطلح الإمام ، عندما يقول : أبو بكر ، هل هو الصيدلاني أم الفارسي ، وحينما يقول : أبو علي ، هل هو أبو علي بن أبي هريرة ، أم أبو علي السنجي أم أبو علي الطبري ، أم أبو علي بن خيران . . . إلخ ومن هذا الباب أنه يذكر أحياناً بعض الأئمة بقوله : « بعض المصنفين » مجهلاً اسمه ، ودائماً يذكره في مجال التخطئة والإزراء عليه وعييه ، وحاولت أن أصل إلى من يعنيه بهذا فلم أظفر بقاطع ، فخمّنت أنه يعني به الماوردي ، وذلك لما رأيته من شدته عليه في كتابه (الغياثي) ، فقد ذكره ثلاث مرات عائباً له ، وفي إحدى هذه المرات قال : « بعض المتلقين بالتصنيف » فقلت في نفسي : هاهي العبارة نفسها ، فالاحتمال أن يكون المعنيُّ بها الماوردي احتمال قريب ، ومن هنا راجعت كل المسائل التي قال فيها : « بعض المصنفين » على كتاب الحاوي للماوردي ، لأرى هل الماوردي يقول بهذا القول المذكور ، في هذا الموضع من كتابه ، فلم أجد ذلك ، ولا في مسألة واحدة ، فقطعت بأنه لا يريد بهذا اللفظ الماوردي . وبقي السؤال من هو ؟ إلى أن وصلت إليه بطول تقليبي لطبقات السبكي ، فقد رأيته يقول : « وإمام الحرمين كثير الحطّ على الفوراني » ثم رأيته قال : « وحيثما قال في النهاية : بعض المصنفين ، فهو يقصد أبا القاسم الفوراني » ، فقطعت جبهة قول كل خطيب ، كما وجدت هذا أيضاً عند ابن كثير في البداية والنهاية^(١) ، وهو عن ابن خلكان^(٢) ، وعدت إلى ما كنت كتبت تخميناً ، فمحوته ، وكتبته تحقيقاً .

فهذا هو العمل في ترجمة الأعلام ، وليس المطلوب تفرغ كتب التراجم والطبقات على هوامش الكتاب .

(١) البداية والنهاية ٩٨/١٢ .

(٢) وفيات الأعيان : ١٣٢/٣ .

وقد أخذنا أنفسنا بهذا المنهج : تمييز الأعلام وضبطها ، مع الإيجاز في الترجمة ، ولم نخرج على ذلك إلا اضطراراً ، من أجل إزالة شبهة أو حل إشكال ، مثلما حدث في ترجمة (الخضرى) محمد بن أحمد المروزي ، حيث قالت بعض المصادر : إنه تتلمذ على القفال ، وقالت أخرى : إن القفال تتلمذ عليه ، فكان لا بد من الإطالة ببيان القفالين ، وأن القفال الأستاذ ، غير القفال التلميذ . وعلى ذلك ، فلا خروج على المنهج ولا تناقض .

١٠- تخرير النصوص :

هذا أيضاً أحد فنون العمل في التحقيق ، الذي يحتاج إلى بسط وبيان بحسب طبيعة الكتاب المحقق ، ولسنا لذلك الآن . وسنكتفي بالإشارة إلى عملنا في نهاية المطلب :

● اقتصرنا على النصوص القرآنية ، والحديث ، والشعر والحكم إن وجد ، أما نصوص الأئمة ، فلم نخرج منها إلا نصوص الإمام الشافعي ، وليست كلها ، بل النصوص التي ترد في رأس الفصل ، ويجعلها الإمام مدار الفصل ، أما النصوص الأخرى ، فهي إما مفقودة أو مخطوطة ، فيما عدا (التلخيص) لابن القاص .

* بالنسبة للأحاديث الشريفة التزمنا الإيجاز الشديد في عزوها ، على المنهج الآتي :

- إذا كان الحديث متفقاً عليه ، اكتفيت بعزوه إلى الصحيحين ، وغالباً إلى (اللؤلؤ والمرجان) .

- إذا كان في أحد الصحيحين عزوته إليه ، وإلى ما يتيسر من دواوين السنة .

- إذا كان في غير الصحيحين ، ووصلت إلى درجته ، قلت صحيح ، وأتبع ذلك بذكر من خرجه .

- وإذا لم أصل إلى الحكم على الحديث ، عزوته إلى من خرجه ، وذكرت ما قيل فيه بإيجاز .

- عُنيت عناية خاصة بالأحاديث التي انتقدت على إمام الحرمين .

وفي جميع الحالات التزمنا أسلوب العزو بالكتاب والباب ، ثم برقم الحديث في الكتب التي يتاح فيها ذلك ، مع محاولة اختصار اسم الكتاب واسم الباب ، فأحياناً كثيرة يعزى الحديث إلى سبعة كتب ، فلو لم نلجأ إلى الاختصار ، لطال بنا الكلام .

وأما الكتب التي ليس فيها أرقام ، ولا أبواب مثل مسند أحمد ، فنعزو إليها بالجزء والصفحة .

(إمام الحرمين والحديث)^(١)

لكن الأهم من ذلك في مجال الحديث ، هو القيام بدراسة حول الأحاديث التي استدل بها إمام الحرمين في النهاية ، وتقوم هذه الدراسة على الأسس الآتية :

أ- توزيع هذه الأحاديث على دواوين السنة : كم منها في كل كتاب من هذه الدواوين ، وهل الأمر كما قيل : إن إمام الحرمين ليس عنده إلا حديث واحد منسوب للبخاري . (وبالتالي بيان النسبة العددية لكل كتاب من دواوين السنة)

ب - الأحاديث التي عزاها الإمام إلى مصادرهما ، ومدى صحة هذا العزو ، والأحاديث التي لم يعزها ومصادرهما .

ج - تقسيم الأحاديث بحسب درجتها الصحيح - الحسن - الضعيف . [وبيان النسبة العددية في كل درجة] .

د - الأحاديث التي حكم عليها بالصحة والضعف ، ومدى صواب هذا الحكم .

هـ - المسائل التي استدل عليها بالحديث الضعيف ، وهل كان اعتماده على الضعيف فقط ، أم أن الدليل أصلاً يقوم على القياس مثلاً ، وذكر الحديث للاستئناس ؟ و - الأحاديث التي أخذها عليه وعلى الغزالي ابنُ الصلاح ، كم عددها ؟ .

ز - الأحاديث التي انتصر له فيها النووي وابنُ حجر ، وبيننا خطأ ابن الصلاح ، وصواب إمام الحرمين .

ح - هل استدل غيره من الأئمة بنفس الأحاديث الضعيفة ، أم انفرد وحده بها .

ط - هل انفرد وحده بالوقوع في الأوهام الحديثية ؟ أم أن ذلك قصور لازم لطبع البشر ، لم يسلم منه أحد .

(١) أفردنا الفصل السادس من هذه المقدمات لهذا الموضوع .

١١- فن التعليق على المخطوطات :

تعلق المحقق على المخطوطات فن قائم بذاته من فنون الكتابة ، فقد تنوعت فنون الشر إلى القصة ، والأقصوصة ، والرواية ، والمقال ، والرسالة ، والخطبة ، والبحث ، والتوقعات ، وغيرها ، وقد وضع علماء النقد والبلاغة لكل فن من هذه الفنون ضوابط وقواعد ، صارت قوانين ملتزمة ، يقبل ويرد العمل بحسب هذه القوانين .

وآن لنا نحن المشتغلين بالتحقيق أن نضع الضوابط والقواعد لهذا الفن ، فن التعليق على المخطوطات ، وحبذا لو عقدت ندوة لأهل هذا الفن ، وأخرجت لنا - بعد المناقشة والمخاطبة - خصائص وقواعد لهذا الفن ، وأبدأ فأقدم بما أراه من هذه الخصائص والضوابط ، آملاً أن تكون نواةً أساساً يكمل وينضج بإضافات ومناقشات أساطين العاملين في مجال التراث .

فمن هذه الخصائص :

١- الإيجاز والبعد عن الحشو والتطويل ، وأداء المعنى المطلوب بأقل لفظ ، وأخصر عبارة .

٢- أن يضع المحقق نصب عينيه قيمة الكتاب الذي يحققه ، ليعرف أي نوع أو أي مستوى من القراء والباحثين سيتناول هذا الكتاب ويتعامل معه ، ومن هنا يعرف ماذا يفسر وماذا يدع ، وكيف يفسر ، وبأي أسلوب .

٣- أن يسأل نفسه دائماً ، ماذا ينبغي من هذا التعليق ، وما فائدته ؟

وعلى سبيل المثال والتطبيق لهذا القانون ، عند إشارة الإمام في هذا الكتاب إلى المذاهب المخالفة كنت لا أزيد على أن أعزو المسألة إلى موضعها في مصادر المذهب المخالف ، مكتفياً بالإحالة على اسم الكتاب والجزء والصفحة ملتزماً « أدب التحقيق » على حد تعبير أستاذنا العلامة عبد السلام هارون رحمه الله ، فلن تجد في هذه الحالات ذكراً للمسائل المحال عليها ، لا شرحاً ، ولا تلخيصاً ، ولا مجرد إشارة إليها .

ذلك أنني تساءلت ماذا نتغي من تلخيص مسائل من كتب الأحناف أو المالكية ، وإثقال الكتاب بها ؟ ما الذي يستفيده قارئ الكتاب من ذلك ؟

إن كان باحثاً ينبغي الإحاطة بمذهب الشافعية ، فها هو متن الكتاب بين يديه ، ولن تفيده هذه التفت بهامش الكتاب شيئاً .

وإن أراد بحثاً مقارناً ، فالمنهج يقتضيه أن يأخذ مسائل الأحناف - مثلاً - من مصادرهم ، ولن يغني عنه شيئاً تلخيص المحقق لهذا المسائل في هوامش الكتاب ، بل لا بد أن يأخذ هذه النصوص من مصادرهما ، وينظر فيها بنفسه .
ويكفي المحقق أن مهد له السبيل ، حيث دلّه على المصادر بالجزء والصفحة ، ولم يكن هذا عملاً هيناً ، بل استغرق أوقانا ثمينة ، وجهداً جهيداً .

ثم إن هذه المسائل الخلافية بلغت - مع الأحناف وحدهم - أكثر من ثمانمائة مسألة ، فلو عرض المحقق كل مسألة في نحو نصف في المتوسط ، لتضخم الكتاب ، وزادت مجلداته نحو مجلدين أو أكثر ، وفي ذلك ما فيه من غير طائل .

١٢- فروق النسخ :

لقد بقيت هذا الأمر إلى الآخر قصداً ، مع أن مكانه في أوائل عمل المحقق - لأدل بذلك على مكانته ، لا على مكانه ، فهذا أهون أعمال المحقق ، وأقلها شأنًا . ولكنه يحتاج مع ذلك إلى تأكيد وتنبيه ، فقد فشت فاشية بين محققي العصر ، تُفرغ في هذا الموضوع جهدها ، وتشغل به هامش الكتاب ، بصورة قد تصل إلى نصف الصفحات أحياناً . وهذا عمل غير مقبول ، ولا سائغ . وقد نبه إلى هذا شيوخ الفن ورواده ، لكن لا أحد يسمع ، لقد قال عن هذا العمل شيخنا أبو فهر : « إنه فعل أغتنام الأعاجم » ذلك أن المستشرق لجهله باللغة لا يعرف ما هو الفرق بين الخلل الناشئ عن جهل الناسخ أو تصحيحه ، أو رجع البصر ، أو سقط أو نحوه ، فتجد المستشرق يثبت كل ذلك . وهذا لا معنى له .

وإن جاز في الرسائل الصغيرة ، وفي المسائل المعقدة ، والقضايا المشككة ، التي يخشى أن يكون لتغير الحرف أو اللفظ أثر في المعنى ، فلا يجوز ذلك في النصوص التي تبلغ مجلداً أو عدة مجلدات ، ولذلك التزمت منهج هؤلاء الأئمة من شيوخ الفن وأساتذته ، فلم أثبت من فروق النسخ إلا ما فيه ، أو يحتمل أن يكون فيه أثر في المعنى ، مع زيادة حرص في ذلك ، بمعنى أنك قد تجد بعضاً مما لا فائدة في إثباته .

أما ما كان مجرد خلل أو خطأ ، أو سهو من الناسخ ، فلم ألفت إليه ، وتحت يدي عشرات الأمثلة لو ذكرتها لك ، لعجبت فعلاً ممن يقول بإثباتها .

إن الفروق التي تثبت ، ويعتنى بها حقاً ، هي ما توحى بأن بعض النسخ تختلف عن بعض في صياغة بعض الأجزاء والعبارات ، وقد رأيت هذا ماثلاً تماماً في إحدى نسخ كتاب (الغياثي) الذي أكرمنا الله بتحقيقه ، فكانت إحدى النسخ تختلف عن باقيها في صياغة بعض المسائل ، مما يوحي بأنها إملاء آخر للكتاب من مؤلفه ، أو أحد حفاظه ، كما كان يحدث أحياناً ، فمثل هذه الفروق يجب أن يُعنى بها ، وتكون محلّ تعليق ودراسة ، أما الفروق التي تأتي نتيجة عجز أو خطأ أو سهو أو عجمة ، فما معنى تسجيلها ؟ .

ومع ذلك لم أهمل الإشارة إلى أي تغيير في نسخة الأصل ، حتى لا يظن ظان أن للمحقق أن يتصرف في النص ، فيقتدي بنا ، ونتحمل وزر هذه السنة .

١٣- الفهارس :

« الكتاب من غير فهرس كنز مغلق ، فاقراً للفهرس قبل كل شيء »

هذه عبارة شيخخي الجليل أبي فهر . كتبها على ظاهر كتاب من كتبه التي حققها . ولن أستطيع (الآن) أن أتكلم عن صناعة الفهارس ، ودورها ، وأثرها ، والملاحظات التي نراها على كثير من الفهارس ، وما فيها من خلل أو قصور ، فذلك حديث يطول^(١) .

فلندع فن الفهارس ، وما لنا عنه من حديث ، ولنذكر الآن ، منهجنا في فهرس النهاية (نهاية المطلب) .

- إن شاء الله سنخصص مجلداً خاصاً للفهارس التي صنعناها لهذا الكتاب :

منها الفهارس المعتادة مثل :

١ - الآيات القرآنية الكريمة .

٢ - الأحاديث الشريفة .

(١) كتبنا طرفاً من ذلك في افتتاح الجزء الأخير الخاص بالفهارس من هذا الكتاب ، عسى أن يكون فيها بعض الغناء .

٣- الأعلام .

٤- الكتب .

٥- القوافي .

٦- الحكم والأمثال .

بجوار هذه الفهارس سنصنع إن شاء الله الفهارس الآتية :

٧- معجم غريب النهاية .

٨- المسائل اللغوية والخصائص الأسلوبية .

٩- المسائل الخلافية بين المالكية والشافعية .

١٠- المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية .

١١- المسائل الخلافية بين الحنابلة والشافعية .

١٢- المسائل الخلافية بين الظاهرية والشافعية .

١٣- مسائل فقه الصحابة .

١٤- مسائل فقه السلف .

١٥- فهرس القواعد الأصولية^(١) .

١٦- فهرس القواعد الفقهية .

١٧- فهرس المسائل التي ليست لها أبواب معروفة .

١٨- فهرس المسائل الملقبة .

١٩- فهرس مبتكر لم نسبق إليه ، وهو فهرس الكلمات التي تعذر علينا قراءتها ،

فقد صورناها من المخطوط ، ووضعناها في قائمة مرتبة على الصفحات في آخر المجلد ، آمليْن أن يلهم الله أحد المطالعين قراءة صحيحة لها . وهي كلمات معدودة ، وليست في كل جزء .

(١) لم يسعفنا الوقت ، ولا الطاقة والمُنة بالوفاء بهذا الفهرس ، ولا بفهرس القواعد الفقهية الذي بعده .

٢٠ - كشف برؤوس الموضوعات على حروف المعجم^(١) .

وبعد كل هذا ، فنحن على ثقة و يقين بأنه لا عاصم من الخلل والزلل إلا المولى سبحانه وتعالى ، فهو وحده الملهم للصواب ، والهادي إلى سبيل الرشاد ، فإنه سبحانه أضرع ، وألوذ بحوله وقوته ، وأبرأ من حولي وقوتي ، مبتهلاً إليه سبحانه أن يتم نعمته ، ويختم بالصالحات أعمالنا ، ويتقبل منا ، إنه نعم المولى ونعم النصير .

* * *

(١) لم نستطع الوفاء بهذا الكشف أيضا ، فهو عمل تنوء به العصبية أولو القوة ، ويقع في مجلد كامل ، وأملنا أن يعيننا الله سبحانه وتعالى على إتمامه ، فنحن جدُّ حراسٍ على ذلك ، وبدون هذا الكشف سيظل نهاية المطلب كنزا مغلقاً ، لا يمكن الاستفادة منه كما يجب .

الفصل الثامن

نسخ المخطوط

تعريفٌ ووصف

بين يدي التعريف والوصف

سيطول القول إذا وصفنا ما قمنا به من بحثٍ مستقصٍ في فهارس خزائن المخطوطات حول العالم ، ورجعنا إليهم من أهل هذا في مراكز البحوث التي تملك القاعدة للبيانات والمعلومات عن المخطوطات حول العالم .

وما تهيأ لنا من زيارات لمكتبات مصر ، والسعودية ، واستانبول ، ولندن ، وباريس ، والهند ، وباكستان ، وتونس والجزائر .

سيطول بنا القول إذا وصفنا كل ذلك ، وما كلفنا من جهد ومال ، وما هو أعلى من المال .

ولذا نكتفي باستعارة جملة موجزة من الدكتور قاسم السامرائي تعبر عما لقيناه ، حيث يقول : « يحتاج المحقق إلى عمر النور ، وخزائن قارون للجري وراء صور المخطوطات ، ناهيك عن الصعوبات التي لا يعرفها إلا من عانى التحقيق وتلوع قلبه في الحصول على مصورات عن مخطوطات موجودة ، ومسجلة في فهارس منشورة... أما الحصول على مصورة لمخطوطة من مكتبات تركيا ، فهو حديث خرافة »^(١) .

* * *

(١) علم الاكتناه العربي الإسلامي : ٨٨ بتصرف .

نُسخ المخطوط تعريف ووصف

لم تسعفنا المقادير بنسخة واحدة كاملة ، ولكن الحمد لله على ما بقي ؛ فقد وجدنا أجزاء متفرقة من نسخ متعددة ، بلغت ثلاثاً وعشرين نسخة ، منها ما وجدنا منه جزءاً واحداً وهو معظمها ، وأكثر ما وجدناه من نسخة واحدة هو عشرة أجزاء .

وهذه النسخ تختلف في تجزئتها ، فبعضها بلغ بأجزائها إلى أكثر من ثلاثين جزءاً ، وبعضها لم يزد في تجزئتها عن العشرين جزءاً ، ومجموع هذه النسخ بأجزائها يكون نسخة واحدة ، تتكرر في بعض المواضع حتى نجد خمس نسخ في موضع واحد ، ولكن في مواضع كثيرة لم نجد إلا نسخة وحيدة ، بل وجدنا خرمأ في هذه النسخة الوحيدة مرة بسقوط ورقة ، ومرة بامحاء عدة أوراق ، أما الخرم الأكبر ، فهو ما كان من أواخر ربع المعاملات وأوائل ربع المناكحات (ويشمل هذا الخرم فصولاً من قسمة الفيء ، وباب قسم الصدقات ، وباب من خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم في النكاح وباب الترغيب في النكاح ، وباب ما على الأولياء) وفي النية - إن شاء الله - أن نسد هذا الخرم بما نجده من مختصر (صفوة المذهب) .

وقد اتخذنا رمزاً لكل نسخة ، تقع كلُّ أجزائها تحت هذا الرمز ، بل إننا وضعنا الرمز أحياناً لعدة نسخ ، لأنها جاءت من بلد واحد ، ووضعها مفهرسو الخزانة تحت رقم واحد ، وكأنها نسخة واحدة ، مثال ذلك الرمز (ت) للمجلدات التي مصدرها تركيا ، والتي بلغت ثلاثة وعشرين مجلداً من خزانة واحدة ، وهي من ست نسخ ، وقد ميزنا كل نسخة بوضع رقم للرمز ذاته ، هكذا : ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، ت ٤ ، ت ٥ ، ت ٦ ، وكان هذا أيسر وأوضح من اتخاذ أكثر من عشرين رمزاً ، لثلاث وعشرين نسخة .

وهاك وصف هذه النسخ :

النسخة الأولى :

١ : وجدنا منها الأجزاء الثلاثة الأولى من أول الكتاب ، وتشمل : كتاب الطهارة ، وكتاب الصلاة ، وأول كتاب الزكاة إلى آخر باب البيع في المال الذي فيه الزكاة بالخيار ، (وتقع هذا الأجزاء - على التوالي - في ٢٣٢ ، ٢٢٩ ، ٢٢١ ورقة) .
ووجدنا منها أيضاً الجزء الخامس ، الذي يقع في ٢٢٤ ورقة ، ويبدأ من أول كتاب البيوع إلى آخر باب تجارة الوصي بمال اليتيم .

* كتبت هذه النسخة بخط نسخ معتاد ، ناسخها عزّ بن فضائل بن عثمان القرشي الحموي .

* كتبت سنة ٦٠٦ هـ .

* مقاس : ١٧ × ٢٥ سم .

* مسطراتها : في كل صفحة ١٩ سطراً .

وهي نسخة جيدة فيما يأتي :

* ندرة التصحيف والتحريف مما يشهد بأن كاتبها على علم بما يكتب .

* وضوح الرسم ؛ فليس هناك تداخل بين الكلمات ، ولا بين الحروف في الكلمة الواحدة ، والحروف واضحة القسامات لا يشتبه بعضها ببعض ، متناسقة في حجمها وترتيبها .

* تعني بالنقط إلى حد بعيد .

ومع ذلك فمن مثالبها ما يأتي :

* أسرفت في الضبط ، بمعنى أنها تضبط ما لا يحتاج إلى ضبط ، فتجدها تضع فتحة على (القاف) من كلمة (قال) و (الباء) من كلمة (باع) ، و (ضمة) على العين في كلمة (باعوا) ، و (الهاء) في كلمة (لكنه) . . . وهكذا .

* ومن هنا أخطأت في ضبط كثير من الكلمات ، بحيث تضلل القارئ لو استسلم لها ، فتضبط مثلاً : (ملك) تجعلها (مُلك) .

* وفي كثير من الأحيان يكون سبب الخطأ في الضبط عدم وضع علامة الضبط على الحرف المقصود تماماً ، بمعنى أن تتحرك علامة الضبط ، فتقع فوق الحرف التالي للحرف المقصود ، مثل : (القَدْر) ، تتحرك الفتحة ، فتقع فوق الدال ، فتصير (القَدَر) .

ومع هذا تظلّ هذه النسخة من أجود النسخ ، وقد اتخذناها أصلاً حيث وُجدت ، بل كانت هي النسخة الوحيدة في كتاب الطهارة من أوله إلى أول كتاب الحيض^(١) .

النسخة الثانية :

ت ٢ : وهي نسخة أجود ما فيها خطها ، فقد كتبت بخط نسخي غاية في الجودة .
وتاريخ نسخها القرن السادس .

* مقاس : ١٧ × ٢٥ سم

* مسطراتها : في كل صفحة ١٧ سطراً .

وقد وقع لنا منها : عشرة أجزاء وهي على الترتيب .

الثاني : ويقع في ٢٠٦ ورقة ، ويبتدئ بأول كتاب الحيض ، وينتهي بالفصل الثاني في تفصيل القول في الأمي ، وهو من لا يحسن قراءة الفاتحة .

الثالث : ويقع في ١٩٥ ورقة ، من أول فرع : إذا كان يحسن آية من غير الفاتحة ، وينتهي بأثناء باب صفة الأئمة .

الخامس : ويقع في ١٩٧ ورقة ، يبتدئ بأول كتاب الزكاة ، وينتهي بآخر باب الدين مع الصدقة (من كتاب الزكاة) .

التاسع : ويقع في ٢٥٧ ورقة ، ويبتدئ بأول بيع الغرر ، وينتهي بأثناء باب الرهن .

(١) قبل أن يقدر لنا الحصول على نسخة (ل) ، (م) .

العاشر : ويقع في ٢٣٩ ورقة ، ويبتدىء بباب الرهن والحَمِيل في البيع ، وينتهي بآخر كتاب الحوالة .

الثاني عشر : ويقع في ٢٦٨ ورقة ، ويبتدىء ببقية كتاب الضمان ، وينتهي بآخر كتاب الشفعة .

الخامس عشر : ويقع في ٢٤٠ ورقة ، ويبتدىء بباب التقاط المنبوذ ، وينتهي بأثناء كتاب الفرائض .

الحادي والعشرون : ويقع في ١٩٨ ورقة ، ويبتدىء بباب اجتماع الولاية وتفرقهم ، وينتهي بأثناء باب نكاح المشرک .

الخامس والعشرون : ويقع في ١٥٣ ورقة ، ويبتدىء بكتاب الخلع ، وينتهي بأثناء كتاب الطلاق .

السابع والعشرون : يقع في ١٦٢ ورقة ، ويبتدىء بباب المطلقة ثلاثاً ، وينتهي بأثناء باب كيف يكون اللعان .

وأهم سمات هذه النسخة ما يأتي :

* جودة الخط التي تشهد بأن صاحبها ناسخ محترف صرف همه إلى جودة الخط ، فلم يحسن غيره!

* يظهر أثر احتراف الناسخ في تجزئة النسخة ، حيث ينهي الجزء في أثناء الفصل قاطعاً للسياق ، حرصاً منه على تكثير عدد الأجزاء ، بصرف النظر عن تكامل الفصول أو الأبواب .

* كثرة التصحيف والتحريف ، الذي لا تكاد تسلم منه صفحة واحدة من صفحاتها ، مما يشهد بأن ناسخها لا علاقة له بالعلم الذي ينسخه ، بل ولا بعلم غيره ، فهو يحسن رسم الحروف لا غير . . .

* تكاد تلتزم النُّقْط (الإعجام) وما أكثر الخلل فيه .

* أما الضبط ، فهو يوزع علاماته يميناً وشمالاً ، وفوق وتحت من غير خطام ولا زمام ، ولعله يجمال الخط بذلك ، ولا يعنيه خطأ أو صواب .

- * يكثُر فيها السقط بسبب رجوع البصر ، وبغيره أيضاً .
- * فيها ما يشهد ببقايا عجمة أصيلة في ناسخها . مثل : تذكير الضمير في مثل « وسبب ذلك جهلها بالنوبة التي استحيضت فيه » .

النسخة الثالثة :

- ت ٣ : ووقع لنا منها أربعة أجزاء .
- * كتبت سنة ٦٢٢ هـ .
- * بقلم نسخ نفيس جداً .
- * وكاتبها هو عبد الصمد بن مرتضى بن رحمة بن رفاعة الكندي .
- * مقاس : ٢٨ × ٢٠ سم .
- * مسطراتها : ٢٥ سطراً .
- والأجزاء التي وجدناها من هذه النسخة هي :
- السابع : ويقع في ١٨٩ ورقة ، يتبدى بأول كتاب إحياء الموات ، وينتهي آخر كتاب الفرائض .
- الثامن : ويقع في ٢٢٠ ورقة ، ويتبدى بأول كتاب الوصايا وينتهي بأثنائه .
- العاشر : ويقع في ٢٠٢ ورقة ، ويتبدى بباب ما جاء في الكلام الذي ينعقد به النكاح ، وينتهي بآخر كتاب النكاح ، يتلوه كتاب الخلع .
- الثالث عشر : يقع في ٢١٨ ورقة ، ويتبدى بكتاب الجراح ، وينتهي بآخر باب كفارة القتل ، يتلوه في الذي يليه : باب الشهادة على الجناية .
- وأهم ما تتصف به هذه النسخة ما يأتي :
- * وضوح الخط .
- * تُعنى بالنقط .
- * بها شيء من السقط ، وترك بياض .

* بينها وبين نسخة (ح) نسب واضح ؛ فهما من أم واحدة ، فبرغم تباين الخط ، وتبعد الزمن فهناك ، أكثر من دليل أو قرينة تؤكد ما نقول ، منها :

اتفاق النسختين على الخطأ في كثير من الأحوال ، وقد يكون هذا الخطأ في رقم حسابي لا مجال للتصحيح أو التحريف فيه ، مثل اتفاقهما على وضع لفظ (عشرة) مكان لفظ (أربعة) خطأ في مسألة من مسائل الوصايا .
فمثل هذا الخطأ لا يكون الاتفاق عليه مصادفة ، بل هو من الأصل الذي نقل عنه الناسخا .

* لم يسلم كاتبها من عجمة قديمة ظهرت في إعادة ضمير المذكر على المؤنث والعكس ، والجمع بين (أل) والإضافة ، ونحو ذلك .
وربما كان من الأدلة على ذلك أنه كان يتوقف في بعض الألفاظ والجمل ، فلا يجازف بنسخها ، بل يبتئس لها ، ويترك مكانها .

على حين كان كاتب نسخة (ح) ، (وهما منقولتان عن أصل واحد) يجتهد في ملء هذا البياض ، وإقامة النص ، فلم يترك بياضاً مما تركه كاتب (ت ٣) ؛ وربما يكون ذلك من تورّعه ، وليس من عجمته ، والله أعلم .

النسخة الرابعة :

ت ٤ : كتبت في القرن السابع .

* بقلم نسخ جيد .

* والذي وقع لنا منها جزء واحد ، وهو الجزء التاسع عشر .

* ويقع في ١١٧ ورقة يتبدىء بباب الشهادات على الجناية ، وينتهي بباب قطاع الطرق .

* مقاس : ٢٤ × ١٦ سم

* مسطراتها : ٢١ سطراً

النسخة الخامسة :

ت ٥ : كتبت في القرن السابع .

* بقلم نسخ معتاد .

* والذي وجدناه منها جزء واحد فقط ، وهو الجزء العشرون .

* ويقع هذا الجزء في ٢٤١ ورقة ، مقاس ٢٥ × ١٦ سم .

* مسطراتها : ٢١ سطراً .

ويتبدى بباب الشهادة على الشهادة ، وينتهي بكتاب عتق أمهات الأولاد ، وهو آخر الكتاب .

وأهم ما يميز هذه النسخة هو :

* ذهاب بعض كلمات وبعض أسطر بسبب بلل أصاب أطراف بعض الصفحات .

* كثرة التصحيف والتحريف .

* ترك بياض أحياناً .

* سقط ضاع بسببه أكثر من ورقة ، في أكثر من موضع ، وبخاصة في أواخرها .

النسخة السادسة :

ت ٦ : كتبت في القرن السابع .

* مقاس : ٢٨ × ٢١ سم .

* مسطراتها : في كل صفحة ٢٥ سطراً .

وقد وقع لنا منها مجلدان :

أحدهما - يشمل الأجزاء : التاسع عشر ، والعشرون ، والحادي والعشرون .

وهو في ٣٤٠ ورقة .

ويتبدى بأثناء كتاب الخلع ، وينتهي بآخر كتاب النفقات . أي آخر ربع المناكحات .

ثانيهما - يشمل الأجزاء الخامس والعشرون ، والسادس والعشرون والسابع والعشرون ، وهو في ٣٢٨ ورقة .

يبتدىء بأثناء كتاب الصيد والذبائح ، وينتهي بأثناء عتق أمهات الأولاد ، وهو آخر الكتاب (أي أنه ذهب من آخر الكتاب نحو ورقة) .

* ويلاحظ أن كل مجلد من هذين المجلدين لا يفصل في ثناياه بين الأجزاء التي يقول عنوان غلافه أنه يحويها ، بمعنى أن الكلام في كل مجلد والترقيم متصل من أوله إلى نهايته ، وكأنه جزء واحد ، فلا نجد فاصلاً يبين نهاية أي جزء وبداية جزء آخر ، وكأن الناسخ أضرب صفحاً عن تجزئه النسخة المنقول عنها ، وجعل الثلاثة جزءاً واحداً .

وتتميز هذه النسخة بما يأتي :

* أنها من أصح النسخ - إن لم تكن أصحها - التي وجدناها لهذا الكتاب .

* يندر جداً أن يقع فيها تصحيف أو تحريف ، وحيثما تجده - إذا وجدته - فليس هو من المستبشع الذي يدل على عدم الفطنة والجهل ، بل تجده من المحتملات المشتبهات .

* يقل فيها (الضبط) و (النقط) فهو لا يضبط إلا ما يشكل ، وسواء من بنيه الكلمة ، (الفاء أو العين) أو آخرها ، أي إعرابها .

* كتبت بخط دقيق بحيث تسع الورقة الواحدة نحو أربع ورقات من نسخة (ت ٢) .

* ومع دقة الخط ، وعدم تجميله ، فهو في غاية الوضوح .

* كل هذا يشهد بأن كاتبها من أهل العلم ، وليس ناسخاً محترفاً ، بل هو - فيما أقدر - أحد العلماء ، نسخها لنفسه ، وقد حرمانا من معرفة اسمه ذهابُ الورقة الأخيرة من النسخة .

النسخة السابعة :

س : رمزنا لها بهذا الحرف ؛ أخذاً من مصدرها ، مدينة سوهاج بصعيد مصر .

* تاريخ نسخها ٦٣٣ هـ .

* مقاس : ٢٣ × ١٧ سم

* مسطراتها : في كل صفحة ١٩ سطراً

* ناسخها عبد الله بن جبرائيل بن عبد الله .

* والذي وقع لنا منها جزء واحد ، هو الجزء السادس عشر ، ويقع في ١٨٦ ورقة ،
ويتبدى من أثناء كتاب الوصايا : فصل - فإن كان أكثر من الثلث ، فأجاز الورثة في
حياته ، لم يجز ذلك ، وينتهي بفصل - ذكر الشافعي في أثناء كلامه : « وإن منع الإمام
من الفيء إذا فضل عن كفاية المرتزقة . . . إلخ » من باب تفريق أربعة أخماس الفيء .

* وهي بخط واضح ، وبها أثر بلل ذهب بكثير من كلمات ورفاتها الأولى .

* قليلة السقط والخلل .

* كذلك يقل فيها التصحيف والتحريف .

النسخة الثامنة :

ح : نسبة إلى مصدرها مدينة حلب بسورية .

* تاريخ نسخها ٦٦٦ هـ .

* مقاس : ٢٣ × ١٦ سم .

* مسطراتها : في كل صفحة ٢٥ سطراً

* والذي وقع لنا منها مجلد واحد به قدر من كتاب الوصايا يشمل ١١٣ ورقة من
أصل ١٤٩ ورقة هي كل أوراق هذا المجلد ، ويتلوه بعد الوصايا كتاب الوديعة
كاملاً ، ثم يبدأ كتاب قسم الفيء ، وينتهي المجلد قبل تمامه بفصل قال : ولو كان
لرجل أجير يريد أن يجاهد .

* وهذا المجلد يحوي مجلدين ؛ ففي الورقة رقم ٦٥ في أثنائها يقول : انتهت
المجلدة الرابعة عشرة ، ويضع البسملة ، ويستمر .

* كثيرة التصحيف والتحريف ، ناسخها محترف يرسم ما أمامه بدون أدنى محاولة
لفهم ، فيجمع بين الكلمتين ويجعلهما كلمة واحدة ، ويقطع الكلمة الواحدة ، فيجعلها
كلمتين ، بصورة عجيبة ، مثل : « الوصية لأصهاره » يكتبها : « الوصية لأمه تاره » .
* وفيه عجمة واضحة جعلته يكتب كلمة (الحرية) = (الهرية) .

* راجع وصف نسخة (ت ٣) فيبين هذه النسخة (ح) نسب وثيق .

النسخة التاسعة :

ط : نسبة إلى مكتبة طلعت بدار الكتب القومية .

* كتبت بخط نسخ حديث جيد .

* تاريخ نسخها ١٨ شعبان ١٣٣٠ .

* مسطراتها : ٢١ سطراً .

* كاتبها أحد النساخ المتمرسين المتخصصين بدار الكتب المصرية ، وهو عبده
محمود حمدي .

* لم يشر إلى الأصل المنقولة منه .

* ومن العجيب أننا لم نجد في مقتنيات دار الكتب هذا الأصل كله ، فيما وجدناه
من أجزاء النهاية .

* كتبت هذه النسخة - كما جاء في خاتمتها - لحساب (العلامة الحبيب النسيب
الحبر البحر الفهامة ، والعالم العلامة حضرة السيد أحمد بك الحسيني) .

* قلت : هذا أحد العلماء الكبار الذين أنجبتهم أمتنا ، وهو يذكرنا بالإمام القفال
الذي كانت صناعته الأفعال في صدر عمره ، فصاحبنا أيضاً كان نحاساً ، بل كان شيخاً
لطائفة النحاسين (صناع القدور والأواني النحاسية) ، وكان ينقطع للعلم وقت فراغه

من حرفته ، إلى أن انقطع له تماماً ، له العديد من المؤلفات والرسائل ، وبلغ من قدرته العلمية أنه تصدّى لشرح (الأم) للإمام الشافعي شرحاً مطوّلاً ، حتى وقع ربع العبادات في ٢٤ مجلداً ، وقد سمى هذا الشرح اسماً لطيفاً هو : (مرشد الأنام لبرّ أم الإمام) .

ولم يمهله القدر لإتمامه ، فقد توفي بعد عامين فقط من كتابة نسختنا هذه له .

* والذي وقع لنا من هذه النسخة الأجزاء : ٤ ، ٥ ، ٦ .

الجزء الرابع : ويتبدى من أول باب استقبال القبلة ، وينتهي بباب وجوب الجمعة .

الجزء الخامس : يقع في ٢٣٢ ورقة ويتبدى بباب الغسل للجمعة والخطبة ، وينتهي بباب البيع في المال الذي تجب فيه الزكاة .

الجزء السادس : في ٢٥٤ ورقة ويتبدى بباب زكاة المعدن ، وينتهي بباب إحرام العبد والمرأة .

* وقد اتخذنا هذه النسخة بكل أجزائها نصاً مساعداً (أحياناً) حين تستغلق قراءة جملة ، أو تتصفح كلمة ؛ فقد كان معها في كل أجزائها نسخ عتيقة أصيلة .
والحمد لله .

النسخة العاشرة :

ك : نسبة إلى مصدرها مدينة الإسكندرية .

* كتبت بخط نسخ جيد .

* تاريخ نسخها : جاء في خاتمتها : « فرغ من نسخه بحمد الله ومنه يوم الخميس سلخ شهر رجب المبارك ، شهر الله (ثم كلمات استحالت قراءتها انتهت بقوله : وستمائة) فهي إذاً من القرن السابع .

* ناسخها : أحمد بن عبد الرحيم الشافعي التنوخي بالجامع الأعلى بحماة المحروسة .

* والذي وقع لنا منها جزء واحد هو الجزء الثاني في ١٤٥ ورقة .

* مقاس : ٢٤ × ١٨ سم .

* مسطراتها : ٢٣ سطرأ .

ويبتدىء بأول كتاب الزكاة .

وينتهي بكتاب الحج .

* يكثر فيها الوهم والتصحيف والتحريف الذي يدركه القارئ بسهولة .

* يقل فيها السقط ورجع البصر .

* واضحة الخط سهلة القراءة .

* مشوشة الترتيب في مواضع كثيرة ، بمعنى أن أوراقها تفرقت وتناثرت فجمعها

من جلدها كيفما اتفق ، ورقمها على هذا التشويش ، مما يجعل الاستفادة منها تحتاج

إلى معاناة وجهد ، ولكن الوصول إلى الترتيب الصحيح مع ذلك لم يكن مستحيلاً .

* أصابها بلل في أواخرها ذهب بأسطر من رأس الصفحات وأخرى من آخرها .

النسخة الحادية عشرة :

ي : نسبة إلى مصدرها (اليمن) .

* كتبت بخط نسخ معتاد .

* تاريخ نسخها : بأخرها : بلغ مقابلة سنة ٦٧٤ هـ .

* ناسخها : لم يسجل في آخرها اسم ناسخها .

* والذي وقع لنا منها جزء واحد ، هو الجزء الثامن في ٢١٨ ورقة .

* مقاس ٢٥ × ١٧ سم .

* ومسطراتها : ٢١ سطرأ .

ويبتدىء بأثناء العارية .

وينتهي بآخر كتاب المساقاة . (يتلوه في التاسع كتاب الإجارة) .

* مبتور من الأول .

* وهي نسخة جيدة قليلة التصحيف والتحريف .

* يقل فيها السقط ، بل يكاد ينعدم .

* يكثر استخدام النقط ، ويقل الضبط بالشكل .

النسخة الثانية عشرة :

هـ ١ : نسبة إلى مصدرها الظاهرية .

* وقد وصلنا منها مجلد واحد ، يغلب على الظن أنه الجزء الثالث .

* لم يعرف تاريخ نسخه ، ولا اسم ناسخه ، ونرجح أنه من القرن السابع .

* أصابه البلل إصابة بالغة ذهب بعشر ورقاتٍ كاملة من أوله ، وبأجزاء متفاوتة من نحو أربعين ورقة بعدها .

* يقع في ٢٢٢ ورقة .

* مسطراتها مختلفة اختلافاً بيناً تتراوح السطور ما بين ٢٢ إلى ١٧ سطراً .

* تبدأ من أثناء زكاة التجارة إلى باب إحرام العبد (آخر كتاب الحج) .

* مكتوب بخط نسخ جيد .

* يكاد يلتزم النقط ، ويكثر من الضبط بالشكل .

* يقل في هذه النسخة التصحيف والتحريف ، والسقط .

النسخة الثالثة عشرة :

هـ ٢ :

* تاريخ نسخها : ٢٤ شعبان سنة ٥٦٥ هـ .

* ناسخها : لم نجد ما يدل عليه .

* وقد وصلنا منها مجلدان ، يختلف الخط قليلاً في أحدهما عن الآخر ، ولكن سوّغ لنا عدّهما نسخة واحدة أمران :

أحدهما - أن التمليك والوقف - على الغلاف واحد .

ثانيهما - أنه مع وجود بعض الاختلاف في نوع الخط ؛ حيث يقرب في أحد المجلدين من الخط الفارسي ، ويقرب في الثاني من النسخ إلا أننا نكاد نقطع بأن الناسخ واحد .

* أحد المجلدين يقع في ٢٥٠ ورقة ، كامل الأول والآخر ، يتبدى بكتاب البيع ، وينتهي بنهاية كتاب الحجر ، وليس في بدايته ولا نهايته ما يفيد برقم الجزء .

* وثاني المجلدين يقع في ٢٥٦ ورقة ، منها سبع عشرة ورقة بخط مغاير لباقي المجلد ؛ إذ كُتبت بخط نسخ جيد كامل النقط ، وكثير الضبط بالشكل ، وبدأت هذه الصفحات بالبسملة والدعاء كأنها جزء خاص ، ثم بدأ باقي المجلد بالبسملة والدعاء ، واستغرق ٢٤٩ ورقة ، أي ما بقي من المجلد ، وهي وحدها تكوّن جزءاً مستقلاً ، ألحقت به الأوراق السبع عشرة الأولى .

لم نعرف رقم الجزء لا من بدئه ولا من نهايته ، أما ما جاء على غلافه بأنه الجزء السابع عشر ، فلا ندري أهو خاص بالأوراق الأولى ، أم بالمجلد كله .

* يتبدى من أثناء القسامة إلى نهاية كتاب الصيد والذبائح ، يتلوّه في الذي يليه كتاب الضحايا .

* هذه النسخة غاية في الدقة والجودة .

* كاتبها على علم بما يكتب ، لا يكتب إلا بفهم ، ولذا استقامت عبارتها ، وكاد أن ينعدم فيها التصحيف والتحريف .

* قوبلت على الأصل المنقولة منه في عدة مجالس ، يظهر ذلك مسجلاً على هوامشها ، وفي نهايتها « بلغ مقابلة » .

* كما قوبلت على نسخة أخرى وسجلت الفروق في الهامش .

* كتب مجلدها الأول - كما أشرنا - بخط قريب من الخط الفارسي ، وهذا المجلد

أكثر جودة من الآخر ، مع أنه كتب بخط دقيق جداً ، والكلمات أقرب إلى التداخل والتراكب ، ولعل ذلك لقلة الكاغد ، وعدم القدرة على ثمنه ، ولذلك تسع الورقة الواحدة من هذا المجلد ما يملأ خمس ورقات أو أكثر من بعض النسخ .

* تختلف مسطرات هذا المجلد اختلافاً بيناً ما بين ٢٣- ٢٧ سطراً في الصفحة الواحدة .

* يكاد النقط أن ينعدم في هذا المجلد ، أما الضبط بالشكل ، فلا وجود له بتاتاً .
* تصعب القراءة في هذا المجلد جداً ، ولكن بعد شيء من الوقت والجهد ، والمعاناة والدّربة يصبح الخطُّ مألوفاً معروفاً ، وعندها تكون المتعة بقراءة نصٍّ صحيح مستقيم .

* أما مجلدُها الآخر ، فقد كتب بخط قريب من النسخ ، لا يُعنى صاحبه بتجويده وتجميله بقدر ما يعنى بتصويبه وتوضيحه ، فأحياناً يكون في الكلمة الواحدة حروف دقيقة وأخرى ضخمة ؛ حيث يلجأ إلى تصويب الحرف أو توضيحه بإعادة الضغط على القلم ، وزيادة المداد ؛ فجاءت الكلمات غير متناسقة حجماً ، وكذلك الحروف في الكلمة الواحدة .

* ومسطرات هذا المجلد مختلفة وتتراوح ما بين ٢٤- ٢٧ سطراً .
* في هذا المجلد قليل من النقط ، أما الضبط بالشكل ، فلا وجود له ، كسابقه .
* في هذا المجلد القليل من السقط .
* مع أنهما يشتركان في الجودة إلا أن هذا أقل جودة من الأول ، بالرغم من أنهما لناسخ واحد كما أشرنا .

النسخة الرابعة عشرة :

هـ- ٣ :

* وقد وجدنا منها الجزء الثاني عشر .

* يقع هذا الجزء في ٢٨٠ ورقة .

مسطراتها ١٥ سطراً في الصفحة .

* يبدأ هذا الجزء من أول كتاب الشفعة وينتهي بآخر كتاب المساقاة ، يتلوه في الذي يليه كتاب الإجارة .

* كتب بخط نسخ جيد .

* يلتزم النقط تقريباً .

* يقل استعمال الضبط بالشكل .

النسخة الخامسة عشرة :

هـ ٤ :

* ولم نجد منها أيضاً إلا جزءاً واحداً ، هو الجزء السادس والعشرون ، كما ظهر من خاتمته .

* يقع هذا الجزء في ٢٢٧ ورقة ، ومسطراتها ١٧ سطراً في الصفحة الواحدة .

* ويبدأ من أثناء كتاب الجزية إلى أواخر كتاب الإيمان والنذور ، (باب من يعتق عليه من مماليكه إذا حث) يتلوه في الذي يليه (باب جامع الإيمان) .

* مكتوب بخط النسخ الجيد .

* يكاد يلتزم النقط ، أما الضبط بالشكل ، فهو في حكم النادر .

* مبثور من الأول .

* في نهايته وقف على طلبة العلم بالجامع الأموي .

* جاء في خاتمته عبارة : « قبول بجميعه وما قبله بمصر » .

* روجع على نسخة أخرى ، وسجلت فروق النسخ بالهامش .

* النسخة بصفة عامة جيدة .

النسخة السادسة عشرة :

١د : نسبة إلى مصدرها دار الكتب المصرية .

* كتبت في القرن السابع .

* مقاس : ٢٧×١٩ سم .

* ومسطراتها : ٢٣ سطراً .

* عليها وقفية مؤرخة سنة ٦٣٤ هـ . يقول : وقف هذه المجلدة الثانية مع ما قبلها وما بعدها إلى تمام خمس عشرة مجلدة ، هي تمام كتاب نهاية المطلب .

* في نهاية الجزء السابع ، كتبه العبد الفقير إلى رحمة الله تعالى عبد الله بن جبريل . . . بالمدرسة الفاضلية ، وهو كاتب نسخة (س) ولكن تختلف تجزئة كل نسخة منهما عن الأخرى .

* وقد وجدنا منها جزأين :

أحدهما - الجزء الثاني ويقع في ٢٤٨ ورقة ، ويبتدىء بباب الصلاة بالنجاسة ، وينتهي بباب البيع في المال الذي فيه الزكاة بالخيار .

ثانيهما - الجزء السابع ، ويقع في ٣٤٢ ورقة ، ويبتدىء بكتاب الإجارة ، وينتهي بباب ميراث المجوسي ، يتلوه في الذي يليه : باب الرد والخلاف فيه .

* وهي نسخة لا بأس بها ، قليلة التصحيف والتحريف ، ويقل فيها السقط .

النسخة السابعة عشرة :

٢د : عليها وقفية مؤرخة ٧١٠ هـ .

* لم يعرف ناسخها .

* مأخوذة بالتصوير الفوتوغرافي عن نسخة في ملك الشيخ عيسى منون رحمه الله .

* وجدنا منها الأجزاء العاشر والحادي عشر والثاني عشر في مجلد واحد .

تبدأ من أثناء الغصب (فرع : إذا كان الثوب يساوي عشرة ، وكان الصبغ يساوي عشرة) وتنتهي بآخر الفرائض .

* وقد جاءت الأجزاء الثلاثة في ٣٦٤ ورقة بدون فاصل أو تمييز بين جزء وجزء ، مما يوحي بأن الناسخ نسخ هذه الأجزاء متصلة تصرفاً منه ، ولم يعن بتجزئة الأصل المنقول منه .

* مقاس : ٢٧ × ٢١

* مسطراتها ٢٥ سطراً .

* وهي نسخة جيدة .

* تكاد تلتزم النقط .

* يقل فيها - بل لا يكاد يوجد - الضبط بالشكل .

* يقل فيها التصحيف والتحريف .

* ينذر فيها السقط ورجع البصر .

* واضحة الخط سهلة القراءة ، لا يكاد يشكل على القارئ حرف أو كلمة منها .

النسخة الثامنة عشرة :

د ٣ : وهي أوراق أو كراريس (الكراسة عشر ورقات) متفرقة عددها اثنان وتسعون ورقة .

* مقاس : ٢٥ × ١٧ سم .

* ومسطراتها : ٢١ سطراً .

تبدأ من أول الكتاب ، وتنتهي بباب ما يفسد الماء .

ثم يليها أوراق من كتاب البيوع . ظهر أنها ليست من نهاية المطلب .

* تاريخ النسخ القرن السابع .

* وقد أفادتنا - على وضعها هذا - في الصفحات الأولى من الكتاب فائدة كبيرة ،

حيث كانت النسخة المساعدة الوحيدة ، حين كانت نسخة الأصل ت ١ ، فيها أثر بلل ذهب بأطراف أوراق كثيرة من أوائلها ، ولم تكن وقعت لنا نسخة (ل) ونسخة (م) بعد .

- * خط نسخ لا بأس به .
- * يقل فيها استخدام النقط .
- * ليس بها أي ضبط بالشكل .
- * قليلة التصحيف والتحريف .
- * سهولة القراءة واضحة الخط . (بعد قليل من الإلف والدربة) .

النسخة التاسعة عشرة :

- د : وهي نسخة عتيقة نسخت سنة ٥٦٢ هـ .
- * بخط محمد بن عبد الواحد بن حرب القرشي .
- * والذي حصلنا عليه منها الجزء الثالث ، ويقع في ٢٦٠ ورقة .
- * مقاس : ١٦ × ٢٣ سم .
- * مسطراتها : في كل صفحة ١٣ سطراً .
- يبتدىء بباب استقبال القبلة ، وينتهي بفصل تأخر المأموم عن الإمام وتقدمه عليه .
- * وهي نسخة جيدة يقل فيها التصحيف والتحريف .
- * تصعب قراءتها على غير المتمرس بالخطوط القديمة ، لا سيما أن كاتبها غير محترف للنسخ ، ولذا لا يستطيع القارئ تمييز الحروف إلا بعد بعد تدرب عليها ومعاينة لها .
- * يقل فيها النقط ، أما علامات الضبط ، فلا وجود لها إلا نادراً جداً .

النسخة العشرون :

ص : نسبة إلى مكتبة أيا صوفيا .

* والذي وصلنا منها الجزء الرابع ويقع في ١٨٨ ورقة .

* مسطراتها ٢٥ سطراً ويبتدىء بباب بيع المصرة .

ويتهيء بباب الرهن والحميل في البيع .

* مبتور من الآخر ، فقد ذهب من آخره خمسة أبواب من محتويات الجزء التي بينها على الغلاف .

* بسبب هذا البتر لم يعرف ناسخه ، ولا تاريخ النسخ .

* عليها وقفه باسم السلطان محمود خان سلطان البرين والبحرين خادم الحرمين ، وفقاً صحيحاً شرعياً .

* حرر الوقفية أحمد شيخ المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين .

* بخط نسخ نفيس جداً .

* تكاد تلتزم النقط .

* لا يوجد بها ضبط بالشكل .

* قليلة التصحيف والتحريف والسقط .

النسخة الحادية والعشرون :

ل : نسبة إلى مصدرها جامعة استنبول .

* وقد وجدنا منها الجزء الأول ، ويقع في ٣٤٤ ورقة .

* مقاس : ٢٣×١٥ سم .

* مسطراتها : ٢٥ سطراً .

ويبتدىء من أول الكتاب ، ويتهيء بآخر كتاب الصلاة .

* بخط نسخ معتاد .

* كتبه إبراهيم بن سعد الله بن جماعة .

* تاريخ النسخ : يوم الخميس رابع عشر ذي القعدة من شهور سنة ست وعشرين وستمائة (٦٢٦ هـ) .

* يقل فيها التصحيف والتحريف والسقط .

* تعتبر من النسخ الجيدة .

وقد حصلنا عليها بعد أن قطعنا شوطاً طويلاً في العمل ، أثناء رحلة إلى مكتبات تركيا وقد ساعدنا الأخ الكريم أكمل الدين إحسان أوغلو مدير مركز الأبحاث للتاريخ والفنون آنذاك ، والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي الآن ؛ أعظم مساعدة ، فقد قدم لنا الأخ الكريم مصطفى شاهدي أمين مكتبة مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والآثار ليرافقنا طول هذه الرحلة ، ولولا وجود هذا الأخ الكريم معنا ما استطعنا الحصول على هذه النسخة ولا التي تليها ؛ ولو كانت هذه النسخة عندنا من أول الأمر ، لوفرت علينا عناء ما بعده عناء في تحقيق الجزء الأول من الكتاب ، حيث حققناه عن نسخة وحيدة ، أكملنا سقطها وسددنا خرمها بالبحث في كتب المذهب ، مع التوسم والتفرس ، مما أعيانا واستنفد جهداً جهيداً ، ووقتاً مديداً .

* ومما يذكر أن نسخة (ل) هذه سلمت من بعض الأخطاء التي حمل بسببها ابن الصلاح والنووي على إمام الحرمين واتهامه بأنه لا يدري السيرة والسنة ، مما يشهد بأن الأئمة لا يصح أن يتحملوا ما يقع في كتبهم من أوهام النقلة والناسخين .

النسخة الثانية والعشرون :

م : نسبة إلى مصدرها الخزانة السليمانية .

* وقد وجدنا منها الجزء الأول ويقع في ٣٤٩ ورقة .

* مسطراتها : ١٧ سطراً ويبتدىء من أول الكتاب .

وينتهي قبل كتاب الحيف .

- * تاريخ النسخ نصف جمادى الأولى سنة ٧١٤ هـ .
- * ناسخها : لم نتمكن من قراءة اسمه ولقبه كاملاً : محمد . . . الإسنوي .
- * كتبت بخط نسخ معتاد .
- * يقل فيها التصحيف والتحريف والسقط .
- * يقل فيها الضبط بالشكل .
- * يكثر فيها النُّقْط .
- * في هامشها ما يشير إلى أنها روجعت على نسخة أخرى .

النسخة الثالثة والعشرون :

نسخة ق

وعلى حين كان الكتاب ماثلاً للطباعة وأثناء تصحيح التجارب جاءنا الخبر عن نسخة أخرى بمكتبة المسجد الأقصى ، وزودنا بصورة منها ابننا العزيز رامي سلهب ، جزاه الله عنا خير الجزاء .

وكان كل الموجود من هذه النسخة الجزء الخامس عشر

- * ويقع في ١٨٥ ورقة .
- * مسطراتها : ٢٥ سطراً .
- * يبدأ هذا الجزء من كتاب الضحايا .
- * وينتهي أثناء باب الامتناع من اليمين ، وهو مبتور الآخر .
- * وهي نسخة حديثة كما يظهر من خطها .
- * ليس في أول الجزء ولا في آخره ما يشير إلى الناسخ ولا تاريخ النسخ ، ولا مكانه ، ولا الأصل المنسوخ عنه .
- * كثيرة التصحيف والتحريف والسقط .

* ومع ذلك أفدنا منها بعض التصوييات والتدقيقات ، بينها في موضعها من الكتاب .

مخطوطات لنصوص أخرى مساعدة :

بجانب هذه الأجزاء التي وقعت لنا من نسخ النهاية أسعفتنا المقادير بمخطوطات أخرى ساعدتنا كثيراً في عملنا هذا بما يأتي :

- إقامة النص وعلاج ما يكون به تصحيف أو تحريف .

- سدّ الخرم ، وإكمال السقط .

- إيضاح النص وكشف ما به من غموض ، وحلّ ما به من إشكال .

وهذه المخطوطات هي :

أ - مختصر النهاية للإمام ابن أبي عصرون المتوفى سنة ٥٨٥هـ ، اسم هذا المختصر :

(صفوة المذهب من نهاية المطلب)

وقد أفدنا منه كثيراً في المواضع التي ليس فيها إلا نسخة وحيدة ؛ ذلك أن ابن أبي عصرون جرى في اختصاره على ذكر عبارة الإمام في (نهاية المطلب) كما هي بدون تغيير يذكر ، وإنما يقوم اختصاره على حذف بعض الأمثلة ، وبعض الاستطرادات ، والإسهاب في الشرح أحياناً .

ب - مختصر العز بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٦٠هـ واسم هذا المختصر :

(الغاية في اختصار النهاية)

وهو على غير منهج ابن أبي عصرون ، فهو يترك عبارة الإمام جانباً ، ويصوغ الفصل صياغة جديدة غاية في الإيجاز .

ولذا كانت إفادتنا منه في حل المشكلات والمعوصات من المسائل ؛ إذ كان يساعد على فهم المعنى والمغزى من مجمل المسألة ، في كثير من الأحيان .

ج - (البسيط) للإمام الغزالي ، المتوفى سنة ٥٠٥هـ .

والغزالي - كما هو معروف - تتلمذ على إمام الحرمين مشافهة ، وكان من أنبغ تلاميذه ، وألمع نجوم حلقاته .


وكتابه (البسيط) هو إعادة صياغة وترتيب (لنهاية المطلب) ذكر ذلك الغزالي في مقدمته ، ويعرفه كل من كان على علم بالكتابين (النهاية والبسيط^(١)) .

ولذا كان إفادة البسيط لنا مزدوجة ، حيث كنا نقرأ فيه المسائل المستغلقة المَعْوَصَة ، فينكشف لنا سرها ، ويتضح لنا مرماها ومغزاها .


كما كنا نجد فيه الجمل ؛ بل الفقرات الكاملة بألفاظ الإمام ذاتها ، فمنه نقوم المعوج ونزيل التصحيف والتحريف .


* * *

(١) انظر فصل : (منزلة النهاية) من هذه المقدمة .




صُورُ الْمَخْطُوطَاتِ الْمُسْتَعَانِ بِهَا







صفحة العنوان من (ت ١)




الورقة الأولى من (ت ١)




نهاية الجزء الأول من (ت ١) ويظهر فيه اسم الناسخ وتاريخ النسخ




نهاية الجزء الخامس من (ت ١) وهو آخر الموجود منها




الورقة الأولى من (ت ٢)




الورقة الأخيرة من النسخة (ت ٢)




الورقة الأولى من (ت ٣)



الورقة الأخيرة من (ت ٣)




الورقة الأولى من (ت ٤)




الورقة الأخيرة من (ت ٤)




الورقة الأولى من (ت ٥)




الورقة الأخيرة من (ت ٥)




الورقة الأولى من (ت٦)




الورقة الأخيرة من (ت٦)




الورقة الأولى من (س)




الورقة الأخيرة من (س)




الورقة الأولى من نسخة (ح)




الورقة الأخيرة من نسخة (ح)




بداية الجزء الرابع من (ط) وهو أول ما وصلنا منها




الورقة الأخيرة من الجزء السادس من (ط) وهو آخر ما وجد منها
ويظهر فيها اسم مالك النسخة وهو العلامة السيد أحمد بك الحسيني




الورقة الأولى من (ك)




الورقة الأخيرة من (ك)




الورقة الأولى من (ي)




الورقة الأخيرة من (ي) ويظهر فيها تاريخ المقابلة




أول الموجود من نسخة (هـ)




الورقة الأخيرة من (هـ)




الورقة الأولى من (هـ-٢)



الورقة الأخيرة من (هـ-٢)




صفحة العنوان من (هـ-٣)




الورقة الأخيرة من (هـ-٣)




الورقة الثانية من (هـ)




الورقة الأخيرة من (هـ)




الورقة الأولى من (د)




نهاية الجزء السابع من (د) وهو آخر الموجود منها




الورقة الأولى من (٢د)




الورقة الأخيرة من (٢د)




الورقة الأولى من (٣د)




آخر الموجود من (٣د)




الورقة الأولى من (٤د)




الورقة الأخيرة من (٤د)




الورقة الأولى من (ص)




الورقة الأخيرة من (ص)




الورقة الأولى من (ل)




الورقة الأخيرة من (ل)




الورقة الأولى من (م)



الورقة الأخيرة من (م)



الورقة الأولى من (ق)



الورقة الأخيرة من (ق)

مصادر المقدمات

- ١- الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج: أحمد بن أبي بكر بن سُمَيْط العلوي الحضرمي ت ١٣٤٣هـ.. القاهرة: مطبعة لجنة البيان العربي، ١٣٨٠هـ- ١٩٦١.
- ٢- اجتهاد الرسول ﷺ: عبد الجليل عيسى، من أعلام الفقه المعاصرين رحمه الله.. القاهرة: عيسى البابي الحلبي، ١٩٥٠م.
- ٣- الإحكام في أصول الأحكام: سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي الآمدي ت ٦٣١هـ.. القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح، ١٣٨٧هـ- ١٩٦٨.
- ٤- إحياء علوم الدين: أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد بن محمد ت ٥٠٥هـ.. بيروت: دار الكتاب العربي (مصورة عن طبعة مصرية قديمة ١٣٥٧هـ).
- ٥- آداب الشافعي ومناقبه: ابن أبي حاتم عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ت ٣٢٧هـ؛ تحقيق الشيخ عبد الغني عبد الخالق.. القاهرة: مكتبة الخانجي.
- ٦- أدب الفتوى وشروط المفتي وصفة المستفتي وأحكامه: أبو عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري ت ٦٤٣هـ؛ تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب.. القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢.
- ٧- أدب القضاء لابن أبي الدم: القاضي شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم ت ٦٤٢هـ؛ تحقيق محمد مصطفى الزحيلي.. ط ٢.. دمشق: دار الفكر المعاصر، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.
- ٨- إرشاد الفحول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٥هـ.. بيروت: دار الفكر العربي (مصورة عن طبعة أندونيسيا) (د.ت).
- ٩- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني؛ إشراف محمد زهير الشاويش.. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩.
- ١٠- الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ت ٧٧١هـ؛ تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وآخر.. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ- ١٩٩١.

- ١١- الأشباه والنظائر: جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال أبو بكر بن محمد ت ٩١١هـ..
القاهرة: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي (د.ت).
- ١٢- أصول التشريع الإسلامي: الشيخ علي حسب الله (من رواد النهضة الفقهية الحديثة - رحمه الله).. القاهرة: دار المعارف، ١٩٥٩م.
- ١٣- الأعلام: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد علي الدمشقي (من نوابغ عصرنا) ت ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م. - ط ٤.. بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٧٩م.
- ١٤- إعلام الساجد بأحكام المساجد: محمد بن عبد الله الزركشي ت ٧٩٤هـ؛ تحقيق الشيخ أبو الوفا مصطفى المراغي.. دولة الإمارات: وزارة الشؤون الإسلامية (عن طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة، ١٣٩٧هـ).
- ١٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ)؛ مراجعة وتعليق طه عبد الرؤوف سعد.. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٦٨.
- ١٦- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع: القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ت ٥٤٤هـ؛ تحقيق العلامة السيد أحمد صقر.. القاهرة: دار التراث، ١٩٧٠م.
- ١٧- الإلهام والكشف والرؤى هل تعد مصادر للأحكام: العلامة فقيه العصر الشيخ يوسف القرضاوي.. الدوحة: حولى كلية الشريعة بجامعة قطر، العدد السادس.
- ١٨- الإمام الشافعي: حياته وعصره: فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة - رحمه الله - من أعلام الفقه وحماة الشريعة في العصر الحديث.. - ط ٢.. القاهرة: دار الفكر العربي، ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م.
- ١٩- الإمام الشافعي في مذهبه القديم والجديد: أحمد نحراوي عبد السلام الإندونيسي.. القاهرة: مكتبة الشباب، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨.
- ٢٠- الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي؛ وبهامشه مختصر المزني.. القاهرة: كتاب الشعب، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨.
- ٢١- الأنساب: القاضي أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني ت ٥٦٢هـ.. - الهند: حيدر آباد الدكن، ١٩٦٢.
- ٢٢- البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي ت ٧٧٤هـ.. بيروت: مكتبة المعارف، ١٩٧٤.
- ٢٣- البرهان في أصول الفقه: إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ت ٤٧٨هـ؛ تحقيق عبد العظيم الديب.. الدوحة: الشؤون الدينية، ١٣٩٩.
- * ط ٣.. المنصورة: دار الوفاء، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢.

- ٢٤- البرهان في علوم القرآن: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت ٧٩٤هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . - بيروت: دار المعرفة (د.ت)
- ٢٥- تاريخ الإسلام السياسي: حسن إبراهيم حسن . - القاهرة: مكتبة النهضة، ١٩٦٧م.
- ٢٦- تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي ت ٤٦٣هـ . - القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٣١م.
- ٢٧- تاريخ التشريع الإسلامي: محمد الخضري بن الشيخ عفيفي الباجوري (من أعلام دار العلوم ومدرسة القضاء الشرعي، ت ١٣٤٥هـ). - ط ٧. - القاهرة: المكتبة التجارية، ١٩٦٥.
- ٢٨- تاريخ التشريع الإسلامي: عبد الوهاب خلاف . - ط ٦. - القاهرة: ١٩٥٤م.
- ٢٩- تاريخ المذاهب الفقهية: الشيخ محمد أبو زهرة . - القاهرة: دار الفكر العربي (د.ت).
- ٣٠- التبصرة في أصول الفقه: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي ت ٤٧٦هـ؛ شرح وتحقيق محمد حسن هيتو . - دمشق: دار الفكر، ١٩٨٠.
- ٣١- تبين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر الدمشقي . - ط ٤. - بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١١هـ.
- ٣٢- تحفة المحتاج بشرح المنهاج: شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي ت ٩٧٣هـ (طبعة مصورة عن الطبعة الميمنية بالقاهرة ١٣١٥، ومعها حاشيتا الشرواني، وابن قاسم).
- ٣٣- تحقيق النصوص ونشرها: عبد السلام هارون (عمدة المحققين). - القاهرة: مؤسسة الحلبي، ١٣٨٥-١٩٦٥م.
- ٣٤- تشييع الفقهاء الحنفية بالتشنيع على سفهاء الشافعية: ملا علي القاري ١٠١٤هـ (مخطوط بمكتبة الحرم المكي، منه صورة بمكتبتنا).
- ٣٥- تصحيح الكتب وصنع الفهارس المعجمة: العلامة المحدث الشيخ أحمد شاکر ت ١٣٧٧؛ اعتنى به وعلق عليه العلامة المحدث عبد الفتاح أبو غدة . - بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- ٣٦- التفكير فريضة إسلامية: عباس محمود العقاد . - القاهرة: دار الرشد الحديثة.
- ٣٧- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ؛ تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني . - المدينة المنورة: (د.ن)، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤.

طبعة أخرى: تحقيق أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب.. جدة: مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ-١٩٩٥.

٣٨- التلخيص في أصول الفقه: إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ت ٤٧٨هـ؛ تحقيق عبد الله جولم البيلي، وشبير أحمد العمري.. بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٦.

٣٩- التنقيح في شرح الوسيط: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ [مطبوع بهامش الوسيط].. القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ-١٩٩٧.

٤٠- تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ؛ تحقيق شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية.. بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت).. [طبعة مصورة].

٤١- تهذيب التهذيب: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ.. بيروت: دار صادر، (د.ت).. [مصورة عن الطبعة الأولى بدائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن بالهند، ١٣٢٥هـ]

٤٢- جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ: ابن الأثير، الإمام أبو السعادات مبارك بن محمد بن الأثير ت ٦٠٦هـ؛ تحقيق محمد حامد الفقي.. القاهرة: مطبعة السنة المحمدية ١٩٥٠م.

٤٣- جامع التحصيل في أحكام المراسيل: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكليدي ت ٧٦١هـ؛ تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي.. بغداد: وزارة الأوقاف، ١٩٧٨.

٤٤- جامع الشروح والحواشي: عبد الله محمد الحبشي.. - أبو ظبي: المجمع الثقافي، ٢٠٠٤م.

٤٥- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال: الخرجي صفي الدين أحمد بن عبد الله ت ٩٢٣هـ.. القاهرة: المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.

٤٦- الدرة المضية فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية: إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ت ٤٧٨هـ؛ تحقيق عبد العظيم محمود الديب.. الدوحة: إدارة إحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦.

٤٧- دفع الخيالات في رد ما جاء على القول الوضاح من المفتريات: أحمد بك الحسيني الشافعي.. القاهرة: دار الكتب العربية الكبرى - مصطفى البابي الحلبي

- ٤٨- الرد على من أخلد إلى الأرض: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال ت ٩١١هـ؛ تحقيق خليل الميس-. بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٣م.
- ٤٩- الرسالة: الإمام محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤؛ تحقيق وشرح العلامة المحدث أحمد شاكر. - القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٣٩٩-١٩٧٩.
- ٥٠- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة: محمد بن جعفر الكتاني ت ١٣٤٥هـ. - ط ٤. - بيروت: دار البشائر، ١٤٠٦-١٩٨٦م.
- ٥١- رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ت ٧٢٨. - الدوحة: إدارة الشؤون الدينية، ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م.
- ٥٢- روضة الطالبين: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ٦٧٦هـ.. بيروت: المكتب الإسلامي، (د.ت). - [على نفقة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني].
- ٥٣- زبدة التواريخ، أخبار الأمراء والملوك السلجوقية: صدر الدين علي بن ناصر الحسيني؛ تحقيق محمد نور الدين. - بيروت: دار اقرأ، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
- ٥٤- السنة قبل التدوين: محمد عجاج الخطيب. - القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٦٣م.
- ٥٥- السنة ومكانتها في التشريع: مصطفى السباعي (من نوايح الدعاة والعلماء في العصر الحديث، رحمه الله وجزاه خيراً). - ط ١. - القاهرة: مكتبة العروبة، ١٩٦١.
- ٥٦- سنن الترمذي (مقدمة الشيخ أحمد شاكر). - اسطنبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ.
- ٥٧- سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥هـ؛ تصحيح عبد الله هاشم يماني. - القاهرة: دار المحاسن. (ومعه التعليق المغني على سنن الدارقطني).
- ٥٨- سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ؛ إشراف شعيب الأرنؤوط.. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣.
- ٥٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب؛ ابن العماد الحنبلي عبد الحي بن أحمد بن محمد ت ١٠٨٩. - مكتبة القدس، ١٣٥٠هـ.
- ٦٠- شرح السنة: أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ت ٥١٦هـ؛ تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش.. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ- ١٩٧١.
- ٦١- الشرح الكبير: الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني ت ٦٢٤ (مطبوع بهامش شرح المذهب للنووي). - بيروت: دار الفكر (د.ت).
- ٦٢- شرح اللمع: أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي ت ٤٧٦هـ؛ تحقيق عبد المجيد تركي. - بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨.

٦٣- شواهد التوضيح لمشكلات الجامع الصحيح: أبو عبد الله محمد بن مالك الطائي الأندلسي ت ٦٧٢هـ؛ تحقيق طه محسن.. بغداد: وزارة الأوقاف العراقية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥.

٦٤- صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ت ٢٥٦هـ.. إسطنبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١.

٦٥- طبقات الشافعية: الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي ت ٧٧٢هـ؛ تحقيق عبد الله الجبوري.. بغداد: رئاسة ديوان الأوقاف، ١٣٩١هـ.

٦٦- طبقات الشافعية: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر ت ٧٧٤هـ؛ تحقيق عبد الحفيظ منصور.. بيروت: دار المدار الإسلامي، ٢٠٠٤.

٦٧- طبقات الفقهاء الشافعية: ابن قاضي شعبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد الأسدي الدمشقي ت ٨٥١هـ؛ تحقيق علي محمد عمر.. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، (د.ت).

٦٨- طبقات الشافعية: ابن هداية الله الحسيني ت ١٠١٤هـ؛ تحقيق عادل نويهض.. بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٧١.

٦٩- طبقات الشافعية الكبرى: السبكي، أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ت ٧٧١هـ؛ تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود محمد الطناحي.. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦.. القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢.

٧٠- طبقات الفقهاء الشافعية: ابن الصلاح أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ت ٦٤٣هـ؛ تحقيق محيي الدين علي نجيب.. بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢.

٧١- طبقات الفقهاء الشافعية: أبو عاصم محمد بن أحمد العبادي ت ٤٥٨هـ.. لندن: (د.ن)، ١٩٦٤.

٧٢- طبقات الفقهاء: أبو إسحاق الشيرازي إبراهيم بن علي ت ٤٧٦هـ؛ تحقيق إحسان عباس.. بيروت: دار الرائد العربي، ١٤٠١هـ، ١٩٨١.

٧٣- الطبقات الكبرى: ابن سعد محمد بن سعد ت ٢٣٠.. القاهرة: دار التحرير (د.ت).

٧٤- ظهر الإسلام: أحمد أمين.. القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٤٥.

٧٥- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب: ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأندلسي الشافعي ت ٨٠٤هـ.. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧.

- ٧٦- العقل عند الأصوليين: عبد العظيم محمود الديب . - مصر: دار الوفاء بالمنصورة، ١٤١٥-١٩٩٥ .
- ٧٧- العقيدة النظامية: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ت٤٧٨هـ؛ تحقيق العلامة محمد زاهد الكوثري . - القاهرة: مطبعة الأنوار، ١٩٤٨ م .
- ٧٨- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي؛ تحقيق إرشاد الحق الأثري . - فيصل آباد (باكستان): إدارة العلوم الأثرية، (د.ت)
- ٧٩- علم الاكتناء العربي الإسلامي: قاسم السامرائي . - ط ١ . - الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٢٢هـ .
- ٨٠- الغزالي: أحمد فريد الرفاعي . - القاهرة: دار المأمون، ١٩٣٦ م .
- ٨١- الغياثي: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ت٤٧٨هـ؛ تحقيق عبد العظيم محمود الديب . - ط ٢ . - القاهرة: دار الأنصار؛ ١٤٠١ (مصورة عن طبعة الشؤون الدينية بدولة قطر).
- ٨٢- فتاوى ابن حجر الهيتمي (الفتاوى الكبرى الفقهية) شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي ت٩٧٣ . - بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣، ١٩٨٣ (طبعة مصورة).
- ٨٣- الفتاوى الكبرى: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، شيخ الإسلام ت٧٢٨؛ تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا . - ط ١ . - القاهرة: دار الريان للتراث، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨ م .
- ٨٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري: الحافظ ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ثم المصري، الشافعي ت٨٥٢هـ؛ بإشراف محب الدين الخطيب، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي . - بيروت: دار المعرفة (مصورة عن طبعة المطبعة السلفية بالقاهرة) (د.ت).
- ٨٥- فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد: محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن السلمي المناوي الشافعي ت٧٤٧هـ؛ تحقيق أبي عبد الله محمد بن الحسن بن إسماعيل . - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٥ .
- ٨٦- فقه إمام الحرمين: عبد العظيم محمود الديب . - ط ٢ . - المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨ .
- ٨٧- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: محمد بن الحسن الحجوي الفاسي؛ تحقيق عبد العزيز بن عبد الفتاح القارء . - المدينة المنورة: المكتبة العلمية، ١٣٩٦هـ .

- ٨٨- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (مطبوع بهامش المستصفي للغزالي - طبعة مصورة عن الطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٢هـ).
- ٨٩- الفوائد المدنية في بيان اختلاف العلماء من الشافعية: محمد بن سليمان الكردي المدني ت ١١٩٤هـ؛ تصحيح وضبط محمد علي بن حسين المالكي.. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ-١٩٣٨.
- ٩٠- الفوائد المكية (ضمن مجموعة سبعة كتب مفيدة): السيد علوي بن أحمد السقاف ت ١٣٣٥هـ.. القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، (د.ت).
- ٩١- فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبد الرؤوف المناوي ت ١٠٣١هـ.. بيروت: دار المعرفة، ١٣٩١هـ-١٩٧٢.
- ٩٢- قطف الأزهار وكشف الأسرار: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال ت ٩١١هـ؛ تحقيق أحمد محمد الحمادي.. قطر: وزارة الأوقاف ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ٩٣- الكافية في الجدل: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ت ٤٧٨هـ؛ تحقيق فوقية حسين محمود رحمها الله.. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- ٩٤- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني كاتب جلبي، مؤرخ تركي متعرب ت ١٠٦٦هـ.. استانبول: وكالة المعارف الجليلة، ١٩٤٣م.
- ٩٥- المجموع شرح المذهب: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ [بهامشه الشرح الكبير، وتلخيص الحبير].. بيروت: دار الفكر، (د.ت).. [طبعة مصورة عن طبعة شركة العلماء].
- ٩٦- المداخل لآثار شيخ الإسلام ابن تيمية: بكر بن عبد الله أبو زيد.. مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٢هـ.
- ٩٧- المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي: أكرم يوسف القواسمي.. عمان: دار النفائس، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
- ٩٨- مدخل إلى نشر التراث العربي: محمود محمد الطناحي.. ط ١.. القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.
- ٩٩- المذهب عند الشافعية: فضيلة الشيخ محمد إبراهيم أحمد علي، من علماء أم القرى.. مكة المكرمة: مجلة جامعة الملك عبد العزيز - ع ٢ ص ٢٥-٤٨، جمادى الآخرة ١٣٩٨هـ- مايو ١٩٧٨.

١٠٠- المزهر في علوم اللغة وأنواعها: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال بن أبي بكر ت ٩١١هـ؛ تحقيق محمد أحمد جاد المولى وآخرين. - القاهرة: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي (د.ت).

١٠١- مسالك الأبصار في ممالك الأمصار: ابن فضل الله العمري - ت ٧٤٩هـ، الجزء السادس (الفقهاء)؛ تحقيق محمد عبد القادر خريسات وآخرين. - العين - الإمارات: مركز زايد للتراث والتاريخ، ٢٠٠١م.

١٠٢- المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ت ٤٠٥هـ. - بيروت: دار الفكر، (د.ت).

١٠٣- المستصفى من علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ [ومعه فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت].. طبعة مصورة عن المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٢٢هـ.

١٠٤- المسند: الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ت ٢٤١؛ تحقيق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله. - القاهرة: دار المعارف، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢ (لم يتم).

١٠٥- شرح مشكل الوسيط: أبو عمرو عثمان بن الصلاح ت ٦٤٣هـ [مطبوع بهامش الوسيط].. القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧.

١٠٦- معجم البلدان: ياقوت الحموي ت ٦٢٦هـ. - القاهرة: مطبعة السعادة ١٣٢٣هـ - ١٩٠٦م.

١٠٧- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: أبو محمد عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري ت ٧٦١هـ؛ تحقيق مازن المبارك، وآخر. - بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩.

١٠٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن محمد بن الخطيب الشربيني ت ٩٧٧. - بيروت: دار الفكر (د.ت).

١٠٩- مفتاح السعادة ومصباح السيادة: أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كُبري زاده ٩٦٨هـ. - حيدر آباد الدكن - الهند: دائرة المعارف النظامية ١٣٢٨ - ١٣٢٩هـ.

١١٠- مقدمة ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون ت ٨٠٨هـ؛ تحقيق علي عبد الواحد وافي. - القاهرة: دار الشعب (د.ت).

١١١- مقدمة ابن الصلاح: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح الشهرزوري ت ٦٤٣؛ تحقيق بنت الشاطي. - القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٦.

١١٢- مقدمة مرشد الأنام لبرّ أم الإمام (في مجلدين كبيرين) (مصنف ضخم في طبقات علماء المذهب حتى القرن الثالث عشر، وفي كتب المذهب ومصطلحاته، ومقدمات العلم والتعلم): أحمد بك الحسيني ت ١٣٣٢هـ.. [منه صورة بمكتبتنا].

١١٣- منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: إبراهيم بن محمد بن سالم ضويان ت ١٣٥٣هـ؛ تحقيق زهير الشاويش.. بيروت: المكتب الإسلامي، (د.ت).

١١٤- المنتظم: ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، ت ٥٩٧هـ.. حيدر آباد الدكن - الهند: دائرة المعارف العثمانية ١٣٥٧ إلى ١٣٥٩هـ.

١١٥- المنشور في القواعد: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي ت ٧٩٤هـ؛ تحقيق تيسير فائق أحمد محمود.. الكويت: وزارة الأوقاف، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢.

١١٦- المنهج في كتابات الغربيين عن الإسلام: عبد العظيم محمود الديب. - الدوحة: رئاسة المحاكم الشرعية (سلسلة كتاب الأمة العدد رقم ٢٧، ربيع الآخر ١٤١١هـ).

١١٧- منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه والأصول: عبد الوهاب أبو سليمان. - بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١١٨- الموضوعات: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ت ٩٥٧هـ؛ تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان.. المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦.

١١٩- الموطأ: مالك بن أنس ت ١٧٩هـ.. إسطنبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ- ١٩٨١.

١٢٠- الموافقات: الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي ت ٧٩٠هـ؛ تحقيق الشيخ عبد الله دراز. - بيروت: دار المعرفة (د.ت).

١٢١- مؤلفات الغزالي: عبد الرحمن بدوي. - الكويت: وكالة المطبوعات، ١٩٧٧م.

١٢٢- ميزان الاعتدال: الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد ت ٧٤٨هـ؛ تحقيق علي محمد البجاوي. - بيروت: دار المعرفة (د.ت).

١٢٣- نشأة الفقه الاجتهادي وتطوره: أستاذنا الشيخ محمد علي السائس. - القاهرة: مجمع البحوث الإسلامية، ١٩٧٠م.

١٢٤- نصب الراية لأحاديث الهداية (مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي): أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ت ٧٦٢هـ.. ط ٢.. جوهانسبرج (جنوب إفريقيا): المجلس العلمي، ١٣٩٣هـ.

- ١٢٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي ت ١٠٠٤هـ.. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤.. (ومعه حاشيتا الشبراملسي والمغربي).
- ١٢٦- نهاية المطلب في دراية المذهب: إمام الحرمين (وهو الكتاب الذي بين يديك).
- ١٢٧- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار: شرح محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٠هـ.. بيروت: دار الجليل، ١٩٧٣.
- ١٢٨- الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ت ٧٦٤هـ؛ تحقيق هلموت ريتير وآخرون.. شتوتغارت: فرانز شتايز: جمعية المستشرقين الألمان، سلسلة النشرات الإسلامية، ١٣٨١هـ / ١٤١٨هـ- ١٩٦٢ / ١٩٩٧.
- ١٢٩- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ت ٦٨١هـ؛ تحقيق إحسان عباس.. بيروت: دار الثقافة، (د.ت).

* * *

مُحتَوَى الكِتَابِ

الصفحة

المحتوى

٥	كلمة الناشر
٨	شكر وامتنان
* * *	
٩	قالوا عن إمام الحرمين
١٠	قالوا عن «نهاية المطلب»
١١	الإهداء
١٢	أبيات للقاضي الجرجاني والإمام أبي الحسن التيمي
١٣	دعوة واقتداء
١٤	شكر واجب
١٧	خطبة الكتاب
١٩	صحبتى لإمام الحرمين
٢٥	انقطاعي لهذا الكتاب وثمره ذلك
٢٦	أخطر ما شغلني عنه هذا الكتاب
٣٠	أبنائي وتلاميذي ووعورة الطريق
٣٠	ابني علي حسن الحمادي وحده صبر وصابر حتى صار من أهل الصناعة
٣١	الضراعة إلى الله سبحانه أن يقيض لنا منصفين ينظرون في عملنا
٣٣	دعاء وأمل أن يهيء الله لبغداد حاضرة الرشيد والمأمون من يطهرها من تار العصر
٣٤	تصدير بقلم العلامة فقيه العصر الشيخ يوسف القرضاوي
٣٥	١- عن الكتاب المحقق
٣٧	٢- عن إمام الحرمين
٥٠	تعليق حول رجوع إمام الحرمين عن علم الكلام
٥٧	تعليق حول مدح إمام الحرمين لنظام الملك
٥٨	٣- عن المحقق

٦٧	مقدمات نهاية المطلب (المنهج في هذه المقدمات)
٦٩	الفصل الأول: من تاريخ الحياة الفقهية حتى عصر الإمام الشافعي
٧١	الفقه في عصر الرسول ﷺ
٧٥	الفقه في عصر الخلفاء وكبار الصحابة
٧٩	الفقه في عصر صغار الصحابة والتابعين
٨٥	عصر الأئمة المجتهدين
٨٨	رؤية للإمام أبي زهرة فيما عرف بمدرسة الرأي ومدرسة الحديث
٨٩	قراءة أخرى لعبارة ذائعة عن التعصب المذهبي
٩٥	الفصل الثاني: المذهب الشافعي من التأسيس إلى الاستقرار، مع شيء من مصطلحاته
٩٧	المبحث الأول: الإمام الشافعي
٩٨	الشافعي في الزمان والمكان
٩٩	اشتغال الشافعي بالفقه
١٠٠	مدرسة مكة
١٠١	الرحلة إلى الإمام مالك
١٠٣	الرحلة إلى اليمن
١٠٤	الشافعي يحمل إلى بغداد
١٠٦	عود إلى مكة
١٠٧	إلى بغداد طواعية
١٠٨	عود إلى مكة فبغداد ثالثة، فمصر
١٠٨	الشافعي في مصر
١٠٩	فقه الشافعي في مصر
١١٢	شيوخ الإمام الشافعي
١١٥	المبحث الثاني: حملة الفقه عن الإمام الشافعي
١١٨	ممن جالسوا الشافعي
١١٩	انتشار المذهب وشيوعه في الآفاق
١٢٠	حول طبقات علماء المذهب
١٢٣	من أصحاب الوجوه

١٢٩	تحديد أصحاب الوجوه
١٣٠	أعمدة وأركان للمذهب من غير أصحاب الوجوه
١٣٢	العراقيون والخراسانيون (الطريقتان) وحدة الأمة قبل هذه القطرية البغيضة :
١٣٧	تونسي شيخ للأزهر، وسوداني وكيل له
١٣٨	سوري يصدر أكثر من مجلة في مصر ويرأس تحرير مجلة الأزهر شامي من طرابلس يصدر مجلة المنار، فتصبح أكبر الدوريات تأثيراً في الفكر والثقافة المصرية
١٣٩	عود إلى مسألة الطريقتين
١٤٥	من ثمار هذا البحث
١٤٥	لا يعرى من الوهم أحد
١٤٦	عبارة موهمة في بحث أخينا النبيل محمد إبراهيم (المذهب عند الشافعية)
١٤٨	حقيقة مسألة الطريقتين
١٥١	المبحث الثالث : مرحلة تحرير المذهب
١٥٣	معنى تحرير المذهب ولماذا؟
١٥٤	شيخا المذهب
١٥٥	إمام الحرمين وتحرير المذهب
	تأمل، واسأل عن داغستان. وتأمل كيف كانت لعلمائهم اختيارات فيما يُقدم ويعتمد في المذهب
١٥٨	أحمد بك الحسيني خاتمة المحققين
١٥٩	الحالة الفقهية المعاصرة
١٥٩	مفاهيم مغلوطة في ثقافتنا وتضليل مصطلحي
١٦٠	الفقهاء المعاصرون في مأزق بسبب التغريب في مظاهر الحياة ووسائلها
١٦٢	المبحث الرابع : من مصطلحات المذهب وبخاصة ما جاء في نهاية المطلب ...
١٦٢	القديم والجديد
١٦٤	القولان
١٦٦	ترديد الشافعي للأقوال : تفسير وإنصاف

الوجهان	١٦٩
الطريقة - الأصحاب - المتأخرون	١٧٢
من المصطلحات الخاصة برجال المذهب	١٧٣
من المصطلحات التي تتردد في نهاية المطب	١٧٦
مصطلحات فنية	١٧٦
مصطلحات خاصة بالكتب والرجال	١٧٨
الفصل الثالث : تعريف بإمام الحرمين ومنزلته بين المذاهب	١٨٣
إمام الحرمين في الزمان والمكان	١٨٦
العوامل التي ساعدت في بناء شخصية الإمام العلمية	١٨٦
أ- البيئة والنشأة	١٨٦
ب- الحياة العلمية في عصره	١٨٧
ج- صفاته الشخصية	١٩١
د- أساتذته وشيوخه	١٩٣
منزلته العلمية	١٩٧
أولاً - علومه وفنونه	١٩٧
أثمتنا كانوا دائماً في قلب السياسة وقيادة الأمة : نماذج وأدلة	٢٠٣
علماء الأزهر يناقشون دستورية القوانين ، ويتزعمون وثيقة بحقوق الشعب قبل	
الحملة الفرنسية	٢٠٤
موقف إمام الحرمين من علم الكلام	٢٠٨
علماء الكلام لم يرجعوا ، تفسير آخر لما ورد عنهم من عبارات توحى بالرجوع	٢٠٨
ثانياً - كتبه وآثاره	٢١٢
ثالثاً - منهجه في مؤلفاته	٢١٤
رابعاً - تلاميذه	٢١٩
خامساً - أثره	٢٢٠
الفصل الرابع : تعريف بنهاية المطب ، ومنزلته بين كتب المذهب	٢٢١
تمهيد ، بيان شروح مختصر المزني وعناية الأئمة به	٢٢٣
تحرير المذهب	٢٢٦

٢٢٨ نهاية المطالب وتحرير المذهب
٢٣٤ المذهب الكبير
٢٣٥ الإمام
٢٤١ بين النهاية وبسيط الغزالي ووسيطه
٢٤٥ الفصل الخامس: في ملامح منهج إمام الحرمين وأسلوبه وفيه مبحثان
٢٤٧ المبحث الأول - من ملامح منهج إمام الحرمين وصفاته
٢٤٧ مقدّمة: دعوة إلى منهج جديد للحكم على المذاهب والرجال
٢٤٧ خطأ شائع في القول بأن المعتزلة يحكمون العقل
	من أخطر ما يخدع به الباحث كثرة ترداد الخبر ودورانه في الكتب مع أنه قد يكون عن مخبر (راو) واحد، مثل خبر إباحة المدينة لجنود يزيد بن معاوية، ولا مصدر له سوى أبي مخنف
٢٤٨ - منهج جمع النصوص وقراءتها وتحليلها يصوب كثيراً من الأخطاء. مثال:
٢٤٩ كتاب تهذيب الأصول
٢٥٠ من ملامح منهج الإمام في النهاية
٢٥٠ أولاً - بصر وبصيرة بروح الشرع ومقاصد الشريعة
٢٥٨ ثانياً - تحري الدقة والتثبت في النقل عن الأئمة
٢٦٢ ثالثاً - الاهتمام بوضع القواعد والضوابط
٢٦٦ رابعاً - الالتزام بترتيب مختصر المزي
٢٧١ خامساً - الغرض من النظر في فقه السلف
٢٧١ سادساً - الغرض من ذكر المذاهب المخالفة
٢٧٢ سابعاً - إنصاف للمذاهب المخالفة
٢٧٤ ثامناً - معرفة الواقع والإحاطة به
٢٧٧ تاسعاً - البراعة في التشبيه وضرب المثل لتوضيح المعاني
٢٧٩ عاشراً - التمسك بالخبر وتقديمه على القياس
٢٨٠ المبحث الثاني - أسلوب إمام الحرمين
٢٨٠ الفصاحة والطلاوة وروعة البيان في أسلوبه
٢٨٣ إمام الحرمين واللغة (ضرورة المحافظة على لغة المؤلف)

٢٨٣	جناية بعض محققى عصرنا على نصوص الأئمة والعلماء
٢٨٣	صنيع الشيخ أحمد شاکر في تحقيق الرسالة، ووجوب الاقتداء به
٢٨٤	- تنبيه الشيخ بكر أبو زيد إلى نحو ما نبّه عليه الشيخ شاکر
٢٨٥	تخطئة الصواب في حديث عند الترمذي
٢٨٦	ظواهر واستعمالات لغوية على غير مألوفنا
٢٨٦	أ- استعمالات على غير المعهود في قواعد اللغة عندنا
٢٨٩	ب- استخدام أساليب على غير معهودنا
٢٨٩	ج- استعمال أدوات في غير المعروف الشائع عندنا
٢٨٩	د- استعمال ألفاظ على غير أوزانها وصيغها المعهودة
٢٩٠	هـ- استعمال ألفاظ في معانٍ غير المنصوصة في المعاجم
٢٩٠	و- استعمال لفظاً صحيحاً خطأً فيه النووي بغير وجه حق
٢٩١	ز- استعمال كلمة (كما) بمعنى (عندما) أو (لما)
٢٩٣	الفصل السادس: إمام الحرمين وعلم الحديث
٢٩٥	تمهيد
٢٩٧	خطة هذا الفصل وطريقته
٢٩٨	أولاً- الذين تعرضوا لنقد الإمام
٢٩٨	ثانياً- عرض لأقوالهم ومناقشتها
٢٩٩	حول حديث: كن عبد الله المقتول
٣٠٥	حول حديث: سأل النبي ﷺ قتلة ابن أبي الحقيق
٣٠٧	حول حديث: لما روي أن أم سليم أم أنس
٣٠٩	وحديث: لا وصية لقاتل
٣١٠	الإمام الذهبي وحديث معاذ
٣١٢	كلام شيخ الإسلام ابن تيمية
٣١٥	بابة أخرى: كلام مدسوس على شيخ الإسلام
		كلام منسوب لشيخ الإسلام ابن تيمية ينكر فيه منزلة إمام الحرمين في الفقه
٣١٥	والمذهب
٣١٧	الدليل على أن هذا الكلام مزيفٌ على شيخ الإسلام

٣١٨	ثالثاً- الأوهام الحديثية لا يكاد يخلو منها أحد
٣١٨	ابن حجر يخطئ ابن الصلاح
٣١٨	ابن حجر يخطئ النووي وابن الصلاح في الحكم
٣١٨	ابن حجر يتعقب النووي في العزو
٣١٨	تعقب ابن حجر لابن الصلاح في إنكار أصل الحديث
٣١٩	ردّ ابن القطان وابن الرفعة تضعيف ابن الصلاح والنووي
٣١٩	الحافظ ابن حجر يتعقب ابن الصلاح في إنكار أصل الرواية
٣١٩	يتعجب النووي من إنكار زيادة رواها الإمام
٣٢٠	تعقب الحافظ الطحاوي، والنووي وابن الصلاح
٣٢١	النووي يتعقب ابن الصلاح، وابن الرفعة يتعقب النووي
٣٢٢	ابن الملقن يتعقب إمام الحرمين، والحافظ ابن حجر يردّ تعقبه
٣٢٢	ابن حجر يتعقب ابن الجوزي وابن حبان
٣٢٣	السيوطي يردّ وهماً لشيخه
٣٢٤	محمد فؤاد عبد الباقي يتعقب الحافظ في الفتح
٣٢٥	الحافظ ابن حجر يتعقب المجد ابن تيمية، والمحب الطبري
٣٢٥	تعقب ابن حجر لابن الرفعة
٣٢٦	شيخ الإسلام ابن تيمية - على جلالته - لا يسلم من التعقب
٣٢٨	رابعاً - من كلام إمام الحرمين في الصناعة الحديثية
٣٢٨	الإمام يردّ حديثاً في النفاس، بما رده به أئمة الحديث وحفاظه
٣٢٩	الإمام يتكلم في رجال حديث في التيمم بما هو محفوظ عن كتب الرجال تماماً
٣٢٩	وحديث آخر في أقل الحيض
٣٣١	يشهد لإمام الحرمين ما قاله في حديث في المواقيت، وآخر في الثوب
		ردّ أحاديث الخصوم في الجهر بالتأمين، وإقامة النساء، والسجود على كور
٣٣٢	العمامة
٣٣٤	أئمة الحديث يضعفون أحاديث في القنوت بمثل ما ضعفها بها إمام الحرمين
٣٣٥	آراء ونظرات لإمام الحرمين في الألقاب والمصطلحات الحديثية
٣٣٥	في الخبر المتواتر

٣٣٦	في خبر الواحد
٣٣٧	القاعدة في الخبر الصادق عند إمام الحرمين
٣٣٧	رأيه في العمل بالمراسيل
٣٣٨	موجز لمجموعة من آراء الإمام في القضايا الحديثية
		اعتداد أئمة الحديث بآراء الإمام واعتمادهم لها :
٣٤٠	أ- القاضي عياض في الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع
٣٤١	ب- ابن الأثير في جامع الأصول
٣٤١	شيوخ إمام الحرمين في الحديث وتلاميذه
		الإمام يجمع (أربعين)، ويعتد بمسموعاته، ويتمن بذكر طرف منها في نهاية
٣٤٢	المطلب
٣٤٢	كل ما نحاوله هو ردُّ نابتة العصر عن الوقوع في الأئمة والاستهانة بهم
٣٤٣	كلام الأئمة بعضهم في بعض ينبغي أن يؤخذ بحذر
٣٤٣	كلمات مضيئة لابن القيم، والثوري وابن عبد البر
٣٤٥	الفصل السابع : منهج التحقيق وعملنا في الكتاب
٣٤٧	حقيقة التحقيق ومفهومه
٣٤٧	من أعلام المحققين
٣٤٨	من آفات التحقيق
٣٤٩	من كلام شيوخ المحققين عن المنهج
٣٥٠	الضابط الذي نراه للتعليقات
٣٥٠	من دوافع الاجترار على التراث والعبث به
٣٥١	نماذج من صبر المحققين
٣٥٢	الجهل بقيمة التحقيق كعمل علمي وما قد يؤدي إليه
٣٥٢	الدعوة إلى الفرار من الذئبين الجائعين
٣٥٤	ملامح المنهج
٣٥٤	التحقيق إقامة وإضاءة
٣٥٤	الخطوات اللازمة للعمل

٣٥٥	عناء المحقق في الحصول على صور المخطوطات
		الواجبات التي يلتزم بها المحقق والقدرات والصفات التي يجب أن يكون
٣٥٦	عليها
٣٥٧	خطر اعتماد المحقق إلفه ومعتاده من أساليب اللغة، وقواعدها
٣٦١	الحذر من الوقوع في التحريف والتصحيف ونماذج لذلك
		معايشة النص، والوعي بالسياق، والموضوع، والتأني... من أسباب النجاة
٣٦٣	من التصحيف والتحريف
٣٦٣	ضبط الغريب والمشكل، وتفسيره: قيمة ذلك، وأمثلة ونماذج
٣٦٥	علامات الترتيم: هي روح العمل وقوامه، أمثلة ونماذج
٣٦٧	الترجمة للأعلام، وما على المحقق في هذا الباب
٣٦٩	تخريج النصوص، ووصف عملنا في النهاية
٣٧١	فن التعليق على المخطوطات وخصائصه
٣٧٢	فروق النسخ، ومناهج المحققين في هذا الباب
٣٧٣	الفهارس، ومنهجنا في فهرسة نهاية المطلب
٣٧٧	الفصل الثامن: نسخ المخطوطات تعريف ووصف
٣٧٨	بين يدي التعريف والوصف
٣٧٩	النسخ وطريقة ترميزها
٣٨٠	ترتيب النسخ والتعريف بها
٣٨٨	كلمة عن العلامة أحمد بك الحسيني
		شكر للدكتور أكمل الدين إحسان أوغلو الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي
٣٩٩	(الآن)
٣٩٩	شكر للأخ مصطفى شاهدي الأمين بمكتبة مركز الأبحاث للتاريخ والفنون
٤٠١	مخطوطات لنصوص أخرى مساعدة
٤٠٣	نماذج لصور المخطوطات
٤٢٩	مصادر المقدمات
٤٤٠	محتوى الكتاب